



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مُسْنَدُ
الْعَرُوفِ الْوَقْفِيِّ
كِتَابُ الصَّوْمِ

مُحَاضِرَاتُ عَمْرٍو الْحَوَازِمِيِّ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّرَاسَةِ الْعِطْفِيَّةِ
السَّيِّدِ ابْنِ الْعَاسِمِ الْمَوْسَوِيِّ الْحَوَازِمِيِّ

بِإِذْنِ الْمَدِينَةِ

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئى)

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس	٥
المستند فى شرح العروه الوثقى المجلد ١	١٤
اشاره	١٤
[كتاب الصوم]	١٥
اشاره	١٥
[فصل - فى النيه]	٢١
اشاره	٢١
[مسأله: ١ - لا يشترط التعرض للأداء و القضاء]	٣٤
[مسأله: ٢ - إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثانى]	٣٧
[مسأله: ٣: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل]	٣٨
[مسأله: ٤: لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات و لكن تخيل ان المفطر الفلانى ليس بمفطر]	٣٨
[مسأله: ٥: النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيه النياه]	٣٩
[مسأله: ٦: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره]	٤٠
[مسأله: ٧: إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نيه الصوم بدون تعيين انه للنذر و لو إجمالاً]	٤٠
[مسأله: ٨: لو كان عليه قضاء رمضان السنه التى هو فيها و قضاء رمضان السنه الماضيه]	٤٤
[مسأله: ٩: إذا نذر صوم يوم خميس معين و نذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق فى ذلك الخميس المعين]	٤٥
[مسأله: ١٠: إذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم فى أيام البيض مثلاً]	٤٦
[مسأله: ١١: إذا تعدد فى يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب]	٤٧
[مسأله: ١٢: آخر وقت النيه فى الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق]	٤٧
[مسأله: ١٣: لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتى بمفطر]	٤٦
[مسأله: ١٤: إذا نوى الصوم ليلاً لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر]	٤٨
[مسأله: ١٥: يجوز فى شهر رمضان أن ينوى لكل يوم]	٤٩
[مسأله: ١٦: يوم الشك فى انه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان]	٧٣
[مسأله: ١٧: صوم يوم الشك يتصور على وجوه]	٨٣

- ٨٣ اشاره
- ٨٣ [الأول: أن يصوم على أنه من شعبان]
- ٨٣ [الثاني: ان يصومه بنيه انه من رمضان]
- ٨٤ [الثالث: ان يصومه على انه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء مثلا]
- ٨٤ [الرابع: ان يصومه بنيه القرية المطلقه]
- ٨٧ [مسألة ١٨: لو أصبح يوم الشك بنيه الإفطار، ثم بان له انه من الشهر]
- ٨٩ [مسألة ١٩: لو صام يوم الشك بنيه انه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما]
- ٩٠ [مسألة ٢٠: لو صام بنيه شعبان ثم أفسد صومه برياء و نحوه]
- ٩٠ [مسألة ٢١: إذا صام يوم الشك بنيه شعبان، ثم نوى الإفطار، و تبين كونه من رمضان]
- ٩١ [مسألة ٢٢: لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه]
- ٩٦ [مسألة ٢٣: لا يجب معرفه كون الصوم هو ترك المفطرات مع النيه]
- ٩٦ [مسألة ٢٤: لا يجوز العدول من صوم الى صوم، واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين]
- ٩٩ [أفضل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات]
- ٩٩ اشاره
- ٩٩ [الأول و الثاني الأكل و الشرب]
- ٩٩ اشاره
- ١٠٩ [مسألة ١: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم]
- ١١٢ [مسألة ٢: لا بأس ببلع البصاق]
- ١١٣ [مسألة ٣: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر]
- ١١٦ [مسألة ٤: المدار صدق الأكل و الشرب]
- ١١٧ [مسألة ٥: لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما]
- ١١٧ [الثالث: الجماع]
- ١١٧ اشاره
- ١٢٢ [مسألة ٦: لا فرق في البطلان بالجماع بين صورته قصد الانزال و عدمه]
- ١٢٤ [مسألة ٧: لا يبطل الصوم بالإبلاج في غير أحد الفرجين بلا إنزال]
- ١٢٤ [مسألة ٨: لا يضر إدخال الإصبع و نحوه]

- مسأله ٩: لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما أو كان مكرها [.....] ١٢٤
- مسأله ١٠: لو قصد التفخيذ مثلا فدخل في أحد الفرجين [.....] ١٢٤
- مسأله ١١: إذا دخل الرجل بالخنثى قبل أن يبطل صومه و لا صومها [.....] ١٢٤
- مسأله ١٢: إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر [.....] ١٢٥
- مسأله ١٣: إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفه [.....] ١٢٤
- الرابع: من المفطرات الاستمناء [.....] ١٢٤
- اشاره [.....] ١٢٤
- مسأله ١٤: إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم [.....] ١٣٠
- مسأله ١٥: يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطاط [.....] ١٣١
- مسأله ١٦: إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال [.....] ١٣٤
- مسأله ١٧: لو قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر [.....] ١٣٤
- مسأله ١٨: إذا وجد بعض هذه الأفعال لا يبيح الإنزال [.....] ١٣٤
- الخامس: تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمه صلوات الله عليهم [.....] ١٣٤
- اشاره [.....] ١٣٤
- مسأله ١٩: الأقوى إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء بنبينا (ص) [.....] ١٤٧
- مسأله ٢٠: إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد أو موجهها إلى من لا يفهم معناه [.....] ١٤٨
- مسأله ٢١: إذا سأله سائل هل قال النبي (ص) كذا [.....] ١٤٨
- مسأله ٢٢: إذا أخبر صادقا عن الله أو عن النبي (ص) مثلا ثم قال: كذبت [.....] ١٤٩
- مسأله ٢٣: إذا أخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر [.....] ١٤٩
- مسأله ٢٤: لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا [.....] ١٤٩
- مسأله ٢٥: الكذب على الفقهاء والمجتهدين و الرواه و ان كان حراما لا يوجب بطلان الصوم [.....] ١٥٢
- مسأله ٢٦: إذا اضطر إلى الكذب على الله و رسوله (ص) في مقام التقيه من ظالم [.....] ١٥٢
- مسأله ٢٧: إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل في عنوان قصد المفطر [.....] ١٥٤
- مسأله ٢٨: إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر [.....] ١٥٤
- مسأله ٢٩: إذا أخبر بالكذب هزلا [.....] ١٥٤
- السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه [.....] ١٥٥

- السابع: الارتماس في الماء] ١٦٣
- اشاره ١٦٣
- مسأله ٣٠: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء] ١٧٠
- مسأله ٣١: لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء اليه ثم رمسه في الماء] ١٧١
- مسأله ٣٢: لو ارتمس في الماء بتمام بدنه الى منافذ رأسه] ١٧٢
- مسأله ٣٣: لا بأس بإفاضه الماء على رأسه] ١٧٢
- مسأله ٣٤: في ذى الرأسين إذا تميز الأصلى منهما فالمدار عليه] ١٧٤
- مسأله ٣٥: إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما] ١٧٦
- مسأله ٣٦: لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا] ١٧٧
- مسأله ٣٧: إذا القى نفسه من شاهق في الماء بتخيل عدم الرمس] ١٧٨
- مسأله ٣٨: إذا كان مائع لا يعلم انه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف] ١٧٨
- مسأله ٣٩: إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثم تذكر أو ارتفع القهر] ١٧٨
- مسأله ٤٠: إذا كان مكرها في الارتماس لم يصح صومه] ١٧٨
- مسأله ٤١: إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه] ١٨٠
- مسأله ٤٢: إذا كان جنباً و توقف غسله على الارتماس انتقل الى التيمم] ١٨٠
- مسأله ٤٣: إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم] ١٨١
- مسأله ٤٤: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدى] ١٨٢
- مسأله ٤٥: لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب] ١٨٤
- مسأله ٤٦: لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً] ١٨٦
- مسأله ٤٧: لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل] ١٨٧
- مسأله ٤٨: إذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه] ١٨٧
- الثامن البقاء على الجنابه عمدا الى الفجر الصادق] ١٨٧
- اشاره ١٨٧
- مسأله ٤٩: يشترط في صحه صوم المستحاضه على الأحوط- الأغسال النهاريه] ٢٠٧
- مسأله ٥٠: الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابه ليلا قبل الفجر] ٢١١
- مسأله ٥١: إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم] ٢١٤

- مسأله ٥٢:- لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل ان يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر] ----- ٢١٧
- مسأله ٥٣: لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعدار أن يبادر الى الغسل فورا] ----- ٢١٧
- مسأله ٥٤: لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتملا لم يبطل صومه] ----- ٢١٧
- مسأله ٥٥: من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له ان ينام قبل الاغتسال] ----- ٢١٩
- مسأله ٥٦: نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ] ----- ٢٢١
- مسأله ٥٧:- الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به] ----- ٢٣١
- مسأله ٥٨: إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر ان حكمه حكم النوم الثالث] ----- ٢٣١
- مسأله ٥٩: الجنابه المستصحبه كالمعلومه] ----- ٢٣٢
- مسأله ٦٠: ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب في حكم النومات] ----- ٢٣٢
- مسأله ٦١: إذا شك في عدد النومات] ----- ٢٣٢
- مسأله ٦٢:- إذا نسي غسل الجنابه] ----- ٢٣٣
- مسأله ٦٣: يجوز قصد الوجوب في الغسل و ان أتى به في أول الليل] ----- ٢٣٣
- مسأله ٦٤: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم] ----- ٢٣٨
- مسأله ٦٥:- لا يشترط في صحه الصوم الغسل لمس الميت] ----- ٢٣٩
- مسأله ٦٦: لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم] ----- ٢٣٩
- التاسع من المفطرات الحقنه بالمائع] ----- ٢٤٠
- اشاره ----- ٢٤٠
- مسأله ٦٧: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف] ----- ٢٤٤
- مسأله ٦٨: الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامدا أو مانعا] ----- ٢٤٥
- [العاشر) تعمد القي ء] ----- ٢٤٦
- اشاره ----- ٢٤٦
- مسأله ٦٩: لو خرج بالتجشؤ شي ء ثم نزل من غير اختيار] ----- ٢٥٠
- مسأله ٧٠: لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار] ----- ٢٥٣
- مسأله ٧١: إذا أكل في الليل ما يعلم انه يوجب القي ء في النهار من غير اختيار] ----- ٢٥٥
- مسأله ٧٢: إذا ظهر أثر القي ء و امكنه الحبس و المنع] ----- ٢٥٦
- مسأله ٧٣: إذا دخل الذباب في حلقه] ----- ٢٥٦

- ٢٥٦ ----- [مسألة ٧٤: يجوز للصائم التجشؤ اختياراً]
- ٢٥٧ ----- [مسألة ٧٥: إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق]
- ٢٥٨ ----- [مسألة ٧٦: إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلاً بالصلاة الواجبه]
- ٢٦٢ ----- [مسألة ٧٧: قيل يجوز للصائم ان يدخل إصبعه في حلقه و يخرج عمداً]
- ٢٦٢ ----- [مسألة ٧٨: لا بأس بالتجشؤ القهري]
- ٢٦٢ ----- [فصل في اعتبار العمد و الاختيار في الإفطار المفطرات المذكوره ما عدا البقاء على الجنابه]
- ٢٦٢ ----- اشاره
- ٢٧٥ ----- [مسألة ١: إذا أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً]
- ٢٧٧ ----- [مسألة ٢: إذا أفطر تقيه من ظالم]
- ٢٨٥ ----- [مسألة ٣: إذا كانت اللقمه في فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر]
- ٢٨٥ ----- [مسألة ٤: إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره]
- ٢٨٦ ----- [مسألة ٥: إذا غلب على الصائم على العطش. بحيث خاف من الهلاك]
- ٢٨٨ ----- [مسألة ٦: لا يجوز للصائم ان يذهب الى المكان الذي يعلم اضطرابه فيه الى الإفطار]
- ٢٨٩ ----- [مسألة ٧: إذا نسي فجامع لم يبطل صومه]
- ٢٩٠ ----- [فصل: في أمور لا بأس بها للصائم]
- ٢٩٠ ----- اشاره
- ٢٩٨ ----- [مسألة ١: إذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه]
- ٢٩٩ ----- [فصل يكره للصائم أمور]
- ٣٠٢ ----- [فصل فيما يوجب الكفاره]
- ٣٠٢ ----- اشاره
- ٣٠٧ ----- [مسألة ١: تجب الكفاره في أربعة أقسام من الصوم]
- ٣٣٣ ----- [مسألة ٢: تتكرر الكفاره بتكرر الموجب في يومين]
- ٣٣٦ ----- [مسألة ٣: لا فرق في الإفطار بالمحرم الموجب لكفاره الجمع]
- ٣٣٧ ----- [مسألة ٤: من الإفطار بالمحرم الكذب على الله و على رسوله (ص)]
- ٣٣٨ ----- [مسألة ٥: إذا تعذر بعض الخصال في كفاره الجمع وجب عليه الباقي]
- ٣٣٩ ----- [مسألة ٦: إذا جامع في يوم واحد مرات]

- مسأله ۷:- الظاهر ان الأكل في مجلس واحد يعد إفطارا واحدا] ----- ۳۳۹
- مسأله ۸:- في الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرات لا تتكرر الكفاره] ----- ۳۴۰
- مسأله ۹:- إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مره] ----- ۳۴۰
- مسأله ۱۰:- لو علم انه أتى بما يوجب فساد الصوم] ----- ۳۴۲
- مسأله ۱۱:- إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال] ----- ۳۴۸
- مسأله ۱۲:- لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين انه من شوال] ----- ۳۵۵
- مسأله ۱۳:- قد مر ان من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا] ----- ۳۵۶
- مسأله ۱۴:- إذا جامع زوجته في شهر رمضان و هما صائمان مكرها لها] ----- ۳۵۶
- مسأله ۱۵:- لو جامع زوجته الصائمه و هو صائم في النوم] ----- ۳۶۳
- مسأله ۱۶:- إذا أكرهت الزوجه زوجها] ----- ۳۶۴
- مسأله ۱۷:- لا تلحق بالزوجه الأمه إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان] ----- ۳۶۴
- مسأله ۱۸:- إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمه] ----- ۳۶۶
- مسأله ۱۹:- من عجز عن الخصال الثلاث في كفاره مثل شهر رمضان] ----- ۳۷۰
- مسأله ۲۰:- يجوز التبرع بالكفاره عن الميت] ----- ۳۷۶
- مسأله ۲۱:- من عليه كفاره إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين] ----- ۳۸۴
- مسأله ۲۲:- الظاهر ان وجوب الكفاره موسع فلا تجب المبادره إليها] ----- ۳۸۴
- مسأله ۲۳:- إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه] ----- ۳۸۶
- مسأله ۲۴:- مصرف كفاره الإطعام الفقراء] ----- ۳۸۷
- مسأله ۲۵:- يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر و حاجه] ----- ۳۹۸
- مسأله ۲۶:- المد ربع الصاع] ----- ۴۰۴
- أفضل يجب القضاء دون الكفاره في موارد] ----- ۴۰۵
- اشاره ----- ۴۰۵
- أحدها ما مر من النوم الثاني] ----- ۴۰۵
- الثاني إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيه] ----- ۴۰۵
- الثالث إذا نسي غسل الجنابه و مضى عليه يوم أو أيام] ----- ۴۰۶
- الرابع من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه] ----- ۴۰۶

- ٤١٣ [الخامس الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل]
- ٤١٤ [السادس الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريه المخبر]
- ٤١٤ [السابع الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل]
- ٤١٤ [الثامن: الإفطار لظلمه قطع بحصول الليل منها فبان خطأه]
- ٤١٤ اشاره
- ٤٢٥ [مسأله ١: إذا أكل أو شرب مثلا مع الشك في طلوع الفجر]
- ٤٢٩ [مسأله ٢: يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص]
- ٤٣٠ [التاسع: إدخال الماء في الفم للتبريد بمضمضه أو غيرها فسبقه و دخل الجوف]
- ٤٣٠ اشاره
- ٤٣٣ [مسأله ٣: لو تميمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء]
- ٤٣٤ [مسأله ٤: يكره المبالغه في المضمضه مطلقا]
- ٤٣٤ [مسأله ٥: لا يجوز التميمض مطلقا مع العلم]
- ٤٣٤ [العاشر سبق المنى بالملاعبه أو الملامسه إذا لم يكن ذلك من قصده و لا عادته]
- ٤٣٦ [فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم و هو النهار من غير العيدين]
- ٤٣٦ اشاره
- ٤٤١ [مسأله ١: لا يشرع الصوم في الليل]
- ٤٤٢ [فصل في شرائط صحه الصوم]
- ٤٤٢ اشاره
- ٤٤٢ [و هي أمور]
- ٤٤٢ اشاره
- ٤٤٢ [الأولى: الإسلام و الايمان]
- ٤٤٤ [الثاني العقل]
- ٤٤٧ [الثالث: عدم الإصباح جنبا]
- ٤٤٧ [الرابع: الخلو من الحيض و النفاس في مجموع النهار]
- ٤٥٠ [الخامس: ان لا يكون مسافرا]
- ٤٧٥ [السادس عدم المرض أو الرمد]

مسأله ١: يصح الصوم من النائم] ٤٨٩

مسأله ٢: يصح الصوم و سائر العبادات من الصبي المميز] ٤٩٠

مسأله ٣: يشترط في صحة الصوم المندوب] ٤٩٢

مسأله ٤: الظاهر جواز التطوع بالصوم] ٥٠٥

تعريف مركز ٥٠٨

شابك ٩٦٤-٦٨١٢-٤٣-٠

پديد آورنده (شخص) خوئی، ابوالقاسم، ١٢٧٨-١٣٧١

عنوان المستند في شرح العروه الوثقى

تكرار نام پديد آور [محمد كاظم يزدي]

مشخصات نشر قم: موسسه احياء آثار الامام الخوئی (قدس)، ١٤، ق. = ٢٠ م. = ١٣ .

مشخصات ظاهري ج

فروست موسوعه الامام الخوئی

...عنوان... شرح عروه الوثقى

بها ج. ١١

يادداشت عربي

يادداشت كتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستند العروه الوثقى" به چاپ رسیده است

يادداشت فهرست نویسی بر اساس جلد يازدهم: ١٤٢١ ق. = ٢٠٠٠ م. = ١٣٧٩

يادداشت ج. ٣٠ (١٤٢٢ ق. = ١٣٨٠)

يادداشت ج. ١٧ و ١٨ (چاپ سوم: ١٤٢٨ ق. = ٢٠٠٧ م. = ١٣٨٦)

يادداشت عنوان عطف: شرح عروه الوثقى

يادداشت كتابنامه

موضوع يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧؟ - ١٣٣٨ ق. العروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع فقه جعفري -- قرن ١٤

شناسه افزوده (شخص) يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧ق-١٣٣٨ق

شناسه افزوده (شخص) بروجردي، مرتضى، ١٩٩٨-١٩٢٩، محرر

شناسه افزوده (سازمان) موسسه احياء آثار الامام الخوئي (ره). قم

رده کنگره ١٨٣/٥، BP، ٤٠٢، ١٣٧٧، ٤٠٢

رده ديونى ٢٩٧/٣٤٢

شماره مدرک م ٧٩-٢١١٦٧

[کتاب الصوم]

اشاره

کتاب الصوم و هو الإمساك عما يأتى من المفطرات بقصد القربه (١) و ينقسم الى الواجب و المندوب و الحرام و المكروه، بمعنى قله الثواب، و الواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان، و صوم القضاء، و صوم الكفاره على كثرتها، و صوم بدل الهدى

(١) لا ريب فى وجوب الصوم فى الشريعة المقدسه كتابا و سنه بل و ضروره، بل قد عدّ فى بعض الاخبار من مبانى الإسلام «١».

كما لا ريب فى أن المطلوب فيه هو الاجتناب عن أمور معينه يأتى تفصيلها قد أشير إلى بعضها فى قوله تعالى كَلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّىٰ . إلخ فالمطلوب هنا أمر عدمى و هو الترك، كما هو الحال

فى تروك الإحرام، و مع وضوح ذلك فلا يهمننا تحقيق مفهوم الصوم اللغوى أو الشرعى و انه الكف أو الإمساك أو التوطن و نحو ذلك مما قيل، فان البحث عنه قليل الجدوى و انما المهم بيان تلك المفطرات التى يجب الاجتناب عنها و ستعرف الحال فيها ان شاء الله تعالى.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب مقدمه العبادات

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٠

فى الحج و صوم النذر و العهد و اليمين و صوم الإجاره و نحوها كالشروط فى ضمن العقد، و صوم الثالث من أيام الاعتكاف و صوم الولد الأكبر عن أحد أبويه و وجوبه فى شهر رمضان من ضروريات الدين (١) و منكره مرتد يجب قتله

نعم ينبغى التعرض لبيان الفرق بين العبادات الوجوديه و العدميه فيما هو متعلق القصد و الإراده حيث انهما يمتازان عن الآخر فى كيفيه النيه.

فان الواجب إذا كان فعلا من الافعال لا بد فى تحقق الامتثال من تعلق القصد و صدوره عن اراده و اختيار، و هذا بخلاف الترك فإنه يكفى فيه مجرد عدم الارتكاب و ان لم يستند إلى الاختيار لنوم أو غفله، أو كان ذلك من جهه العجز و عدم القدره، لحبس أو مرض، كمن به داء لا- يتمكن معه من الجماع من عنن و نحوه، أو كان طعام لا- يمكن الوصول إليه عاده كالمختص بالملك، أو ما هو فى أقصى البلاد، أو كان مما لا يقبله الطبع و يشمئز منه و لو كان مباحا، ففى جميع ذلك يكفى فى تحقق النيه مجرد العزم على الترك على تقدير تماميه مقدمات الفعل و تحقق مبادئ وجوده، من القدره و الالتفات و الرغبة، فيعزم على أنه لو تمَّ

ذلك كله لأمسك عن الفعل على سبيل القضييه الشرطيه، إذ لو اعتبر فيها كون جميع التروك مستندا إلى القصد الفعلي كما في العبادات الوجوديه لزم بطلان الصوم في الموارد المزبوره، مع ان صحتها كادت تكون ضروريه.

(١) كما نص عليه جمع من الأصحاب. و عليه فمنكره منكر للضروري فيجری عليه حكمه، و قد تقدم في كتاب الطهاره عند البحث عن الكفر و الإسلام ان إنكار الضروري بمجرد و من حيث هو لا يستوجب الكفر و انما يستوجه من حيث رجوعه الى تكذيب النبي (ص) المؤدى إلى إنكار

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١١

و من أفطر فيه لا مستحلا عالما عامدا (١)

الرساله، و هو يختص بما إذا كان المنكر عالما بالحكم و بضروريته، فلا- يحكم بكفر الجاهل بأحدهما لكونه جديد العهد بالإسلام أو نحوه ممن ليس له مزيد اطلاع بالأحكام و عليه فيعتبر في الحكم بالارتداد صدور الإنكار ممن يعلم بضروريه الحكم و حينئذ فإن كان فطريا يقتل، و ان كان مليا يستتاب، فان تاب و إلا يقتل ان كان رجلا، أما المرأة فلا تقتل أصلا بل تحبس و يضيق عليها في المأكل و المشرب و تعزر عند أوقات الصلاه إلى أن يقضى الله عليها.

(١) هذا في قبال المنكر المستحل المتقدم بيان حكمه آنفا ثم ان المفطر غير المستحل تاره يكون معذورا كالمريض و المسافر، و أخرى غير معذور كالفساق، و ثالثه مشتبه الحال.

أما الأول فلا اشكال فيه، و اما الأخير الذي هو مردد بين المعذور و غيره فلا يجرى عليه شيء لما هو المعلوم من الشرع من أنه لا يقام الحد بمجرد الاحتمال، و قد اشتهر ان الحدود تدرأ بالشبهات، و هذه الجملة

و إن لم ترد في شىء من الروايات ما عدا روايه مرسله و لفظها هكذا: (الحد يدرأ بالشبهه)، و لكن الحكم متسالم عليه بينهم إذ من المعلوم من الشرع أنه ليس بناء الإسلام على اجراء الحد في موارد الشبهه، كما يظهر ذلك بملاحظه الموارد المتفرقه التي منها مورد صحيحه بريد العجلى الآتيه المتضمنه للسؤال عن موجب الإفطار، فإنها تدل على أنه لو ادعى شبهه يقبل قوله و يدرأ عنه الحد أو التعزير، و إلا فما هي فائده السؤال.

انما الكلام في غير المعذور ممن يفطر عصيانا، فقد ذكر في المتن:

انه يعزر بخمسه و عشرين سوطا، فان عاد عزر ثانيا، و ان عاد قتل في الثالثه، و الأحوط في الرابعه من أجل الاحتياط في باب الدماء.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٢

.....

أقول: اما أصل التعزير فقد دلت عليه صحيحه بريد العجلى، قال:

سئل أبو جعفر (ع) عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثه أيام، قال: يسئل هل عليك في إفطارك اثم؟ فان قال: لا، فان على الامام أن يقتله، و ان قال: نعم، فان على الامام أن ينهكه ضربا. «١»

و أما التحديد بخمسه و عشرين سوطا فلم يرد إلا في روايه مفضل بن عمر عن أبي عبد الله (ع) في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمه فقال عليه السلام: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، و ان كانت طاوعته فعليه كفاره و عليها كفاره، و ان كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد و ان كان طاوعته ضرب خمسه و عشرين سوطا و ضربت خمسه و عشرين سوطا «٢».

و لكن موردها الجماع و لا دليل على التعدى إلى سائر

المفطرات، على انها ضعيفه السند من جهات و لا أقل من جهه مفضل الذى هو ثابت الضعف، من أجل تضعيف النجاشى و غيره إياه صريحا.

نعم قد عمل بها المشهور. فان قلنا ان الروايه الضعيفه تنجر بعمل المشهور فلا بأس بالعمل بها فى موردها، و ان أنكرنا هذه الكبرى كما هو المعلوم من مسلكنا فالروايه ساقطه، إذا لا دليل على تحديد التعزير بخمسه و عشرين، بل هو موكول الى نظر الامام فله التعزير كيفما شاء ما لم يبلغ حد الحد الشرعى.

ثم ان التعزير كما هو ثابت فى المره الأولى ثابت فى المره الثانيه أيضا بمقتضى إطلاق الدليل، اعنى صحيح بريد المتقدم.

(١) الوسائل باب ٢ احكام شهر رمضان حديث ١

(٢) الوسائل باب ١٢ ما يمسك عنه الصائم حديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٣

يعزر بخمسه و عشرين سوطا فان عاد عزز ثانيا فان عاد قتل على الأقوى (١)

(١) قد عرفت ثبوت التعزير فى المرتين الأوليين، و أما فى الثالثه فيجب قتله كما عليه المشهور و قد دلت عليه صريحا موثقه سماعه، قال:

سألته عن رجل أخذ فى شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرات و قد رفع الى الامام ثلاث مرات، قال: يقتل فى الثالثه «١».

و يدل عليه أيضا عموم صحيح يونس عن أبى الحسن الماضى (ع) قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثه «٢». و مورده و ان كان هو الحد، إلا انه لا خصوصيه له، إذ يفهم منه عرفا أن من أجرى عليه حكم الله مرتين سواء أ كان هو الحد أم التعزير يقتل فى الثالثه. فبمقتضى الموثقه الوارده فى خصوص المقام، و الصحيحه الوارده فى مطلق الكبائر

يحكم بجوب القتل في المره الثالثه، أما من بعد التعزيرين أو من بعد الحدين حسب اختلاف الموارد.

و أما ما ذكره في المتن من ان الأحوط قتله في الرابعه فلا وجه له بعد نهوض الدليل على وجوب القتل في الثالثه كما عرفت، و لا- تعطيل في حدود الله فلا سبيل للاحتياط و ان كان موردہ الدماء. نعم روى الشيخ في المبسوط مرسلًا (ان أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعه) و لكن المرسل ليس بحجه و لا- سيما مع عدم الجابر، على أنه معارض بالصحيح المتقدم و في خصوص المقام بالموثق كما سبق فلا ينهض للمقاومه معهما.

(١) الوسائل باب ٢ احكام شهر رمضان حديث ٢

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمات الحدود حديث ١

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٤

و ان كان الأحوط قتله في الرابعه و انما يقتل في الثالثه أو الرابعه إذا عزر في كل من المرتين أو الثلاث (١) و إذا ادعى شبهه محتمله في حقه درئ عنه الحد (٢)

(١) فلا- يجزئ مجرد الارتكاب الخارجى بلغ عدده ما بلغ ما لم يرفع الأمر الى الامام مرتين و يجرى عليه التعزير في كل منهما فحينئذ يحكم بالقتل في الرفع الثالث، كما دلت عليه موثقه سماعه المتقدمه حيث حكم فيها بالقتل في الثالثه من الرفع لا من مجرد الإفطار. و كما تدل عليه أيضا صحيحه بريد المتقدمه حيث ان المفروض فيها الإفطار ثلاثه أيام، فقد حصل منه الإفطار ثلاث مرات على الأقل كل يوم مره، و لو فرض أكثر زاد عليه بكثير و مع ذلك حكم عليه السلام بالتعزير لكونه أول مره يرفع أمره إلى الامام، فليس الإفطار ثلاثه أيام بنفسه موضوعا للقتل، بل الموضوع

هو الرفع كما صرح به فى الموثق، و كذا ما تقدم فى الصحيح من ان أصحاب الكبائر يقتلون فى الثالثه، أى فى الثالثه من الرفع، لا من ارتكاب الكبيره للتصريح بإجراء الحد عليهم مرتين.

(٢) قدمنا ان الحكم المزبور من القتل أو التعزير مخصوص بغير المشتبه، أما هو فلا شىء عليه، و قلنا أنه يمكن استفاده ذلك من نفس صحيحه بريد، و تقريب الاستدلال انه عليه السلام حكم بالسؤال من المفطر و انه هل عليك فى إفطارك إثم أم لا؟ و انه يعزر مع الاعتراف، و يقتل مع الإنكار. و من المعلوم ان إنكار الإثم على نحوين، فتاره ينكره للاستحلال و أخرى لأجل انه يرى نفسه معذورا لشبهه يدعيها محتمله فى حقه، و لا

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٥

[فصل - فى النيه]

اشاره

«فصل - فى النيه» يجب فى الصوم القصد اليه مع القربه و الإخلاص (١) كسائر العبادات

- ريب فى اختصاص القتل بالأول ضروره انه مع الاعتراف لم يحكم بالقتل فكيف يحكم به مع دعوى العذر و إذ خص (ع) التعزير بالمعترف فمدعى العذر لا- تعزير أيضا عليه كما لم يكن عليه قتل فلا بد أن يطلق سراحه و يخلى سبيله فلا يقتل و لا يعزر.

و بالجملة فالأقسام ثلاثه: منكر مستحل يقتل، و معترف بالفسق يعزر و من لا هذا و لا ذاك الذى لم تتعرض له الصحيحه يخلى سبيله و لا شىء عليه.

(١) لا ريب فى ان الصوم من العبادات فيعتبر فيه كغيره قصد القربه و الخلوص، فلو صام رياء أو بدون قصد التقرب بطل.

و يدلنا على ذلك - مضافا الى الارتكاز فى أذهان عامه المسلمين، و ان سنخه سنخ الصلاه و الحج و غيرهما من

سائر العبادات- ما ورد فى غير واحد من النصوص من ان الإسلام بنى على خمس: الصلاة، و الزكاه، و الصوم و الحج، و الولاية.

إذ من الواضح البديهي أن مجرد ترك الأكل و الشرب فى ساعات معينه لا يصلح لان يكون مبنى الإسلام و أساسه، بل لا بد أن يكون شيئاً عبادياً يتقرب به و يضاف الى المولى، و لا سيما مع اقترانه بمثل الصلاة و الولاية المعلوم كونها قريبه، و يؤكد ما فى ذيل بعض تلك النصوص من قوله عليه السلام: (أما لو أن رجلاً قام ليله، و صام نهاره، و تصدق بجميع

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٦

و لا يجب الاخطار بل يكفى الداعى (١) و يعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضاً القصد الى نوعه (٢)

ماله، و حج جميع دهره، و لم يعرف ولايه ولى الله فيواليه، و تكون جميع أعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق فى ثوابه. إلخ» (١).

فإن من المعلوم من مثل هذا اللسان الذى لا يكاد يخفى على العارف بأساليب الكلام ان المراد بالشرط صيام الدهر بعنوان العباده و الإتيان بالمأمور به على وجهه ما عدا جهه الولاية لا مجرد الإمساك المحض، و هذا واضح لا غبار عليه.

(١) كما تكرر البحث عنه فى مطاوى هذا الشرح و لا سيما عند البحث حول نيه الوضوء فلاحظ.

(٢) ذكرنا غير مره أنه لا يعتبر فى العباده إلا أمران: أحدهما الإتيان بذات المأمور به و الآخر قصد التقرب و الإضافه إلى المولى نحو اضافته، فاذا تحقق الأمران بأى نحو كان سقط الأمر العبادى و لا يلزم أزيد من ذلك.

و لكن تحقق الذات يختلف حسب اختلاف الموارد،

إذ تارة يكون من الأمور غير المعنونه بشىء كما فى القيام و القعود و المشى و نحوها من الأفعال الخارجيه، ففى مثله يكفى الإتيان بنفس هذه الأمور. و أخرى يكون معنونا بعنوان خاص به وقع تحت الأمر و تعلق به التكليف، و ان كانت نفس الذات الخارجيه مشتركه بين أمرين أو أمور، و هنا لا مناص من تعلق القصد بنفس العنوان تحقيقا لحصول الذات المأمور بها.

و هذا كما فى الظهرين فإنهما و ان اشتركتنا فى الصوره إلا ان كلا منهما

(١) الوسائل باب ١ مقدمه العبادات حديث ٢ نقلا عن المحاسن كما فى التعليق

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٧

من الكفاره أو القضاء أو النذر مطلقا كان أو مقيدا بزمان معين من غير فرق بين الصوم الواجب و المندوب ففى المندوب أيضا يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيام البيض مثلا أو غيرها من الأيام المخصوصه فلا يجزى القصد الى الصوم مع القربه من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما إذا كان ما فى ذمته متحدا أو متعددا ففى صورته الاتحاد أيضا يعتبر تعيين النوع و يكفى التعيين الإجمالى كأن يكون ما فى ذمته واحدا فيقصد ما فى ذمته و ان لم يعلم انه من أى نوع و ان كان يمكنه الاستعلام أيضا بل فيما إذا كان ما فى ذمته متعددا أيضا يكفى التعيين الإجمالى كأن ينوى ما اشتغلت ذمته به أولا أو ثانيا أو نحو ذلك

تتقوم بعنوان به تمتاز عن الأخرى كما كشف عن ذلك قوله عليه السلام:

«إلا ان هذه قبل هذه»، إذ لو لا مراعاة العنوان من الظهرية و العصرية لم يكن أى معنى للقبليه و البعديه، لوضوح ان

كل من أتى بثمان ركعات فطبعاً تقع أربعة منها قبل الأربعة كما هو الحال في نفس الركعات من الصلاة الواحد، فإن الركعة الأولى واقعه قبل الثاني، و هي قبل الثالثه و هكذا.

فعلنا من هذا الحكم دخاله العنوان، فلو أخل به فقدم العصر أو أتى بذات الأربعة من غير قصد الظهر و لا العصر بطل و لم يقع مصداقاً لشيء منهما.

كما أن مسأله العدول أيضاً كاشفه عن ذلك كشفاً قطعياً، و إلا فلا معنى لمفهوم العدول هنا كما لا يخفى.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٨

.....

و كما في فريضة الفجر و نافلته حيث حكم عليهما بأن النافله وقتها إلى طلوع الحمره المشرقيه و بعد ذلك تقدم فريضة الفجر مع أنهما متساويتان في الصوره. فعلنا بذلك ان لكل منهما عنوانا به تمتاز عن الأخرى.

و كما في مطلق الفريضة و النافله من الصلاه و الصيام حيث ورد النهى - تحريماً أو تنزيهاً على الخلاف - عن التطوع في وقت الفريضة. فعلنا ان هناك طبيعتين أمرنا بإحداهما و نهينا عن الأخرى و ان كانتا مشتركيتين في الصوره و لا ميز بينهما إلا بعنوان الفريضة و النافله.

و هكذا الحال في الأداء و القضاء، و في القضاء عن النفس أو الغير من الولي أو من الأجنبي باستئجار أو تبرع و نحوهما، فلو صلى أو صام من غير قصد الفريضة و لا النافله أو بلا قصد الأداء و لا القضاء، أو قصد القضاء و لكن لا عن نفسه و لا عن غيره لم يقع مصداقاً لشيء من ذلك. و قد وقع الكلام في جواز القضاء عن الغير باستئجار و نحوه ممن ذمته مشغوله بالقضاء عن نفسه. فيعلم من ذلك ان القضاء عن

النفس و عن الغير طبيعتان كل منهما محكوم بحكم مغاير للآخر و ان اتحدا صوره.

و هكذا الحال فى موارد صوم الكفاره و النذر، فان المعبر تعلق القصد بكل من العنواين فلو صام نذرا لا يقع عن الكفاره و بالعكس، كما أنه لو صام بلا قصد لا يقع عن شىء منهما.

بل و كذا الحال لو كان الاختلاف من حيث التقييد بالزمان كصوم أيام البيض أو أول الشهر، فلو صام من غير قصد لجهل و نحوه لم يقع امثالا لهذا الأمر، و ان كان هو صحيحا فى نفسه، كما لو صلى فى مكان و لم يدر أنه مسجد فطبعاً لم يقصد الأمر بالصلاه فى المسجد، فهذه الخصوصيه لم تقع.

و على الجملة ففى جميع هذه الموارد نستكشف اختلاف الحقائق من

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٩

و اما فى شهر رمضان فيكفى قصد الصوم و إن لم ينو

اختلاف الآثار و الأحكام و ان اتحدت فى الصورة، فلا بد من قصد تلك العناوين رعايه لتحقق الذات المأمور بها، فكل خصوصيه ملحوظه فى المأمور به لا مناص من تعلق القصد بها حسبما عرفت.

هذا كله فى غير النافله و النذر.

و أما لو نذر صوم يوم أما مطلقا كصوم يوم من رجب، أو مقيدا كيوم أول جمعه منه، فهل يعتبر فى سقوط الأمر و تحقق الوفاء تعلق القصد بعنوان النذر؟ فلو اتفق أنه صام نافله غافلا عن نذره حث أم أنه يكتفى بذلك و لا- حاجه إلى مراعاة القصد المزبور؟

لا يبعد المصير إلى الثانى بل لعله الظاهر، فإن الأمر النذرى توصلى لا يحتاج سقوطه إلى قصد هذا العنوان، كما هو الحال فى العهد و اليمين و الشرط فى ضمن العقد

و نحو ذلك. و مناط العباديه انما هو الأمر النفسى الاستجابى العبادى المتعلق بذات المتعلق و فى رتبه سابقه على الأمر الناشئ من قبل النذر و نحوه دون هذا الأمر، فإنه توصلى كما عرفت فلا يجب قصده، فلو نذر أن يصلى نافله الليل فى ليله خاصه فغفل، و من باب الاتفاق صلى تلك الليله برئت ذمته و تحقق الوفاء و ان كان غافلا عنه.

و الحاصل أن ما ذكرناه: من أنه ربما يؤخذ فى متعلق الأمر عنوان قصدى كعنوان الظهر و العصر و القضاء و الكفار و نحو ذلك لا- يجرى فى مثل النذر و النافله لعدم أخذه فى المتعلق بل المتعلق هو نفس النافله و قد حصلت حسب الفرض و الأمر بالوفاء بالنذر توصلى و مناط العباديه شىء آخر كما عرفت و لا يكون النذر مشرعا، و إنما يتعلق بشىء مشروع فى نفسه و عبادى قبل تعلق النذر به.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٠

كونه من رمضان (١) بل لو نوى فيه غيره جاهلا أو ناسيا له أجزأ عنه. نعم إذا كان عالما به و قصد غيره لم يجزه

(١) هل يصح صوم آخر فى شهر رمضان ليردد فيحتاج إلى قصد التعيين أو انه لا يصح بل هو متعين فيه بالذات فلا يحتاج الى القصد؟

فنقول إن للمسألة صورا:

إحداها ما إذا كان المكلف فى نفسه ممنوعا من الصيام بلا- فرق بين رمضان و غيره، فى رمضان أو فى غيره، لفقد شرط أو وجود مانع من مرض أو سفر أو حيض أو نفاس و نحو ذلك، و لا إشكال فى بطلان صومه و الحال هذه بأى عنوان كان، فلو صام و هو فى السفر و لو

عن نذر- غير متقيد بالسفر- بطل، لأن ما دل على عدم جواز الصيام في السفر- إلا ما استثني كما في بدل الهدى- يدل على عدم مشروعيته في نفسه من غير خصوصيه لصوم رمضان.

و لا حاجة الى الاستدلال كما في الجواهر بالنبوي «ليس من البر الصيام في السفر» بل النصوص الصحيحه قد دلت على ذلك، التي منها صحيحه صيقل قال: كتبت اليه يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحي أو أيام تشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه، أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها، و يصوم يوما بدل يوم «١».

فيعلم منها: ان هذه الموارد التي منها السفر غير صالحه للصيام لا لأجل رمضان بل للمانع العام الشامل لغيره أيضا.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢١

.....

الثانيه: ما إذا كان الصوم سائغا من المكلف في حد نفسه، ولكنه لا يصح إيقاع صوم رمضان بالخصوص لكونه مسافرا، فهل يصح منه صوم يوم آخر لم يكن السفر مانعا عنه كما لو كان ناذرا صوم يوم في السفر إما مطلقا، أو على تقدير خاص، مثل أن نذر أن يصوم في اليوم الذى يولد له ولد و ان كان في السفر، فولد له و هو في السفر و صادف أنه من شهر رمضان، فهل يصح منه الصوم حيثئذ وفاء عن نذره أو لا؟

أما دعوى عدم الصحه استنادا إلى المزاحمه فغير قابله للإصغاء، إذ المفروض عدم وقوع رمضان منه، ليكون طرفا للمزاحمه

لسقوطه عن المسافر، و تعين القضاء عليه، فلا بد إذا من البحث عن مانع آخر.

و قد قيل بل ادعى الإجماع عليه أن أيام رمضان لا تقبل أى صوم ما عدا صوم رمضان، فان كان المكلف معذوراً منه انتفى عنه كل صوم فى هذا الشهر، فحال أيام رمضان حال الليالى بالنسبه إلى سائر أقسام الصيام. و عليه فلا يصح صوم النذر فى الفرض المزبور.

و يندفع بعدم تحقق الإجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم (ع) و لم ترد روايه تدل على المنع و الآيه المباركه أيضا لا تقتضيه، فان قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ۖ لَعَلَّكُمْ تَصُومُونَ) (بخ) ناظر الى أن المسافر لا يجب عليه صوم رمضان، لا أنه لا يصح منه صوم آخر و ان الشهر لا يكون قابلاً لما عداه، فهى أجنبيه عن التعرض لصوم النذر و غيره بالكليه فليس لدينا أى دليل يدل على المنع، فنبقى نحن و مقتضى القاعده، و لا ريب ان مقتضاها هو الجواز أخذاً بإطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر المتعلق بالصوم فى السفر- بعد الفراغ عن صحه هذا النذر فى نفسه كما هو المفروض- الشامل لما إذا كان السفر فى رمضان و عليه فالأقوى صحه الصوم المزبور بل وجوبه عملاً بالنذر إلا ان

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٢

كما لا يجرى لما قصده أيضاً بل إذا قصد غيره

يقوم إجماع على الخلاف و قد عرفت الحال فيه.

الثالثه: ما إذا كان مكلفاً بالصيام من شهر رمضان.

و البحث هنا يقع فى جهات:

الأولى: هل الصوم فى شهر رمضان معنون بعنوان خاص يجب قصده لدى التصدى لامتناله فلا يكفى مجرد صوم الغد أو انه عار عن العنوان و غير متقيد بشئ؟

فصل

فى المتن بين صورتى العلم بعدم صحه غير رمضان فى رمضان و الجهل بذلك فىكفى صوم الغد فى الأول و لا حاجه الى قصد خصوصيه رمضان بعنوانه الخاص، بل يكفى تعلق القصد بطبيعى الصوم، و هذا بخلاف الثانى إذ مع الجهل و تخيل صحه صوم آخر فيه، فللصوم فى هذا الشهر أقسام بنظره و لم يقصد قسما خاصا، و لأجله احتاط فى كفايه صوم الغد و اعتبر حينئذ تعيين كونه من رمضان.

و لكن الظاهر عدم الفرق بين القسمين. اما فى القسم الأول فلا ينبغى الإشكال فى الصحه، فإن الملتفت إلى أنه لا يصح منه أى صوم إلا رمضان و قد قصد طبيعى الصوم و تقرب بذلك فلا جرم يكون هذا منه إشاره إجماليه و نيه ارتكازيه إلى صوم رمضان بطبيعه الحال.

و لو تنازلنا عن هذا البيان و فرضنا عدم استقامته أمكن تصحيح الصوم المزبور بوجه آخر يظهر منه الحال فى القسم الثانى أيضا بمناط واحد و هو أنه لم يظهر من شىء من الأدله لا الكتاب و لا السنه أخذ عنوان شهر رمضان فى صحه صومه حتى يلزم قصده، بل اللازم تعلق القصد بنفس الصوم، مع العلم بأن غدا من رمضان كما هو ظاهر قوله تعالى:

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٣

عالما به مع تخيل صحه الغير فيه ثم علم بعدم الصحه و جدد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضا بل الأحوط عدم الاجزاء إذا كان

(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) أى من علم بالشهر يصوم ذلك الشهر، بحيث يكون الشهر ظرفا للصوم لا-قيدا مأخوذا فى العنوان ليلزم تعلق القصد به. نعم يعتبر ان لا يقصد عنوانا آخر من العناوين المضاده لرمضان كالكفاره

أو النيايه أو القضاء و نحو ذلك مما لا ينطبق عليه، و أما إذا لم يقصد شيئاً منها و قصد طبعي الصوم غدا القابل للانطباق على رمضان فلم يدل على دليل على عدم الاجتزاء به، فالقييد المعتبر عدمي لا وجودي، أى يعتبر أن لا يؤخذ عنوان آخر لا أن يؤخذ عنوان رمضان و لا فرق فى ذلك بين العالم و الجاهل من الشاك أو المعتقد بالخلاف، فمتى قصد الطبعي و لم يقيده بعنوان آخر صح و كان مصداقا للواجب.

و بعبارته أخرى الصوم فى شهر رمضان كالصوم فى سائر الأيام، غايه الأمر ان الصوم فى سائر الأيام بعنوان أنه صوم مستحب و هنا واجب، و لم يؤخذ فى شىء منهما عنوان آخر وراء نفس الطبعيه. نعم قد يقصد عنوان آخر مضاد و لأجله لا يقع عن رمضان و ذلك أمر آخر نتكلم فيه.

فتحصل أن صوم رمضان لا يتوقف الا على نيه طبعي الصوم المقيّد بعدم قصد عنوان آخر و بقصد التقرب و كلاً الأمرين حاصل حسب الفرض و العلم و الجهل فى ذلك شرع سواء.

الجهه الثانيه: لو قصد الملتفت إلى أن غدا من رمضان و هو مكلف به صوماً آخر من قضاء أو كفاره و نحوهما سواء كان عالماً بتعين رمضان عليه أم جاهلاً بذلك فهل يصح صومه؟

أما بالنسبه إلى صوم رمضان و الاجتزاء به عنه فلا ينبغى الشك فى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٤

جاهلاً بعدم صحه غيره فيه و ان لم يقصد الغير أيضاً بل قصد الصوم فى الغد مثلاً فيعتبر فى مثله تعيين.

عدم الصحه لعدم إتيانه بالمأمور به، فإنه كان متقيداً بعدم قصد عنوان آخر حسبما عرفت فى الجهه السابقه

و المفروض قصده فما هو المأمور به لم يأت به، و ما أتى به لم يكن مأمورا به من رمضان، و الاجزاء يحتاج إلى الدليل و لا دليل و هذا ظاهر.

و أما بالنسبة إلى الصوم الآخر الذى قصده فالمشهور و المعروف هو عدم الصحه، بل قد ادعى الإجماع و التسالم على أن شهر رمضان لا يقبل صوما غيره، و لكن من المحتمل بل المظنون، بل المقطوع به و لا أقل من الاطمئنان أن أكثر من ذهب الى ذلك إنما ذهبوا بناء منهم على امتناع الأمر بالضدين فإنه مأمور بالصيام من رمضان على الفرض فكيف يؤمر فى عين الحال بصوم آخر مضاد له سواء قلنا بأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده أم لا.

أما على الأول فواضح، و كذا على الثانى إذ لا أقل من عدم الأمر كما ذكره شيخنا البهائى فتفسد العباده من أجل عدم الأمر بها.

و لكن بناء على ما سلكناه فى الأصول و سلكه من سبقنا من جواز الأمر بالضدين على سبيل الترتب- بأن يؤمر بأحدهما مطلقا، و بالآخر على تقدير ترك الأول من غير أى محذور فيه حسبما فصلنا القول فيه فى محله، و شيدنا تبعا لشيخنا الأستاذ (قده) أساسه و بنيانه- كان مقتضى القاعده هو الحكم بالصحه فى المقام: بأن يؤمر أولا بصوم رمضان ثم بغيره على تقدير تركه فان هذا ممكن فى نفسه حتى على القول بان الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده فضلا عن عدمه، إذ هو نهى غيرى لا يقتضى الفساد بوجه و قد

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٥

.....

أشرنا فى محله الى ان إمكانه مساوق لوقوعه من غير حاجه الى التماس دليل بالخصوص.

و عليه

فالحكم بالفساد مشكل جدا لعدم تماميه الإجماع، بل الجزم بعدم التماميه و مقتضى القاعده هو الحكم بالصحه حسبما عرفت.

ثم ان المحقق الهمداني (قده) ذكر أنه لو قصد الملتفت الى رمضان صوما غيره جهلا- بحيث تمشى منه قصد القربه وقع عن رمضان دون ما نواه نظرا إلى أنه لا يعتبر في رمضان قصد الخصوصية و لا تقوم حقيقته بشىء عدا الإمساك في هذا الوقت متقربا الى الله تعالى و قد حصل، و قصد الخلاف زائد يلغى و لا يكون قادحا فإنه من باب الخطأ في تشخيص الأمر المتوجه اليه، فكان الداعى هو ما تخيله لا ما أمر به و لا ضير فيه بعد حصول الفعل على الوجه الذى تعلق به الطلب كما عرفت.

و يندفع بما أسلفناه قريبا من أن صوم رمضان و إن لم يكن مقيدا بخصوصيه وجوديه إلا أنه مقيد بعنوان عدمى و هو عدم قصد الخلاف من سائر أقسام الصيام المانع عن انطباق الطبيعى على رمضان و هو غير متحقق فى المقام.

و على الجملة اما أن يتعلق القصد بطبيعى الصوم على الإطلاق أو بالمقيد برمضان، أو بالمقيد بخلافه و لا رابع، فان الإهمال فى الواقعيات أمر غير معقول، و الصحه تتوقف على تعلق القصد بأحد النحوين الأولين، و هما منفيان فى المقام لفرض تعلق النيه بالخلاف الذى هو النحو الثالث الباطل، و لا يصححه حديث الخطأ إذ بعد أن أوجب فقد القيد العدمى المزبور المانع عن الانطباق على رمضان فكيف يقع عنه. نعم يصح عما نواه على سبيل الترتب على النحو الذى عرفت، و يكون عاصيا فى صورته العلم، معذورا فى صورته الجهل كما هو ظاهر.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٦

كونه

الجهه الثالثه: لو قصد في رمضان غيره جاهلا أو ناسيا ثم انكشف الخلاف فهل يجزئ عنه؟

أما في الجاهل بالحكم فقد عرفت أنه لا- يجزئ و ان علم بالحال أثناء النهار و جدد النيه قبل الزوال كما ذكره في المتن، لان صوم رمضان مقيد بقيد عدمي، و هو أن لا ينوى غيره كما مر، و المفروض أنه نوى ذلك، و لا دليل على اجزاء غير المأمور به عن المأمور به، كما لا دليل على جواز التجديد في المقام بعد كونه خلاف الأصل.

و أما في الجاهل بالموضوع أى ان هذا اليوم من رمضان كما لو صام في يوم الشك بعنوان شعبان ثم بان انه من رمضان فقد دلت الروايات المستفيضة على الاجتزاء و الصحه و ان ذلك يوم وفق له.

و هل يلحق به الناسي كما لو رأى الهلال ثم ذهل و غفل و صام تطوعا مثلا ثم ذكر أثناء النهار، فهل له العدول؟

الظاهر هو اللحق، فإنه و ان كان خارجا عن مورد النصوص إلا أن الفهم العرفي من تلك الأخبار يقتضى عدم الفرق بينه و بين الجاهل، و ان هذه الخصوصية ملغاه و غير دخيله في مناط الحكم، و لذا لو فرضنا عدم جهله بل كان عالما قاطعا بأن غدا من شعبان فصامه تطوعا ثم بان الخلاف قبل الزوال فلا- إشكال في شمول الحكم له و ان كان خارجا أيضا عن مورد تلك النصوص، ضروره ان مثل التعبير بقوله: يوم وفق له، يدلنا بوضوح على عدم خصوصيه للجهل في ثبوت هذا الحكم بوجه كما لا يخفى.

(١) لا يخفى ان مثل المحبوس و نحوه ممن لا علم له بشهر

رمضان و لا يمكنه الاستعلام بما انه يعلم إجمالاً بوجوب صيام شهر في مجموع السنه

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٧

الذى اشتبه عليه شهر رمضان و عمل بالظن أيضا ذلك أى اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوه

[مسأله: - ١ لا يشترط التعرض للأداء و القضاء]

مسأله: - ١ لا يشترط التعرض للأداء و القضاء (١)

فمقتضى القاعده هو الاحتياط بصيام الجميع تحصيلاً للقطع بالفراغ، و لكن الإجماع قائم على عدم وجوبه فى حقه مضافاً الى ان الأمر فيه دائر بين محذورين إذ كل يوم كما يحتمل أن يكون من رمضان يحتمل أيضاً أن يكون من الأيام التى يحرم صومها كالعيدين، و عليه فلا مناص من التنزل عن الامتثال القطعى الى التوخى و الامتثال الظنى إن أمكن، و إلا فإلى الامتثال الاحتمالى، و حينئذ فصومه بحسب الواقع دائر بين أمور ثلاثه لأنه اما ان يقع قبل رمضان أو فيه أو بعده.

فاذا انكشف الحال و كان الأول فهو تطوع و لا يجزئ عن رمضان إذ لا دليل على الاجزاء قبل حلول الإيجاب.

و ان كان الثانى فهو المطلوب و يجزئ حتى مع عدم تبين الحال و استمرار الجهل، فكيف بما إذا علم به و ظهر.

و ان كان الثالث كان قضاء. و على ذلك فالمأتى به مردد بين التطوع و رمضان و قضاؤه، و لأجله لا بد من تعيين انه من رمضان ليحسب منه إما أداء أو قضاء، و إلا فلو لم يعين و قصد طبيعى الصوم لم يقع عنه بل كان نافله و تطوعاً، فمن هذه الجبهه احتاط (قدس سره) بالتعيين، بل ذكر ان وجوبه لا يخلو من قوه.

(١) نفى (قدس سره) اشتراط جمله من الأمور فى تحقق العباده

لعدم دخلها فى مسمى الطاعة، و هو وجيه فى الجملة لا بالجملة لعدم خلو بعضها من المناقشه.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٨

و لا الوجوب و النذر و لا سائر الأوصاف الشخصيه، بل لو نوى شيئا منها فى محل الآخر صح، إلا إذا كان منافيا للتعين مثلا إذا تعلق به الأمر الأبدائى فتخيل كونه قضائيا فإن قصد الأمر الفعلى المتعلق به و اشتبه فى التطبيق فقصدته قضاء صح و أما إذا لم يقصد الأمر الفعلى بل قصد الأمر القضائى بطل لأنه مناف للتعين حينئذ و كذا يبطل إذا كان مغيرا للنوع كما إذا قصد الأمر الفعلى لكن بقاء كونه قضائيا مثلا- أو بقاء كونه وجوبيا مثلا فبان كونه أدائيا أو كونه ندبيا فإنه حينئذ مغير للنوع و يرجع الى عدم قصد الأمر الخاص.

أما التعرض للأداء و القضاء فمما لا بد منه ضروره اختلاف متعلق أحدهما عن الآخر، فان الأول هو العمل المأتى به فى الوقت المضروب له و الثانى هو الفعل فى خارج الوقت و يتعلق به أمر آخر على تقدير ترك الأول فهما متعددان أمرا و متغايران متعلقا، فاذا تعدد الأمر به فلا مناص من قصده و لو إجمالا ليمتاز عن غيره، فلو صام و هو لا يدري أنه أداء أو قضاء و لكن قصد الأمر الفعلى الذى هو نوع تعيين للمأمور به و لو بالإشارة الإجمالية كفى، أما لو قصد أحدهما مرددا أو معينا و بقاء كونه أداء مثلا ثم انكشف الخلاف بطل، لعدم تعلق القصد بالمأمور به، و غيره لا يجزئ عنه.

و أما نيه الوجوب و الندب فغير معتبره كما ذكره فى المتن، لأنهما خصوصيتان قائمتان بنفس الأمر و لا

يختلف متعلق أحدهما عن الآخر.

فليست هذه الخصوصية مأخوذة في المتعلق كما في الأداء و القضاء لتلزم

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٩

.....

رعايتها و انما هي من عوارض الأمر نفسه مع وحده المتعلق و هو الصوم الكذائى، فلو تخيل أن صوم شهر رمضان مستحب فصام بقصد القربه و امتثال الأمر فقد تحققت العباده، كما لو تخيل ان صلاه الليل واجبه فصلى بتخيل الوجوب فإنها تصح، و ان كان ذلك بنحو التقييد، بحيث لو كان يعلم انها غير واجبه لم يكن ليقوم فى جوف الليل إذ لا- أثر للتقييد فى أمثال المقام من الموجودات الخارجيه و الجزئيات الحقيقه، و انما يتجه التقييد فى العناوين الكليه، كما تكررت الإشاره إليه فى مطاوى هذا الشرح.

و من ثمَّ حكمنا بصحة الاقتداء خلف من فى المحراب بعنوان انه زيد فبان أنه عمرو و ان كان ذلك بنحو التقييد إذ لا يعقل التقييد لدى التحليل، فان الاقتداء جزئى خارجى دائر أمره بين الوجود و العدم و لا إطلاق فيه كى يقيد.

و جميع هذه الموارد و ما شاكلها انما هي من باب تخلف الداعى دون التقييد.

و كيفما كان فليس الوجوب و الاستحباب مثل الأداء و القضاء فإنهما من خصوصيات الأمر، و هذان من خصوصيات المأمور به، و هذا هو الفارق الموجب للزوم تعلق القصد بالثانى دون الأول فلا يقاس أحدهما بالآخر.

هذا على مسلك المشهور من كون الوجوب و الاستحباب مجعولين شرعا و أما على ما هو التحقيق من أنهما بحكومهم العقل و منتزعان من اقتران طلب المولى بالترخيص فى الترك و عدمه، و انه على الثانى يستقل العقل بمقتضى قانون العبوديه و المولويه بوجوب الطاعه دون الأول فالأمر أوضح لعدم

كونهما حينئذ لا من خصوصيات المأمور به ولا من خصوصيات الأمر.

و أما سائر الخصوصيات و الأوصاف الشخصية فمن الضروري عدم لزوم تعلق القصد بها لعدم دخلها في المأمور به كالأمر بوجه و لا يخلو عنها أى فرد فان صيام رمضان هذا العام بقيد أنه عام ثلاثه و تسعين بعد الألف

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٠

[مسألة: ٢- إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثانى]

مسألة: ٢- إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثانى مثلاً أو العكس صح (١) و كذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفاره أو غيرها فبان الثانى مثلاً أو العكس و كذا إذا قصد قضاء رمضان السنه الحالىه فبان انه قضاء رمضان السنه السابقه و بالعكس.

و الثلاثمائه و فى الخريف من الفصول لا مدخل له فى الصحه لتلزم النيه، و ما أكثر تلك الخصوصيات فلو قصدها و أخطأ لم يقدح فى الصحه. و قد تقدم ان العباده تتقوم بركنين: الإتيان بذات العمل، و قصد القربه الخالصه، و لا يعتبر شىء آخر أزيد من ذلك.

(١) لأن خصوصيه اليوم الأول أو الثانى من صوم رمضان أو غيره و كذا كون القضاء من هذه السنه أو السابقه بأن كان حدوث الأمر بالقضاء سابقاً أو لاحقاً كل ذلك من قبيل الأوصاف الشخصية التى عرفت فى المسأله السابقه عدم اعتبارها فى النيه لعدم دخلها فى الأمر و لا فى المتعلق فلا يلزم قصدها، بل لا يضر قصد الخلاف خطأ بعد أن أتى بذات العمل متقرباً و هذا نظير ما لو أجنب و اعتقد أن عليه غسلًا سببه حدث فى هذا اليوم فبان انه اليوم الآخر أو بالعكس، فان ذلك لا يضر بالصحه بوجه كما

هو ظاهر.

نعم لو كان عليه قضاء ان أحدهما من هذه السنه و الآخر من السنه السابقه فحيث ان أحدهما- و هو القضاء عن السنه الحاليه- يختص بأثر و هو سقوط الكفار- لثبوتها لو لم يقض حتى مضى الحول- فنحتاج فى ترتب الأثر إلى تعلق القصد بهذه السنه بالخصوص، و إلا فلو نوى طبعى القضاء

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣١

[مسأله ٣: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل]

مسأله ٣: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى (١)

[مسأله ٤: لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات و لكن تخيل ان المفطر الفلانى ليس بمفطر]

مسأله ٤: لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات و لكن تخيل ان المفطر الفلانى ليس بمفطر (٢) فان ارتكبه

من غير القصد المزبور وقع عما هو أخف مثونه و هى السنه السابقه المشاركه مع هذه السنه فى أصل القضاء دون الحاليه، لاحتياجها كما عرفت إلى عنايه زائده و لحاظ الخصوصيه حتى تؤثر فى سقوط كفاره التأخير و المفروض عدمها فهو امتثال لمطلق الطبيعه المنطبق قهرا على السابقه لكونها خفيفه المثونه، و لا يكون مصداقا لامتثال الشخص ليرتب عليه الأثر.

و هذا نظير ما لو كان مدينا لزيد بعشره دنانير و قد كان مدينا له أيضا بعشره أخرى بعنوان الرهانه، فأدى عشره لطبيعى الدين من غير قصد فك الرهن، فحيث انه لم يقصد هذه الخصوصيه فلا جرم كانت باقيه، و ينطبق الطبيعى على الأول الأخف مثونه بطبيعه الحال.

(١) فيما إذا كان ضم غير المفطر و نيه الإمساك عن الكل من باب الاحتياط و مقدمه للإمساك عن جميع المفطرات المعلومه إجمالا لا من باب التشريع، و ذلك لكفايه النيه الإجماليه بعد تحقق الصوم منه متقربا، إذ لا دليل على لزوم معرفتها بالتفصيل، و هكذا الحال فى باب تروك الإحرام.

(٢) أما البطلان فى فرض ارتكاب ما تخيل عدم مفطريته كالارتماس فلاستعمال المفطر و ان لم يعلم به لعدم إناطته بالعلم فيجب القضاء، و فى ثبوت الكفار به بحث سيجى ء فى محله ان شاء الله تعالى.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٢

فى ذلك اليوم بطل صومه و كذا ان لم يرتكبه و لكنه لا حظ فى نيته الإمساك عما عداه

و اما ان لم يلاحظ ذلك صح صومه فى الأقوى.

و أما فرض عدم الارتكاب فهو على نحوين:

إذ تاره يلاحظ فى نيته الإمساك عما عداه، بحيث تكون النيه مقصوره على ما عدا الارتماس و مقيده بعدم الاجتناب عنه، و لا ريب فى البطلان حينئذ أيضا لأنه لم ينو المأمور به تماما و على وجهه المقرر شرعا، فإنه الإمساك عن أمور، و منها الارتماس و لم يتعلق القصد بهذا المجموع و انما نوى بعضه و جزءا منه الذى هو مأمور ضمنا لا استقلالاً و هو لا يكفى عن نيه الكل كما هو واضح و اخرى لم يلاحظ ذلك بل نوى الإمساك من غير تقييد و قد حكم الماتن (قدس سره) بصحته فى هذه الصورة، و لكنه لا يتم على إطلاقه بل ينبغى التفصيل فإنها أيضا على قسمين:

إذ تاره ينوى الإمساك إجمالا عن كل ما يكون مفطرا فى الشريعة أو ما هو موجود فى الرسالة غير أنه لا يعلم ان الارتماس مثلا مفطر أو انه يعتقد عدمه، كما ربما يتفق ذلك لكثير من عوام الناس، فان العلم التفصيلى بجميع المفطرات خاص بذوى الفضل و بعض الأخيار، أما غالب العوام فلا يدرون بها و لا يسعهم تعدادها و مع ذلك يقصدون الصوم الذى أمر به الشارع، و هنا يحكم بالصحة كما ذكره الماتن، لأن عدم ارتكاب الارتماس مثلا داخل فى المنوى حينئذ إجمالا لا تفصيلا و هو كاف كما تقدم.

و أخرى تلاحظ النيه مهمله من هذه الناحية بحيث لم يكن الارتماس منويا بالكلية لا تفصيلا و لا إجمالا، و لا ينبغى التأمل فى البطلان حينئذ

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٣

[مسألة ٥: النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيه النيابة]

مسألة ٥: النائب عن الغير

لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيايه (١) و ان كان متحدا. نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم و لا- يعلم انه له أو نيايه عن الغير يكفيه أن يقصد ما فى الذمه (٢).

[مسأله ٦: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره]

مسأله ٦: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره (٣) واجبا كان ذلك الغير أو ندبا سواء كان مكلفا بصومه أو لا كالمسافر و نحوه فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالما بأنه رمضان، أو جاهلا، و سواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلا، و لا يجزى عن رمضان أيضا إذا كان مكلفا به مع العلم و العمد نعم يجزى عنه مع الجهل، أو النسيان كما مر و لو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضى أيضا لم يصح قضاء، و لم يجز عن رمضان أيضا مع العلم و العمد.

كما فى الصورتين الأوليين لعدم قصد المأمور به على وجهه الراجع الى عدم قصد الامتثال كما هو ظاهر.

(١) إذ بعد أن رخص الشارع فى النيايه و تفرغ ذمه الغير- الذى هو أمر على خلاف القاعده كما لا يخفى- من الميت أو الحى كما فى الحج فى بعض الموارد فإنما تتحقق النيايه و يقع الفعل عن المنوب عنه بالقصد و الإضافه اليه، و الا فبدونه لا يتحقق عنه، بل يقع فعل نفسه عن نفسه بطبيعته الحال.

(٢) لرجوعه إلى قصد النيايه على تقديرها، و هو كاف كما لا يخفى.

(٣) تقدم الكلام حول هذه المسأله مستقصى فلاحظ إن شئت و لا نعيد.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٤

[مسأله ٧: إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نيه الصوم بدون تعيين انه للنذر و لو إجمالا]

مسأله ٧: إذا نذر صوم يوم بعينه لا- تجزئه نيه الصوم بدون تعيين انه للنذر و لو إجمالا كما مر (١) و لو نوى غيره فان كان مع الغفله عن النذر صح و ان كان مع العلم و العمد فى صحته اشكال

(١) قد يفرض تعلق النذر بطبيعي الصوم على وجه الإطلاق من غير تقييد

بقسم خاص. و أخرى يكون مقيدا بحصه خاصه و نوع معين كقضاء أو كفاره و نحوهما.

أما الأول فلا اشكال فيما إذا صام قاصدا به عنوان الوفاء بالندر.

و أما إذا صام من غير قصد الوفاء، بل نوى مجرد القضاء أو التطوع و نحو ذلك فهل يسقط به النذر؟ حكم فى المتن بعدم السقوط و انه لا بد من تعيين أنه للنذر و لو إجمالا.

و ليس له وجه ظاهر، فإن الأمر الناشئ من قبل النذر توصلى لا يجب قصده، غايه الأمر انه لا يتحقق الامتثال من غير قصد فلا يستحق الثواب، أما السقوط فلا ينبغى التأمل فيه.

و ربما يقال إن النذر كالدين فى اعتبار الملكيه للغير فى الذمه، فكأن الناذر يملك بالنذر عمله لله تعالى و يكون سبحانه مالكا لعمله على ذمته، كما ان الدائن يملك ما فى ذمه المدين، فكما انه فى الدين يلزم فى وفائه قصد أدائه و إلا كان عطاء ابتدائيا، فكذلك فى الوفاء بالنذر فلا بد من تعلق القصد كى يكون تسليما للدين.

و يندفع بأنه لا معنى للملكيه الاعتباريه له سبحانه كما لا يخفى، و لو أريد أنه كالدين فى وجوب تفرغ الذمه عنه و ان امتثاله مطلوب من العبد فهذا لا يختص بالنذر بل جميع الواجبات الإلهيه من هذا القبيل.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٥

.....

و لو فرضنا صحه ذلك فإنما يتم فى نذر الكلى كما لو نذر صوم يوم من هذا الشهر فان انطباقه على الفرد يتوقف على القصد كما هو الحال فى الدين الذى هو من أجل تعلقه بالذمه كلى دائما و لا يتصور فيه التشخص فلا جرم احتاج إلى القصد.

و أما النذر الشخصى المعين كما هو المفروض

فى المقام فإنه متعين بنفسه من غير حاجة الى التعيين فلا يلزمه قصد الوفاء، و هذا نظير الوديعه التى لا تتعلق إلا بالشخص، فلو أرجعها الودعى إلى صاحبها غافلا و بلا التفات إلى انها امانه و وديعه فقد دفع الامانه و ان لم يكن قاصدا للعنوان.

و قد يقال أيضا إن الأمر بالوفاء بالنذر و ان كان توصليا إلا انه انما يفترق عن التعبدى من جهة لزوم قصد القربه و عدمه، و اما من ناحيه قصد العنوان فيما إذا كان متعلقا للأمر فهما سيان، و لا بد من قصده على كل حال، و إلا لم يأت بالواجب، و من المعلوم ان المأمور به فى المقام هو عنوان الوفاء بالنذر فلا مناص من قصده.

و من هذا القبيل وجوب رد السلام فإنه و ان كان توصليا إلا أنه لا بد من تعلق القصد بعنوان رد التحية و لا يكفى من غير قصد.

و يندفع بأن الوفاء بالنذر كالوفاء بالبيع، ليس إلا عباره عن إنهاء التزامه، أى الإتيان بما تعلق به نذره، و ما التزم به، فليس هو عنوانا زائدا على نفس الفعل الخارجى ليتوقف على القصد، فكما ان الوفاء بالعقد ليس معناه إلا العمل بمقتضاه و القيام به و إنهاء العقد و عدم الفسخ و لا يتضمن عنوانا آخر وراء العمل الخارجى، فكذا الوفاء بالنذر لا يراد به إلا الإتيان بما تعهد به و ألزمه على نفسه، فلو فعل ذلك فقد و فى بنذره إذ الانطباق قهرى و الاجزاء عقلى.

و يؤيد ذلك بل يعينه و يؤكده ان الأمر بالوفاء ليس حكما ابتدائيا

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٦

.....

مجعولا من قبل الشارع لكى يدعى - فرضا - تعلق الوجوب

بعنوان الوفاء و انما هو التزام من قبل المكلف نفسه فالترزم بشىء و ألزمه الله سبحانه بالعمل بما التزم و أقره مقره. و من المعلوم ان المكلف انما التزم بالإتيان بذات الصوم لا بعنوان الوفاء فلا يكون الواجب عليه أيضا إلا هذا الذى تعلق به التزامه نظير الوفاء بالشرط فى ضمن العقد كالخياطه، فإنه لا يجب عليه قصد عنوان الوفاء بالشرط.

و الحاصل ان الوجوب لو كان ابتدائيا أمكن فيه تلك الدعوى (و ان كان على خلاف الظهور العرفى) و لكنه إمضاء لما التزمه الناذر و افترضه على نفسه و جعله على ذمته، كما عبر بمثل ذلك فى بعض الروايات من أنه جعل على نفسه صوما، فليس الوفاء بالنذر عنوانا خاصا و أمرا زائدا على الإتيان بما تعلق به النذر. و عليه فيسقط الأمر و ان لم يقصد عنوان الوفاء.

و أما الثانى: أعنى ما لو كان المنذور المعين مقيدا بحصه خاصه و معنونا بعنوان خاص كصوم القضاء أو الكفاره أو التطوع و نحو ذلك. فان أتى بتلك الحصه و قصد العنوان الخاص و لكن لم يقصد عنوان الوفاء بالنذر لغفله و نحوها، فالكلام هو الكلام المتقدم من عدم لزوم قصد هذا العنوان فإنه توصلى، و العباديه إنما نشأت من الأمر المتعلق بنفس المنذور الثابت بعنوان القضاء أو الكفاره و نحوهما، و المفروض تعلق القصد بذاك العنوان فقد أتى بنفس المنذور، و ما تعلق به التزامه فلا حث أبدا و انما يحث لو لم يأت بالمتعلق، و قد عرفت انه قد أتى به على ما هو عليه، غاية انه لم يترتب عليه ثواب امتثال النذر لفقد القصد.

و أما إذا لم يقصد تلك الحصه فصام بعنوان آخر غير

العنوان الخاص المأخوذ في متعلق النذر، فكان المنذور هو صوم القضاء، فصام بعنوان

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٧

[مسألة ٨: لو كان عليه قضاء رمضان السنه التي هو فيها و قضاء رمضان السنه الماضيه]

مسألة ٨: لو كان عليه قضاء رمضان السنه التي هو فيها و قضاء رمضان السنه الماضيه (١) لا يجب عليه تعيين انه من أى منهما بل يكفيه نيه الصوم قضاء و كذا إذا كان عليه

الكفاره مثلا، فقد حث و خالف نذره، و لم يسقط أمره لعدم الإتيان بمتعلقه.

و بذلك افترق هذا القسم عن القسم الأول، لأن المنذور هناك كان هو طبعى الصوم على سعته و إطلاقه، فيتحقق الوفاء بأى فرد كان، و أما هنا فقد تعلق بحصه خاصه، و المفروض عدم الإتيان بها فلم يتحقق الوفاء.

و هل يحكم حينئذ بصحه الصوم المأتى به خارجا كصوم الكفاره فى المثال المزبور. لا ينبغي الإشكال فى الصحه إذا كان ذلك مع الغفله عن النذر لأنه عباده فى نفسه، و ليس هناك أى مانع عن صحته ما عدا المزاحمه مع الوفاء بالنذر، فاذا لم يكن الأمر بالوفاء فعليا لغفله و نحوها فلا مزاحمه و لم يكن أى محذور من تعلق الأمر به فيقع صحيحا لا محاله.

و أما مع العلم و العمد فيدخل المقام تحت الكبرى الكليه من أن الأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضده أو لا؟ و على الثانى فهل يمكن تعلق الأمر بالضد على سبيل الترتب أو لا؟ و على الثانى فهل يمكن تصحيح العباده من طريق الملاك أو لا؟

و الحاصل أنه لا- خصوصيه للمقام، و لا- يزيد على تلك الكبرى بشىء و حيث ان التحقيق إمكان الأمر بالضدين على نحو الترتب فلا مانع من الالتزام بالصحه فى المقام، و ان كان عاصيا من جهه

(١) مر الكلام حول ذلك في ذيل المسأله الثانيه فلاحظ و لا نعيد.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٨

نذران كل واحد يوم أو أزيد و كذا إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار.

[مسأله ٩: إذا نذر صوم يوم خميس معين و نذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق في ذلك الخميس المعين]

مسأله ٩: إذا نذر صوم يوم خميس معين و نذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق في ذلك الخميس المعين (١) يكفيه صومه و يسقط النذران فان قصدهما أثيب عليهما و ان قصد أحدهما أثيب عليه و سقط عنه الآخر.

(١) حكم (قدس سره) بكفايه صوم واحد في سقوط النذرين و انه يثاب عليهما إن قصدهما، و إلا فعلى أحدهما.

و هذا مبنى على ما تقدم من ان الأمر النذرى توصلى و لا يلزم قصد العنوان فطبعاً يسقط الأمران، و أما الثواب فمرتب على الامتثال، و هو متقوم بالقصد كما ذكره (قدس سره). إلا ان الكلام في ان مثل هذا النذر هل هو صحيح؟ أو ان الثانى يلغى؟

يتصور ذلك على نحوين: إذ تارة يتعلق النذر بعنوانين بينهما عموم من وجه، و من باب الاتفاق اجتماعاً و انطبق أحدهما على الآخر، كما لو نذر ان يعطى درهما لعالم البلد، و نذر أيضاً ان يعطى درهما لمن هو أكبر سناً في هذا البلد، فتعلق النذر بكل من العنوانين على سبيل القضييه الحقيقيه و من باب المصادفه انطبقا على شخص واحد و لا ريب في صحه النذرين حينئذ، فلو دفع اليه الدرهم فقد و فى بهما و سقط الأمران.

ففى المقام لو نذر الصيام فى أول خميس من رجب مثلاً، ثم نذر الصيام أيضاً أول يوم يولد له ولد أو يشفى المريض أو يقدم المسافر و نحو ذلك بحيث يمكن افتراق كل منهما

عن الآخر و لكن من باب الاتفاق

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٩

[مسأله ١٠: إذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم فى أيام البيض مثلا]

مسأله ١٠: إذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم فى أيام البيض مثلا (١) فان قصد وفاء النذر و صوم أيام البيض أثيب عليهما و ان قصد النذر فقط أثيب عليه فقط و سقط الآخر و لا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر.

اجتمعا فى يوم واحد صح النذران و سقط الأمران بصيام واحد لوقوعه وفاء عنهما. و ظاهر عباره الماتن بل صريحها اراده هذه الصوره، لقوله فاتفق. إلخ الظاهر فى انه أمر اتفاقى قد يكون و قد لا يكون.

و تاره أخرى يتعلق النذر بعنوانين أيضا، و لكن معنون أحدهما هو بعينه معنون الآخر فتعلق النذران بشىء واحد خارجا قد أشير إليه بكل منهما كما لو نذر ان يعطى درهما لأكبر ولد زيد، و نذر أيضا أن يعطى درهما لوالد خالد و فرضنا انهما شخص واحد فتعلق النذران بشىء واحد على سبيل القضيه الخارجيه دون الحقيقه كما فى الصوره الأولى فكان المتعلقان عنوانين لمعنون واحد و حيث ان الموضوع الواحد غير قابل لتعلق النذر به مرتين و لا يمكن أن يكون الشخص الواحد محكوما بحكمين فطبعاً يكون النذر الثانى ملغى أو يقع تأكيداً للأول، فلا ينعقد بحياله، و لكنك عرفت ان مراد الماتن انما هى الصوره الأولى لا غير.

(١) حكم (قدس سره) حينئذ بترتب الثواب عليهما مع قصدهما أو على النذر فقط لو اقتصر عليه و لا يجوز العكس.

و لكن ظهر مما سبق ان الثواب المتقوم بالامثال و ان لم يتحقق إلا بالقصد و لكن الأمر الناشئ من قبل النذر توصلى يسقط بمجرد الإتيان بمتعلقه و لا

حاجه الى قصد عنوان الوفاء، غايه الأمر انه بدونه لا يثاب

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٠

[مسألة ١١: إذا تعدد فى يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب]

مسألة ١١: إذا تعدد فى يوم واحد جهات من الوجوب (١) أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع و ان قصد البعض دون البعض أثيب على المنوى و سقط الأمر بالنسبه إلى البقيه.

[مسألة ١٢: آخر وقت النيه فى الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق]

مسألة ١٢: آخر وقت النيه فى الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق (٢) و يجوز التقديم فى أى جزء من أجزاء ليله اليوم الذى يريد صومه

عليه. و عليه فلو قصد أيام البيض دون وفاء النذر فقد و فى و لم يحنث، و لذا لا يحكم عليه بالكفاره و ان اختص الثواب بالأول.

(١) قد ظهر الحال فى هذه المسأله أيضا مما مر و ان الثواب يتقوم بالقصد، فيثاب بمقدار ما قصد و يسقط الأمر بالنسبه إلى الباقى، و هذا لا اشكال فيه بعد أن كان العمل واحداً. و انما الكلام فى أن السقوط هل هو على وجه العصيان فيما إذا تضمن غير المنوى جهه وجوبيه؟

الظاهر العدم لأنه قد أتى بمتعلقه على وجهه، و لا حاجه الى قصد عنوانه الخارجى بعد ان كان متعلق الأمر منطبقاً على المأتى به خارجاً و ان لم يتحقق الامتثال بالنسبه إليه.

(٢) تعرض (قدس سره) لحكم النيه من حيث المبدء و المنتهى فذكر (قده) ان منتهى وقتها عند طلوع الفجر، بحيث يقع أول جزء من الصوم عن نيه، و مبدؤه من أول الليل الى آخره، فلو كان باقياً على نيته و لو إجمالاً و نام لم يكن به بأس.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤١

.....

و قد نسب الخلاف إلى السيد المرتضى (قدس سره) من كلتا الناحيتين أما من الناحيه الأولى فقد عزي اليه القول بجواز التأخير الى ما

قبل الزوال اختياراً، بل نسب إلى ابن الجنيّد جوازه الى ما قبل الغروب و لو بقليل.

و قد يقال: ان ما نسب إليهما مطابق للقاعده، نظراً إلى أن عباديه الصوم لم تثبت إلا بالإجماع، لفقد الدليل اللفظي، إذا يقتصر على المقدار المتيقن و انه لا بد من تحقق النيه و لو في الجملة و في آخر الوقت أو ما قبل الزوال، فلا تعتبر النيه من الأول لو لا أن ارتكاز عباديه الصوم من المشرعه يمنعنا عن ذلك، إذ الارتكاز قائم على عباديته من أول جزئه إلى آخره لا في الجملة و بنحو الموجه الجزئيّه.

و فيه أولاً ما تقدم في صدر الكتاب من أن عباديه الصوم ثابتة بالدليل اللفظي و هو ما دل على عدّه من مباني الإسلام، إذ من البديهي بحسب الظهور العرفي ان الإسلام لا يبتنى على ذات الصوم و مجرد الإمساك عن الأكل و الشرب بأي داع كان، بل الذي يكون أساسه و مبناه هو الصادر على جهه العباده و بداعي القربه.

و ثانياً: لو لم يتم ذلك و فرضنا ان الارتكاز أيضاً لم يثبت، فهذا البحث أجنبي عن محل الكلام، لأن كلامنا في نيه الصوم لا في نيه القربه و قد تقدم غير مره في الأصول و غيره ان العباده إنما تفترق عن غيرها و تمتاز عنها بقصد القربه، و اما قصد عنوان العمل فمشارك فيه بين العبادي و التوصلي، فما لم يقصد لم يتحقق الواجب و ان كان توصلياً، كما في رد السلام فإنه متقوم بقصد رد التحية الا- أن يثبت من الخارج ترتب الغرض على ذات العمل، و عدم الحاجه الى القصد كما في غسل الثوب، حيث علمنا ان الغايه انما هي

الطهاره و ازاله النجاسه الحاصله من الغسل و لو بداع آخر كإزاله الوسخ مثلا، فان علم ذلك فى مورد فهو و إلا فلا يكاد يسقط الأمر

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٢

.....

من غير قصد عنوان العمل و نيته ما لم يقم عليه دليل بالخصوص، من غير فرق فى ذلك بين التبعدى و التوصلى. و عليه فلو لم يكن المكلف قاصدا للصوم و فى أثناء النهار قصده و لو آنا ما بعد طلوع الفجر كان إجزاؤه مخالفا للقاعده، و محتاجا إلى قيام الدليل لعدم صدور هذا المجموع عن قصد و نيه، فسواء التزمنا بأن الصوم بجميع أجزائه عبادى، أم قلنا إنه يكفى فيه قصد القربه فى الجملة، لا بد من قصد عنوان الصوم و نيته قبل العمل جزما ما لم يقم دليل على الاجزاء. فلو صح ما نسب الى السيد أو ابن الجنيد، كان ذلك باطلا بلا ارتياب حسبما عرفت.

و أما من الناحيه الثانيه أعنى من حيث المبدء، فان المعروف جواز التقديم فى أى جزء من أجزاء الليل كما ذكره فى المتن و لكن نسب الى السيد (قده) التوقيت بآخر جزء من الليل المتصل بالنهار، و لعله يريد بيان آخر جزء من الوقت الذى به تنتهى المده المحدوده، لا لزوم الإيقاع فى هذا الوقت فلا خلاف. و لو أراد ذلك فيرده عدم الدليل عليه أولا، و قيام الدليل على العدم ثانيا، و هو ما يستفاد من الروايات الكثيره المعتضده بالسيره القطعيه من جواز النوم الى ما بعد طلوع الفجر، و لا سيما روايات البقاء على الجنابه حتى يستيقظ بعد الفجر، المتضمنه للتفصيل بين النومه الأولى و الثانيه.

و بالجملة لا إشكال فى جواز النوم

اختيارا الى ما بعد الفجر، و معه كيف يمكن القول بأن وقت نيه آخر جزء من الليل.

و نسب الى ابن ابي عقيل توقيت نيه من أول الليل الى النصف، و إلى بعض العامه أنه من منتصف الليل إلى آخره، و كل ذلك كما ترى لا دليل عليه، إذ لم يرد في البين عدا النبوى: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» و نحوه روايتان أخريان، و لكن من الظاهر ان المراد

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٣

.....

عدم الاجتراء بالنيه الحادته فى النهار، فلو استيقظ بعد الفجر و نوى الصوم لا يكفى، بل اللازم إيقاعها فى الليل، و اما انها أوله أو وسطه أو آخره فلا دلالة له عليه بوجه، على أن النبوى كالخبرين ضعيف السند فلا يمكن الاعتماد عليه ابدأ.

فالصحيح أنه ليس لها وقت خاص، بل اللازم صدور الصوم عن نيه سابقه فتمتد من أول الليل إلى طلوع الفجر، ففى أى وقت نوى و كان مستمرا فى نيته الارتكازيه بالمعنى المتقدم سابقا للمجامع مع النوم و الغفله الفعلية كفى و يحكم معه بالصحة.

بقى الكلام فيما لو قدم النيه على الليل، كما لوم نام عصرا ناويا صوم الغد و لم يستيقظ إلا بعد الفجر، أو بعد الغروب من اليوم الآتى، أو بعد يومين كما اتفق لبعض، فهل يحكم حينئذ بالصحة؟ نظرا الى تحقق الإمساك خارجا عن نيه سابقه أو لا.

الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كان النوم فى شهر رمضان، و ما كان فى غيره، فان كان الثانى، كما لو نام فى اليوم الأخير من شعبان قاصدا صوم الغد و لم يستيقظ إلا بعد الفجر فالظاهر فساد صومه حينئذ، لأنه فى زمان

نيتة لم يكن بعد مأمورا بالصوم، لعدم حلول الشهر الذى هو زمان تحقق الوجوب، فكيف ينوى الامتثال، و فى زمان الأمر لم يكن قابلا له، لأن النائم لا يؤمر بشىء، فلا أمر له بالصوم، لا فى زمان التفاته و لا فى زمان عدم التفاته، و ان كان الصوم بالأخره منتهيا الى الاختيار إلا أنه لم يكن مأمورا به كما عرفت.

و ان كان الأول، كما لو نام عصر اليوم الأول من شهر رمضان ناويا صوم الغد، فحينئذ إن قلنا بالانحلال و ان أمر كل يوم يحدث عند غروب ليلته، فالكلام هو الكلام فإن الأمر بالصوم لم يكن حادثا قبل

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٤

و مع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر يجوز متى تذكر الى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر (١) و أجزاءه عن ذلك اليوم و لا يجزئه إذا تذكر بعد الزوال

النوم و بعده لا يكون قابلا للتكليف.

و أما إذا بنينا على أن تلك الأوامر كلها تحدث دفعه فى أول الشهر و انه يؤمر فى الليله الأولى بصيام الشهر كله على نحو الواجب التعليقى كما هو الصحيح، على ما يقتضيه ظاهر الآيه المباركه (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، و كذا الروايات، فالظاهر حينئذ هو الحكم بالصحة، لوجود الأمر سابقا، و قد حصلت النيه على الفرض، و الفعل مستند إلى الاختيار كما تقدم، فلا مانع من الصحة.

فتحصل ان النيه يمكن تقديمها على الليل أيضا، لكن مع وجود الأمر لا بدونه حسبما عرفت من التفصيل.

(١) قد عرفت أن آخر وقت النيه عند طلوع الفجر، و انه يجوز التقديم فى أى جزء من اجزاء الليل بل يجوز التقديم على الليل

على تفصيل تقدم.

هذا حكم العالم العامد. و أما الناسى أو الغافل أو الجاهل فالكلام فيهم يقع تاره فى صوم رمضان، و اخرى فى الواجب غير المعين، و ثالثه فى الواجب المعين من غير رمضان، كالموسع إذا تضيق وقته و نحو ذلك و رابعه فى الصوم المندوب. فهنا مسائل أربعة:

الأولى: المشهور و المعروف بل ادعى عليه الإجماع فى كلام غير واحد من الأصحاب ان الجاهل بكون اليوم من شهر رمضان أو الغافل أو الناسى يجدد النيه ما بينه و بين الزوال، فيتسع وقت النيه فى حق هؤلاء الى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٥

.....

ما بعد العلم و الالتفات، و عن ابن أبى عقيل إلحاق الناسى بالعالم.

و يستدل للمشهور بوجوه: أحدها ما ورد فى المريض و المسافر من أنه إذا برئ من مرضه أو قدم أهله قبل الزوال و لم يتناول المفطر يجدد النيه و يصوم و يحسب له، مع ان المريض و المسافر لم يكونا مكلفين بالصوم من أول الأمر، و كان يجوز لهما استعمال المفطر، غير أنهما من باب الاتفاق لم يستعملاه، فكيف بمن هو مكلف به واقعا و ان لم يعلم به فعلا- كالجاهل و الناسى، فإن الحكم حينئذ ثابت بطريق أولى.

هذا. و للمناقشه فيه مجال واسع: فان مبدء الصوم فى المريض و المسافر زمان ورود البلد، أو برء المريض لا طلوع الفجر الذى هو مبدء الصوم لغيرهما من سائر المكلفين، ففى الحقيقه هما مكلفان بنيه الإمساك خلال تسع ساعات مثلا، و غيرهما خلال ست عشره ساعه مثلا، أى طول النهار من مبدئه إلى منتهاه، و قد ثبت بالدليل الخاص أن هذا بمنزله الصوم من طلوع الفجر، فهما، ليسا مكلفين بالإمساك

حتى واقعا إلا- من الآن، وهذا بخلاف الجاهل و نحوه فإنه مأمور بالإمساك من طلوع الفجر و ان لم يعلم به و لم يأت بهذا المأمور به حسب الفرض، لخلو قطعه من الزمان عن النيه، استنادا إلى الاستصحاب الذى هو حكم ظاهرى. و معه كيف يجتزئ بهذا الناقص عن المأمور به الواقعى، فإن ما كان واجبا عليه و هو الإمساك من طلوع الفجر عن نيه لم يأت به، و ما أتى به و هو نيه الإمساك من الآن لم يكن مأمورا به. فبأى دليل يكون مجزئا؟! نعم هو مأمور بالإمساك لا بالصوم.

و على الجملة دليل الاجزاء خاص بمورده، و هو من لم يكن مأمورا بالإمساك من طلوع الفجر أعنى المريض و المسافر، فكيف يتعدى إلى غيره ممن هو مأمور به من الأول، فإن ذاك الدليل لا يقتضى مثل هذا

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٦

.....

التعدى بوجه.

ثانيها: و هو أغرب من سابقه، التمسك بحديث الرفع، بدعوى ان اعتبار النيه فى هذا المقدار من الزمان اعنى حال الجهل و النسيان مرفوع بالحديث، و المفروض مراعاتها فى الباقي فيحكم بالصحة.

و فيه ان الرفع بالإضافه إلى ما لا- يعلمون رفع ظاهرى كما هو محرر فى الأصول، فهو بحسب الواقع مأمور بالصيام و ان جاز له الإفطار فى مرحله الظاهر استنادا إلى الاستصحاب، أو إلى قوله (ع): (صم للرؤيه و أفطر للرؤيه) فالحكم الواقعى المتعلق بالصوم من طلوع الفجر باق على حاله، و قد تركه حسب الفرض. و معه كيف يحكم بالاجزاء لدى انكشاف الخلاف، و معلوم ان الحكم الظاهرى لا يقتضيه.

هذا فى الجهل، و أما بالإضافه إلى النسيان فالرفع فيه واقعى على ما ذكرناه فى

محلّه، من أن نسبه الرفع إلى الفقرات المذكوره فى الحديث مختلفه، فإنه ظاهرى فيما لا يعلمون و واقعى فيما عداه، فالناسى غير مكلف بالصوم حال نسيانه حتى واقعا. نعم لا إشكال فى كونه مكلفا بالإمساك من زمان التفاته إلى الغروب، لإطلاق الروايات، فان الخارج عنها عناوين خاصه كالمريض و المسافر و نحوهما، و ليس الناسى منها، لكن وجوب الإمساك شىء، و وجوب الصوم المحدود ما بين الطلوع و الغروب الذى هو المأمور به أصاله- لو لا النسيان- شىء آخر، و حديث رفع النسيان لا يكاد يتكفل أجزاء الأول عن الثانى كما ذكرنا ذلك فى أجزاء الصلاه و انه لو نسى جزء منها و لو استوعب نسيانه الوقت لا دليل على كون الإتيان بالباقي مجزئا عن الصلاه التامه. و بعبارة أخرى حديث الرفع شأنه رفع التكليف لا وضعه و إثباته بالإضافه إلى الباقي ليبدل على صحته و الاجتزاء به.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٧

.....

ثالثها: ما روى مرسلًا من ان ليله الشك أصبح الناس فجاء أعرابى فشهد برؤيه الهلال فأمر صلى الله عليه و آله مناديا ينادى (من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسك). و هذه الروايه غير صحيحه عندنا لأنها مرويه من طرق العامه. فهى مرسله عاميه لا يمكن التعويل عليها بوجه.

و دعوى انجبارها بعمل المشهور كما عن المحقق الهمدانى و غيره غير قابله للتصديق، إذ لم يعلم بل لم يظن استناد المشهور إليها، و من الجائز استنادهم إلى احد الوجهين المتقدمين، أو الوجه الآتى اعنى النصوص الوارده فى غير رمضان و استفاده حكمه منها لا إلى مثل هذه الروايه النبويه الضعيفه المرسله.

على أن الروايه فى نفسها غير قابله للتصديق، فان الهلال

لا يثبت بشاهد واحد، كما سيجي ء ان شاء الله تعالى فضلا عن أعرابي مجهول، فكيف اعتمد النبي (ص) على قوله. فمضمونها مما يطمئن بكذبه، مع ان موردها الجاهل فلما ذا يتعدى الى الناسي، بل اللازم الحاقه بالعالم، كما عن ابن أبي عقيل على ما تقدم.

و ما عن الهمداني (قده)- من التعدى استنادا إلى الأولويه القطعيه- لا نعرف له وجها أصلا، فإن الأحكام الشرعيه تعبديه خاصه بمواردها.

رابعها: الروايات الآتيه الوارده في غير شهر رمضان من القضاء أو النذر أو الصوم المستحب المتضمنه لجواز تجديد النيه قبل الزوال فيدعى استفاده حكم رمضان منها. وهذا الوجه يتلو الوجوه السابقه في الضعف، إذ تلك النصوص وردت في موارد خاصه، و ليست لدينا و لا روايه ضعيفه تتضمن الإطلاق الشامل لشهر رمضان، فكيف يتعدى عن مواردها.

إذا فمقتضى القاعده ان لا- يجتري بهذا الصوم و ان وجب الإمساك بقيه النهار كما عرفت، فان جواز تجديد النيه يحتاج إلى الدليل و لا دليل

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٨

و أما في الواجب غير المعين (١) فيمتد وقتها اختيارا من أول الليل الى الزوال دون ما بعده على الأصح و لا فرق في ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم.

و حينئذ فإن تمّ الإجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم (ع) على التجديد كما ادعاه غير واحد فهو، و إلا- كما هو الصحيح، نظرا إلى احتمال استناد المجمعين إلى بعض الوجوه المتقدمه، حيث ان تطرق هذا الاحتمال غير قابل للإنكار وجدانا، و معه كيف يمكن تحصيل الإجماع القطعي- فالحكم بالاجزاء مشكل جدا، بل الظاهر عدم الاجزاء فلا بد من القضاء، إذ قد فات عنه الصوم في هذا اليوم.

(١) المسأله

الثانية: فى الصوم الواجب غير المعين من قضاء أو كفاره أو نذر و نحوها، و تدل على جواز تجديد النيه و امتداد وقتها الى الزوال و لو اختيارا فضلا عن الغفله و النسيان طائفه من الأخبار ذكرها صاحب الوسائل فى الباب الثانى من أبواب وجوب الصوم و نيته، و لعل منها يظهر حكم المعين كما ستعرف.

فمنها صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

قلت له: ان جلا أراد ان يصوم ارتفاع النهار أ يصوم؟ قال: نعم «١».

و هذه الصحيحه لا يبعد ظهورها فى النافله لمكان التعبير ب- أراد- الظاهر فى أن له ان لا يريد، و المنصرف فى مثله هو التطوع، و لو بنى على إطلاقها شملت الواجب غير المعين، حيث انه بميله و ارادته يطبق الواجب على هذا اليوم و يجعله مصداقا له.

فهذه الصحيحه إما خاصه بالنافله أو عامه لها و لغير المعين، لأجل

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٩

.....

تعليق الحكم على رغبته و ارادته.

و منها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و لم يكن نوى ذلك من الليل، قال: نعم ليصمه و ليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا «١». فإن التعبير بقوله- يبدو- ظاهر فى عدم كون القضاء متعينا عليه. فموردها الواجب غير المعين.

و لو بنينا على أن قضاء رمضان لا يتضيق أبدا، بل غايته الفداء كما لا يبعد، فالأمر أوضح، إذ عليه لا يتصور الوجوب التعيينى فى القضاء.

و منها روايه صالح بن عبد الله

عن أبي إبراهيم (ع) قال: قلت له رجل جعل لله عليه الصيام شهرا فيصبح وهو ينوى الصوم ثم يبدو له فيفطر و يصبح و هو لا ينوى الصوم، فيبدو له فيصوم فقال: هذا كله جائز «٢» و موردها أيضا هو الواجب بنذر غير معين بقرينه حكمه (ع) بجواز الإفطار و لكنها ضعيفه بصالح فإنه لم يوثق.

و منها: صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قال علي عليه السلام (إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا و لم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام و ان شاء أفطر) «٣». و لا يبعد ظهورها في الواجب غير المعين، لمكان التعبير بالفرض و بالذكر الكاشف عن ان عليه فرضا و لكنه لم يفرضه، أى لم يطبقه و لم يعينه في هذا اليوم لعدم قصده الصوم ثم ذكر الصيام فحكم (ع) بأنه مخير في التطبيق و عدمه، و مع الغض عن ذلك فلا شك ان إطلاقها يشمل الواجب غير المعين كالمندوب.

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٢، ٤، ٥

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٢، ٤، ٥

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٢، ٤، ٥

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٥٠

.....

موسى عليه السلام عن الرجل يصبح و لم يطعم و لا يشرب و لم ينو صوما و كان عليه يوم من شهر رمضان، إله أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامه النهار؟ فقال: نعم، له أن يصوم و يعتد به من شهر رمضان

«١» و هي ظاهره الدلالة، وقد رويت بسندين أحدهما ضعيف لاشتماله على بن السندی فإنه لم يوثق. نعم ذكر الكشي توثيقاً له عن نصر بن صباح، ولكن نصراً بنفسه ضعيف فلا أثر لتوثيقه، و السند الآخر معتبر و لأجله يحكم بصحة الرواية.

و منها: صحيحه هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

كان أمير المؤمنين (ع) يدخل إلى أهله فيقول عند كم شىء و إلا صمت، فان كان عندهم شىء أتوه به و إلا صام «٢».

و لا يخفى أن أحمد بن محمد المذكور فى السند يراى به أحمد بن محمد ابن عيسى لا احمد بن محمد بن خالد البرقى، و إلا لقال عن أبيه لا عن البرقى كما لا يخفى.

و على التقديرين فالرواية معتبره السند، و إما من حيث الدلالة فلا- يبعد أن موردها الصوم تطوعاً، إذ من البعيد جداً أن أمير المؤمنين (ع) كان عليه صوم قضاء أو كفارة و نحوهما، فسياق العبارة يقتضى إرادته التطوع و يؤكد ان الدخول إلى الأهل يكون بحسب الغالب بعد صلاة الظهر لأجل صرف الغذاء كما هو المتعارف، و إلا فيبعد الدخول قبل ذلك لصرف الطعام و لا سيما مع التعبير بلفظ- كان- الظاهر فى الاستمرار و ان ذلك كان من عادته عليه السلام و دينه. و ستعرف ان شاء الله تعالى ان نيه الصوم بعد الزوال خاص بالمندوب، و عليه فلا تعتبر هذه الرواية مستندا فى المقام و ان كانت صحيحه السند و يكفينا غيرها.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٦، ٧

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٦، ٧

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٥١

.....

منها: صحيحه أخرى لهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يصبح و لا ينوى الصوم، فاذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم، فقال: ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى «١». فان الذيل المتضمن للاحتساب من الوقت الذى نوى خاص بالنافله بطبيعته الحال فتدل على مشروعيه النيه بعد الزوال و انه يثاب عليها، من غير أن يكون ذلك من الصوم الحقيقى فى شىء، إذ لم يعهد صوم نصف اليوم أو ثلثه مثلاً كما هو ظاهر. و اما الصدر المتضمن لاحتساب اليوم بتمامه فإطلاقه يشمل الواجب غير المعين كالنافله، و منها مرسله البنظى «٢». غير ان ضعفها من جهة الإرسال يمنع عن صلاحيه الاستدلال.

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم، و ان كان نوى الإفطار فليفطر. إلخ «٣» و هى واضحه الدلاله فى جواز تجديد النيه فى الواجب غير المعين، غير ان سندها لا يخلو من الخدش، و ان عبر عنها بالموثقه فى كلمات غير واحد، منهم المحقق الهمدانى (قده) و غيره اغترارا بظاهر السند غفله عن ان الشيخ لا يروى عن على بن الحسن بن فضال بلا واسطه بل له اليه طريق لا محاله، و حيث أن فى الطريق على بن محمد بن الزبير القرشى و لم يوثق فالروايه محكومته بالضعف.

و المتلخص من

جميع ما ذكرناه: انه لا شك في جواز تجديد النية في الواجب غير المعين بمقتضى هذه النصوص.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨، ٩، ١٠

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨، ٩، ١٠

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨، ٩، ١٠

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٥٢

.....

و أما المسألة الثالثة، أعنى الواجب المعين فلا- يظهر حكمه من هذه النصوص، و ان ادعى المحقق الهمداني (قدس سره) ان إطلاق بعضها شامل له، إذ ليس فيها ما يشمله بوجه للتعبير فيها بيريء أو بدا له و نحو ذلك مما هو ظاهر في غير المعين، فالمعين و كذا شهر رمضان خارج عن منصرف هذه النصوص قطعاً.

و مع ذلك كله فالظاهر إلحاق المعين بغير المعين في غير صورته العلم و العمد- اما معه فباطل كما تقدم- فلو كان جاهلاً أو ناسياً بأن هذا هو اليوم الثالث من الاعتكاف، أو اليوم الأول من الشهر- و قد نذر صوم اليوم الأول منه- فلم يكن ناوياً للصوم ثم التفت أثناء النهار جاز بل و جب عليه تجديد النية، و يجتزئ بصومه و ذلك لاستفاده حكمه من النصوص المتقدمه بالأولويه القطعيه، إذ لو جاز تجديد النية في فرض كون المأمور به هو الطبيعي الجامع و أمكن تطبيقه على هذا الفرد الناقص- الفاقد للنية في مقدار من اليوم- مع إمكان الإتيان به بعدئذ في فرد آخر كامل، فجوازه فيما لو كان مأموراً بهذا الفرد بخصوصه غير القابل للتبديل بفرد آخر بطريق أولى، إذ لا- يحتمل الصحة و الاجزاء في الأول و عدمها في الثاني، بل هذا أولى منه بالصحة كما لا يخفى.

نعم يختص الحكم

بالمعين من غير رمضان و لا ينسحب اليه لاختصاص مورد الأولويه بالواجب الذى ينقسم إلى قسمين معين و غير معين كالنذر و القضاء و نحوهما فيقال حينئذ أنه لو ثبت الحكم فى غير المعين ففى المعين منه بطريق أولى كما عرفت، و اما صوم رمضان فهو معين دائما و لا ينقسم إلى القسمين، و مثله لا يكون موردا للأولويه كما لا يخفى. فلا دليل على جواز تجديد النيه فيه بل الأظهر لزوم القضاء و ان وجب الإمساك كما تقدم سابقا.

و المتخلص من جميع ما ذكرناه أنه فى الواجب غير المعين بل المعين

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٥٣

.....

من غير رمضان يجوز تجديد النيه، و لا- فرق فى ذلك بين ما إذا لم يكن ناويا للصوم، أو كان ناويا للعدم، بأن كان بانيا على الإفطار ثمّ بدا له ان يصوم قبل ان يفطر، لإطلاق النصوص المتقدمه، بل أن منصرف أكثرها هو الثانى، فان اراده الغفله أو النسيان من قوله فى كثير منها:

أصبح و لم ينو الصوم، بعيد، و أبعد منه اراده التردد، بل الظاهر من عدم نيه الصوم بمقتضى الفهم العرفى هو نيه الإفطار و عدم الصوم، و لو لم تكن النصوص- و لو بعضها- ظاهره فى ذلك فلا- أقل من الإطلاق كما ذكرناه، إذا لا فرق بين القسمين كما ذكره فى المتن.

إنما الكلام فى أن هذا الحكم اعنى جواز تجديد النيه هل هو ثابت إلى ما قبل الغروب أو انه محدود بالزوال؟ المعروف و المشهور بين القدماء و المتأخرين هو الثانى، فلا يجوز له التجديد لو كان التذكر أو الالتفات بعد الزوال، و نسب الأول إلى ابن الجنيد، فساوى بين الواجب و

المندوب في ذلك كما ستعرف.

استدل على القول المشهور بروايه عمار المتقدمه «١»، المصرحه بالتحديد إلى الزوال، و لكنك عرفت ان الروايه ضعيفه السند، و ان عبر عنها بالموثقه في كلمات الهمداني و غيره غفله عن أن الشيخ لا يرويها عن ابن فضال بلا واسطه، و لا بواسطه مشهوره معروفه، بل له اليه طريق كغيره من أصحاب المجاميع و الكتب، كما نبه عليه في آخر كتابي التهذيب و الاستبصار، حيث ذكر ان ما يرويه عنهم فإنما يرويه عن كتبهم بالطرق التي وصلت اليه من مشايخه، ثم ذكر طرقه لكي تخرج الروايه بذلك عن الإرسال، و حيث ان في طريقه إلى ابن فضال على بن محمد بن الزبير القرشي و لم يوثق، فتصبح الروايه ضعيفه فتسقط عن صلاحيه الاستدلال.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١٠

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٥٤

.....

نعم يمكن أن يستدل له بصحيحه هشام بن سالم المتقدمه «١»، المتضمنه للتفصيل بين تجديد النيه قبل الزوال و ما بعده، و انه على الأول يحسب له يومه، فيكون ذلك بمنزله النيه من طلوع الفجر، و أما على الثاني فلا يحسب له إلا من الوقت الذي نوى، الذي هو أقل من نصف اليوم بطبيعته الحال، لدخول ما بين الطلوعين في الصوم.

و حيث أن من المعلوم ان هذا المقدار لا يجزئ في الصوم الواجب من قضاء أو كفاره و نحوهما، فلا جرم يختص الذيل بالنافله، لعدم تنزيله منزله صوم اليوم الكامل كما في الصدر، فيكون مفاده ان هذا العمل أمر مشروع و يثاب عليه، و ان لم يكن من الصوم الحقيقي في شيء.

و نتيجة ذلك تحديد الحكم بما قبل الزوال كما عليه المشهور

هذا.

و ربما يعارض ذلك بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه «٢» حيث حكم عليه السلام فيها بجواز تجديد النيه بعد ذهاب عامه النهار الملازم بطبيعته الحال لما بعد الزوال، و إلا فعند الزوال لم يذهب إلا نصف النهار، لا عامته أى أكثره.

و لكنه يندفع بما عرفت من دخول ما بين الطلوعين فى نهار الصوم، و ان لم يكن داخلا فى النهار المحسوب مبدؤه من طلوع الشمس، و بهذا الاعتبار صح التعبير بذهاب عامه النهار فيما لو جدد النيه قبيل الزوال بمقدار نصف ساعه مثلا، إذ يزيد حينئذ على ما بعد الزوال بمقدار ساعه تقريبا، فيكون ما مضى أكثر مما بقى. فغايه ما هناك أن تكون هذه الصحيحه مطلقه بالإضافه إلى ما قبل الزوال و ما بعده، لا انها تختص بالثانى، فاذا يقيد الإطلاق بصحيحه هشام المتقدمه المصرحه بالتحديد بالزوال، فهما

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨، ٦

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨، ٦

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٥٥

و اما فى المندوب (١) فيمتد الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى.

من قبيل المطلق و المقيد القابل للجمع العرفى، و ليسا من قبيل المتعارضين ليتصدى للعلاج.

و ربما تعارض أيضا بمرسله البنظى المصرحه بجواز التجديد عصرا «١» و هى و ان كانت واضحه الدلاله، و لا- يعبا بما نقله صاحب الوسائل عن بعضهم من الحمل على من نوى صوما مطلقا فصرفه الى القضاء عند العصر لبعده جدا كما لا يخفى. إلا ان ضعفها من جهة الإرسال يمنع عن صلاحيه الاستدلال، و ما يقال من عدم الضير فيه بعد أن كان المرسل هو البنظى

الذى لا يروى ولا يرسل هو وأضرابه إلا عن الثقة، كما ذكر الشيخ فى العده مدفوع بما تقدم مرارا، من ان هذه الدعوى و ان صدرت عن الشيخ إلا أنه لا أساس لها من الصحه. كيف وقد عدل هو (قدس سره) عنها فى كتاب التهذيب فكأن ذاك اجتهاد منه (قده) فى وقته، فلا يمكن الركون اليه بعد عرائه عن الدليل.

فتحصل ان ما ذكره المشهور من التفصيل بين الزوال و ما بعده هو الصحيح استنادا إلى صحيحه هشام السليمه عما يصلح للمعارضه حسبما عرفت.

(١) المسأله الرابعه: فى صوم التطوع، وقد ذكر غير واحد من الفقهاء: ان وقت النيه يمتد فيه إلى أن يبقى إلى الغروب زمان يمكن تجديدها فيه، و لكن نسب إلى جماعه بل نسب إلى المشهور ان حال المندوب حال الفريضة من التحديد إلى الزوال، غايته أنه يثاب بمقدار إمساكه.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٩

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٥٦

.....

و يدل على القول الأول صحيحه هشام بن سالم المتقدمه «١» الحاكيه لفعل أمير المؤمنين عليه السلام من انه كان يدخل إلى أهله فإن وجد شيئا وإلا صام، حيث عرفت أن التعبير ب (كان) ظاهر فى الاستمرار، و لا شك ان الإتيان إلى البيت غالبا انما هو بعد الزوال، لأجل تناول الغذاء فتدل على جواز تجديد النيه بعد الزوال.

و يدل عليه أيضا صريحا موثقه أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجه؟ قال: هو بالخيار ما بينه و بين العصر، و ان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم و إن لم يكن نوى ذلك،

فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء «٢».

فهذه الموثقة صريحه الدلاله على امتداد الوقت الى الغروب. كما كانت الصحيحه المتقدمه ظاهره فيها.

إلا انهما معارضتان بروايتين دلتا على اختصاص الوقت بما قبل الزوال و لعل المشهور اعتمدا عليهما.

أحدهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن بكير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب، ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار؟ قال: يصوم ان شاء، و هو بالخيار إلى نصف النهار «٣».

دلت بمفهوم الغايه الذى هو أوضح المفاهيم على ارتفاع الحكم بعد الزوال، و لكنها ضعيفه السند بأبي عبد الله الرازى الجامورانى الذى ضعفه ابن الوليد و الشيخ الصدوق و غيرهما، و استثنوا من روايات يونس ما يرويه

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٧

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٥٧

.....

عنه. فهي غير قابله للاستناد.

ثانيهما: موثقه ابن بكير عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح، أ يصوم ذلك اليوم تطوعا؟ فقال: أ ليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار؟! «١».

و هذه الروايه المعتره لم يتعرض لها الهمداني و لا غيره، بل اقتصروا على الروايه الأولى الضعيفه مع أنها أولى بالتعرض.

و كيفما كان فقد دلت على المفروغيه عن التحديد بنصف النهار بحيث كأنه من المسلمات، فتكون معارضه بالمعتبرتين الدالتين على امتداد الوقت إلى العصر.

و الذى ينبغى ان يقال: ان هذه الموثقه غايتها الظهور فى عدم الجواز إذ الإمام (ع) بنفسه لم يذكر أمد الخيار ابتداء، بل أو كله

الى ما يعلمه السائل و جعله مفروغا عنه بقوله (ع): أ ليس. إلخ، فهي ظاهره في تحديد النيه للصوم بجميع مراتبه بنصف النهار و لا تزيد على الظهور في التحديد المزبور، و لكن موثقه أبى بصير صريحه في جواز التجديد بعد العصر، فطبعاً ترفع اليد عن ظهور تلك الروايه، و تحمل على اراده تحديد نيه الصوم بمرتبته العليا و محصل المراد ان تجديد النيه بعد الزوال لا يبلغ في الفضل مرتبته قبل الزوال، فإن الثاني بمنزله النيه من الفجر و يحتسب له تمام اليوم، بخلاف الأول فإنه يحسب له بمقدار ما نوى، فيكون دونه في الفضيله لا محاله.

و لو أغمضنا عن ذلك فصحيحه هشام كالصريحه فيما ذكرناه، و تكون شاهده للجمع بين الروايتين، حيث دلت على أنه ان نوى الصوم قبل الزوال حسب له يومه، و ان نواه بعده حسب له من هذا الوقت، أى

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٥٨

[مسألة ١٣: لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتى بمفطر]

مسألة ١٣: لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتى بمفطر صح على الأقوى (١) الا أن يفسد صومه برياء و نحوه فإنه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط.

بمقدار نصف يوم أو أقل. فتحمل موثقه أبى بصير على مجرد المشروعيه و ان لم يكن صوما تاماً، و انه يثاب على هذا الصوم الناقص، كما ان موثقه ابن بكير تحمل على اراده صوم اليوم الكامل فلا تنافى بينهما.

فتحصل ان ما ذكره جماعه- و ان نسب إلى المشهور خلافه- من جواز تجديد النيه إلى الغروب و مشروعيته هو

الصحيح، و لا أقل من جوازه رجاء.

(١) لا يخفى ان هنا مسألتين ربما اختلطت إحداهما بالأخرى فى كلمات بعضهم.

إذ تاره يتكلم فى ان النيه المعتره فى الصوم هل يلزم فيها الاستمرار بأن يكون الإمساك فى كل آن مستندا إلى النيه، بحيث لو تخلف فى آن فنوى الإفطار ثم رجع أحل بصره صومه لفقد النيه فى ذاك الآن، فحال تلك الآنات حال الأجزاء الصلاتيه المعتره فيها صدور كل جزء عن النيه و إلا بطلت صلاته، أو ان نيه الصوم أول الأمر بضميمه عدم تناول المفطر خارجا كافيه فى الصحه؟ و لا يعتبر فيها الاستدامه؟؟

و هذه المسأله سيتعرض لها الماتن فى مطاوى المسائل الآتیه عند البحث عن ان نيه القطع أو القاطع هل يكون مبطلا أو لا؟ و الأقوال المعروفه فيها ثلاثه: البطلان مطلقا، و عدمه مطلقا، و التفصيل بين نيه القطع و نيه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٥٩

.....

القاطع. و سيجىء البحث حول ذلك مستقصى ان شاء الله تعالى. و هى أجنبيه عن محط نظره (قده) و ما هو محل الكلام فى المقام.

و اخرى يتكلم فى ان التخير فى تجديد النيه الثابت فى الواجب غير المعين و لو اختيارا إلى ما قبل الزوال- على ما تقدم- هل يختص بما إذا لم يكن ناويا للصيام من أول الأمر أو يعم الناوى أيضا؟ فمن أصبح بنيه الصوم ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال هل يصح منه مثل هذا التجديد المسبوق بنيه الصيام أو لا؟ و هذا هو محل كلامه (قده) فى هذه المسأله و هو من فروع المسأله السابقه و من متماماتها. حيث تعرض هناك أولا لوقت النيه فى الواجب المعين مفصلا

بين صورتى العلم و الجهل، و انه عند طلوع الفجر فى الأول، و إلى الزوال فى الثانى، ثمّ تعرض لوقتها فى غير المعين و انه يمتد و لو اختيارا الى الزوال، و نبه ثمة على عدم الفرق فى ذلك بين سبق التردد و العزم على العدم فحكم بالمساواه بين من لم يكن ناويا و من كان بانيا على العدم، فتعرض فى هذه المسأله لحكم من كان بانيا على الفعل و عازما على أن يصوم و انه لو عدل عن نيته و نوى الإفطار، لفرض كون الواجب موسعا، ثمّ بدا له و جدد النيه قبل ان يستعمل المفطر، فهل يسوغ مثل هذا التجديد أولا؟ و هذا كما ترى من شؤون المسأله السابقه و متمماتها و لا ربط له بمسأله استدامه النيه و استمرارها المبحوث عنها فى المسائل الآتیه.

و معلوم أن الصحيح حينئذ هو ما ذكره (قده) من جواز التجديد إذ بعد ما رفع اليد عما نواه من الصوم أولا فمرجه الى عدم كونه ناويا للصوم فعلا، إذ قصد العنوان مما لا- بد منه فى البقاء على الصوم، فهو حينما قصد الإفطار خرج عن هذا العنوان و صدق عليه انه ليس بصائم، فيشملة إطلاق النصوص المتقدمه الداله على جواز تجديد النيه لغير ناوى الصوم و انه بالخيار إلى ما قبل الزوال، و من الواضح ان نيه الصوم السابقه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٦٠

[مسأله ١٤: إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر]

مسأله ١٤: إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم (١)

الزائله لا تزيد على عدمها فلا تقدر فى الاندراج تحت إطلاق النصوص و أما نيه الإفطار فلا تضر إلا من حيث فقد

نيه الصوم، و المفروض ان غير الناوى ما لم يستعمل المفطر محكوم بجواز التجديد فلا مانع من الحكم بصحة الصوم بمقتضى تلك الأخبار.

نعم يشترط فى ذلك أن لا يكون قد أفسد صومه برياء و نحوه، فلا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط كما ذكره فى المتن، بل الظاهر ذلك، و الوجه فيه قصور النصوص عن الشمول لذلك، لأن النظر فيها مقصور على تنزيل غير الصائم - أى من كان فاقدا للنيه فقط - منزله الصائم، و ان من لم يكن ناويا الى الآن لو جدد النيه فهو بمنزله الناوى من طلوع الفجر فيحتسب منه الباقي، و يفرض كأنه نوى من الأول. و أما تنزيل الصائم على الوجه المحرم لرياء و نحوه منزله الصائم على الوجه المحلل فهو يحتاج الى مئونه زائده و دليل خاص، و هذه النصوص غير وافية بإثبات ذلك بوجه، و لا تكاد تدل على انقلاب ما وقع حراما - لكونه شركا فى العبادة - إلى الحلال، و صيرورته مصداقا للمأمور به، بل مقتضى ما ورد فى روايات الرياء من قوله تعالى: انا خير شريك. إلخ ان هذا العمل غير قابل للانقلاب، و انه لا يقبل الإصلاح بوجه، و ان ما وقع على وجه مبغوض يبقى كذلك و لا ينقلب الى المحبوب فلا يكون مقربا أبدا.

(١) المستفاد من الآيه المباركه: أن الصوم الواجب على جميع المسلمين - كما وجب على الأمم السابقيه - مبدؤه الإمساك من طلوع الفجر

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٦١

[مسأله ١٥: يجوز فى شهر رمضان أن ينوى لكل يوم]

مسأله ١٥: يجوز فى شهر رمضان أن ينوى لكل يوم

فهو مرخص فى الأكل و الشرب ليلا، قال تعالى (كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ

الفجر) كما أن الوارد في الأخبار هو المنع عن تناول المفطرات في النهار، فلا مانع من استعمالها طول الليل، فالأمر و إن كان فعلياً في الليل إلا أن متعلقه صوم الغد و الإمساك من طلوع الفجر، و قد تقدم سابقاً ان النية المعتره في باب الصوم تغاير النية المعتره في غيره من سائر العبادات الوجوديه، و أنها عباره عن العزم و البناء على ترك استعمال المفطرات في ظرفها غير المنافي لكونه نائماً أول الفجر بل مجموع النهار. و عليه فلا مانع من الأكل و الشرب ليلاً مع فرض كونه ناوياً للإمساك.

هذا ما يستفاد من الأدله و مع ذلك نسب إلى الشهيد (قده) المنع عن الإتيان بالمفطر في الليل بعد النيه، و انه لو أتى به لزمه تجديد النيه و هو كما ترى لم يظهر له أى وجه، لوضوح عدم منافاه الإتيان به لا للنيه على ما عرفت من معناها و لا للمنوى، إذ المأمور به هو الإمساك في النهار لا في الليل إذ لم ترد و لا روايه واحده تدل على لزوم الإمساك فيه حتى بعد النيه، بل قد قام الدليل على العدم، و قد ثبت استحباب الجماع في الليله الأولى الشامل بإطلاقه حتى لما بعد النيه. فكلام الشهيد عار عن كل دليل كما هو ظاهر.

و ملخص الكلام في رد مقاله الشهيد: ان ناوى الصيام في الليل إن نواه من الآن فهو تشريع محرم، و ان نواه من الفجر فلا ينافيه تناول المفطر قبله كى يحتاج إلى تجديد النيه كما هو أظهر من أن يخفى.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٦٢

نيه على حده (١).

و الاولى ان ينوى صوم الشهر جملة و يجدد النيه

لكل يوم و يقوى الاجتراء بنيه واحده للشهر كله لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم

(١) تقدم شطر من الكلام حول هذه المسأله، و ذكرنا ان ظاهر الآيه المباركه تعلق الأمر بصوم شهر رمضان بكامله من أول الأمر على نحو الواجب التعليقى، و لكن من الضرورى عدم كون المجموع واجبا واحدا ارتباطيا، بحيث لو أفطر يوما لعصيان و نحوه بطل الكل كما هو شأن الواجب الارتباطى، بل هناك أوامر عديده قد تعلقت بأيام متعدده، كل منها واجب مستقل بحياله على سبيل الانحلال الحقيقى، و إن حدث الكل من أول الشهر.

و عليه فلا فرق بين أن ينوى لكل يوم فى ليلته نظرا إلى تعلق الأمر به بخصوصه، و بين أن يقتصر على نيه واحده للكل فى الليله الأولى مع بقاء تلك النيه و ارتكازها فى ذهنه الى آخر الشهر، نظرا إلى حلول جميع تلك الأوامر فى الليله الأولى، فيصح كلا الأمرين كل باعتبار.

و الحاصل إن ظرف العمل متأخر عن زمان حدوث الأمر و بينهما فاصل زمانى، فالواجب تعليقى على كل حال، غايه الأمر ان الفصل قد يكون قليلا و بمقدار بضع ساعات فيما لو نوى صوم الغد بخصوصه، و قد يكون أكثر فيما لو نوى صوم الأيام الآتية، فلا- فرق بينهما من هذه الجبهه و له اختيار اى منهما شاء، فيمكن نيه الكل جمله مع بقاء النيه الارتكازيه فى أفق النفس الى آخر الشهر، كما يمكن نيه الغد بخصوصه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٦٣

و أما فى غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيه لكل يوم إذا كان عليه أيام كشهرا أو أقل أو أكثر (١).

لتردده فى صوم بعد الغد

لأجل احتمال السفر و نحوه مثلا، فيوكل نيه الأيام الآتية إلى ظرفها.

نعم الأحوط الأولى الجمع بين الأمرين، فينوى صوم الشهر جملة و يجدد نيه لكل يوم لما ذكره بعضهم من لزوم النيه فى كل ليله. و على كل حال فلا-يحتمل أن يكون صوم شهر رمضان واجبا واحدا ارتباطيا كى تجب نيه الكل من الأول، لأجل عدم جواز تفريق النيه على أجزاء العباده الواحده ضروره أنها واجبات عديده استقلاليه، و لكل يوم حكم يخصه من الثواب و العقاب و الكفار و الإفطار، و الإطاعه و العصيان و نحو ذلك مما هو من شؤون تعدد العباده، غايه الأمر ان هذه الأوامر قد حدثت بأجمعها من الأول على سبيل الانحلال، و بهذا الاعتبار صحت نيه بكل من النحوين فله قصد الجميع من الأول، كما أن له نيه كل يوم بخصوصه حسبما عرفت.

(١) كأن هذه المسأله مما وقع التسالم عليها، بل صرح فى الجواهر بعدم وجدان الخلاف، و بذلك يفترق رمضان عن غيره من الواجب المعين بنذر و نحوه إذا كان عليه أيام عديده كشهر أو أقل أو أكثر فيجتزئ بنيه واحده فى الأول دون الثانى.

أقول: لو كان الاجتراء فى شهر رمضان ثابتا بدليل خاص و كان مقتضى القاعده عدم الاجتراء، لكان اللازم ما ذكر من الاقتصار على رمضان جمودا فى الحكم المخالف لمقتضى القاعده على مقدار قيام الدليل لكنك عرفت أن الحكم فيه هو مقتضى القاعده. من غير أن يستند إلى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٦٤

.....

دليل بالخصوص، حيث إن الأمر بصوم الشهر كله قد حدث من الأول بمقتضى قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، و كذا الروايات فتعلق عندما هل هلال الشهر

ثلاثون أو تسعه و عشرون أمرا بعدد الأيام على سبيل الواجب التعليقي و إن أنشئ الكل بإنشاء واحد، و لكنها تنحل إلى أوامر عديده استقلالیه لكل منها اطاعه و عصيان مغاير للآخر، و لأجله كان مقتضى القاعده جواز الاكتفاء بنيه واحده على ما سبق فى معنى النيه المعبره فى باب الصوم من العزم و البناء على عدم الإتيان بالمفطرات فى ظرفها غير المنافى لكون الترك غير اختيارى له لنوم أو عجز و نحو ذلك، فيكتفى باستناد الترك إلى الصائم بنحو من الاستناد، أى بينى على أن لا- يرتكب تلك الأمور باختياره قاصدا به التقرب.

و من هنا ذكرنا فيما تقدم عدم الحاجه إلى تجديد النيه فى الليله الثانيه فلو نام نهار اليوم الأول و لم يستيقظ إلا بعد الفجر من اليوم الثانى صح صومه استنادا إلى النيه الحاصله فى الليله الأولى، الباقية بطبيعته الحال، فاذا كان هذا مقتضى القاعده فى صوم رمضان ثبت فى غير رمضان أيضا بمناط واحد، و لا نظن أن هناك إجماعا تعبديا استند اليه الفقهاء فى الحكم بالتفرقه، بل إنهم بنوا ذلك على مقتضى القاعده حسبا أدى اليه نظرهم و الا فالإجماع التعبدى لعله مقطوع العدم.

و قد عرفت أن القاعده تقتضى الاجتزاء حتى فى غير رمضان، لفعليه الأمر المتعلق بالواجب المتأخر، كما فى نذر صوم شهر مثلا، و كوجوب صوم اليوم الثالث من الاعتكاف، فلو اعتكف يومين كان الأمر بالثالث ثابتا من الأول، فيكتفى بتلك النيه السابقه، فلو نام فى اليوم الثانى و لم يستيقظ إلا بعد الفجر من الثالث صح صومه، و إن لم يجدد النيه ليلته.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٦٥

[مسأله ١٦: يوم الشك فى انه من شعبان أو رمضان بينى على أنه من شعبان]

مسأله ١٦: يوم الشك فى انه

من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان (١) فلا يجب صومه و ان صام ينويه ندبا أو قضاء أو غيرهما

و الحاصل أنه لا- فرق بين رمضان و غيره في جواز الاجتراء بنيه واحده لعدم ورود روايه خاصه في الأول، و مقتضى القاعده الصحه في الجميع لكن على ما بيناه سابقا- من اعتبار صدور النيه بعد فعله الأمر لا- قبلها- لا تكفى النيه قبل حلول رمضان فلاحظ.

(١) فيجوز صومه بهذا العنوان لأصله عدم دخول رمضان، و منه تعرف عدم جواز صومه بعنوان رمضان فضلا عن عدم وجوبه، لأنه من الملتفت تشريع محرم، مضافا إلى النصوص الخاصه الناهيه عن الصوم بهذا العنوان، بل ورد في بعضها أنه لا يجزئ و إن انكشف كونه من رمضان فلا بد من قضائه، لأن ما أتى به منهي عنه، فلا يقع مصداقا للمأمور به.

و على الجملة لا شك في صحه صوم هذا اليوم، و انه في نفسه أمر مشروع ما لم يقصد به رمضان، و إلا فهو ممنوع، و قد دلت الأخبار المتظافره على الحكم من كلا الطرفين مضافا إلى كونه مقتضى القاعده حسبما عرفت.

نعم ورد في بعض النصوص كخبر الأعشى «١» النهى عن صوم يوم الشك، و قد نسب الى المفيد (ره) القول بكراهه الصوم في هذا اليوم، و كأنه حمل النهى المزبور عليها جمعا بينه و بين ما دل على جواز الصوم و انه يحسب من رمضان، و لكنه كما ترى، فان ما دل على المنع

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث ٢

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٦٦

.....

مطلق يكشف القناع عنه ما تضمن التفصيل بين قصد شعبان فيجوز، و

قصد عنوان رمضان فلا يجوز، كموثقه سماعه، قال عليه السلام فيها:

(. إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان. إلخ) و فى روايه الزهرى: (و صوم يوم الشك أمرنا به و نهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، و نهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه إلخ) «١» و نحوهما غيرهما.

و عليه فالروايات الناهيه محموله على القسم الأخير بطبيعته الحال، فلا موجب للحمل على الكراهه، بل قد ورد فى بعض الأخبار الحث على صوم هذا اليوم بعنوان شعبان و أنه إن كان من رمضان أجزاءه، و يوم وفق له، و إلا فهو تطوع يؤجر عليه.

نعم هناك روايه واحده قد يظهر منها المنع و ان لم يكن بعنوان رمضان، و هى صحيحه عبد الكريم بن عمرو الملقب ب-كرام- قال:

قلت لأبى عبد الله (ع): إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: (صم، و لا تصم فى السفر، و لا العيدين، و لا أيام التشريق، و لا اليوم الذى يشك فيه) «٢».

فان الظاهر ان المراد من اليوم الذى يشك فيه ما تردد بين شعبان و رمضان، و إلا فليس لنا يوم آخر تستعمل فيه هذه اللفظه و قد دلت صريحا على النهى، مع أن المفروض صومه بعنوان الوفاء بالنذر، لا بعنوان رمضان كما لا يخفى.

و يندفع بعدم ظهور الروايه فى ورودها فى فرض النذر، بل ظاهرها مجرد الجعل على النفس و الالتزام بالصوم خارجا، و لو أراد النذر لقال:

(١) الوسائل باب ٥ من وجوب الصوم الحديث ٤ و ٨

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٦٧

.....

إني جعلت لله على

نفسى. إلخ كما لا يخفى، و من المعلوم ان متعلق هذا الجعل هو الصوم الذى لا يكون واجبا فى نفسه، و إلا فالواجب كرمضان غنى عن الجعل المزبور. و عليه فالنهي الوارد فيها قابل للحمل على الصوم بعنوان رمضان.

و بعبارة أخرى التزم هذا الجاعل أن يصوم ليله حياته، إن واجبا فلوجوبه و إن ندبا فلالتزامه به. و بما أن الصوم يوم الشك مظنه قصد الوجوب فمن الجائز أنه عليه السلام منعه عن الصوم بهذا القصد و بعنوان رمضان. و أما الصوم ندبا حسب التزامه و قراره فالرواية غير ظاهره فى المنع عنه بوجه.

و مع الغض عما ذكرناه و تسليم بعده عن الرواية لكونها ظاهره فى المنع المطلق، فهى معارضة للروايات السابقة الدالة على مشروعيه الصوم فى هذا اليوم، بل محبوبيته، و حيث انها لا تقاوم تلك النصوص الكثيره المتواتره فلا مناص من طرحها أو حملها على التقية لالتزام العامه - على ما قيل - بترك الصوم فى هذا اليوم.

و على الجملة لا- ينبغى التأمّل فى صحه الصوم فى يوم الشك و أنه مشروع فى حد نفسه للنصوص المتواتره، و الممنوع هو صومه بعنوان رمضان، فلا- تقاومها هذه الرواية و إن صح سندها، فان كانت قابله للتأويل حسبما ذكرناه فهو و إلا فلتطرح. أو تحمل على التقية.

و قد عرفت أن الصحه هى مقتضى الاستصحاب الموضوعى أيضا، أعنى أصاله بقاء شعبان، و عدم دخول رمضان، فالحكم مطابق للقاعده، حتى و إن لم ترد روايه أصلا، كيف و الروايات الصريحه فى الجواز كافيه و وافيه حسبما عرفت.

ثمّ إن مقتضى الاستصحاب و الروايات عدم الفرق فى صحه الصوم

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٦٨

.....

من شعبان بين أن يقصد

به التطوع، أو ينوى الوجوب من نذر أو كفاره أو استيجار و نحو ذلك، بل قد لا يشرع التطوع كما لو كان عليه القضاء و لو من السنين السابقه، فإن المتعين حينئذ التصدى له، و لا يسوغ له صوم التطوع كما سيجى ء فى محله ان شاء الله تعالى.

فالثابت فى حقه بمقتضى الأمرين المزبورين جواز الصوم على نحو ما يقتضيه تكليفه من التطوع- إن لم يكن عليه واجب مطلقا أو خصوص القضاء- و إلا فيقصد الواجب، و لم يرد فى شى ء من الأخبار ما يدل على الاختصاص بالتطوع عدا روايه واحده، و هى روايه بشير النبال، قال:

سألته (ع) عن صوم يوم الشك؟ فقال: (صمه فإن يك من شعبان كان تطوعا، و ان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له) «١» و لكنها كما ترى غير داله على الانحصار، بل إن موردها ذلك- أى من لم يكن عليه صوم واجب- بقربنه ذكر التطوع بضميمه ما سيجى ء من عدم مشروعيه التطوع ممن عليه الفريضه فلا تدل على عدم جواز قصد الوجوب ممن كان عليه صوم واجب بوجه، كما هو ظاهر جدا، على أنها ضعيفه السند ببشير النبال فلا تصلح للاستدلال، و بقيه الأخبار غير مذكور فيها التطوع كما عرفت، و إنما ذكر فيها الصوم على أنه من شعبان، و هو كما يمكن أن يكون بنيه الندب، يمكن أن يكون بنيه القضاء، أو واجب آخر.

و منه تعرف أن الاجزاء أيضا كذلك فيحسب له من رمضان لو تبين كون اليوم منه، سواء أصام تطوعا أم وجوبا، لإطلاق نصوص الاجتزاء من هذه الجبهه، و العمده منها روايتان.

إحداهما صحيحه سعيد الأعرج قال: قلت لأبى عبد الله (ع):

إنى صمت اليوم الذى يشك

فيه فكان من شهر رمضان أ فأقضيه؟ قال:

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٦٩

و لو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزاء عنه و وجب عليه تجديد النية إن بان فى أثناء النهار و لو كان بعد الزوال (١)

لا، هو يوم وفقت له، و الأخرى موثقه سماعه قال عليه السلام فيها:

«. و إنما ينوى من الليل أن يصوم من شعبان، فان كان من شهر رمضان أجزاء عنه. إلخ» (١). و كلتاهما مطلقه من حيث التطوع و عدمه فلا يختص بالأول لا تكليفا و لا وضعاً.

(١) خلافا لما نسب الى بعضهم من عدم وجوب التجديد، استنادا إلى إطلاق النص و الفتوى و هو كما ترى، فان مورد الروايات هو الانكشاف بعد انقضاء اليوم. و ليس فى شىء منها فرض انكشاف الحال أثناء النهار الذى هو محل الكلام كى يتمسك بإطلاقه، و الظاهر أن كلمات الأصحاب أيضا ناظره إلى ذلك.

و كيفما كان فلا شك فى الاجتزاء بما سبق من الأجزاء، و إن كانت فاقده للنية لاستفاده حكمها من النصوص بالأولويه القطعيه، إذ لو حكم بالاجتزاء فيما إذا انكشف الحال بعد انقضاء النهار الذى هو مورد النصوص، مع كون المجموع حينئذ فاقدا للنية، ففى مورد الانكشاف فى الأثناء المستلزم لفقد النية فى البعض فقط بالطريق الأولى، و لا سيما مع التعليل بأنه يوم وفق له، المقتضى لشمول كلتا صورتين كما لا يخفى.

و أما لزوم تجديد النية بالنسبه إلى الآتات الباقية من النهار بعد انكشاف الحال فهذا أيضا ينبغى أن لا يستشكل فيه، إذ لا يخلو الحال من القول بعدم الحاجه إلى النية بقاء فلا يضره الخلو منها،

بحيث لو نوى المفطر ساغ له ذلك، أو الاستمرار على النية السابقة- نيه الصوم من شعبان ندبا

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم حديث ٢، ٤

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٧٠

و لو صامه بنيه أنه من رمضان لم يصح و ان صادف الواقع (١)

أو قضاء أو غيرهما- أو تجديد النية بعنوان رمضان و لا رابع.

أما الأول: فباطل جزماً، كيف و الصوم عباده لا تصح بدون النية و قصد العنوان فى تمام الآتات و مجموع الأجزاء بالضروره حسبما مر فى محله.

و أما الثانى فكذلك للقطع فعلا- بعدم الأمر بالصوم من شعبان، بمقتضى فرض انكشاف الخلاف، فكيف يمكن البقاء و الاستمرار على نيته السابقه فإن نيه التطوع مثلا كانت مستنده الى الحكم الظاهرى، و هو استصحاب بقاء شعبان الذى موضوعه الجهل و قد ارتفع، فهو عالم فعلا بعدم الاستحباب و عدم الأمر بالصوم من شعبان، فكيف يمكن نيته؟! فلا مناص من الأخير و هو المطلوب.

و عليه فيجتزئ فيما مضى من اليوم بالنية السابقه من باب الاحتساب المستفاد من الأولويه القطعيه كما مر، و يجدد النية فيما بقى، و بذلك يصح صومه و يلتزم جزؤه اللاحق بالسابق.

و بعبارة أخرى يستكشف بعد ظهور الخلاف أنه كان مأمورا واقعا بنيه رمضان من أول الفجر، غايه الأمر انه كان معذورا فيما سبق و قد اكتفى به الشارع تعبدا، أما الآن فما بعد فلا عذر، و معه لا مناص من تجديد النية من غير حاجه إلى قيام دليل عليه، بل هو مطابق لمقتضى القاعده حسبما عرفت.

(١) أشرنا فيما مر إلى أن الروايات الواردة فى صوم يوم الشك على طوائف ثلاث:

منها ما تضمن المنع المطلق، و أنه لا

يجزئه، و عليه القضاء و إن تبين

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٧١

.....

كون اليوم من رمضان.

و منها ما دل على الأمر به مطلقا، و انه يوم وفق له، و يجزئه لو كان منه و هما متعارضتان بالتباين.

و هناك طائفة ثالثة جامعه بين الأمرين و شاهده للجمع بين الطائفتين حيث تضمنت التفصيل بين صومه من شعبان فيجوز و يجزئ، و بين صومه بعنوان رمضان فلا- يجوز و لا- يجزئ به و إن كان منه، فتحمل الطائفة الأولى على الثانى، و الثانى على الأول، و بذلك يرتفع التنافى من البين و يتصالح بين الطرفين.

فمن الطائفة الأولى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان؟ فقال: عليه قضاؤه، و إن كان كذلك «١». و كونها من هذه الطائفة مبنى على أن يكون قوله من رمضان متعلقا بقوله يشك لا بقوله يصوم كما لا يخفى.

و نحوهما صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبد الله (ع) قال فى يوم الشك: من صامه قضاؤه و إن كان كذلك، يعنى من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤيه قضاؤه، و إن كان يوما من شهر رمضان، لأن السنه جاءت فى صيامه على أنه من شعبان و من خالفها كان عليه القضاء «٢».

قوله يعنى. إلخ يحتمل أن يكون من كلام الشيخ، و يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواه، كما يحتمل أيضا أن يكون من كلام الامام عليه السلام، و ان كان الأخير بعيدا كما سنبين.

و كيفما كان فيكفى كون الصدر من الامام (ع) فيتحد مفادها مع الصحيحه السابقه.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١، ٥

(٢) الوسائل

و هذه الروايه صحيحه بلا اشكال، و إن عبر عنها بالخبر فى كلام الهمدانى المشعر بالضعف.

و منها صحيحه عبد الكريم بن عمرو- الملقب ب (كرام)- المتقدمه قال (ع) فيها: «لا تصم فى السفر، و لا العيدين، و لا أيام التشريق و لا اليوم الذى يشك فيه «١» و نحوها غيرها.

ثم لا يخفى أن قوله عليه السلام فى الصحيحتين الأوليين (و إن كان كذلك) لم يظهر له وجه لوضوح اختصاص القضاء بما إذا كان كذلك، أى كان يوم الشك من رمضان، و إلا فلو كان من شعبان، أو لم يتبين الحال أبدا لا يجب القضاء. فحق العبارة أن يقال: قضاء إن ثبت أنه من رمضان، لا و إن كان من رمضان.

إلا أن يقال إن المراد من قوله: قضاء المدلول الالتزامى و هو البطلان الذى هو ثابت على تقديرى كونه من رمضان و عدمه. أما الثانى فواضح لأن ما قصد و هو الصوم بعنوان رمضان لم يقع، و ما وقع لم يقصد، و كذا الأول الذى هو الفرد الخفى، و لذا احتيج الى كلمه إن الوصلية، فهو بمثابة أن يقول: لم يعتد به و إن كان من رمضان.

و بالجملة بما أن القضاء مترتب على البطلان فأريد من الكلام المعنى الالتزامى دون المطابقى أعنى نفس القضاء، إذ لا محصل للعبارة حينئذ حسبما عرفت، لعدم موضوع للقضاء لو لم يكن من رمضان فقوله:

(و إن) إشاره إلى تعميم البطلان- الملزوم لوجوب القضاء- لبعض الموارد لا تعميم نفس وجوب القضاء، و انما تعرض للقضاء لثبوته و لو فى الجملة و فى بعض الموارد.

و الظاهر أن

(١) الوسائل باب ٦ من وجوب الصوم حديث ٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٧٣

.....

الى قوله لأن السنه، انما هو من الشيخ أو بعض الرواه لتوضيح هذا المعنى ففسره بما يرجع الى البطلان، و أن المراد من القضاء المدلول الالتزامى، يعنى بطلان الصوم الذى لازمه القضاء و لو فى خصوص هذا المورد، أعنى ما إذا كان اليوم من رمضان واقعا، و الا فلا يحتمل ثبوت القضاء على كل تقدير كما عرفت.

و عليه فالمظنون قويا أن التفسير المزبور قد صدر من أحدهما لا من الامام نفسه كما لا يخفى، خصوصا مع التعبير بكلمه (يعنى) لا (أعنى).

و بإزاء هذه الطائفه طائفه أخرى تضمنت الأمر بالصوم فى هذا اليوم و انه لو انكشف أنه من رمضان يحتسب منه، و انه يوم وفق له، فتدل لا محاله على المشروعيه، و هى كثيره كما لا تخفى على من لاحظها.

و الروايات الجامعه بين الطائفتين المصرحه بالتفصيل بين الصوم من شعبان فيجوز، و من رمضان فلا يجوز فهى عديده عمدتها موثقه سماعه، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل صام يوما و لا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره؟. الى أن قال (ع): انما يصام يوم الشك من شعبان، و لا يصومه من شهر رمضان «١». و هى كما ترى واضحه الدلاله على أن متعلق الأمر شىء و متعلق النهى شىء آخر، و بما أنها جامعته بين الأمرين، فيها يجمع بين الطائفتين المتخاصمتين و يرتفع التعارض من البين.

هذا و لو فرضنا عدم وجود شىء من هذه الروايات لحكمنا أيضا بالبطلان، لو صام يوم الشك بعنوان رمضان و إن

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٤

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٧٤

[مسألة ١٧: صوم يوم الشك يتصور على وجوه]

إشارة

مسألة ١٧: صوم يوم الشك يتصور على وجوه (١).

[الأول: أن يصوم على أنه من شعبان]

الأول: أن يصوم على أنه من شعبان. وهذا لا اشكال فيه، سواء نواه ندبا، أو بنيه ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك. و لو انكشف بعد ذلك انه كان من رمضان أجزأ عنه، و حسب كذلك.

[الثاني: ان يصومه بنيه انه من رمضان]

الثاني: ان يصومه بنيه انه من رمضان: و الأقوى بطلانه و ان صادف الواقع.

تشريع محرّم، نظرا الى أن مقتضى الاستصحاب عدم حدوث رمضان، فكيف يصوم بهذا العنوان؟! نعم لا يثبت به البطلان في فرض الغفلة، أو اعتقاد جواز الصوم بهذا العنوان، لعدم التشريع حينئذ، و أما مع الالتفات فباطل و لا حاجة الى النص.

(١) ذكر (قدس سره) أن فيه وجوها أربعة. تقدم الكلام حول الوجهين الأولين الذين يجمعهما الجزم بالعنوان من شعبان أو رمضان مستقصى فلا نعيد.

و أما الوجهان الآخران المشتملان على نوع من التردد، فقد فصل (قدس سره) بينهما من حيث الصحة و الفساد. فذكر (قده): أنه ان صام على انه إن كان من رمضان كان واجبا، و ان كان من شعبان كان ندبا أو قضاء بطل لكونه من التردد في النية.

و أما ان قصد صوم هذا اليوم بقصد ما في الذمه، أي بقصد الأمر الفعلي المتوجه اليه على ما هو عليه، إذ الصوم في هذا اليوم مأمور به

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٧٥

[الثالث: ان يصومه على انه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء مثلا]

الثالث: ان يصومه على انه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء مثلا. و ان كان من رمضان كان واجبا. و الأقوى بطلانه أيضا.

[الرابع: ان يصومه بنيه القربه المطلقه]

الرابع: ان يصومه بنيه القربه المطلقه، بقصد ما فى الذمه و كان فى ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره، بأن يكون الترديد فى المنوى لا فى نيته فالأقوى صحته و ان كان الأحوط خلافه.

جزما، لعدم كونه من الأيام المحرمه كيوم العيد و نحوه، و ان لم يعلم خصوصيه ذلك الأمر من الوجوب أو الندب، فيقصد الأمر الفعلى بقصد القربه المطلقه، فقد حكم (قده) بالصحه حينئذ لكونه من الترديد فى المنوى لا فى النيه، كما فى الصوره السابقه.

أقول: يقع الكلام أولا- فى بيان الفرق بين الصورتين و صحه التفكيك بينهما موضوعا، و اخرى فى صحه التفصيل حكما فهنا جهتان:

أما الجبهه الأولى فمبنى الصوره الأولى على الامتثال الاحتمالى، بمعنى أن الباعث له على الصيام إنما هو احتمال رمضان، و أما الطرف الآخر:

أعنى الصوم الندبى من شعبان فلا يهتم به، بل قد يعلم بطلانه لعدم كونه مأمورا به فى حقه، كما لو كان عبدا أو زوجه أو ولدا قد منعه المولى أو الزوج أو الوالد عن الصوم الندبى، بناء على الافتقار الى الاذن منهم فيصوم يوم الشك برجاء أنه من رمضان لا- على سبيل البت و الجزم ليكون من التشريع، فيتعلق القصد بعنوان رمضان، لكن لا بنيه جزميه، بل ترديديه احتماليه و انه إن كان من رمضان فهو، و إلا فليكن تطوعا أو قضاء مثلا، أولا هذا و لا ذاك، بل باطلا كما فى صوره الحاجه إلى الاذن على

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٧٦

.....

ما سمعت، فلا يدعوه الى

الصيام إلا مجرد احتمال رمضان.

و أما الصورة الثانيه فليس فيها رجاء أبدا، بل هو قاصد للأمر الفعلى الجزمى الجامع بين الوجوب و الاستحباب للقطع بتعلق الأمر بالصوم فى هذا اليوم، غايه الأمر أن الخصوصيه مجهوله، و صفه المنوى مردده بين الوجوب و الاستحباب لتردها بين رمضان و شعبان، فتلغى تلك الخصوصيه فى مقام تعلق القصد، و لم يقصد رمضان لا جزما و لا احتمالا، بل يقصد طبيعى الصوم بداعى طبيعى الأمر. و هذا هو الذى سماه بالترديد فى المنوى دون النيه عكس الصورة السابقه.

و أما الجهه الثانيه: فالظاهر صحه ما ذكره (قدس سره) من التفصيل بين الصورتين بالبطلان فى الأولى، و الصحه فى الثانيه.

أما الأول: فلأن الامتثال الاحتمالى و العباده الرجائيه و ان كانت محكومه بالصحه كما فى سائر موارد الرجاء و الاحتياط إلا انها محكومه بالفساد فى خصوص المقام، نظرا الى أن المستفاد من إطلاق الروايات الوارده فى المقام بطلان الصوم فى يوم الشك بعنوان رمضان، و لو كان ذلك على سبيل الاحتمال و الرجاء، بل لا يبعد أن يقال: إن الروايات ناظره إلى نفس هذه الصورة، إذ من البعيد الاهتمام فيها بأمر أما لا- يقع خارجا، أو نادر الوقوع جدا، و هو الصوم فى يوم الشك بعنوان رمضان بنيه جزميه تشريعيه، أ فهل يظن صدور ذلك من رواه هذه الأحاديث، نظراء محمد ابن مسلم، و هشام بن سالم و أضرابهم من الأكابر، كى يهتم ذلك الاهتمام البليغ بردعهم و منعهم؟ فمن القريب جدا ان النهى فى هذه النصوص ناظر إلى ما هو المتعارف الخارجى، و لا سيما عند العوام من الصيام فى نحو هذه الأيام بعنوان الاحتياط و الرجاء كى لا يفوتهم الصوم

من رمضان.

و بالجمله فالروايات إما مختصه بالرجاء، أو انها مطلقه من هذه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٧٧

.....

الجهه. و على التقديرين فتدل على البطلان فى هذه الصوره.

و أما الثانى: فلأن الصيام فى الصوره الثانى غير مشمول للنصوص الناهيه، لأنها إنما نهت عن صوم تعلق بعنوان رمضان إما جزماً، أو و لو احتمالاً حسبما عرفت، و هذا لم يقصده حسب الفرض، و إنما قصد الطبيعى، و قد ذكرنا سابقاً أن المأمور به فى شهر رمضان هو طبيعى الصوم و لم يؤخذ فيه إلا خصوصيه عدميه، و هى عدم قصد عنوان آخر و هى حاصله فى المقام، لفرض عدم تعلق القصد بعنوان آخر مناف لرمضان.

و عليه فلو انكشف بعدئذ أن اليوم من رمضان فقد أجزأ، لأنه قد أتى بمتعلق الأمر على ما هو عليه، فلا يدخل هذا الفرض فى الأخبار الناهيه بوجه.

فان قلت: إن تلك الأخبار التى منها موثقه سماعه كما تضمنت النهى عن الصوم بعنوان رمضان كذلك تضمنت الأمر به بعنوان شعبان الظاهر فى حصر الصحه فى هذا العنوان و هو غير منوى حسب الفرض فلا مناص من الحكم بالبطلان، نظراً الى خروج هذا الفرض عن العقد الإيجابى، و إن لم يكن داخلاً فى العقد السلبي كما ذكر.

قلت: لا- ينبغى التأمل فى أن الحصر المزبور إضافى، و المقصود نفي الصوم بعنوان رمضان، لا- حصر الصوم المشروع بعنوان شعبان، فالحصر انما هو بلحاظ ما هو المتعارف الخارجى من الصوم فى مثل هذا اليوم، إما بعنوان رمضان أو شعبان.

و أما الصوم بالعنوان الجامع و بقصد ما فى الذمه- الذى هو المبحوث عنه فى المقام- فليس بمتعارف كما لا يخفى- فتخصيص شعبان بالذكر يراد به- ان

لا يكون من رمضان، لا لخصوصيه فى شعبان نفسه. فلو

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٧٨

[مسأله ١٨: لو أصبح يوم الشك بنيه الإفطار، ثم بان له انه من الشهر]

مسأله ١٨: لو أصبح يوم الشك بنيه الإفطار، ثم بان له انه من الشهر (١) فان تناول المفطر وجب عليه القضاء، و أمسك بقيه النهار وجوبا تأديبا. و كذا لو لم يتناوله و لكن كان بعد الزوال و ان كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر جدد النيه و أجزأ عنه.

فرضنا أن شخصا محبوسا جهل بالشهور و عينها بعدد الزوج و الفرد، ثم علم إجمالا بمقتضى هذا الحساب أن هذا اليوم إما أنه آخر رجب أو أول رمضان، فهو طبعاً يصوم بعنوان رجب، للقطع بعدم شعبان، و المفروض عدم الجواز بعنوان رمضان، و الاستصحاب أيضاً ينفيه، فلو صام كذلك و صادف من رمضان فهو يوم وفق له، و تشمله نصوص الصحه بالضروره فيكشف ذلك عما ذكرناه من عدم خصوصيه لشعبان، و انما يراد النهى عن قصد رمضان و لو رجاء كما مر.

و عليه فلو صام بقصد الجامع ملغيا عنه كل خصوصيه صح و لم يدخل فى الأخبار الناهيه بوجه حسبما عرفت.

(١) قد يفرض ذلك مع تناول المفطر، و اخرى بدونه. و على الثانى فقد يكون قبل الزوال، و اخرى بعده.

اما فى صوره عدم التناول فقد تقدم من الماتن جواز تجديد النيه فيما إذا كان الانكشاف قبل الزوال، و الاجتزاء به عن رمضان إلحاقا له بالمريض و المسافر الذى يقدم أهله قبل الزوال.

و عرفت ان هذا الحكم و ان كان هو المعروف بينهم الا انه لا دليل عليه بحيث يجتزأ بنيه الإمساك بقيه النهار عن الإمساك من طلوع الفجر

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٧٩

المتقوم به الصوم، ليكون الصوم ناقص بدلا عن الكامل، فان هذا على خلاف القاعده، يقتصر فيه على مورد قيام الدليل، و هو خاص بالمريض و المسافر دون غيرهما و ان لم يتناول المفطر، فلا وجه للتعدى عنهما بوجه.

و أما فى صورته تناول فلا إشكال فى البطلان لأنه قد أحدث شيئا و أفطر، و لا معنى للصوم فى جزء من اليوم، فإنه متقوم شرعا بالإمساك من الفجر، و لم يتحقق حسب الفرض، فلا مناص من القضاء.

و هل يجب عليه الإمساك إلى الغروب تأدبا كما ذكره فى المتن؟

الظاهر أنه من المتسالم عليه بينهم، بل لعله من الواضحات التى يعرفها حتى عوام الناس، فإنهم لا يشكون فى أن من كان مكلفا بالصوم و إن لم يكن منجزا عليه لجهله فأفطر و لو لعذر وجب عليه الإمساك بقيه النهار وجوبا تأديبا، كما عبر به فى المتن و إن لم يحسب له الصوم. فان تمَّ الإجماع- و الظاهر أنه تام- فلا كلام، و إلا فإثباته بحسب الصنائه مشكل، لعدم الدليل عليه بوجه، إذ الواجب بعد ان كان ارتباطيا و قد عرضه البطلان الموجب لسقوط الأمر بالصوم فى هذا اليوم، فبأى موجب يلزمه الإمساك فى بقيه النهار، فلو لا قيام الإجماع لكفى فى نفي هذا الوجوب أصاله البراءه عنه و بعبارة أخرى الإمساك المزبور لو ثبت فليس هو بعنوان الصوم، بل بعنوان آخر و لذا عبر (قده) عنه بالتأدب، و هذا يفتقر إثباته إلى دليل آخر، غير أدله وجوب الصوم و حيث لا دليل، فالمرجع أصاله البراءه لو لا الإجماع على الوجوب.

نعم يمكن ان يستفاد ذلك من الأخبار الواردة فى الجماع، فان الروايات الواردة فى سائر المفطرات كلها مقيدة بالصائم، مثل

قوله (ع) (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب. إلخ)، و مثل قوله عليه السلام

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٨٠

[مسأله ١٩: لو صام يوم الشك بنيه انه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما]

مسأله ١٩: لو صام يوم الشك بنيه انه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما ثم تناول المفطر نسيانا و تبين بعده انه من رمضان أجزأ عنه أيضا، و لا يضره تناول المفطر نسيانا (١) كما لو لم يتبين. و كما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبين.

(من أفرط متعمدا فعليه. إلخ) فإن الإفطار فرع الصوم، و إذ لا صوم- كما فى المقام- فلا إفطار و نحوها غيرها، فإنها برمتها وارده فى خصوص الصائم، فالتعدى إلى غيره ممن أبطل صومه كى يجب عليه الإمساك لا دليل عليه.

و لكن خصوص الروايات الواردة فى الجماع مطلقه لم يؤخذ فى موضوعها عنوان الصائم بل المذكور فيها: ان من أتى أهله فى شهر رمضان فعليه كذا، و نحو ذلك مما يقرب من هذا التعبير، فتدلنا على أن الحكم عام للصائم و لغيره، و قد خرج عنها بالدليل القطعى بعض الموارد كالمسافر و المريض، و الشيخ و الشيخه، و اما غير ذلك ممن كان مأمورا بالصوم فأفسده أما العذر أو عصيان فهو مشمول لتلك الإطلاقات، فيجب عليه الإمساك عن الجماع، و بعدم القول بالفصل القطعى يثبت فى سائر المفطرات أيضا، فإن تمّ هذا التقريب أو الإجماع المزبور- و كلاهما تام- و الا فلا دليل عليه.

(١) لما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محله من اختصاص المفطر بالتناول العمدى، و أما غيره فرزق رزقه الله و لا يقدر فى الصحه بوجه، فلا فرق إذا بين التبين و بين ما إذا لم يتبين رأسا فى عدم البطلان على التقديرين

ضروره انه إذا لم يكن قادحا في فرض عدم الانكشاف فالانكشاف لا يزيد

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٨١

[مسألة ٢٠: لوم صام بنيه شعبان ثم أفسد صومه برياء و نحوه]

مسألة ٢٠: لوم صام بنيه شعبان ثم أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزئه عن رمضان، و إن تبين له كونه منه قبل الزوال (١).

[مسألة ٢١: إذا صام يوم الشك بنيه شعبان، ثم نوى الإفطار، و تبين كونه من رمضان]

مسألة ٢١: إذا صام يوم الشك بنيه شعبان، ثم نوى الإفطار، و تبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل ان يفطر فنوى صح صومه (٢) و اما ان نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصيانا، ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد

عليه بشىء. و أوضح حالا منهما ما لو تبين ثم تناول المفطر نسيانا، إذ بعد التبين و تجديد النية، فهذا الصوم يقع من رمضان، و صريح النصوص عدم بطلانه بالتناول السهوى، و هذا كله واضح.

(١) إذ بعد أن بطل الصوم بالرياء المفسد لم يبق حينئذ موضوع للعدول و تجديد النية، لاختصاص النصوص بما إذا كان الصوم صحيحا في نفسه، فيبدل الصحيح بصحيح آخر، دون الباطل غير القابل للتبديل فان الحرام لا يقع مصداقا للواجب، فلا يشمل شىء من نصوص التجديد و معه لا مناص من القضاء.

(٢) فإن النية الأولى بعد تعقبها بنيه الإفطار بمنزله العدم، فهو كمن لم ينو الصوم أصلا، و قد تقدم ان من ترك النية جهلا أو نسيانا يجردها قبل الزوال، و لكنه مبنى على مسلكه (قدس سره) من إلحاق ذلك بالمريض و المسافر في جواز التجديد المزبور، و قد بينا ضعف المبنى و بطلان القياس، فلا دليل على التعدى، فالحكم بالصحة مشكل جدا، بل يمسك تأدبا، و لا بد من القضاء.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٨٢

صومه، و كذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين، ثم نوى الإفطار عصيانا. ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال.

اولى بعدم الصحة ما لو نوى الإفطار فى يوم من شهر رمضان عصيانا ثمّ تاب فجدد النية قبل الزوال، للإخلال بالنية عامدا الموجب للبطلان كما تقدم.

و أما الفرع الثالث المذكور فى المتن و هو: ما لو صام يوم الشك بقصد واجب معين كنذر و نحوه، ثمّ نوى الإفطار عصيانا، ثمّ تاب فجدد النية فقد حكم الماتن (قدس سره) بعدم الصحة فيه أيضا، نظرا إلى أنه قد أبطل صومه بنيه الإفطار بعد أن كان واجبا معينا، و الباطل لا يقوم مقام الصحيح، فليس له العدول.

و هذا وجيه على مسلكنا من عدم الدليل على تجديد النية، فيمن لم يكن ناويا للصوم من الأول أو فى الأثناء لجهل و نحوه.

و أما بناء على مسلكه (قدس سره) من جواز التجديد فالظاهر هو الحكم بالصحة، لأنه بعد تبين كون اليوم من رمضان ينكشف أنه قد أبطل - بنيه الإفطار - صوما لم يكن ثابتا فى حقه إلا بحسب الحكم الظاهرى المنتهى أمدته بانكشاف الخلاف، و إلا فهو واقعا مكلف بصيام رمضان، و مثل هذا الابطال لا يكاد يضر بصحة الصوم بعنوان رمضان، فان حاله حال غير الناوى من أصله، الذى يسرغ له التجديد حسب الفرض.

و بعباره واضحه، هنا موضوعان: صوم بعنوان رمضان، و صوم بعنوان آخر من نذر أو كفاره و نحوهما. و لكل موضوع حكمه، و المفروض أنه نوى الصوم بعنوان آخر واجب معين و قد أفسده بنيه الإفطار. بل

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٨٣

[مسألة ٢٢: لو نوى القتع أو القاطع فى الصوم الواجب المعين بطل صومه]

مسألة ٢٢: لو نوى القتع أو القاطع فى الصوم الواجب المعين بطل صومه (١) سواء نواهما من حينه أو فيما يأتى.

لنفرض انه ارتكب محرما أيضا للتجرى، فغايبته أن حاله حال من لم

ينو الصوم من أول الفجر، فاذا انكشف الخلاف و ان اليوم من رمضان و أنه مكلف به واقعا و ان ما نواه كان محكوما بحكم ظاهري مغيبى بعدم انكشاف الخلاف و قد انكشف، فأى مانع حينئذ من تجديد النية و الإتيان بعنوان رمضان الذى لم يكن فاقد إلا النية، بعد فرض نهوض الدليل على جواز التجديد فى أمثال المقام كما يراه (قده).

و لا- يقاس المقام بالرياء المحرم، ضروره ان الصوم الريائى بنفسه محرم و المحرم لا يقوم مقام الواجب. و اما فى المقام فالحرمة لو كانت فإنما هى فى نية الإفطار، لا فى نفس الصوم كما لا يخفى.

فما ذكره (قده) يتم على مسلكنا من عدم الدليل على تجديد النية لا على مسلكه (قده) حسبما عرفت.

(١) الفرق بين نية القطع و القاطع واضح، فإن الصائم قد ينوى تناول المفطر فيحرك عضلاته نحو الطعام ليأكله فيقوم و يذهب ليشتري خبزا مثلا- و يأكله. فهذا قد نوى القاطع، سواء تحقق الأكل خارجا أم لا، و اخرى ينوى القطع، أى ان لا يكون صائما باعتبار ان الصوم قصدى فيرفع اليد عن قصده و ينوى أن لا يمسك عن المفطرات، من دون ان يقصد تناول المفطر، بل نفس عدم نية الإمساك. هذا هو الفرق الموضوعى.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، المستند فى شرح العروه الوثقى، ٤ جلد، ه ق

المستند فى شرح العروه الوثقى؛ الصوم ١، ص: ٨٣

و اما بحسب الحكم فقد يفصل بينهما، فيدعى ان نية القطع تضر بالصوم للإخلال بالنية كما عرفت، بخلاف نية القاطع فإنها لا تنافيه، بل هى تؤكد الصوم حيث يبنى على القطع فيما بعد، فهو بالفعل صائم لا محاله

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص:

.....

ليتصف بعدئذ بالقطع، فان بدا له و جدد النيه قبل تناول المفطر فلا مانع من الصحه. و ببالى ان صاحب الجواهر يقوى هذا التفصيل، كما انه قد يفصل أيضا بين نيه الإتيان بالمفطر فعلا، و بين الإتيان فيما بعد، ببطلان الصوم فى الأول، دون الثانى.

و الظاهر ان كلاً-التفصيلين مبنيان على شىء واحد، و هو الخلط بين أمرين، إذ الكلام يقع تارة فى عنوان الصوم المقابل للإفطار، و اخرى فى صحه الصوم و فساده.

اما الأول: أعنى أصل الصوم الذى هو عبارته عن الإمساك عن نيه فالذى ينافيه إنما هو نيه القطع، إذ معه لا يكون صائماً بالفعل، لعدم كونه قاصداً للصوم، و اما لو نوى القاطع فهو ممسك فعلا، و لم يرفع اليد عن صومه بوجه، فعنوان الصوم باق إلى ان يرتفع بمفطر، و من هنا لا- يترتب شىء من الكفارات على النيه المحضه ما لم تتعقب باستعمال المفطر خارجاً، فان نوى ان يأكل فلا شىء عليه ما لم يأكل، لأن الكفاره مترتبه على عنوان المفطر، و ليست النيه مفطره، و انما هى نيه المفطر لا واقعه.

فبالنسبه إلى عنوان الصوم و الإفطار الأمر كما ذكر، و التفصيل المزبور بهذا المعنى صحيح، و كذلك التفصيل الثانى كما لا يخفى.

و لكن ليس كلامنا فى أصل الصوم، بل فى المعنى الثانى، أعنى الصوم الصحيح القربى، الذى هو عبارته عن نيه الإمساك الخاص المحدود فيما بين الفجر الى الغروب، و لا شك ان كلا من نيتى القطع و القاطع الحالى أو الاستقبالى تنافيه، ضروره انه كيف يجتمع العزم على الإمساك إلى الغروب مع نيه القاطع و لو بعد ساعه، فنيه القاطع فضلاً عن القطع و لو فيما بعد

لا- تكاد تجتمع مع القصد الى الصوم الصحيح، فهو نظير من شرع فى الصلاه بانبا على إبطالها فى الركعه الثالثه، فإن مثله غير قاصد لامثال الأمر

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٨٥

و كذا لو تردد (١) نعم لو كان تردده من جهه الشك فى بطلان صومه و عدمه لعروض عارض، لم يبطل و ان استمر ذلك الى ان يسأل. و لا فرق فى البطلان بنيه القطع أو القاطع أو التردد بين ان يرجع الى نيه الصوم قبل الزوال أم لا.

الصلاتى المتعلق بمجموع الاجزاء بالأسر بطبيعته الحال، و ان لم يكن بالفعل قاطعا للصلاه.

فما ذكره فى المتن من الحكم بالبطلان مطلقا هو الصحيح، و التفصيل مبنى على الخلط بين أصل الصوم و بين الصوم الصحيح المأمور به حسبما عرفت.

(١) قد عرفت أن الصوم المأمور به عبارته عن الإمساك الخاص، المحدود فيما بين الطلوع الى الغروب، و بما أن الواجب ارتباطى فلا بد و أن يكون قاصدا للصيام فى تمام هذه الأجزاء، فلو نوى الإفطار فى الزمان الحاضر أو فيما بعده الى الغروب فهو غير ناو للصوم و معه يبطل، و لا أثر للرجوع بعد ذلك بداهه أن مقدارا من الزمان لم يكن مقرونا بالنيه، و قد عرفت اعتبارها فى تمام الاجزاء و الآتات، بمقتضى افتراض الارتباط بين أجزاء المركب.

و منه تعرف أنه لا- فرق فى البطلان بين البناء على الإفطار و بين التردد فيه، ضروره أن المتردد أيضا غير ناو للصوم فعلا فيبطل، نظرا إلى أن المعتبر هو نيه الصوم، لا- أن المبطل هو نيه الإفطار، و البطلان فى هذه الصوره إنما هو لأجل فقدان نيه الصوم، لا لأجل خصوصيه لنيه الإفطار كما

هو ظاهر، فاذا لم يكن ناويا و لو لأجل التردد فلا مناص من الحكم بالبطلان.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٨٦

و اما فى غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال (١)

نعم لو لم يكن ترديده لأمر راجع الى فعله الاختيارى، بل كان مستندا الى الشك فى صحه الصوم المسبب عن الجهل بالحكم الشرعى، كما لو استيقظ فى نهار رمضان محتتما شاكا فى بطلان الصوم بذلك لجهله بالمسأله المستلزم للترديد فى النيه بطبيعته الحال مع العزم على الصوم على تقدير الصحه واقعا فمثله لا يستوجب البطلان بوجه، إذ لا ترديد فيما يرجع الى الاختيار وإنما هو فى حكم الشارع، فلا يدري أن الشارع يعتبر هذا صوما أولا.

و عليه فلا مانع من أن يسترسل فى النيه، و يتم صومه رجاء إلى أن يسأل عن حكم المسأله، فهو فى المقدار الفاصل بين ترده و مسأله بان على الاجتناب عن المفطرات على تقدير صحه الصوم.

و هذا النوع من التردد لا بأس به، بعد أن لم يكن راجعا إلى فعله من حيث الاجتناب و عدمه، بل كان عائدا إلى الحكم الشرعى، فينوى احتياطا ثم يسأل فى النهار إن أمكن و إلا فى الليل، و يبنى على الصحه لو تبين عدم قدح ما تخيل أو توهم كونه مفطرا، كما لو سافر من دون تبين نيه السفر، و لم يدر أنه يوجب الإفطار أو لا، فأمسك رجاء، ثم سأل فظهر انه لا يوجبه.

و الحاصل ان هذا يجرى فى جميع موارد الشك، فى صحه الصوم و بطلانه و لا يكون مثل هذا التردد مضرا، لعدم تعلقه بفعل المكلف بل يتعلق بفعل الشارع، و مثله لا بأس به.

(١) كما لو

صام عن كفاره أو نذر غير معين ثم تردد أو بنى على الإفطار، ثم رجع و عزم على الصوم فإنه يصح صومه، لأن غايه ما يترتب على نيه الإفطار أو الترديد انه غير صائم، و لكن المفروض أنه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٨٧

[مسألة ٢٣: لا يجب معرفه كون الصوم هو ترك المفطرات مع النيه]

مسألة ٢٣: لا يجب معرفه كون الصوم هو ترك المفطرات مع النيه أو كف النفس عنها معها (١).

[مسألة ٢٤: لا يجوز العدول من صوم الى صوم، واجبين كانا أو مستحيين أو مختلفين]

مسألة ٢٤: لا يجوز العدول من صوم الى صوم، واجبين كانا أو مستحيين أو مختلفين (٢)

لم يفطر، و بما ان زمان نيه الصوم فى الواجب غير المعين ممتد الى الزوال كما سبق فى محله فله تجديد النيه، لأن المقام لا يشد عنم لم يكن ناويا للصوم من الأول، فكما ان غير الصائم يسوغ له التجديد، فكذا الصائم الذى أبطل صومه بالإخلال بالنيه، من غير تناول المفطر بمناط واحد كما هو ظاهر.

و هذا بخلاف الصوم الواجب المعين، فإنه لا فرق فى بطلانه بنيه القطع أو القاطع، أو الترديد بين ان يكون ذلك قبل الزوال أو بعده، لاعتبار النيه فيه من طلوع الفجر إلى الغروب، و لا يجتزئ فى مثله بالتجديد قبل الزوال.

(١) بعدم الدليل على اعتبار معرفه مفهوم الصوم و حقيقته التفصيليه فى تحقق العباده، و انه أمر وجودى: هو الإمساك و كف النفس، ليكون التقابل بينه و بين الإفطار من تقابل التضاد، أو انه أمر عدمى هو الترك ليكون التقابل بينهما من تقابل العدم و الملكه. فان البانى على ترك المفطرات كاف نفسه عن المفطرات أيضا، فكلا الأمرين موجودان بطبيعته الحال، و لا دليل على لزوم تحقيق الموضوع و معرفته بعد الإتيان بما هو المأمور به واقعا- عند المولى- باختياره و ارادته بقصد القربه، فمجرد قصد عنوان الصوم الذى هو فعل اختيارى له كاف، سواء أ كان وجوديا أم عدميا.

(٢) لعدم الدليل على جواز التبديل فى الأثناء، إلا فى باب الصلاه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٨٨

و تجديد نيه رمضان إذا صام يوم الشك

بنيه شعبان ليس من باب العدول (١) بل من جهة ان وقتها موسع لغير العالم به الى الزوال.

فى موارد خاصه، كالعدول من الحاضره الى الفائته، أو من اللاحقه الى السابقه- كالمتربتين- أو من الفريضه الى النافله، كما فى المنفرد الذى أقيمت عنده الجماعه و نحو ذلك.

و أما فيما عدا ذلك فالعدول المستلزم للتبديل المزبور فى مقام الامثال- بأن يكون حدوثا بداعى امثال أمر، و بقاء بداعى امثال أمر آخر- مخالف للقاعده لا- بد فى مشروعيتها من قيام الدليل عليه، ضروره ان كلا- من الأمرين قد تعلق بالمجموع المركب من عمل خاص، فكان الإمساك من الفجر الى الغروب بعنوان النذر مثلا مأمورا بأمر، و بعنوان الكفاره بأمر آخر، فلكل صنف أمر يخصه، فالتلفيق بأن يأتى بالنصف من هذا و النصف الآخر من الآخر يحتاج الى الدليل، و حيث لا دليل عليه فى باب الصوم لم يكن العدول مشروعاً فيه.

(١) هذا تدارك منه (قده) لما افاده من عدم جواز العدول فى الصوم بان هذا لا ينافى ما تقدم من تجديد نيه رمضان إذا صام يوم الشك بنيه شعبان، لان ذلك ليس من باب العدول، بل من باب التوسعه فى وقت النيه الى الزوال بالنسبه الى الجاهل.

و لكن الظاهر ان هذا سهو من قلمه الشريف و وجهه ظاهر، إذ قد تقدم منه (قده) قبل مسائل قليله: ان تجديد النيه فيما إذا انكشف أن يوم الشك من رمضان لا يكون محدودا بما قبل الزوال، بل هو ممتد إلى الغروب، بل ما بعد الغروب أيضا، و أنه يوم وفق له و يحسب من رمضان

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٨٩

.....

قهرًا، فليس ذلك من باب تجديد النيه إلى

الزوال و التوسعه فى الوقت، و إلا فقد استشكلنا فيه و قلنا انه لا دليل عليه كما سبق، بل لأجل أن الشارع اكتفى بالصوم المأتى به بنيه شعبان ندبا أو نذرا أو غيرهما و جعله بدلا عن رمضان، و هذا عدول قهرى، نظير ما ورد فى الظهرين من انه إذا صلى العصر قبل الظهر نسيانا ثم التفت بعد الصلاة احتسب ظهرا، و انه أربع مكان أربع، فقد جعله الشارع مكانه، لا أن المكلف يجعله و يعدل اليه.

و على الجملة فالمكلف إنما ينوى صوم رمضان من زمان الانكشاف اما ما سبق عليه فهو من باب حكم الشارع بالانطباق القهرى، فهو يجعله مصداقا للصوم الواجب و يجتري به، و ليس هذا من باب التوسعه فى الوقت، و لا- من جهة العدول، إذ العدول فعل اختيارى للمكلف، و هو بهذا المعنى غير متحقق فى المقام، بل يحسب له من صوم رمضان قهرا عليه كما عرفت. فهذا من باب الاجتراء و الاحتساب من الشارع، من غير ربط له بمسأله العدول، و لا التوسعه فى الوقت بتاتا.

نعم يتجه ما ذكره (قدس سره) بالنسبه إلى صوم غير شهر رمضان كما لو صام ندبا أو نذرا غير معين فأراد أن يعدل الى صوم الكفاره مثلا- أو بالعكس جاز له ذلك فيما قبل الزوال، فيجرى هنا التعليل الذى ذكره (قدس سره) من ان ذلك ليس من باب العدول، و انما هو من باب التوسعه فى وقت النيه، إذ بعد أن رفع اليد عن الصوم الأول بطل و كان كمن لم يكن ناويا للصوم، و المفروض انه لم يفطر بعد، فيندرج تحت أدله جواز التجديد الى ما قبل الزوال. نعم لا يجوز ذلك فى

قضاء شهر رمضان إذ لا يجوز العدول منه الى التطوع جزماً.

و الحاصل انه بعد ما تقدم من أن الواجب غير المعين لا يلزم فيه إيقاع النية قبل الفجر بل يجوز التأخير و لو اختياراً إلى ما قبل الزوال،

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٩٠

.....

فرفع اليد عن صوم الى صوم آخر ليس من باب العدول و التبديل فى مقام الامتثال ليكون نقضا على ما قدمناه من عدم جواز العدول فى باب الصوم بل من باب التوسعه فى الوقت، باعتبار ان ما سبق لا يحتاج إلى النية بل المعتبر طبيعى الإمساك و إن لم يكن ناوياً آنذاك.

و كان الأولى أن يقول (قده) هكذا: انه فى شهر رمضان لا يكون التجديد من باب العدول، بل من باب الانطباق القهرى بحكم الشارع و اكتفائه بذلك، لا أن المكلف بنفسه يعدل اختياراً. و أما فى غير شهر رمضان فلا يجوز العدول بعد الزوال و قبله، و ان جاز فهو ليس من باب العدول و تبديل الامتثال، بل من باب التوسعه فى وقت النية.

و لكنه (قده) ذكر هذه العله لتجديد النية فى شهر رمضان و قد عرفت انه سهو من قلمه الشريف جزماً، لعدم كونه حينئذ من باب التوسعه فى الوقت بوجه حسبما عرفت بما لا مزيد عليه و الله سبحانه أعلم،

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٩١

[فصل فيما يجب الإمساك عنه فى الصوم من المفطرات]

اشاره

«فصل» (فيما يجب الإمساك عنه فى الصوم من المفطرات)

[الأول و الثانى الأكل و الشرب]

اشاره

الأول و الثانى الأكل و الشرب (١) من غير فرق فى

(١) إجماعاً من جميع المسلمين، بل و ضروره، و قد نطق به الكتاب العزيز و السنه القطعيه، بل يظهر من بعض النصوص انهما الأساس في الصوم و باقى المفطرات ملحق بهما. و هذا في الجملة مما لا اشكال فيه، إنما الكلام في جهات:

الأولى: لا ينبغي الإشكال بل لا إشكال في عدم الفرق في مفطريه الأكل و الشرب بين ما كان من الطريق العادى المتعارف، و ما كان من غير الطريق المتعارف، كما لو شرب الماء من انفه مثلاً، فإن العبره في صدق ذلك بدخول المأكول أو المشروب في الجوف من طريق الحلق سواء أ كان ذلك بواسطه الفم أم الأنف، و لا- خصوصيه للأول، و مجرد كونه متعارفاً لا- يقتضى التخصيص بعد إطلاق الدليل و تحقق الصدق، و الظاهر انه لم يستشكل أحد في ذلك.

و لكن ذكر بعض من قارب عصرنا «١» في رسالته العمليه أنه لا بأس بغير المتعارف، فلا مانع من الشرب بطريق الأنف، و هو كما ترى لا يمكن المساعده عليه بوجه. و لم ينسب الخلاف الى احد غيره كما سمعت، و ذلك لإطلاقات الأدله.

و دعوى الانصراف الى ما اعتمد على الفم لا يصغى إليها أبداً، لعدم

(١) و هو الفاضل الايروانى (قده)

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٩٢

المأكول و المشروب (١) بين المعتاد كالخبز و الماء و نحوهما و غيرها كالتراب و الحصى و عصاره الأشجار و نحوها.

دخل الفم في صدق الأكل أو الشرب بعد أن كان الدخول في الجوف من طريق الحلق، و من هنا لا يحتمل جواز شرب

المحرمات كالخمر أو المائع المتنجس من طريق الأنف بدعوى انصراف النهى إلى المتعارف و هو الفم، بل قد يظهر من بعض روايات الاكتحال عدم الفرق، لتعليل المنع بمظنه الدخول فى الحلق، و فى بعضها انه لا بأس به ما لم يظهر طعمه فى الحلق. فاذا كان الدخول فيه من طريق العين مانعا، فمن طريق الأنف الذى هو أقرب بطريق اولى.

و على الجملة لا ينبغى التشكيك فى عدم الفرق فى صدق الأكل و مفطريته و كذا الشرب بين ما كان من الطريق المتعارف و غيره، فلا فرق فى ذلك بين الفم و الأنف قطعا.

(١) الجهه الثانيه: المعروف و المشهور بل المتسالم عليه، بل المرتكز فى أذهان عامه المسلمين انه لا فرق فى المأكول و المشروب بين المعتاد منهما كالخبز و الماء، و غير المعتاد كالحصى و التراب و الطين، و مياه الأنوار، و عصاره الأشجار و نحو ذلك، مما لم يكن معدا للأكل و الشرب، و لم ينسب الخلاف حتى إلى المخالفين ما عدا اثنين منهم، و هما الحسن بن صالح، و أبو طلحه الأنصارى.

و قد ادعى السيد (قده) فى محكى الناصريات الاتفاق عليه بين المسلمين، و ان الخلاف المزبور مسبوق بالإجماع و ملحوق به، و مع ذلك نسب الخلاف إلى السيد نفسه فى بعض كتبه و إلى ابن الجنيد، و انهما خصا المفطر بالمأكول و المشروب العاديين.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٩٣

.....

و سواء صحت النسبه أم لم تصح فهذا التخصيص لا يمكن المساعده عليه بوجه، و ذلك لإطلاقات الأدله من الكتاب و السنه، فان الوارد فيهما المنع عن الأكل و الشرب من غير ذكر للمتعلق، و من المعلوم ان حذف المتعلق يدل

و دعوى الانصراف إلى العادى منهما عريّه عن كل شاهد، بعد وضوح صدق الأكل و الشرب بمفهوما اللغوى و العرفى على غير العادى كالعادى بمناط واحد و من غير أيه عنايه. فكما يقال زيد أكل الخبز، يقال إنه أكل الطين أو أكل التراب بلا فرق بينهما فى صحه الاستعمال بوجه و قد ورد فى بعض النصوص النهى عن أكل التراب إلا التربه الحسينيه - على مشرفها آلاف الثناء و التحيه - بمقدار الحمصه.

و على الجملة فحقيقه الأكل و الشرب ليس إلا إدخال شىء فى الجوف من طريق الحلق سواء أ كان ذلك الشىء من القسم العادى المتعارف المعهود اكله و شربه أم لا، و لا يختص الصدق بالأول بالضروره.

و دعوى الانصراف ساقطه كما عرفت، و يؤيده ما سيجىء إن شاء الله من مفطريه الغبار الداخلى فى الحلق، و انه مثل الأكل و الشرب كما فى النص، و من المعلوم ان الغبار اجزاء دقيقه من التراب أو ما يشبه ذلك و على أى حال فقد ألحق بالمأكول مع عدم كونه متعارفا، و يؤكدّه أيضا ما أشرنا إليه من تعليل المنع فى روايات الاكتحال بكونه مظنه الدخول فى الحلق، إذ من المعلوم أن الكحل ليس من سنخ المأكول و المشروب غالبا. فيعلم من ذلك أن الاعتبار فى المنع بالدخول فى الجوف من طريق الحلق سواء أ كان الداخلى مما يؤكل و يشرب أم لا.

نعم ربما يستدل لما نسب إلى السيد من الاختصاص بالمأكول و المشروب العاديين، تاره بما رواه المشايخ الثلاثة فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال:

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٩٤

.....

سمعت أبا جعفر (ع) يقول: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث

خصال، الطعام و الشراب و النساء و الارتماس» «١»، و فى روايه اخرى أربع خصال (بديل ثلاث) و المعنى واحد، و إنما الفرق من حيث عدّ الطعام و الشراب خصله واحده أو خصلتين.

و كيفما كان فمقتضى الحصر فى الثلاث أو الأربع عدم الضير فى استعمال ما عدا ذلك، و من المعلوم عدم صدق الطعام و الشراب على مثل التراب و الطين و عصاره الشجر و نحو ذلك، مما لم يتعارف اكله و شربه فلا مانع من تناوله بمقتضى هذه الصحيحه. و بذلك تقيّد إطلاقات الأكل و الشرب الواردة فى الكتاب و السنه، و تحمل على اراده المتعارف من المأكول و المشروب.

و يندفع بأن الظاهر من الصحيحه أن الحصر لم يرد بلحاظ ما للطعام و الشراب من الخصوصيه ليدل على الاختصاص بالمتعارف و انما لو حظ بالقياس إلى سائر الأفعال الخارجيه و الأمور الصادره من الصائم من النوم و المشى و نحو ذلك، و إن تلك الأفعال لا- تضره ما دام مجتنباً عن هذه الخصال، و أما ان المراد من الطعام و الشراب هل هو مطلق المأكول و المشروب، أم خصوص المعتاد منهما؟ فليست الصحيحه بصدد البيان من هذه الجبهه بوجه كى تدل على حصر المفطر فى الطعام و الشراب العاديين، بل انما ذكرا فى قبال سائر الأفعال كما عرفت.

على أنه لم يظهر من الصحيحه أن المراد من الطعام و الشراب الأعيان أى الشىء الذى يطعم و الشىء الذى يشرب، إذ من الجائز استعمالهما فى المعنى المصدرى- أى نفس الأكل و الشرب- لا الذات الخارجيه- أى المطعوم و المشروب- لتدل على الاختصاص.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند فى شرح العروه

.....

و عليه فتكون حال هذه الصحيحه حال سائر الأدله المتضمنه للمنع عن الأكل و الشرب الشامل لمطلق المأكل و المشروب حسبما عرفت، فاذا كانت الصحيحه محتمله لكل من المعنيين فتصبح مجمله، و مثلها لا يصلح لتقييد المطلقات.

و يستدل له أخرى بما ورد فى دخول الذباب فى الحلق من نفي البأس معللا بأنه ليس بطعام، و كذا ما ورد فى بعض روايات الاكتحال من نفي البأس للتعليل المزبور.

فيظهر من هاتين الروايتين أن المفطر هو الطعام، و لأجله لا يضر الكحل و الذباب بالصوم لعدم كونهما منه و إن صدق المأكل، إذ لا اعتبار به ما لم يصدق الطعام.

و فيه ما لا يخفى، أما مسأله الكحل فالجواب عنها ظاهر، لان قوله عليه السلام: انه ليس بطعام، يريد به أنه ليس بأكل فلا يكون الاكتحال مفطرا، لأنه ليس مصداقا للأكل، لا ان الكحل ليس بطعام: و لأجله لا يكون مضرا، و إلا فلو فرضنا أن الكحل طعام كما لو اكتحل بطحين الحنطه أو بالعلس - الذى هو نافع للعين حسبما جربناه - أ فهل يحتمل أنه يبطل صومه لأنه طعام؟ كلا، فان الطعام يبطل الصوم اكله، لأكل فعل متعلق به و إن لم يكن أكلا و هذا واضح.

و أما مسأله الذباب فلا يراد أيضا من قوله عليه السلام: إنه ليس بطعام، إن الذباب ليس بطعام، و لذلك لا يضر دخوله الحلق، كيف و لو فرضنا أن شخصا أكل من الذباب كميته وافرته و بمقدار الشبع كنصف كيلو مثلا- أ فهل يحتمل أن صومه لا يبطل بذلك باعتبار أن الذباب لا يكون طعاما لا يكون ذلك بالضرورة، فان الذباب كسائر الحشرات لو فرضنا أن شخصا تغذى به

بطل صومه بلا اشكال. بل مراده (ع) بذلك ان دخول الذباب فى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٩٦

و لا بين الكثير و القليل (١) كعشر حبه الحنطه أو عشر قطره من الماء أو غيرها من المائعات حتى انه لو بل الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم رده الى الفم و ابتلع ما عليه من الرطوبه بطل صومه إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبه بريقه على وجه لا تصدق عليه الرطوبه الخارجيه و كذا لو استاك و اخرج المسواك من فمه و كان عليه رطوبه ثم رده الى الفم فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه الا مع الاستهلاك على الوجه المذكور

الحلق اتفاقا و بغير اختيار لا يكون من الأكل فى شىء، و لأجله لا يكون مفطرا، لا أنه لو أكل الذباب باختياره لا يبطل صومه لأنه ليس طعاما أى مأكولا متعارفا، فان هذا لا يفهم من الصحيحه بوجه، كما هو ظاهر جدا. إذا فاحتمال اختصاص المأكول و المشروب بالمتعارف منهما ساقط أيضا.

(١) الجبهه الثالثه: لا فرق فى مفطريه المأكول و المشروب بين القليل و الكثير بلا خلاف و لا اشكال، و تدل عليه إطلاقات الأدله من الكتاب و السنه، مضافا الى استفادته من الاخبار الخاصه الوارده فى الموارد المتفرقه، مثل ما ورد فى المضمضه: من أن ما دخل منها الجوف و لو اتفاقا يفطر فيما عدا الوضوء، فان من المعلوم ان الداخلى منها قليل جدا.

و ما ورد من النهى عن مص الخاتم، و النهى عن مص النواه، و كذا ذوق الطعام لمعرفه طعمه و نحو ذلك من الموارد الكثيره من الأسئلة و الأجوبه الوارده فى النصوص التى يظهر منها بوضوح

عدم الفرق بين القليل و الكثير، فيما إذا صدق عليه الأكل مضافا الى ارتكاز المتشرعه و كونه من المسلمات عندهم.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٩٧

.....

فاتضح من جميع ما ذكرناه لحد الآن عدم الفرق فى الأكل و الشرب بين كونه من الطريق العادى و غيره، و عدم الفرق فى المأكول و المشروب بين المتعارف و غيره، و عدم الفرق أيضا بين القليل و الكثير، كل ذلك لإطلاق الأدله السليم عما يصلح للتقييد حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

ثم ان الماتن (قده) رتب على ما ذكره من عدم الفرق بين القليل و الكثير ان الخياط لو بلّ الخيط بريقه أو غيره ثم رده الى الفم فليس له أن يتلع البله الموجوده على الخيط، إذ بالخروج عن الفم صارت البله من الرطوبه الخارجيه فلا يجوز ابتلاعها و إن قلت، إلا إذا استهلكت بريقه على وجه لا يصدق عليها الرطوبه الخارجيه، على ما سيجىء من عدم البأس بابتلاع الريق و البصاق المتجمع فى الفم، فبعد فرض الاستهلاك الموجب لانعدام الموضوع لا بأس ببلع الريق، فإنه من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع.

و قد يستشكل فى ذلك بمنع تحقق الاستهلاك بعد فرض الاتحاد فى الجنس، فإنه إنما يتصور فى غير المتجانسين على ما ذكره فى الشركه، كما مزاج التراب فى الماء، أو وقوع قطره من البول فى كر من الماء مثلا الموجب لزوال الموضوع و انعدامه. و أما المزج الحاصل فى المتجانسين - كما فى المقام - فهو موجب لزياده الكميّه و الإضاافه على مقدارها فكان الريق أو الماء عشره مثاقيل مثلا فصارف أحد عشر مثقالا، و إلا فالمزيج باق على ما كان لا أنه زال و انعدم. فلا يتصور فى مثله

الاستهلاك.

و يندفع بأن هذا انما يتم بالنظر إلى ذات المزيج فلا يعقل الاستهلاك بملاحظه نفس الممتزجين المتحدين في الجنس و ذاتهما، فإنها طبيعه واحده قد زيدت كميتها كما أفيد.

و أما بالنظر إلى الوصف العنوانى الذى بملاحظته جعل موضوعا لحكم من الأحكام بأن كان الأثر مترتبا على صنف خاص من الطبيعه فلا مناص

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٩٨

.....

من الالتزام بالاستهلاك من هذه الجبهه.

فلو فرضنا أن ماء البئر لا- يجوز التوضى به، فمزجنا مقدارا منه بماء النهر، فالاستهلاك بالنظر الى ذات الماء غير متصور، إذ لا معنى لاستهلاك الماء فى الماء كما ذكر، و أما بالنظر الى الخصوصيه أعنى الإضافه إلى البئر فالاستهلاك ضرورى، بمعنى أن هذه الإضافه غير باقيه بعد الامتزاج فيما إذا كان المزيج قليلا، و لا موضوع لتلك الحصه الخاصه فلا يطلق على الممتزج أن هذا ماء البئر، أو ان فيه ماء البئر، فالماء بما هو ماء و إن لم يكن مستهلكا، و لكن بما هو ماء البئر مستهلك بطبيعه الحال.

و من هذا القبيل ما لو أخذنا مقدارا من الماء المغصوب و ألقيناه فى الماء المباح بحيث كان الأول يسيرا جدا فى قبال الثانى، كما لو ألقينا مقدار كر من الماء المغصوب فى البحر، أو مقدار قطره منه فى الكر، أ فهل يمكن التفوه بعدم جواز الاستعمال من البحر أو من الكر، بدعوى حصول الامتزاج، و امتناع الاستهلاك فى المتجانسين.

فان هذه الدعوى صحيحه بالنظر الى ذات الماء، و أما بالنظر الى صفه الغصبيه و الإضافه إلى ملك الغير فغير قابله للتصديق إذ لا موضوع بعدئذ لمال الغير كى يحرم استعماله، فالاستهلاك بهذا المعنى ضرورى التحقق لعدم بقاء القطره- مثلا- على

حالتها.

و ملخص الكلام أنه قد يلاحظ الاستهلاك بالنسبة إلى ذات الشيء، و أخرى بالنظر إلى صنف خاص و صنفه مخصوصه، و الأول ليس متصورا في المتجانسين، و اما الثانى أعنى الإضافة الخاصه التى هى الموضوع للأثر فهى مستهلكه لا محاله، إذ لا موضوع لها بقاء.

و مقامنا من هذا القبيل، فان الريق ما دام كونه فى الفم يجوز ابتلاعه، و إذا خرج لا يجوز، فهناك صنفان محكومان بحكمين، فاذا امتزج

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٩٩

و كذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه (١).

الصنفان على نحو تحقق معه الاستهلاك - لا - بما هو ريق، بل بما هو ريق خارجى - جاز ابتلاعه، فالبله الموجوده على الخيط المستهلكه فى ريق الفم على وجه لا يصدق عليها الرطوبه الخارجيه يجوز ابتلاعها كما ذكره فى المتن لانقطاع الإضافة و انعدام الموضوع حسبما عرفت.

و يدل عليه - مضافا إلى كونه مطابقا للقاعده كما عرفت - الروايات الواردة فى جواز السواك بالمسواك الرطب، و فى بعضها جواز بله بالماء و السواك به بعد النفض، إذ من المعلوم انه لا ييبس مهما نفض، بل يبقى عليه شىء ما من الرطوبه، و مع ذلك حكم عليه السلام بجواز السواك به و ليس ذلك إلا من أجل استهلاك تلك الرطوبه فى ريق الفم.

و يؤيده بل يؤكد ما ورد من جواز المضمضه، بل الاستياك بنفس الماء و انه يفرغ الماء من فمه و لا شىء عليه، فإنه تبقى لا محاله أجزاء من الرطوبه المائيه فى الفم إلا انه من جهه الاستهلاك فى الريق لا مانع من ابتلاعها.

(١) لعدم الفرق بينه و بين الطعام الخارجى، غاية انه بقى بين الأسنان برهه من الزمان

فيصدق الأكل على ابتلاعه، بعد ما عرفت من عدم الفرق بين القليل و الكثير بمقتضى إطلاق الأدله، فاذا ابتلعه متعمدا بطل صومه. هذا.

و قد يتوهم عدم البطلان استنادا الى ما ورد في صحيح ابن سنان:

عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشىء من الطعام أ يفطر ذلك؟ قال:

لا، قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه، قال: لا يفطر ذلك «١»

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٩

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٠٠

[مسأله ١: لا يجب التخلييل بعد الأكل لمن يريد الصوم]

مسأله ١: لا يجب التخلييل بعد الأكل لمن يريد الصوم

حيث دلت صريحا على جواز ازدراد ما يخرج من الداخلى الى فضاء الفم فاذا جاز ذلك جاز ابتلاع ما يخرج من بين الأسنان إلى الفم بمناط واحد.

و أنت خبير بأن هذا قياس محض، مع وجود الفارق، فانا لو عملنا بالصحيحه فى موردها فغايتها جواز ابتلاع ما يخرج من الداخلى فيكون حكمه حكم ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس مما هو أمر داخلى موجود فى الباطن فيقال انه لا بأس برجوعه بعد الخروج، و أين هذا من الطعام الخارجى الذى لم يدخل بعد فى الجوف و كان باقيا بين الأسنان، فالتعدى عن مورد الصحيحه إلى بلع ما دخل فمه من الخارج قياس واضح على ان الصحيحه لا عامل بها فى موردها- على ما قيل- و لا بد من رد علمها إلى أهلها.

مع أن للمناقشه فى دلالتها مجال لجواز أن يكون السؤال نظرا إلى الازدراد أى الابتلاع قهرا و من غير اختيار كما لعله الظاهر، و الا فالابتلاع العمدى الاختيارى بعيد جدا فان الطبع البشرى لا يرغب فى ابتلاع ما يخرج من جوفه، بل يشمئز منه غالبا،

فكيف يقع السؤال عنه، فيكون ذلك قرينه على اختصاص مورد السؤال بالابتلاع القهري، و كأن الداعي للسؤال توهم ان القلس حيث كان بالاختيار فيكون ذلك موجبا لإبطال الازدراد و ان لم يكن اختياريا لانتهائه اليه.

و على الجملة بما أن الإنسان حتى غير الصائم فضلا عن الصائم الملتفت يتنفر بحسب طبعه عن ابتلاع ما في فمه الخارج من جوفه، فلاجله يكون منصرف الروايه السؤال عن الابتلاع القهري، و لا- أقل من احتمال ذلك فلا يكون لها ظهور في الازدراد الاختياري فيرتفع الاشكال من أصله.

و كيفما كان فمورد الروايه خارج عن محل الكلام كما عرفت.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٠١

و إن احتمال أن تركه يؤدي الى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه و لا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهوا نعم لو علم ان تركه يؤدي الى ذلك وجب عليه و بطل صومه على فرض الدخول (١).

(١) لا ريب في عدم وجوب التخليل على الصائم بما هو تخليل لحصر المفطرات في أمور ليس منها ترك التخليل كما هو ظاهر.

إنما الكلام فيما إذا احتمال أن تركه يؤدي الى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه، أما بغير اختياره كما في حاله النوم، أو لأجل نسيانه الصوم و إن كان الدخول اختياريا. و الظاهر عدم وجوبه حينئذ أيضا فلا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهوا كما ذكره في المتن لعدم الدليل عليه، بعد أن كان مقتضى الاستصحاب عدم الدخول، و من المعلوم ان الدخول نسيانا أو بغير اختيار لا أثر له لما سيجي ء إن شاء الله تعالى من اختصاص قدح استعمال المفطرات بصوره العمد، فما يحتمل وقوعه لا يكون مفطرا و ما هو المفطر و

هو المستند إلى العمد لا يحتمل وقوعه حسب الفرض، فلا قصور في إطلاقات العفو عن تناول المفطر نسيانا أو بغير اختيار وانه رزق رزقه الله عن الشمول للمقام.

و ليس ترك التخلييل موجبا للتفريط الملحق بالعمد قطعاً لانصراف الإطلاقات عنه، إذ هو إنما يستوجه في صورته العلم بالترتب لا مع الاحتمال المحض كما هو محل الكلام.

و على الجملة حال البقاييا بين الأسنان حال المأكول أو المشروب الخارجى، فكما لا يجب على الصائم إخراج الكوز الموجود فى الغرفة و إن

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٠٢

.....

احتمل أن بقاءه يؤدي الى شرب الماء نسيانا أو بغير اختيار بالضرورة، فكذا لا يجب التخلييل فى المقام بمناط واحد، و هو الشك فى تناول المحكوم بالعدم بمقتضى الاستصحاب، بعد عدم كون الترك مصداقا للتفريط كما سمعت فتشملة إطلاقات عدم البأس فيما لو تناوله أو ابتلعه بعد ذلك سهوا.

و مما ذكرنا تعرف وجوب التخلييل فيما إذا علم أن تركه يؤدي الى دخول البقاييا فى الحلق سهوا أو بغير اختيار لما عرفت من كون الترك حينئذ مصداقا للتفريط فلا تشمله إطلاقات العفو، إذ لا يقال حينئذ انه رزق رزقه الله، بعد فرض سبق العلم بالترتب، بل لو دخل الحلق بعد ذلك و لو بغير اختياره كان مصداقا للإفطار الاختيارى لانتهاؤه إلى المقدمه الاختياريه و هى ترك التخلييل، إذ لا يعتبر الاختيار حال العمل، فلو القى نفسه فى الماء من شاهق عالما بكونه موجبا للارتماس، أو وضع فمه فى مسيل ماء و نام مع العلم باستلزامه دخول الماء فى الجوف أفطر بلا اشكال، و إن كان فى ظرف العمل فاقتدا للاختيار لانتهاؤه اليه، و قد تقرر أن الممتنع بالاختيار لا

ينافى الاختيار.

فما ذكره فى المتن من الحكم بالبطلان فى صورته العلم بالترتب هو الصحيح، و لكنه (قده) قيده بفرض الدخول فى الجوف و لا وجه له بل الظاهر البطلان مع العلم المزبور و إن لم يتحقق الدخول خارجا، و ذلك لفقد نية الصوم المعبره فى صحته إذ لا يجتمع هذا العلم مع نية الإمساك فى مجموع النهار لوضوح كمال التنافى بينهما بالضرورة، إذ كيف يمكن العزم على الإمساك عن الأكل من طلوع الفجر الى الغروب مع تركه التخلييل عالما باستلزامه لدخول البقايا فى الجوف، فان معنى هذا عدم كونه عازما على الإمساك كما هو ظاهر.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٠٣

[مسألة ٢: لا بأس ببلع البصاق]

مسألة ٢: لا- بأس ببلع البصاق و إن كان كثيرا مجتمعا بل و ان كان اجتماعه بفعل ما يوجهه كتذكر الحامض مثلا (١) لكن الأحوط الترك فى صورته الاجتماع خصوصا مع تعمد السبب.

نعم لا- تترتب الكفاره إلا عند تحقق الدخول- و لعله مراد الماتن (قده) و إن كان بعيدا عن العبارة- لأنها متفرعه على الإفطار الخارجى، و من احكام واقع الأكل لا نيته، إذ هى لا تقتضى إلا مجرد بطلان الصوم لفقدان النية، و لا تستوجب الكفاره بوجه كما هو ظاهر.

فتحصل أن التخلييل غير واجب و إن احتمل أن تركه يؤدى الى الدخول القهرى أو السهوى، و مع العلم بذلك يجب، و لو تركه حينئذ بطل صومه و إن لم يتفق الدخول، و مع اتفاهه تجب الكفاره أيضا حسبما عرفت.

(١) بلا خلاف فيه من أحد، بل الظاهر هو التسالم عليه لقيام السيره العمليه من المشرعه على ذلك، إذ لم يعهد منهم الاجتناب عنه، و من المعلوم جدا عدم كونه مشمولا لإطلاقات الأكل

و الشرب فإنها منصرفه عن مثله بالضرورة، إذ المنسقب الى الذهن منها اراده المطعوم و المشروب الخارجى، لا ما يشمل المتكون فى جوف الإنسان بحسب طبعه و خلقته، و لذا لو نهى الطيب مريضه عن الأكل و الشرب فى هذا اليوم أو فى ساعه خاصه لا يفهم منه المنع عن ابتلاع البصاق جزما، فلا ينبغى التأمل فى انصراف المطلقات عن بلع البصاق المجتمع و ان كان اجتماعه بفعل ما يوجبه، كتذكر الحامض مثلا،

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٠٤

[مسألة ٣: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر]

مسألة ٣: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجر من الرأس إلى الحلق و ان كان الأحوط تركه، و أما ما وصل منهما الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع (١).

و مع التنزل و تسليم منع الانصراف فلا أقل من عدم ظهور الأدله فى الإطلاق و المرجع حينئذ أصاله البراءه عن وجوب الإمساک عنه، فهى إما ظاهره فى عدم الشمول بمقتضى الانصراف كما عرفت، أو انها غير ظاهره فى الشمول، و مجمله من هذه الجهه، و على التقديرين لا يمكن الاستناد إليها فى المنع عن البلع.

هذا مضافا الى دلالة بعض النصوص على الجواز، و هو خبر زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصائم يتمضمض، قال: لا- يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات، «١» و لكن الروايه ضعيفه بأبى جميله المفضل ابن صالح فلا تصلح إلا للتأييد و لا حاجه إليها بعد أن كان الحكم مطابقا لمقتضى القاعده حسبما عرفت.

نعم الأحوط الترك مع تعمد السبب، فان المستند لو كان هو الإجماع و السيره

العملية فشمولهما لهذه الصورة غير ظاهر، بل المتيقن من موردهما غير ذلك كما لا يخفى.

نعم لو كان المستند قصور الإطلاقات و الرجوع الى أصل البراءة لم يكن فرق حينئذ بين الصورتين. و على أى حال فالاحتياط مما لا ينبغي تركه.

(١) يقع الكلام تاره فيما إذا لم يصل ذلك الى فضاء الفم،

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٠٥

.....

و أخرى فيما إذا وصل.

أما الموضوع الأول فالظاهر جواز الابتلاع بل جواز الجر من الرأس إلى الحلق كما ذكره فى المتن، لعدم الدليل على المنع، فان الوارد فى النصوص عنوانان: الأكل و الشرب، و الطعام و الشراب، و مرجع الثانى إلى الأول كما مر، و إلا فالطعام و الشراب لا يحرم شىء من الاستعمالات المتعلقة بهما بالإضافة إلى الصائم ما عدا الأكل و الشرب كما هو ظاهر.

و من المعلوم أن الأكل و الشرب لا يصدق على ابتلاع ما يتكون فى الجوف من الصدر أو الرأس ما لم يبلغ فضاء الفم، و انما هو انتقال من مكان الى مكان، دون أن يصدق عليه الأكل بمفهومه العرفى، و لا الازدراد بوجه، بل هو منصرف عن مثله قطعاً، و لا أقل من الشك فى الصدق و المرجع حينئذ أصاله البراءة، فالحكم بالجواز فى هذه الصورة مطابق لمقتضى القاعده، من غير حاجه إلى قيام دليل عليه بالخصوص، لقصور الإطلاقات عن الشمول له، إما جزماً أو احتمالاً حسبما عرفت.

و أما الموضوع الثانى فلا يبعد- بل هو الظاهر- صدق الأكل على ابتلاع ما وصل الى فضاء الفم مما خرج من الصدر أو نزل من الرأس، و عليه فمقتضى إطلاقات الأكل و الازدراد

بطلان الصوم به.

نعم فى موق غياث بن إبراهيم: «لا- بأس أن يزدرد الصائم نخامته» (١) فان الازدرد لو لم يكن ظاهرا فيما وصل الى فضاء الفم فلا- أقل من شموله له بالإطلاق، لكن الشأن فى تفسير النخامه. فظاهر المحقق فى الشرائع: انها خصوصا ما يخرج من الصدر لجعله النخامه قسيما لما ينزل من الرأس، و عن بعض اللغويين و هو صاحب مختصر الصحاح عكس ذلك و انها اسم لما ينزل من الرأس.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٠٦

.....

و اما ما يخرج من الصدر فيختص باسم النخاعه، و عن جماعه أخرى من اللغويين كصاحب القاموس، و المجمع، و الصحاح و غيرهم انهما مترادفتان فالنخامه هى النخاعه وزنا و معنى، و هى اسم لمطلق ما يخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمه سواء أ كان مبدؤه الصدر أم الرأس.

فإن ثبت التفسير الأ-خير عم الحكم كليهما، و إلا نظرا الى أن قول اللغوى غايه ما يوجه الظن و هو لا يغنى من الحق، فإن تمّ ما استظهره المحقق (قده) من الاختصاص- و هو من أهل الاستظهار و الاطلاع- اختص الحكم بما يخرج من الصدر، و إن لم يتم ذلك أيضا و احتملنا العكس كما سمعت عن صاحب المختصر، فحيث أن المعنى حينئذ مردد بين أمرين أو أمور و التفاسير متعارضه من غير ترجيح فى البين، فلا مناص من الاحتياط بالاجتناب عن كلا الأمرين، لعدم وضوح المراد مما حكم فيه بجواز الازدرد.

و الحاصل ان مقتضى الإطلاقات و جوب الاجتناب عن كل ما صدق عليه الأكل الشامل لما وصل إلى فضاء الفم مما خرج من الصدر أو

نزل من الرأس كما عرفت.

و قد ثبت الجواز فى النخامه بمقتضى الموثقه التى هى بمنزله التخصيص لتلك العمومات، و حيث ان الخروج عنها يستدعى الركون الى دليل قاطع و دليل المخصص هنا مجمل لتردده بين ما ذكر فلا- محيص عن الاحتياط نظرا الى العلم الإجمالى- بمقتضى تلك المطلقات- بوجوب الاجتناب عن أحد الأمرين، مما خرج من الصدر أو نزل من الرأس، إذ الخارج أحدهما و الآخر باق تحت المطلقات لا محاله و هو غير متعين حسب الفرض.

فما ذكره فى المتن من وجوب الاحتياط بترك الابتلاع فيهما معا هو الصحيح، و إن شئت قلت يحتمل أن يكون الخارج خصوصا ما خرج من

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٠٧

[مسألة ٤: المدار صدق الأكل و الشرب]

مسألة ٤: المدار صدق الأكل و الشرب و ان كان بالنحو غير المتعارف (١)، فلا يضر مجرد الوصول الى الجوف إذا لم يصدق الأكل و الشرب كما إذا صب دواء فى جرحه أو شيئا فى اذنه أو إحليله فوصل الى جوفه، نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان ان كان متعمدا لصدق الأكل و الشرب حينئذ.

الصدر، أو خصوصا ما نزل من الرأس، أو الجامع بينهما، و حيث لم يثبت شىء من ذلك فالمتبع عموم دليل المنع، إذ لم يثبت الجواز الا- لعنوان مجمل و هو لا ينفع فى الخروج عن عموم المنع، للزوم التعويل فيه على ما يفيد القطع، و لأجله كان الاحتياط فى محله.

نعم لو خالف لم تجب عليه الكفاره لعدم العلم بحصول موجبها، و العلم الإجمالى المزبور لا- يقتضيه كما هو ظاهر، فأصالة البراءة محكمة، و كذلك القضاء لعدم إحراز الفوت إلا إذا بنينا على أن موضوعه فوت الوظيفة الفعلية

الأعم من العقليه و الشرعيه كى يشمل موارد مخالفه العلم الإجمالى.

(١) كما لو شرب من أنفه على ما تقدم مفصلا، من عدم دخل الطريق العادى فى صحه إطلاق الأكل و الشرب المتقوم بحسب الصدق العرفى بدخول شىء فى الجوف من طريق الحلق سواء أ كان ذلك على النهج المتعارف أم غيره، و مجرد الغلبه الخارجيه لا تستدعى الانصراف بنحو يعتد به فى رفع اليد عن الإطلاق، فإذا لا فرق فى المنع بين الدخول فى الحلق من طريق الفم أو الأنف، أو غيرهما كما لو فرضنا ثوبا تحت الذقن مثلا

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٠٨

[مسأله ٥: لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما]

مسأله ٥: لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل الى الجوف و ان كان متعمدا (١).

[الثالث: الجماع]

إشاره

الثالث: الجماع و ان لم ينزل للذكر و الأثنى قبلا أو دبرا صغيرا كان أو كبيرا حيا أو ميتا واطئا أو موطوءا، و كذا

بحيث يصل المطعوم أو المشروب من طريقه الى الحلق، فالعبره بدخول الحلق و عدمه كيفما كان، كما تشير إليه صحيحه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب فى اذنه الدهن؟ قال: إذا لم يدخل حلقه فلا بأس «١».

و لا يبعد فرض ثقب فى اذن الصائم - المفروض فى السؤال - يصل إلى حلقه لمرض فيها، و لأجله كان يصب فيها الدهن، و إلا فلا طريق من الاذن السالمه إلى الحلق.

و على أى حال فالمدار على الدخول فى الحلق كيفما اتفق. و منه تعرف عدم البأس بالدخول فى الجوف من غير هذا الطريق إلا أن يقوم عليه دليل بالخصوص، فيقتصر على موردده كما فى الاحتقان بالمائع.

و أما ما عدا ذلك فلا ضير فيه لعدم كونه من الأكل و الشرب فى شىء كما لو صب دواء فى جرحه أو شيئا فى اذنه أو إحليله فوصل الى جوفه و نحوه ما لو أنفذ رمحا أو سكيناً أو نحوهما بحيث وصلا الى الجوف كما ذكره الماتن فى المسأله الآتیه، فإن شيئا من ذلك لا يوجب البطلان لخروجه عن الأكل و الشرب حسبما عرفت.

(١) كما ظهر مما مرّ آنفا.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٠٩

لو كان الموطوء بهيمه، بل و كذا لو

(١) لا- اشكال كما لا خلاف بين المسلمين في مفطريه الجماع في الجملة و إن لم ينزل، بل لعله من الضروريات، و قد نطق به الكتاب العزيز قال تعالى «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيِّمِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ» و استفاضت به النصوص التي منها الصحيحه المتقدمه التي رواها المشايخ: (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال) و عدّ منها النساء.

و لا شك في تحققة بوطء المرأه قبلا، بل هو القدر المتيقن من الأدله و كذا دبرا مع الإنزال، فإنه بنفسه سبب للإفطار و موجب للبطلان بلا- اشكال، بل و بدون الإنزال أيضا للإطلاقات، فإن الحكم في الروايات مترتب على عنوان الجماع و إتيان الأهل، و المذكور في الصحيحه المتقدمه النساء، و كل ذلك يعم الدبر كالقبل فإنه أحد المأتين كما في النص.

و دعوى الانصراف الى الثاني بلا موجب.

و يدل عليه أيضا الروايات المتعدده التي يستفاد منها أن موضوع الحكم هو الجنابه، و إلا فالجماع بما هو لا خصوصيه له، و منها روايه القمطاط عمن أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح، قال: لا شىء عليه، و ذلك ان جنابته كانت في وقت حلال «١». دلت على أن الاعتبار في البطلان بوقوع الجنابه في وقت حرام، فالعبره بحصول الجنابه نفسها و قد تقدم في بحث الأغسال من كتاب الطهاره ان وطء المرأه دبرا- و ان لم ينزل- موجب للجنابه جاز ذلك أم لم يجز، فيكون ذلك موجبا لبطلان الصوم- مع العمد- بطبيعته الحال.

إنما الكلام في الإيلاج في دبر الغلام و فرج البهيمة، فقد تردد فيه

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المحقق و علق الحكم بالبطلان على كونه موجبا للجنابه، حيث ذكر أنه يتبع وجوب الغسل.

فان قلنا به بطل الصوم و إلا- فلا و ما ذكره (قده) هو الصحيح و لقد أجاد فيما أفاد لما عرفت آنفا من دلالة النصوص على دوران البطلان مدار تحقق الجنابه، و قد تقدم فى كتاب الطهاره البحث عن ذلك، و قلنا انه لم يدل دليل على تحققها بالوطء فى دبر غير المرأه- من غير إنزال- و عليه فلا يكون موجبا لبطلان الصوم.

بل لعل الصحيحه المتقدمه الحاصره لما يجتنبه الصائم فى ثلاث أو أربع خصال تدل على عدم البطلان، لأن المذكور فيها النساء لا مطلق الوطء فتدل بإطلاقها على عدم البطلان بوطء الذكر، بعد أن كان مجتنباً عن النساء.

و كيفما كان فالحكم فى المقام يتبع ما تقدم فى بحث الأغسال، فإن قلنا ان وطء الغلام يوجب الغسل بطل الصوم، و إن لم نقل به كما هو الصحيح لعدم الدليل عليه إلا بعض الإجماعات التى ادعت فى كلمات بعضهم فلا، إذ ليس هناك شىء آخر- ما عدا الجنابه- يكون بعنوانه مضرا بالصوم.

و من هنا يظهر الحال فى وطء البهيمة من غير إنزال، و لا قصد إنزال، فإن الكلام فيه هو الكلام.

فان قلنا بأنه موجب للغسل و تتحقق به الجنابه بطل الصيام، و الا كما هو الصحيح لعدم الدليل عليه كما مر فى محله فلا.

و أشكل من هذين ما لو كانت البهيمة هى الواطيه لعدم قيام أى دليل على تحقق الجنابه بذلك على ما سبق فى محله فلاحظ،

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١١١

و يتحقق بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها فلا يبطل بأقل من ذلك (١)

بل لو دخل بجملته ملتويا و لم يكن بمقدار الحشفه لم يبطل و ان كان لو انتشر كان بمقدارها.

(١) و الوجه فيه ما عرفت آنفا من أنه و ان كان المذكور فى الروايات هو الجماع، أو إتيان النساء، أو مجامعه الأهل و نحو ذلك من العناوين إلا- انه يستفاد من روايات عديده ان العبره فى الحقيقه بنفس الجنابه و تحقق موجب الغسل فهو الموضوع، و لا اعتبار بالجماع بما هو جماع و قد تقدم فى بحث الأغسال أن محقق الجنابه إنما هو دخول الحشفه بمقتضى قوله (ع): إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فلا- يجب الغسل لا- عليه و لا- عليها بإيلاج الأقل من ذلك فلا يبطل صومه و لا صومها هذا فيمن كانت له حشفه.

و أما فى مقطوعها فالتعدى اليه مبنى على فهم التقدير من الروايه المتقدمه و هو لا- يخلو من الاشكال كما تقدم فى بحث الأغسال.

إذا فاطلاقات إتيان الأهل و الجماع و الإيلاج الصادقه على إيلاج الأقل من مقدار الحشفه محكمه لعدم الدليل على اعتبار التحديد بالمقدار فى مقطوع الحشفه، فإن روايه التقاء الختانيين موضوعها فرض وجود الحشفه فلا يعم عدمها.

ثمّ انا استشهدنا فيما مر لهذه الدعوى- أعنى دلالة النصوص على كون العبره بنفس الجنابه لا بالجماع بما هو جماع و ان لم يستوجبها- بصحيحه ابن أبى نصر عن القمات «١».

و تقريب الاستدلال ان الجنابه المذكوره فى السؤال إما أن يراد بها

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١١٢

.....

ما استندت إلى الإنزال أو إلى الجماع و لا ثالث، و لا يمكن حمل الصحيحه على الأول لأن منشأه إما الاستمنا

و هو محرم مطلقا و لا- يختص بوقت دون وقت، فلا معنى لقوله عليه السلام: إن جنابته كانت فى وقت حلال، أو الاحتلام و هو محلل مطلقا، فلا يناسبه أيضا الجواب المزبور، أو الملاعبه و العبث بالزوجه، و من البعيد جدا ارادتها بالخصوص من الصحيحه كما لا يخفى. فلا مناص من أن يراد بها الجنابه المسيبه عن الجماع أو ما يعمه و الأخير.

و على أى تقدير فالجماع مفروض فى مورد الصحيحه لا محاله، و قد علل عليه السلام نفي البأس فى الجواب بقوله: إن جنابته كانت فى وقت حلال الدال بمقتضى التعليل على البطلان فيما لو كانت فى وقت حرام و هو النهار، فجعل الاعتبار بنفس الجنابه، و أنها توجب البطلان تاره، و لا- توجه أخرى مع أن الجنابه المقرونه بالجماع مسبوقة به دائما إذ الدخول تدريجى الحصول لامتناع الطفره، فيدخل مقدار من الحشفه أولا ثمّ تمامها، و بذلك تتحقق الجنابه.

فلو كان الجماع المتحقق قبل ذلك هو المقتضى للبطلان كان اللازم استناده اليه لا إلى الجنابه المتأخره عنه، إذ الشىء يستند إلى أسبق الله فإناطه الحكم بها و استناد الإفطار إليها يدل بوضوح على انها بنفسها تمام الموضوع فى المفطريه، و بذلك تنقيد إطلاقات الجماع و النساء و إتيان الأهل و نحو ذلك مما ورد فى الكتاب و السنه و يحمل على اختصاص المفطريه بما كان موجبا للجنابه و هو المشتمل على إدخال الحشفه بتمامها دون ما لا يستوجبها.

و أوضح دلالة من هذه الصحيحه ما رواه الكلينى بإسناده عن يونس فى حديث قال فى المسافر يدخل اهله و هو جنب قبل الزوال، و لم يكن

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١١٣

[مسألة ٦: لا فرق فى البطلان بالجماع بين صورته قصد الانزال و عدمه]

مسألة

أكل فعليته أن يتم صومه و لا- قضاء عليه، يعني إذا كانت جنابته من احتلام «١». دلت على ان الجنابه غير الاختيارية الناشئه من الاحتلام غير مانعه عن تجديد النيه بعد فرض عدم استعمال المفطر من أكل و نحوه، فتدل بمفهوم الشرط على مانعيه الجنابه الاختيارية، فتكون هي بنفسها موجبة للبطلان و موضوعا للإفطار.

و أما سند الروايه فليس فيه من يغمز فيه عدا محمد بن عيسى بن عبيد الذي استثناه الصدوق تبعا لشيخه ابن الوليد ممن ينفرد بروايته عن يونس و قد تقدم غير مره ان هذا اجتهاد من ابن الوليد و رأى ارتاه، و قد أنكر عليه جمع ممن تأخر عنه كابن نوح و غيره و قالوا من مثل العبيدي و انه ليس في أقرانه مثله، فلا وجه للمناقشه من هذه الجهه. نعم الروايه مقطوعه على طريق الكافي كما في الوسائل حيث أسندها إلى يونس نفسه دون الامام عليه السلام، و لكن المظنون قويا ان نسخه الكافي مشتمله على السقط، اما من الكليني نفسه أو من النساخ، فإنها مرويه في الفقيه، عن يونس عن موسى بن جعفر عليه السلام. و كيفما كان ففي روايه الصدوق غنى و كفايه فهي معتبره السند واضحه الدلاله حسبما عرفت.

(١) بلا- اشكال فيه، فان الانزال عنوان آخر لا- ربط له بمفطريه الجماع، و ظاهر الأدله ان الجماع بنفسه موضوع مستقل للحكم بالبطلان و ان كان ذلك من أجل إيجابه للجنابه حسبما مر، بل مقتضى إطلاق الأدله مفطريه الجماع و ان كان قاصدا عدم الإنزال.

[مسألة ٧:- لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين بلا إنزال]

مسألة ٧:- لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين (١) بلا إنزال إلا إذا كان قاصدا له فإنه يبطل و ان لم ينزل من حيث أنه نوى المفطر.

[مسألة ٨: لا يضر إدخال الإصبع ونحوه]

مسألة ٨: لا يضر إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الانزال (٢).

[مسألة ٩: لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما أو كان مكرها]

مسألة ٩: لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما أو كان مكرها بحيث خرج عن اختياره كما لا يضر إذا كان سهوا (٣).

(١) كالتفخيذ ونحوه لتقوم الجماع بالإيلاج في أحد المخرجين، فغيره ليس من الجماع في شىء و لا موجبا للجنابه، فلا يكون مفطرا، إلا- إذا كان قاصدا للإنزال فيبطل صومه حيثئذ و ان لم ينزل، من أجل أنه نوى المفطر، و هو بنفسه موجب للبطلان كما تقدم.

(٢) ضروره ان بطلان الصوم يدور مدار تحقق ما يوجب الجنابه فإدخال الآله في غير المخرجين و إدخال غير الآله في أحد المخرجين كل ذلك لا يوجب البطلان والحكم واضح.

(٣) لأن المعتبر في مفطريه الجماع كغيره من سائر المفطرات صدوره عن عمد و اختيار على ما سيجىء ان شاء الله تعالى في محله، و لأجل أن الجماع الصادر حال النوم كالصادر حال السهو و نسيان الصوم غير مستند إلى العمد، فلا يكون شىء منهما موجبا للبطلان و كذلك الحال فيما لو كان مكرها عليه، لا بمعنى التوعيد عليه من جائر أو مكره، و لو نفس

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١١٥

[مسألة ١٠:- لو قصد التفخيذ مثلا فدخل في أحد الفرجين]

مسألة ١٠:- لو قصد التفخيذ مثلا فدخل في أحد الفرجين لم يبطل (١) و لو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقق كان مبطلا من حيث أنه نوى المفطر.

[مسألة ١١:- إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه و لا صومها]

مسأله ١١:- إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه ولا صومها، وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى و لو دبرا أما لو وطئ الخنثى دبرا بطل صومهما، و لو دخل الرجل بالخنثى و دخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما، و لو وطأت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما (٢).

الزوجه بحيث هدد بإيقاعه فى ضرر لو لم يفعل، لصدور الفعل حينئذ عن ارادته و اختياره، و غايه ما يقتضيه دليل رفع الإكراه انما هو رفع الحرمة لا- رفع المفطريه كى يقتضى الصحه، و تعلق الأمر بالعمل على ما سيجىء التعرض له ان شاء الله تعالى مفصلا فى مسأله مستقله فى مطاوى المسائل الآتية، بل بمعنى سلب الاختيار عنه، كما لو شددت يدها و رجلاه و أوقع فى هذا العمل بحيث صدر منه من غير أى اختيار، فان مثله لا يوجب البطلان لما عرفت من اعتبار الاختيار فيه.

(١) لعدم استناد الدخول حينئذ إلى الاختيار، فإنه قصد عنوانا فاتفق غيره من غير قصد، و قد عرفت أننا اعتبار الاختيار فى الحكم بالإفطار. و أما عكس ذلك أعنى ما لو قصد الإدخال فى أحدهما فاتفق عدم تحققه فهو مبطل من حيث انه نوى المفطر كما علم مما مر.

(٢) قد تلاحظ الخنثى مع الرجل و أخرى مع الأنثى، و ثالثه مع خنثى مثلها.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١١٦

[مسأله ١٢:- إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر]

مسأله ١٢:- إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا فان تراخى بطل صومه (١).

أما الأول فلا- إشكال فى بطلان صومهما فيما إذا كان الوطاء فى دبر الخنثى بناء على المشهور من البطلان و تحقق الجنابه بالإيلاج فى

دبر الرجل كالأنثى. و أما بناء على ما تقدم من المحقق (قده) من التردد في ذلك لعدم الدليل عليه كما عرفت فلا وجه للبطلان بعد احتمال كون الخنثى ذكرا ما لم يتحقق الانزال كما هو المفروض.

و أما إذا كان الوطاء في قبلها، أو كانت هي الواطيه فلا يبطل صومه و لا صومها للشك في تحقق الجنابه بعد احتمال كون ثقبها أو آلتها عضوا زائدا مغايرا للخلقه الأصليه، و لا جنابه إلا بالإيلاج بآله أصليه في أحد المخرجين الأصليين الحقيقيين على ما تقتضيه ظواهر الأدله، فبالنتيجه يشك في حصول الجماع المفطر فيرجع الى أصله العدم.

و أما الثاني فكذلك سواء أدخلت الخنثى في قبل الأنثى أم في دبرها لاحتمال كون آلتها عضوا زائدا لا يترتب على إيلاجه أى أثر.

و منه يظهر الحال في الثالث سواء أ كانت الخنثى واطئه لمثلها أم موطوءه لاحتمال مساواتهما في الذكور و الأنوثة، فلا يكون الداخل أو المدخول فيه حينئذ من الخلقه الأصليه كما هو ظاهر.

(١) فإنه و ان كان معذورا حدوثا لكنه عامد بقاء، و ظاهر الأدله مثل قوله عليه السلام: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب اربع خصال شمول المفطريه للأعم منهما لصدق عدم الاجتناب عن الجماع بقاء، و نتيجه بطلان الصوم مع التراخي كما أفاده (قده).

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١١٧

[مسألة ١٣: إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفه]

مسألة ١٣: إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفه لم يبطل صومه (١).

[الرابع: من المفطرات الاستمناء]

إشارة

(الرابع): من المفطرات الاستمناء أى إنزال المنى متعمدا (٢) بملامسه أو قبله أو تفخيذ أو نظر أو تصوير

(١) لا- يخفى ان الشاك المزبور لو كان قاصدا للدخول بطل صومه من حيث انه نوى المفطر سواء دخل أم لا، و لو لم يكن قاصدا صح و ان اتفق الدخول لعدم العمد حينئذ، كما لو كان قاصدا للتفخيذ فدخل من باب الاتفاق، فالبطلان و عدمه دائران مدار القصد و عدمه، لا- مدار الدخول الخارجى كما تقدم في المسألة العاشره. فأى أثر يترتب على الشك في الدخول، أو الشك في البلوغ ليرجع في نفيه الى الأصل فإنه مع القصد يبطل و ان لم يدخل أو لم يبلغ الحشفه، و بدونه يصح و ان دخل و بلغ كما عرفت.

نعم تظهر الثمره في ترتب الكفاره لا في بطلان الصوم المفروض في العبارة. إذا لا بد من فرض كلامه (قده) فيما إذا كان الأثر-

و هو البطلان- مترتبا على واقع الدخول لا على قصده، كما لو جامع قبل مراعاة الفجر ثمَّ ظهر سبق طلوعه و انه كان في النهار، فإنه يبطل الصوم حينئذ و يجب القضاء دون الكفاره كما سيجى ء ان شاء الله تعالى في محله. فاذا شك في هذا الفرض في تحقق الدخول أو في بلوغ الداخل مقدار الحشفه كان المرجع أصاله عدم الدخول، أو عدم البلوغ و نتيجه نفى البطلان الذى هو من آثار نفس الدخول الواقعى لا مجرد قصده كما عرفت.

(٢) بلا خلاف فيه و لا اشكال من غير فرق بين أسباب الإنزال من الملامسه أو القبلة أو التفخيز أو النظر أو

صوره الواقعه أو تخيل صوره امرأه أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله فإنه مبطل للصوم بجميع افراده، و اما لو لم يكن قاصدا للإنزال و سبقه المنى من دون إيجاد شىء مما يقتضيه لم يكن عليه شىء.

يقصد بها حصوله، و ما فى كلام المحقق و غيره من عدم البأس بالنظر و ان انزل لا بد و ان يحمل على ما إذا لم يقصد به خروج المنى فاتفق الامناء قهرا حيث ان خروجه بمثل النظر قليل جدا و نادر التحقق خارجا. و كيفما كان فلا ينبغي الإشكال فى أصل الحكم، و ان التصدى لخروج المنى بأى سبب كان- ما عدا الجماع فإنه موضوع مستقل أنزل أم لم ينزل كما تقدم- موجب للبطلان بل الكفاره أيضا، كما فى الجماع على ما ورد فى عدّه من الروايات، ففى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى، قال: عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجامع، و فى موثقه سماعه قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال عليه السلام: عليه إطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين «١».

و هاتان الروايتان كغيرهما من روايات الباب تدلان على ان إخراج المنى بأى سبب كان موجب للبطلان كنفس الجماع و ان كان المذكور فى أحديها العبث بالأهل، و فى الأخرى اللزوق، إذ لا- خصوصيه لهما كما يشير اليه التعبير بكلمه (حتى) فى الصحيحه و بقاء التفرير فى الموثقه فإنهما يكشفان عن أن المقصود بالسؤال هو الانزال المترتب على العبث أو اللزوق من غير

خصوصيه لهما إلا المقدميه، فذكرهما ليس إلا من باب المثال لما

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٤

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١١٩

.....

يترتب عليه الامناء و الانزال، فيعلم من ذلك عموم الحكم لجميع الأفعال التى يقصد بها حصوله، و من المعلوم جدا ان حكمه عليه السلام بالكفاره و لا سيما مع التنظير بالجماع إنما هو من أجل فساد الصوم و انه يترتب عليه ما يترتب على الجماع لا مجرد الكفاره المحضه مع صحته، فإنه بعيد عن الفهم العرفى كما لا يخفى.

و يستفاد البطلان من بعض الروايات الأخرى، منها صحيحه الحلبي عن رجل يمس من المرأه شيئا أ يفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافه أن يسبقه المنى «١». قوله أو ينقضه عباره أخرى عن الفساد إذ هو و النقض شىء واحد كما هو ظاهر، و قد منعه عليه السلام عن المس و لو تنزيها مخافه أن يسبقه المنى، و ليس ذلك إلا من جهه ان سبقه موجب للفساد، نظرا الى ان السؤال كان عن فساد الصوم و انتقاضه.

و على الجملة فهذه الروايات تدلنا على ان الكفاره لا- تترتب على الفعل مجردا، و من غير فساد بل هى من أجل بطلان الصوم فتترتب عليه مثل ما تترتب على الجماع.

هذا كله فيما إذا كان الفعل اختياريا. و أما إذا كان خارجا عن الاختيار، بان لم يكن قاصدا للانزال و سبقه المنى من دون إيجاد شىء مما يقتضيه كما فى الاحتلام فى النوم أو فى اليقظه بأن اتفق خروج المنى بطبعه و من غير سبب لم يكن عليه شىء بلا خلاف فيه و لا

إشكال، فإن المفطر انما هو الفعل الاختياري كما تقدم و سيأتي ان شاء الله تعالى، و يشير اليه قوله عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب. فان الواجب هو الاجتناب و الابتعاد الذي هو فعل اختياري، فنفس وجود

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٢٠

[مسألة ١٤: إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم]

مسألة ١٤: إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه و إن كان الظاهر جوازه خصوصا إذا كان الترك موجبا للخرج (١).

هذه الأمور خارجا من غير قصد من الفاعل لا يوجب البطلان فلا بأس بالاحتلام، و نحوه مما هو خارج عن الاختيار.

(١) قد عرفت ان المفطر انما هو الفعل الاختياري و لأجله لا يكون الاحتلام مضرا لعدم استناده الى الاختيار، بل الظاهر عدم البأس به و ان انتهى الى الاختيار، كمن علم من عاداته أو حالته انه لو نام يحتلم فإنه يجوز له النوم في نهار رمضان، و ان كانت الجنابه حينئذ مستنده إلى اختياره، ضروره ان الممنوع في الروايات لا يشمل فإنه الجماع أو العبث بالأهل، أو اللزوق، أو اللصوق و نحو ذلك و شيء منها لا يصدق على الاحتلام كما هو ظاهر.

نعم الجنابه الاختياريه بنفسها مانعه على ما استفدناه من صحيحه القمات المتقدمه و غيرها و هي صادقه على مثل الاحتلام المزبور المنتهى الى الاختيار لفرض العلم بترتب الجنابه على النوم نظير ما تقدم من وجوب التخليل لمن علم بأن تركه يؤدي الى دخول البقايا بين أسنانه إلى الجوف، فلو كنا نحن و هذه الصحيحه و غيرها مما دل على مفطريه الجنابه الاختياريه لحكمتنا بالبطلان في المقام و

لكننا لا نقول به أخذًا بإطلاق نصوص الاحتلام التي هي بمنزلة المخصص لهذه الصحيحة و غيرها، فقد وردت جملة من الروايات تضمنت عدم البأس بالاحتلام بعنوانه، و مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين ما استند الى الاختيار و عدمه، و لا سيما و ان الأول أمر عادى يتفق خارجا للمريض و غيره، و ليس نادرا بحيث لا يشمله الإطلاق.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٢١

[مسألة ١٥: يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات]

مسألة ١٥: يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات و ان علم بخروج بقايا المنى فى المجرى و لا يجب عليه التحفظ بعد الانزال من خروج المنى إن استيقظ قبله خصوصا مع الإضرار و الحرج (١).

فى صحيحه عبد الله بن ميمون القداح: ثلاثة لا يفطرن الصائم:

القىء و الاحتلام و الحجامه «١» و نحوها غيرها و ان كانت ضعيفه السند مثل ما رواه الصدوق فى العلل بإسناده عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: لأى عله لا يفطر الاحتلام الصائم، و النكاح يفطر الصائم؟

قال: لأين النكاح فعله، و الاحتلام مفعول به «٢». فان فى السند حمدان ابن الحسين و الحسين بن الوليد و كلاهما مجهولان، و العمده ما عرفت من صحيحه القداح.

(١) لو احتلم الصائم فاستيقظ بعد حركه المنى و قبل خروجه، فهل يجب عليه التحفظ؟ ذكر (قده) أنه لا- يجب خصوصا مع الإضرار أو الحرج، و الأمر كما ذكره (قده).

فان هذه الجنابه و ان كانت اختياريه، إذ يمكنه المنع عنها بالتحفظ عن خروج المنى الذى هو المحقق للجنابه، لا مجرد النزول و الحركه من المبدء، فهى جنابه عمدية لا محاله إلا أنه يجرى هنا أيضا ما تقدم فى النوم الاختيارى من أنه لا

يمنع عن صدق الاحتلام، فهذه بالآخره جنبه عن احتلام، وقد صرح بعدم قدحه فى صحيحه القداح المتقدمه، إذ ليس مراده عليه السلام نفس الاحتلام بما هو احتلام، بل باعتبار خروج المنى

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ و ٤

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ و ٤

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٢٢

.....

فمرجه الى أن الخروج المستند الى الاحتلام لا يضر بالصوم، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين صورتى الإفراغ حال النوم أو بعد اليقظه بعد ان كان منشأه النوم، فان هذا أيضا أمر عادى، بل لعله كثير التحقق خارجا فيشملة الإطلاق لا محاله، و مقتضاه ان هذه الجنبه و ان كانت عمدية إلا انها غير قدحه.

و أولى من الأمرين ما لو استيقظ بعد خروج المنى و لكن مقدارا من المنى باق فى المجرى كما هو مقتضى طبيعه الحال، فهل يجوز له إخراجه بالبول و نحوه أم يلزمه الإمساك إلى انتهاء النهار، نظرا إلى أنه إنزال اختيارى؟

الظاهر هو الجواز كما ذكره فى المتن، بل هو أولى مما سبق، إذ لا يترتب على مثل هذا الخروج جنبه جديد، إذ المفروض أنه جنب و هذه بقيه المنى الموجوده فى المجرى فلا- يترتب عليها جنبه أخرى، و من المعلوم أن الأدله المتضمنه لقادحيه الامناء منصرفه عن المقام، كما ان دليل قدح الجنبه ظاهر فى الأحداث و لا يعم البقاء، فلا ينبغى الإشكال فى الجواز فى محل الكلام.

يبقى الإشكال فى صورته واحده تعرض لها فى المسأله الآتية، و هى ما لو بقى شىء فى المجرى لا يخرج إلا بالاستبراء ببول و نحوه فهل يجوز له

أن يغتسل قبل الاستبراء مع علمه بخروج البقايا بعد الغسل بيول و نحوه أولاً نظراً إلى أنه إجناب عمدى و احداث لجنابه
جديده؟؟

و لا يبعد أن يقال بالجواز هنا أيضاً، نظراً الى انصراف الأدله حتى مثل صحيحه القمات المتقدمه عن مثل هذه الجنابه التى وجد
سببها قبلاً، و هذا متمم للسابق، فان المنسبق من تلك الأدله انما هو الاجناب العمدى مثل الجماع و الاستمناء و الملاعبه و نحو
ذلك، و لا يعم مثل المقام الذى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٢٣

.....

يكون الخارج فيه بعد الاغتسال هو بقيه ما خرج قبل الاغتسال و لا فرق بين خروج هذه البقيه قبل الاغتسال أو بعده إلا فى ان
الثانى يوجب الجنابه دون الأول، و لكن الاحتياط لا ينبغى تركه، لأن المفروض ان الجنابه السابقه ارتفعت، و هذه بالآخره جنابه
جديده فيشكل احداثها من الصائم و ان كان الاشكال ضعيفا كما عرفت.

و ملخص الكلام فى هذه المسأله اننا لو كنا نحن و صحيحه الفضلاء المتضمنه أنه: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث
خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فى الماء» «١» لحكمنا بعدم مفطريه ما عدا الجماع من موجبات الجنابه، إلا أن
صحيحه القمات دلتنا على بطلان الصوم بمطلق الجنابه حيث سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أجنب فى شهر رمضان فى أول
الليل فنام حتى أصبح، قال عليه السلام، لا شىء عليه و ذلك أن جنابته كانت فى وقت حلال «٢». فجعل الاعتبار فى البطلان
بوقوع الجنابه فى وقت حرام و هو النهار، سواء أ كان سببها محللاً أم محرماً كما أنها لو وقعت فى وقت محلل و هو الليل -

بمقتضى قوله تعالى، أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيِّمِ الرَّفْثُ - لم توجب البطلان، و ان كانت الجنابه فى نفسها محرمة كالمقاربه حال الحيض.

و على الجملة فيستفاد منها ان المفطر مطلق الجنابه الواقعه فى النهار الشامل لفروض الاحتلام المذكوره فى المقام، فتكون هذه الصحيحه مخصصه للصحيحه الأولى.

غير أنه ورد مخصص على هذا المخصص و هى روايات الاحتلام، كصحيحه الحلبي و غيرها المصرحة بعدم قادحيته للصوم، فتصبح أدله قدح الجنابه مختصه بغير الاحتلام.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٢٤

[مسأله ١٦: إذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال]

مسأله ١٦: إذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم انه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابه جديده (١).

[مسأله ١٧: لو قصد الإنزال بإتيان شىء مما ذكر]

مسأله ١٧: لو قصد الإنزال بإتيان شىء مما ذكر و لكن لم ينزل بطل صومه من باب نيه إيجاد المفطر (٢).

[مسأله ١٨: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيه الانزال]

مسأله ١٨: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيه الانزال لكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل بطل صومه أيضا إذا أنزل و اما إذا أوجد بعض هذه و لم يكن قاصدا للإنزال و لا- كان من عادته فاتفق أنه انزل فالأقوى عدم البطلان و إن كان الأحوط القضاء خصوصا فى مثل الملاعبه و الملامسه و التقبيل (٣).

و بما أن هذه الروايات مطلقه تشمل جميع فروض الاحتلام المتقدمه فلأجله يحكم بعدم مفطريه كل جنابه منتهيه إلى الاحتلام أخذا بإطلاق هذه النصوص حسبما عرفت.

(١) قد ظهر الحال فيها مما قدمناه في المسأله السابقه فلاحظ.

(٢) كما تقدم سابقا.

(٣) أشرنا فيما مر إلى أنه لو لم يكن هناك غير صحيحه ابن مسلم الحاصره للمفطرات في الخصال الثلاث أو الأربع لحكمنا بعدم مفطريه غير الجماع مما يتعلق بالنساء من اللمس و التقبيل و اللعب و نحوها و ان أمني، إذ المراد من النساء المعدود فيها من احدى الخصال خصوص مقاربتهن كما

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٢٥

.....

صرح به في بعض الأخبار «١» لا مطلق الفعل المتعلق بهن.

غير انه قد وردت في المقام روايات مختلفه و هي على طوائف ثلاث: منها ما دلت على الجواز مطلقا كموثقه سماعه سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أ تفتط؟ قال: لا، «٢» و نحوها غيرها مما يظهر منه اختصاص المنع بغشيان النساء.

و يازائها ما دل على المنع مطلقا كما في صحيحه على بن جعفر عن الرجل أ يصلح أن يلمس و يقبل و

هو يقضى شهر رمضان؟ قال: لا، و صحيحته الأخرى عن الرجل هل يصلح له و هو صائم فى رمضان أن يقرب الجارية فيضرب على بطنها و فخذها و عجزها؟ قال: ان لم يفعل ذلك بشهوه فلا بأس به، و أما بشهوه فلا يصلح «٣».

و ورد أيضا فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يعث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال: عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجمع «٤».

و هناك طائفة ثالثة تضمنت التفصيل بين خوف خروج المنى فلا يجوز و بين الوثوق بعدم الخروج فلا بأس به، و بها يجمع بين الطائفتين الأوليين.

فمنها صحيحه الحلبي عن رجل يمسه من المرأة شيئا أ يفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافه ان يسبقه المنى. و موثقه سماعه عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان، فقال:

ما لم يخف على نفسه فلا بأس. و أوضح منها صحيحه منصور بن حازم

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسه عنه الصائم الحديث ١٦

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسه عنه الصائم الحديث ١٤

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسه عنه الصائم حديث ٢٠، ١٩

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسه عنه الصائم الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٢٦

[الخامس: نعد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة صلوات الله عليهم]

إشاره

الخامس: نعد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة صلوات الله عليهم (١).

قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى الصائم يقبل الجارية و المرأة؟ فقال: أما الشيخ الكبير مثلى و مثلك فلا بأس، و أما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن و قبله إحدى الشهوتين. إلخ. و أوضح من الكل صحيحه محمد بن

مسلم و زراره عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: انى أخاف عليه فليتنزه من ذلك، إلا أن يثق أن لا يسبقه متيه «١». فإنها صريحه فى أن المستثنى من المنع خصوص صورته الوثوق بعدم السبق، فتخصص ما دل على عدم الإفطار بذلك، كما انها تخصص ما دلّ على البطلان من روايه ترتب الكفاره بالإنزال مطلقا بذلك أيضا و انه يفطر إذا لم يكن واثقا من نفسه لا- مطلقا. فالجمع بين الروايات يقتضى ما ذكرناه، لا ما ذكره المصنف كما لا يخفى. و أما تخصيصه الاحتياط بالثلاثه التى ذكرها فى المتن فلأجل ورودها فى النص حسبما عرفت.

(١) لا اشكال كما لا خلاف فى حرمه الكذب على الله و رسوله و الأئمه عليهم السلام، بل مطلقا فى حاله التعمد و الاختيار. و انما الكلام فى مفطرته للصوم. فالمنسوب إلى جماعه من القدماء بل المشهور بينهم المفطره إذا كان على أحد العناوين الثلاثه، بل ادعى السيد قيام الإجماع عليه.

و لكن المشهور بين المتأخرين عدم الإفطار به و ان كان محرما. غاية انه يوجب نقضا فى كمال الصوم لا إبطالا لحقيقته.

و يستدل للمفطره بطائفه من الأخبار التى لا إشكال فى اعتبار أسانيدھا

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١ و ٦ و ٣ و ١٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٢٧

.....

و ان كانت من قسم الموثق، و لم تكن صحيحه بالمعنى المصطلح، و انما البحث فى دلالتها و كيفيه الجمع بينها و بين ما دل على حصر المفطره فى الخصال الثلاث أو الأربع كصحيحه ابن مسلم المتقدمه.

فمنها ما رواه الشيخ بإسناده عن

على بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال: سألته عن رجل كذب في رمضان؟ فقال: قد أفطر و عليه قضاؤه، فقلت: فما كذبه؟ قال: يكذب على الله و على رسوله «١». و رواها الشيخ أيضا عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه، قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان؟ فقال، قد أفطر و عليه قضاؤه و هو صائم يقضى صومه و وضوءه إذا تعمد «٢».

و هي في كلتا الروايتين مضمرة، و جملة- قد أفطر و عليه قضاؤه- موجودة فيهما معا، و السند واحد الى عثمان بن عيسى، غير ان الراوى عنه تارة على بن مهزيار، و أخرى الحسين بن سعيد، و الظاهر أنهما روايه واحده إذ من البعيد جدا ان عثمان بن عيسى سمع الحديث عن سماعه و قد سأل هو الامام مرتين و أجابه (ع) بجوابين، تارة مع الزيادة، و اخرى بدونها بل هي في الحقيقة روايه واحده نقلت بالمعنى كما لا يخفى. و على أى حال فهي موثقه.

و منها موثقه أبى بصير التي رواها المشايخ الثلاثة مع اختلاف يسير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذب تنقض الوضوء و تفطر الصائم، قال: قلت له: هلكننا، قال: ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام.

و منها موثقه الأخرى عن أبى عبد الله عليه السلام: ان الكذب

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢ و ٤

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٢٨

.....

على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام

يفطر الصائم «١».

هذه هي مجموع الروايات التي استدلت بها على مفطريه الكذب لا بمعناه الشامل بل على الله ورسوله خاصة، وفي بعضها أضيف إليهما الأئمة عليهم السلام كما عرفت.

غير أن المشهور بين المتأخرين هو عدم البطلان كما سمعت، نظرا إلى أنهم ناقشوا في تلك الروايات من وجوه: أحدها أنها ضعيفه السند لا يمكن التعويل عليها.

وفيه أن الرواه كلهم ثقات ولا يعتبر في حجية الرواية أكثر من ذلك. نعم بناء على اعتبار كون الراوي عدلا إماميا كي تتصف الرواية بالصحة بالمعنى المصطلح كما يراه صاحب المدارك، يتجه الأشكال لكن المبنى سقيم، كما بين في محله.

المناقشه الثانيه: ان هذه الروايه منافيه لما دل على حصر المفطرات في الثلاث أو الأربع كما تقدم في صحيحه ابن مسلم «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب. إلخ» فلا بد من حملها على إرادته الإفساد والإبطال بالنسبه إلى مرتبه القبول و الكمال من غير إخلال بأصل الصوم و حقيقته.

و يؤكد ذلك ما ورد في جملة من الروايات من بطلان الصوم بالغيه و النميمه و السباب و ما شاكل ذلك من كل فضول و قبيح مما ينبغي أن يمسك عنه الصائم، مع وضوح عدم قدحها في الصحة، و انما هي تخل بالكمال نظرا الى ان الفرد الكامل من الصوم هو الذي يتضمن إمساك عامه الجوارح مما حرم الله عليها، أما الصوم الصحيح فيكفي فيه الإمساك عن الأمور المعينه فحسب.

و مقتضى ذلك مع قرينه التأكيد المزبور حمل اخبار الكذب على الله

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢ و ٤

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٢٩

.....

و الرسول و الأئمه عليهم السلام على

إخلاله بكمال الصوم لا بحقيقته، فلا يكون الكذب مفطرا.

و الجواب ان الروايه الحاصره أقصاها أن تكون دلالتها بالإطلاق فلا مانع من رفع اليد عنه بما دل على أن الكذب أو غيره أيضا مفطر على ما هو مقتضى صناعه الإطلاق و التقييد كما فى غير المقام مما يأتى من المفطرات.

و هذا نظير ما دل من الأخبار على ان ناقض الوضوء هو ما خرج من الأسفلين، و لكن دلت الأدله الأخرى على أن زوال العقل و النوم و الاستحاضه مبطل أيضا، فلا منافاه بوجه بين الحصر و بين الأدله المقيده، إذ هو لا يزيد على الظهور الذى لا مانع من رفع اليد عنه بعد قيام الدليل على التقييد.

و أما بقيه الأخبار الداله على أن الغيبه و السب و مطلق الكذب مضر بالصوم فهى بحسب السند ضعيفه، و لو فرض وجود الموثق فيها فهى محموله على نقض الكمال دون الحقيقه، و ان أوهمه قول السائل هلكننا و ذلك لقيام التسالم حتى من العامه - عدا من شد - على عدم كونها مفطرا، فقياس المقام عليه مع الفارق الواضح كما لعله ظاهر.

المناقشه الثالثه: ان بعض تلك النصوص كموثقه أبى بصير مشتمل على ما لا - يقول به أحد من علماء الفريقين، و هو نقض الوضوء بالكذب على الله أو الرسول، فلا - بد من الحمل على النقض بالعنايه بإرادته نقض مرتبه الكمال، حيث ان الشخص المتطهر لا ينبغى له أن يكذب على الله و رسوله، لأنه لا يلائم روحانيته الحاصله من الوضوء.

فبقريه اتحاد السياق تحمل ناقضيته للصوم على ذلك أيضا، أى على إرادته مرتبه الكمال لا الحقيقه كى يفسد به الصوم.

و الجواب عنها: أولا ان رفع اليد عن الظهور فى جمله لقريه لا

يستوجب رفع اليد عن الظهور فى جملة أخرى على ما أوضحناه فى الأصول

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٣٠

.....

و لأجله أنكرنا قرينه اتحاد السياق نظير ما ورد من الأمر بالغسل للجمعه و الجنابه، فإن طبيعه الأمر تقتضى الإيجاب عقلا و قيام القرينه على الاستحباب فى الجمعه لا يصرف ظهوره عن الوجوب فى الجنابه.

و كذا الحال فى المقام فإن ناقضيه الكذب للوضوء إذا حملت على الكمال لقرينه خارجيه لا توجب صرف المفطريه للصوم عن الحقيقه إلى الكمال أيضا، بل لا بد من حمله فى الصوم على الإفطار الحقيقى.

و ثانيا: ان هذه الزيادة لم تذكر إلا فى بعض الروايات، فغايتها انها توجب الإجمال فى الروايه المشتمله عليها نظرا إلى أنها توجب عدم انعقاد الظهور فى إرادته الإفطار الحقيقى دون غيرها مما لا يشتمل على هذه الزيادة كموثقه أبى بصير الأخرى «١». لوضوح عدم سرايه الإجمال من روايه إلى روايه أخرى عاريه عن سبب الاجمال، فأى مانع من التمسك بظهور مثل هذه الروايه الخاليه عن تلك الزيادة.

و ثالثا ان هذه الزيادة لم تثبت حتى فى نفس الروايه المدعى اقترانها بها، فإن موثقتى سماعه قد عرفت ان الظاهر اتحادهما، و معه لم تحرز صحه النسخه المشتمله على الزيادة، و أما موثقه أبى بصير «٢» التى رواها المشايخ الثلاثة فهى خاليه من تلك الزيادة أيضا على روايه الصدوق، كما أنها خاليه أيضا فى إحدى روايتى الكلينى كما نبه عليه فى الوسائل (و هى المذكوره فى أصول الكافى فى باب الكذب). و معه لا وثوق بتحققها ليناقدش فى قدحها فى الظهور كما لا يخفى.

المناقشه الرابعه: انه ورد فى موثقه سماعه «عن رجل كذب فى شهر رمضان، فقال: قد

أفطر و عليه قضاؤه و هو صائم يقضى صومه و وضوءه إذا تعمد»

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤ و ٢

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤ و ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٣١

.....

و جملة «و هو صائم» ظاهره فى أن صومه لم يبطل بسبب الكذب، فيكون ذلك قرينه على التصرف فى قوله عليه السلام قد أفطر و عليه قضاؤه بالحمل على نفي الكمال لا الحقيقة، فلا يكون الكذب مفطرا لحقيقه الصوم، و إلا لما كان معنى لقوله عليه السلام بعد ذلك «و هو صائم».

و بعبارة أخرى جملة «و هو صائم» ظاهره فى التلبس الفعلى بالصوم و إذا كان صومه صحيحا كان ذلك قرينه على التصرف فى جملة «قد أفطر و عليه قضاؤه» فلا بد من التصرف هنا و فى سائر الروايات الأخر بحمل الإفطار فيها على العناية و التنزيل.

و الجواب عنها أولا ان هذه الموثقة و سابقتها التى رواها على بن مهزيار هى روايه واحده كما سبق مرده بين الزيادة و النقيصه، فلم ندر أن سماعه أخبر بأيتهما و معه لا تكون تلك الجملة ثابتة من أصلها.

و ثانيا على فرض تعدد الروايه و ان سماعه سأل الإمام عليه السلام مرتين و أجاب كذلك، فليس فى هذه الجملة دلالة على أن الصوم صحيح لأن جملة (و هو صائم) و جملة (قد أفطر و عليه قضاؤه) متهافتان بحسب الفهم العرفى، نظير قوله: صحت صلاته، و بطلت، لأن قوله:

«و هو صائم» معناه أن صومه صحيح لا يحتاج إلى القضاء، لاحتياج موضوع القضاء إلى الفوت و لا فوت معه. و مقتضى قوله: «قد أفطر

و عليه قضاؤه» ان صومه غير صحيح، فهذا تناقض صريح بين الجملتين و لا محاله تصيح الروايه مجمله. و عليه فلا بد من حمل جمله (و هو صائم) على أحد أمور:

الأول: أن يراد بالصوم معناه اللغوى، أعنى مطلق الإمساك و تكون الجملة فى مقام الأمر. و حاصل المعنى ان الصوم و ان بطل و وجب عليه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٣٢

.....

القضاء إلا أنه يجب عليه الإمساك عن بقيه المفطرات تأديبا، فإن ذلك من أحكام الإبطال فى شهر رمضان، فقولته: «و هو صائم» أى يبقى على إمساكه و ان وجب عليه القضاء.

و هذا الوجه بعيد لما ذكرناه فى الأصول فى بحث الأوامر من ان استعمال الجملة الاسميه ك «زيد قائم» فى مقام الطلب غير معهود فى اللغة العربيه، بل مناف للذوق العربى كما لا يخفى.

و انما المتعارف استعمال الجملة الفعليه ماضيها و مضارعها مثل أعاد و يعيد و نحو ذلك.

الثانى: أن تعود الجملة إلى الصدر، حيث ان الراوى سأل عن مطلق الكذب فى شهر رمضان من غير فرض كون السائل صائما، و لعل فى ذهنه أن لشهر رمضان أحكاما خاصه، و من الجائز أن تكون للكذب فى هذا الشهر الشريف خصوصيه من كفاره و نحوها، و ان لم يصدر فى حال الصوم، فقيده الامام عليه السلام بأنه قد أفطر و عليه القضاء إذا كان صائما و أما غير الصائم كالمسافر و المريض و الشيخ و نحو ذلك فلا شىء عليه من هذه الناحيه ما عدا الإثم.

و هذا الوجه أبعد من سابقه جدا، و لا يكاد يساعده الفهم العرفى لعدم معهوديه التعبير عن هذا المقصود بمثل ذلك كما لا يخفى.

الثالث: أن يحمل قوله

(و هو صائم) على حقيقته، أى على مرتبه من الصحه، و يحمل قوله «أفطر» على الادعاء و التنزيل، فهو مفطر حكما و تنزيلا و لكنه صائم واقعا.

و هذا الوجه و ان أمكن ثبوتنا إلا- انه مشكل إثباتا، إذ لا- وجه للفرقه بينهما بحمل الصوم على معناه الحقيقى، و الإفطار على الادعاءى لظهور كل منهما فى حقيقته.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٣٣

سواء كان متعلقا بأمر الدين أو الدنيا (١).

الرابع: أن يحمل على اراده الصوم الإضافى، أى إذا كان ممسكا من غير هذه الناحيه فهو مفطر من جهه الكذب، و ان كان هو صائما من غير هذه الناحيه. و هذا مع بعده فى نفسه لعله أقرب من غيره.

و كيفما كان فلا- يحتمل ظهور قوله: «و هو صائم» فى صحه الصوم للزوم المناقضه، فإن تمَّ الوجه الأول و إلا فغايه الأمر أن تصبح الروايه مجمله فتسقط عن الحجيه، و يرد علمها إلى أهلها. و حينئذ فيرجع إلى بقيه الروايات الواضحه الدلاله على المفطريه و المعتبره السند كما عرفت.

فالصحيح ما عليه المشهور من القدماء من بطلان الصوم بتعمد الكذب على الله و رسوله و الأئمه عليهم السلام، بل ادعى السيد ان الإجماع عليه كما مر.

(١) أخذا بإطلاق النصوص، و ما عن كاشف الغطاء من التخصيص بالأول استنادا إلى الانصراف غير ظاهر، و عهدته على مدعيه، إذ لم تثبت هذه الدعوى على نحو توجب رفع اليد عن ظهور الأدله فى الإطلاق بعد صدق عنوان الكذب حتى على ما يرجع الى أمر دنيوى، كالاخبار عن نوم أمير المؤمنين عليه السلام فى ساعه معينه- كاذبا- مثلا.

نعم بعض الروايات الوارده فى غير باب الصوم تضمنت انه (من كذب علينا فقد

كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، و من كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كذب على الله، و هي كما ترى ظاهره في الكذب المتعلق بأمر ديني، باعتبار ان الرسول يخبر عن الله و الأئمة عن الرسول فاذا نسب شيئا الى الامام فبالدلاله الالتزاميه نسبه الى الرسول و أيضا الى الله تعالى. و لأجله يختص بأمر الدين الصالح للانتساب

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٣٤

و سواء كان بنحو الاخبار أو بنحو الفتوى (١)

إلى الجميع. و من ثمَّ ورد في بعض الأخبار أنه إذا سمعتم شيئا منا فلا بأس بأن تنسبوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام و بالعكس و هذا ليس إلا لأجل أنهم بمنزله متكلم واحد و يفرغون عن لسان واحد، فما يقوله الامام السابق يقوله اللاحق بعينه و بالعكس. و على الجملة فهذه الروايات و ان ظهر منها اختصاص الكذب بالأحكام و لا تشمل الأمور الدنيويه إلا ان ذلك لأجل القرينه لوضوح أن من كذب على علي عليه السلام في أمر تكويني لا يكون كاذبا على رسول الله (ص).

و أما روايات المقام المتعرضه للمفطريه فهي عاريه عن مثل هذه القرينه و قد عرفت منع الانصراف فلا- مناص من الأخذ بالإطلاق بعد صدق الكذب عليهم في كلا الموردین - أي المتعلقه بالدين و الدنيا- بمناط واحد حسبما عرفت.

(١) لعدم الفرق بينهما في صدق عنوان الكذب على الله و رسوله بعد أن كانت الفتوى معدوده من طرق إثبات الحكم في الشريعه، فلا فرق بين قوله: قال الله كذا، أو ان هذا حلال، في أن كليهما اخبار عن الله تعالى، غايته ان أحدهما صريح و الآخر غير صريح.

هذا فيما

إذا أخبر عن الواقع و أفتى بما فى الشرع. و أما إذا أخبر عن رأيه و فهمه و أسنده إلى اجتهاده فهذا ليس من الكذب على الله فى شىء و انما هو كذب على نفسه لو لم يكن مطابقا لرأيه.

و هكذا لو نقل الفتوى عن الغير أو الروايه عن الراوى كذبا، كأن يقول قال: زراره انه قال الصادق عليه السلام فإنه كذب على ذلك الغير أو على الراوى لا على الله أو على الامام عليه السلام. و من هذا القبيل

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٣٥

بالعربى أو بغيره من اللغات (١) من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابه أو الإشاره أو الكنايه أو غيرها مما يصدق عليه الكذب (٢) مجعولا- له أو جعله غيره و هو أخبر به مسندا اليه لا على وجه نقل القول (٣) و اما لو كان على وجه الحكايه و نقل القول فلا يكون مبطلا.

ما لو نقل عن مؤلف و ليس فيه، كما لو قال: حكى فى البحار عن الصادق عليه السلام كذا فإنه كذب على المجلسى لا على الامام (ع)، فلا يترتب عليه إلا الإثم دون البطلان.

(١) للإطلاق بل لا ينبغى التعرض له، إذ لا يتوهم فى مثل المقام اختصاص الحكم بلغه دون لغة فضلا عن وجود القول به.

(٢) للإطلاق أيضا فإن المناط فى المفطريه عنوان الكذب على الله أو الرسول أو الأئمه عليهم السلام الصادق على الجميع بنسق واحد، فلو سئل عن شىء فأجاب أنه حلال أو حرام مشيرا برأسه ناسبا الى الرسول (ص) كان كاذبا، و كذا لو أجاب بالكتابه أو الكنايه لعدم الدليل على التقييد بالقول الصريح.

و بعبارة أخرى المعتبر فى الجملة

الخبريه قصد الحكايه مع مبرز ما، فلو قصد الحكايه عن ثبوت شىء لشىء ناسبا ذلك الى الأئمه عليهم السلام وقد أبرزه فى الخارج بكتابه أو كنايه أو صراحه أو بإحدى الدلالات الثلاث على نحو يكون الكلام دالا عليه فجميعه داخل فى الكذب و موجب للإفطار بطبيعته الحال.

(٣) فان الاعتبار بالقول الصادر منه كذبا سواء أ كان جاعلا له بنفسه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٣٦

[مسأله ١٩: الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبينا (ص)]

مسأله ١٩: الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبينا (ص) فيكون الكذب عليهم أيضا موجبا للبطلان بل الأحوط إلحاق فاطمه الزهراء سلام الله عليها بهم أيضا (١)

أم جعله غيره كما لو قال: قال أمير المؤمنين (ع) كذا كما ذكره الطبرى مثلا. نعم لو نسبته إلى الجاعل فقال: فلان يقول ان رسول الله (ص) فعل كذا، فهذا نقل للكذب و ليس منه.

(١) ان كان الكذب على الأنبياء عليهم السلام بما انهم رسل من الله تعالى ليكون معنى قوله ان عيسى عليه السلام حرّم كذا، ان الله تعالى حرمه و ان هذا الحكم ثابت فى الشريعة العيسويه فلا-ريب فى انه موجب للبطلان، لرجوعه الى الكذب على الله تعالى، إذ الاخبار عنهم بهذا الاعتبار إخبار عنه تعالى، و لو بنحو الدلاله الالتزاميه، و قد تقدم عدم الفرق فى صدق الكذب بين أنحاء الدلالات كما لا-فرق بين زمن دون زمن و لو كان متعلقا بما قبل الخلقه و كان فى الحقيقه عائدا إلى الكذب على الله تعالى فإنه أيضا محرم و مفطر.

و أما إذا كان الكذب راجعا الى نفس النبى أو الوصى بلا ارتباط له اليه تعالى كما لو أخبر عن عيسى (ع) أنه ينام نصف ساعه مثلا،

أو ان موسى (ع) أكل الشىء الفلانى و ما شاكل ذلك فلا دليل على بطلان الصوم به.

و الوجه فيه ان كلمه الرسول المذكوره فى الأخبار بقرينه الاقتران بالأئمه عليهم السلام يراد منها خصوص نبينا محمد صلى الله عليه و آله لا طبيعى الرسول، فليس فيها إطلاق يشمل كل رسول ليكون الكذب عليه مفطرا.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٣٧

[مسأله ٢٠: إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى احد أو موجهها الى من لا يفهم معناه]

مسأله ٢٠: إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى احد أو موجهها الى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان (١) و ان كان الأحوط القضاء.

[مسأله ٢١: إذا سأله سائل هل قال النبى (ص) كذا]

مسأله ٢١: إذا سأله سائل هل قال النبى (ص) كذا

و منه يظهر الحال فى الكذب على الصديقه الزهراء سيده النساء سلام الله عليها، فإنه ان رجع الى الكذب على الله أو الرسول أو الأئمه عليهم السلام كان مفطرا، و إلا فلا دليل عليه فإطلاق الحكم فى كلا الموردین مبنى على الاحتياط.

(١) هذا لا يخلو من الإشكال فإن الجملة الخطايه، إما خبريه أو إنشائية، و الخبريه إما صادقه أو كاذبه و شىء منها لا يتوقف على وجود من يسمع الكلام، فلو تكلم بجملة خبريه عربيه و المخاطب جاهل باللغه لم يكن ذلك مضرا بصدق الاخبار أو كذبه. نعم لا يصدق أنه أخبره بذلك و لكن يصدق انه أتى بجملة خبريه، فإن المدار فيها بقصد الحكايه عن ثبوت شىء لشىء و صدقها و كذبها يدور مدار مطابقه المخبر به مع الواقع و عدمها، و هذا كما ترى لا يتوقف على وجود سامع و مخاطب.

و بما أن الموجود فى الاخبار عنوان الكذب لا عنوان الاخبار يصدق ذلك بمجرد عدم المطابقه و ان لم يكن عنده أحد، فإن سمعه أحد أيضا يقال أخبره، و إلا فهو كذب فقط، و لذا لو كتب اخبارا كاذبه و لم يكن هناك من يقرأها بل و لن يتفق أن يقرأها أحد يصدق أنه كذب على الله أو رسوله أو الأئمه عليهم السلام، فيكشف ذلك عن صدق عنوان الكذب و لو لم يكن عنده أحد بل تكلم لنفسه بالكاذب.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٣٨

فأشار «نعم»

فى مقام «لا» أو «لا» فى مقام «نعم» بطل صومه (١).

[مسأله ٢٢: إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي (ص) مثلاً ثم قال: كذبت]

مسأله ٢٢: إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي (ص) مثلاً- ثم قال: كذبت، بطل صومه و كذا إذا أخبر بالليل كاذباً ثم قال فى النهار: ما أخبرت به البارحة صدق (٢).

[مسأله ٢٣: إذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر]

مسأله ٢٣: إذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلاً بل و كذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته فى رفع البطلان (٣).

(١) لما تقدم من أن المناط فى صدق الكذب قصد الحكايه مع عدم المطابقه بأى مبرز كان فيعم الإشاره و غيرها.

(٢) لكونه من الكذب غير الصريح فى كلا الموردين الذى لا فرق بينه و بين الصريح فى شمول الإطلاق، و لا موجب لدعوى الانصراف الى الثانى كما لا يخفى.

و من المعلوم أن محل الكلام ما إذا كان المقصود نفى الواقع المطابق للخبر، لا نفى الخبر المطابق للواقع و إلا كان من الكذب على نفسه لا عليه تعالى كما هو ظاهر.

(٣) فان الرجوع- و ان لم يكن عن فصل- و كذا التوبه لا يغير الواقع و لا ينقلب الشىء عما هو عليه، فقد صدر الكذب بمجرد الفراغ من الكلام و تحقق المبطل فيترتب عليه الأثر بطبيعته الحال، و غايه ما تنفعه التوبه رفع الإثم دون البطلان.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٣٩

[مسأله ٢٤: لا فرق فى البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً]

مسأله ٢٤: لا- فرق فى البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً فى كتاب من كتب الأخبار أولاً فمع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به و إن أسنده الى ذلك الكتاب (١) الا- ان يكون ذكره له على وجه الحكايه دون الاخبار بل لا يجوز الاخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه بل و كذا

نعم ان للمتكلم أن يلحق بكلامه ما شاء، فلو كان الرجوع قبل انعقاد الظهور و استقراره للكلام و فراغه منه فذيل كلامه بما يخرج عن الظهور فى الكذب على الله، كما لو رجع و ندم فاردف

الكلام المقصود به الكذب بقوله هكذا قاله فلان خرج ذلك عن الكذب على الله و دخل في الكذب على ذلك الشخص المنقول عنه، فلا- يكون مبطلا- من هذه الناحية و لا تترتب عليه الكفاره لعدم وجود المفطر خارجا و ان كان الظاهر هو البطلان حينئذ أيضا من أجل نيه المفطر و قصده التي قد عرفت انها بنفسها تستوجب البطلان لفرض تعلق القصد به أولا، و لا أثر للرجوع في إزالته كما هو ظاهر.

(١) إذ المناط في صدق الكذب قصد الحكايه عن الواقع مع عدم المطابقه له، فمتى تحقق ذلك فقد كذب و أبطل صومه سواء أ كان ذلك مكتوبا في كتاب من كتب الأخبار أم لا، أسنده إلى ذلك الكتاب أم أخبر به ابتداء و من غير اسناد، إذ لا دخاله لشيء من ذلك في تحقق ما هو المناط في الكذب حسبما عرفت.

نعم لو كان الاخبار على نحو الحكايه عن ذلك الكتاب لا الحكايه عن الواقع لم يكن كذبا لصدقه في هذه الحكايه.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٤٠

مع احتمال كذبه إلا على سبيل النقل و الحكايه (١) فالأحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوي على سبيل الحكايه.

(١) يقع الكلام في الاخبار الجزمى تاره مع العلم بكذب الخبر و اخرى مع الظن به و ثالثه مع الشك.

أما مع العلم به و القطع بمخالفته للواقع، فان فسرنا الكذب بأنه الاخبار على خلاف الاعتقاد كما قيل به و استشهد له بقوله تعالى، (وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) حيث حكم تعالى عليهم بالكذب، بمجرد المخالفه لاعتقادهم، و ان كان ما أخبروا به من

رسالة النبي (ص) مطابقا للواقع فقد تحقق البطلان في المقام بمجرد الاخبار و ان انكشف بعد ذلك انه كان مطابقا للواقع لتحقيق موضوعه بتمامه و هو التعمد الى الاخبار بما يعتقد خلافه الذي هو المناط في الكذب حسب الفرض.

و ان فسرناه- كما هو الظاهر- بأنه الاخبار على خلاف الواقع، و ان الاعتقاد طريق اليه و الآيه المباركه لا تنافيه- لما قيل في محله من ان تكذيبهم راجع الى قولهم: نشهد انك. إلخ- فحيث ان كان مخالفا للواقع فقد تعمد الكذب و بطل صومه، و اما إذا انكشف انه مطابق للواقع فهو و ان لم يرتكب المفطر لانتفاء الكذب فلا- كفاره عليه، إلا أنه مع ذلك يبطل صومه من أجل نيه المفطر فالصوم باطل على كل حال طابق الواقع أم خالف و انما الفرق من حيث ترتب الكفاره و عدمه.

و أما مع الظن فحيث انه لا- دليل على حجيته فيلحق بالشك، و حكمه عدم جواز الاخبار بدون العلم بالواقع على صورته الجزم، سواء أ كان

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٤١

.....

ظانا به أم بعدمه أم شاكا، و هذا مما لا كلام فيه حسبما دلت عليه الآيات التي منها قوله تعالى **أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**.

و انما الكلام في إبطاله للصوم، فربما يقال بعدم البطلان، نظرا إلى الشك في مخالفته للواقع الموجب للشك في حصول الإفطار به فيرجع إلى أصله البراءة، بل لا- حاجه الى التمسك بالأصل للعلم بعدم المفطريه واقعا لأنه ان كان مطابقا للواقع فلا كذب أصلا، و ان كان مخالفا فلا تعمد إليه فإن المفطر خصوص التعمد اليه كما سيجي ء ان شاء الله تعالى المنتفى في المقام بعد فرض

الشك في المطابقه.

أقول: بل الظاهر هو البطلان لصدق العمدة بعد تنجز الاحتمال لأجل كونه من أطراف العلم الإجمالي الذي لا مجال معه للرجوع إلى أصالة البراءة، حيث انه يعلم إجمالاً بكذب أحد الأمرين اما ذاك الخبر المفروض أو نقيضه، و ان أحد الإسنادين الى الامام عليه السلام مخالف للواقع جزماً فمثلاً لو فرض ان الخبر المشكوك مطابق للواقع هو ان الصادق (ع) قال: ان الشىء الفلانى حرام، فيعلم إجمالاً بعدم مطابقه أحد الخبرين للواقع أما هذا الخبر أو خلافه و هو انه (قال الصادق (ع) الشىء الفلانى - بعينه - حلال) و ان أحدهما كذب قطعاً، فبالعلم الإجمالي يتنجز الواقع لا محاله، و لا مجال معه للرجوع إلى أصالة البراءة.

و نتيجة ذلك انه يكون قد تعمد الكذب اختياراً على تقدير كون الخبر مخالفاً للواقع نظير ما لو علم إجمالاً ان احد الإناءين خمر فشرب أحدهما و صادف الواقع، فإن الاقدام مع الاحتمال غير المقرون بالمؤمن الموجب لتنجز الواقع كاف في صدق العمدة الى شرب الخمر. ففي أى مورد أقدم مع تنجز الواقع فقد تعمد سواء أ كان فى موارد العلم الإجمالي أو الشبهات قبل الفحص.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٤٢

[مسألة ٢٥: الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواه و ان كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم]

مسألة ٢٥: الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواه و ان كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم (١) إلا إذا رجع الى الكذب على الله و رسوله «ص».

[مسألة ٢٦: إذا اضطر الى الكذب على الله و رسوله (ص) فى مقام التقيه من ظالم]

مسألة ٢٦: إذا اضطر الى الكذب على الله و رسوله (ص) فى مقام التقيه من ظالم لا يبطل صومه به (٢).

ففى المقام إذا انكشف مخالفه الخبر للواقع و اتصافه بالكذب، فقد تعمد الكذب حينئذ و بطل صومه، بل هو باطل و ان لم ينكشف، لأنه مع هذا العلم الإجمالي قاصد للكذب على تقدير مخالفه الواقع كما عرفت. فيوجب ذلك إخلالاً بنيه الصوم لان اللانزم على الصائم نيه الإمساك عن جميع المفطرات فى جميع الآتات، و على جميع التقادير، و المفروض انه غير ناو للإمساك عن الكذب على تقدير كون الخبر المزبور مخالفاً للواقع، فلم تقع النيه على وجهها.

فتحصل ان الاخبار الجزمى مع احتمال المخالفه أيضاً موجب للبطلان سواء انكشف الواقع أم لا، لعدم تعلق قصده بالصوم الصحيح.

و منه يظهر الجواب عما أفيد من انه غير عامد للكذب فلاحظ.

(١) لفقد الدليل بالنسبه إليهم و مقتضى الأصل البراءة كما هو واضح.

(٢) من الواضح عدم الملازمه بين المفطريه و بين الحرمة لجواز حصول الإفطار بالتناول الحلال كما فى صورته الاضطرار إلى الأكل أو الشرب أو الارتماس فى الماء لإنقاذ نفس محترمه، بل قد يجب كما فى الفرض الأخير فمجرد الحليه و لو لأجل التقيه كما فى المقام لا- تنافى البطلان بعد إطلاق الدليل، إلا أن تقوم قرينه على الخلاف كما فى خصوص المقام، حيث ان مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى أن يكون الوجه فى مفطريه الكذب

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٤٣

كما انه لا يبطل مع السهو

تشديد الأمر على الصائم ليكون على حذر منه. وهذا كما ترى ينصرف الى الكذب الحرام فلا يعم المحلل لأجل الاضطرار أو التقيه بوجه.

و يؤيده ما فى موثقه أبى بصير المتقدمه من قوله. هلكننا. إلخ فإنه منصرف الى الكذب المتداول المتعارف الموجب للهلكه كما لا يخفى.

فلأجل ذلك يمكن أن يدعى الانصراف الموجب لصرف الظهور و لا- أقل من أن لا يكون للكلام ظهور فى الإطلاق فينتهى الأمر إلى الشك و المرجع حينئذ أصاله البراءه.

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت عدم مفطريه الكذب بالإضافة إلى الصبى لصدوره عنه حالاً بمقتضى ما دل على رفع قلم التكليف عنه و ان عمدته و خطأه واحد.

قلت: كلا فان المرفوع عنه انما هو قلم المؤاخذه و الإلزام لأكل شىء ليشمل الاجزاء و الشرائط و الموانع فلا بد فى صومه من الإتيان به على حد ما يأتى به البالغون كما هو مقتضى قوله عليه السلام: مروا صبيانكم بالصلاه و الصيام، و من هنا لو تكلم فى صلاته بطلت، و ان لم يرتكب محرماً، فيعتبر فى صومه أيضاً الاجتناب عن الكذب على الله و رسوله كالبالغ.

و بالجمله ففرق واضح بين مثل هذا الكذب غير الحرام و بين موارد انصراف الدليل الذى قلنا إنه منصرف عن الكذب المباح، أولاً أقل من عدم الظهور فى الإطلاق، بحيث يكون كالمحفوظ بما يحتمل للقرينيه كما لا يخفى فلاحظ.

(١) لا اعتبار العمد فى حصول الإفطار به كما فى سائر المفطرات على ما سيأتى ان شاء الله تعالى.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٤٤

[مسألة ٢٧: إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل فى عنوان قصد المفطر]

مسألة ٢٧: إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل فى عنوان قصد المفطر (١) بشرط العلم بكونه مفطرا.

[مسألة ٢٨: إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر]

مسألة ٢٨: إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر كما أشير إليه (٢).

[مسألة ٢٩: إذا أخبر بالكذب هزلا]

مسأله ٢٩: إذا أخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنى أصلا لم يبطل صومه (٣).

[السادس إيصال الغبار الغليظ الى حلقه]

السادس إيصال الغبار الغليظ الى حلقه (٤)

(١) فيبطل صومه من أجل نيه المفطر، لكن بشرط العلم بكونه مفطرا كما ذكره في المتن لاعتبار تعلق القصد بالمفطر بوصفه العنوانى ليتنافى مع قصد الصوم، ولا يكفي مجرد القصد الى ذات المفطر كما سيجىء توضيحه فى محله ان شاء الله تعالى.

(٢) أى فى ذيل المسأله السادسه و العشرين من اعتبار العمد و عدم البطلان بالسهو أو الجهل المركب فلاحظ.

(٣) لتقوم الخبر بقصد الحكايه عن الواقع المفقود فى المقام فلا موضوع للكذب بتاتا كما هو ظاهر.

(٤) اختلفت الانظار فى مفطريه الغبار، فعن جماعه منهم صاحب الوسائل انه موجب للإفطار و يترتب عليه القضاء و الكفاره إذا كان عن عمد و نسب الى المشهور القضاء دون الكفاره، و القائل بالمفطريه بين من يقول بها مطلقا، أى غليظا كان أم خفيفا كما فى الشرائع، و بين من يقيده بخصوص الغليظ و ذهب جماعه كالصدوق و السيد و الشيخ و غيرهم إلى عدم المفطريه مطلقا، و ليس فى المقام إجماع تعبدى كاشف عن رأى الامام (ع)

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٤٥

.....

و ان ادعى ذلك، و انما هناك شهره الفتوى بالمفطريه حسبما عرفت.

و محل البحث بين الاعلام ما إذا لم يبلغ الغبار من الغلظه حدا يصدق عليه أكل التراب أو الطحين إذا كان غبار الدقيق مثلا، و الا فهو مشمول لإطلاقات أدله الأكل كما هو ظاهر لا ريب فيه.

و لا يخفى انه لو لم يكن فى البين نص خاص على المفطريه أو عدمها لكان مقتضى الصحیحه المتقدمه الحاصره للمفطريه فى الأمور الأربعة عدم الإفطار

إذ ليس الغبار بأكل ولا شرب، فلا بد من النظر فيما ورد من النص في المقام لنخرج على تقدير صحة الاستدلال به عن مقتضى تلك الصحيحه.

روى الشيخ (قده) بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر (حفص) المروزي قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحه غليظه، أو كنس بيتا فدخل في أنفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فان ذلك مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح «١».

و هذه الروايه معتبره سندا، إذ الراوى انما هو سليمان بن حفص لا سليمان بن جعفر فإنه لا وجود له بتاتا، على ان الراوى عنه هو محمد بن عيسى بن عبيد و هو يروى كثيرا عن ابن حفص و لا يبعد ان الاشتباه نشأ من مشابهه كلمه حفص مع جعفر في كيفيه الكتابه. و كيفما كان فسليمان بن حفص موثق و الروايه معتبره، كما أنها واضحه الدلاله لتضمنها ان الغبار بمثابه الأكل و الشرب في مفطريته للصائم بل ترتب الكفاره عليه.

غير أنه نوقش في الاستدلال بها من وجوه.

أحدها: ما عن صاحب المدارك من المناقشه في سندها تاره بالإضمار و اخرى باشتماله على عده من المجاهيل و لأجله حكم عليها بالضعف.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٤٦

.....

أقول: اما الإضمار فغير قادح بعد أن أثبتها مثل الشيخ في كتب الحديث و لا سيما و انه ينقلها عن كتاب الصفار- لتصريحه في آخر التهذيب بأن كلما يرويه فيه من روايه فهي منقوله عن كتاب من بدأ سندها به- و هل يحتمل أن مثل محمد بن

الحسن الصفار يورد في كتابه الموضوع للأحاديث الشريفه حديثا عن غير المعصوم عليه السلام مضمرا إياه.

و على الجملة ان سليمان و ان لم يكن بدرجه زراره فى الجلاله إلا أن الراوى للروايه هو الصفار فى كتابه الذى هو مشهور و عليه العمل و الاعتماد كما نص عليه الصدوق، و لا يحتمل أن الصفار يروى عن غير المعصوم عليه السلام كما لا يخفى.

و أما الاشتمال على المجاهيل فقد أجيب بأن الضعف من هذه الناحيه مجبور بعمل الأصحاب حيث انهم أفتوا على طبقها.

و أنت خير بما فيه، إذ ليس المشهور بين الفقهاء الحكم على طبقها من لزوم القضاء و الكفاره، بل صرح فى الحدائق بأن الفقهاء أفتوا بالقضاء فقط دون الكفاره و بعضهم أفتى بعدم المفطريه رأسا. نعم ذكر الشيخ فى كتبه و كذا صاحب الوسائل ان الغبار مفطر، و لكنه ليس بمشهور كما عرفت.

و بالجملة فدعوى الانجبار ممنوعه صغرى مضافا إلى المنع الكبرى كما هو المعلوم من مسلكنا.

فالأحسن فى الجواب ان ينكر على صاحب المدارك وجود المجاهيل فى السند، فان طريق الشيخ الى الصفار صحيح، و هو يرويها عن محمد بن عيسى بن عبيد، و هو- و ان كان محلا للخلاف- ليس بمجهول بل من المعاريف و ثقته على الأظهر، و ان استثناء إن الوليد و الصدوق، إلا ان ابن نوح و غيره أشكل عليه قائلا: انه من يكون مثل محمد بن عيسى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٤٧

.....

كما مر مرارا. و كيفما كان فلا شك فى أنه من المعاريف و ليس مجهولا جزما، إنما المجهول هو سليمان بن حفص، حيث لم يوثق فى كتب الرجال، فكان على صاحب المدارك أن يناقش من

ناحيته فقط، و لكنه مع ذلك ثقه على الأظهر لوقوعه فى أسناد كامل الزيارات. فالمناقشه فى السند ساقطه من أصلها.

هذا و قد ادعى فى الرياض ان الروايه مقطوعه، فإن أراد بالقطع الإضمار و لو على خلاف الاصطلاح فلا مشاحه فيه، و ان أراد المصطلح من المقطوعه فلا قطع فى السند بوجه كما لا يخفى.

ثانيها: المناقشه فى الدلاله نظرا إلى انها اشتملت على أمور لم يلتزم بها الفقهاء من مفطريه المضمضه و الاستنشاق متعمدا، و شم الرائحه الغليظه فتسقط الروايه بذلك عن درجه الاعتبار، و غايه ما يمكن أن يوجه به ذلك تقييد المضمضه و الاستنشاق- بقرينه سائر الأخبار و بمناسبه الحكم و الموضوع- بما إذا أدى إلى وصول الماء الى الحلق، إلا ان شم الرائحه الغليظه غير قابل لمثل هذا الحمل، و لا يمكن الالتزام فى مثله بالبطلان بوجه، فلا بد من حمل الروايه على التنزه و الاستحباب.

و الجواب ان اشتمال الروايه على بعض ما ثبتت فيه اراده الاستحباب لقرينه قطعيه خارجيه لا يستوجب رفع اليد عن ظهور غيره فى الوجوب فالأمر بالكفاره فى هذه الروايه محمول على الاستحباب فيما عدا الغبار من المضمضه و نحوها للعلم الخارجى بعدم البطلان كما ذكر. أما فيه فيحمل على ظاهره من الوجوب الكاشف عن البطلان و لا مانع من التفكيك فى روايه واحده بعد قيام القرينه.

ثالثها: ان هذه الموثقه معارضه بموثقه أخرى دلت على عدم المفطريه فتسقط بالمعارضه و يرجع عندئذ الى ما دل على حصر المفطر فى الخصال

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٤٨

.....

الأربع التى ليس منها الغبار أو انها تحمل على الاستحباب.

و هى موثقه عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سألته

عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه، فقال: جائز لا بأس به، قال: و سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال:

لا بأس «١».

و الجواب أنه لا- تعارض بين الروایتين إلا- بنحو الإطلاق و التقييد الممكن فيه الجمع بحمل أحدهما على الآخر، فان موثقه سليمان ظاهره في صورته التعمد في إيصال الغبار إلى الحلق بقريته التقييد بالعمد في الصدر أى في المضمضه و الاستنشاق الكاشف عن ان الكلام ناظر الى فرض التعمد إلى هذه الأمور، و احتمال التفكيك بينهما و بين الشم و الغبار المنافى لوحده السياق مستبعد بل مستبعد جدا كما لا يخفى. و بقريته فرض الكلام في الكنس الذى هو وسيله اختياريه لتعمد إدخال الغبار في الحلق باعتبار كونه معرضا لاثارته و بقريته إيجاب الكفاره التى لا تكاد تجتمع مع عدم العمد كما لا يخفى.

فهذه القرائن يستظهر اختصاص الموثقه بصوره العمد.

و أما موثقه عمرو بن سعيد فهى مطلقه من حيث العمد و غيره، و لو كان ذلك من أجل هبوب الرياح المثيره للعجاج كما فى فصل الربيع.

و ظهور صدرها فى العمد لمكان قوله: يتدخن. إلخ الظاهر فى الاختيار لا يستدعى كون الذيل كذلك للفصل بينهما بقوله قال: و سألته. إلخ فلا قرينه فى البين، كما كان كذلك فى الموثقه المتقدمه.

إذا فمكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، فتقيد هذه الموثقه بتلك الموثقه و تحمل على صورته عدم التعمد.

و اما ما تصدى له صاحب الوسائل من الجمع بين الروایتين بحمل

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٤٩

.....

الاولى على الغبار الغليظ و الثانيه على الخفيف. فهو جمع تبرعى

عري عن الشاهد، إذ كلمه الغبار الوارده فيهما معا لها ظهور واحد، اما في الغليظ أو الخفيف أو الأعم منهما، فالتفرقه بينهما تحكم بحت.

و ما قيل من أن الغلظه مستفاده من فرض الكنس المشتمل على الغبار الغليظ غالبا غير واضح، لاختلاف موارد كنس البيوت وجدانا، فرب بيت يكنس في كل يوم أو يومين فيخف غباره، و ربما يبقى بدون تنظيف أياما عديده كشهر مثلا فيغلظ، فليس لهذا ضابط ولا شهاده له على المطلوب بوجه. و الصحيح هو ما عرفت في وجه الجمع من حمل المانع على العمد و المجوزه على غيره من غير فرق بين الغلظه و غيرها.

و منه تعرف انه على القول بالبطالان- كما هو الصحيح عملا- بالموثقه السليمه عن المعارض حسبما عرفت- لا يفرق فيه بين الغليظ و الخفيف، كما اختاره الماتن عملا بإطلاق النص، إلا إذا بلغ من الخفه و القله حدا لا يصدق معه عرفا انه دخل الغبار في حلقه، فإنه لا يضر حينئذ لانصراف النص عن مثله. و اما مع فرض الصدق فلا يفرق بين الأمرين كما عرفت.

نعم ينبغي أن يقتصر على الغبار الناشئ من الكنس الذي هو مورد الروايه و ما هو مثله مما فيه إثارة إما منه أو من غيره حتى يصدق أنه باختياره دخل في الحلق، إذ لا يحتمل اختصاص البطلان بصوره مباشره للصائم للكنس كما هو ظاهر.

و أما لو كان بإثاره الهواء كما يتفق كثيرا في فصل الربيع و لا سيما في هذه البلاد و أمثالها حيث يكثر فيها العجاج خصوصا في الصحارى و البرارى فالموثقه قاصره عن إثبات البطلان في مثل ذلك، بل الظاهر عدم البطلان كما حكى التصريح به عن كاشف الغطاء.

المستند في

و الأقوى إلحاق البخار الغليظ و دخان التباك و نحوه (١) و لا بأس بما يدخل فى الحلق غفله أو نسيانا أو مع ترك التحفظ

كيف و لو كان التحفظ عن مثل ذلك واجبا بحيث كان بتركه متعمدا مفطرا لكان على الأصحاب التعرض له، بل كان من الواضحات لشده الابتلاء به خصوصا لسكنه هذه البلاد التى كان يسكنها الأئمه (ع) أيضا، و لا سيما فى فصل الربيع الذى قد يصادف شهر رمضان، مع أنه لم ترد بذلك و لا روايه ضعيفه و لم يتعرض له أحد من الأصحاب.

و على الجملة فمضافا الى أن الروايه المتقدمه فى نفسها قاصره نفس عدم ورود الروايه بذلك و عدم تعرض الأصحاب مع كثره الابتلاء دليل على العدم، و لذلك ترى ان كاشف الغطاء أفتى بعدم البطلان فيما كان الغبار الداخلى فى الحلق بإثاره الهواء و انه لا يجب التحفظ عن ذلك كما تقدم.

فما فى المتن من تعميم الحكم لذلك حيث قال: «بل أو بإثاره الهواء مع التمكن منه و عدم تحفظه. إلخ» غير ظاهر.

نعم لا- فرق فى الغبار بين الحلال كالمدقيق أو الحرام كالتراب، فان المذكور فى الروايه و ان كان هو غبار الكنس الظاهر فى التراب، إلا ان المفهوم عرفا بمقتضى مناسبه الحكم و الموضوع عدم الفرق بين الأمرين كما لا يخفى.

(١) كما حكى ذلك عن جماعه من المتأخرين، و مستند الإلحاق، أما فى البخار فهو مشاركته مع الغبار فى مناط المفطريه، إذ كما ان الغبار أجزاء دقيقه منتشره فى الهواء حامله لشيء من التراب تدخل جوف الإنسان يصدق معها الأكل، فكذلك البخار أجزاء دقيقه مائه منتشره فى الهواء تدخل

المستند فى شرح

جوف الإنسان يصدق معها الشرب.

و فيه ما لا يخفى ضروره أنه أشبه شىء بالقياس، و من الواضح ان ثبوت الحكم فى الغبار لم يكن لأجل صدق عنوان الأكل و ان ألحق به فى النص، إلا انه إلحاق تنزيلي حكمى لا حقيقى. كيف و لا يصدق الأكل على الغبار، كما لا يصدق الشرب على البخار عرفا بالوجدان، و انما ثبت الحكم فيه بالتعبد المحض للنص الخاص، و لم يرد مثل هذا التعبد فى البخار كى يلحق بالشرب حكما فلا وجه لقياسه على الغبار بتاتا.

بل يمكن دعوى استقرار سيره المسلمين على عدم التجنب عن البخار لدخولهم الحمامات فى شهر رمضان و عدم التحفظ من البخار و ان كان غليظا، و هذه السيره القطعيه المستمره المتصله بزمن المعصومين عليهم السلام بضميمه عدم ردهم عنها- و هى بمراى منهم و مسمع- الكاشف عن إمضائهم عليهم السلام كافيه فى الحكم بالجواز كما لا يخفى.

و أما فى الدخان فهو دعوى أنه يستفاد من النص الوارد فى الغبار ان كلما يدخل جوف الإنسان من غير الهواء الذى لا بد منه و منه الدخان يكون مفطرا.

و لكنها كما ترى عريه عن كل شاهد، إذا لا دليل على البطلان، بل يمكن اقامه الدليل على العدم و هو موثقه عمرو بن سعيد المتقدمه حيث قال فيها: «. فتدخل الدخنه فى حلقه، فقال: جائز لا بأس به».

اللهم إلا أن يفرق بينه و بين ما تقدمه من البخار باستقرار سيره المتشرعه على التحرز عن الدخان من مثل التباك و الترياك و التتن حال الصوم، بحيث أصبح البطلان به كالمركز فى أذهانهم، بل قد يدعى بلوغ تناوله من الاستبشاع حدا يكاد يلحقه بمخالفه

الضرورى.

و لكن التعويل على مثل هذه السيره و الارتكاز مشكل جدا، لعدم

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٥٢

بظن عدم الوصول و نحو ذلك (١).

[السابع: الارتماس فى الماء]

اشاره

السابع: الارتماس فى الماء (٢)

إحراز الاتصال بزمن المعصومين عليهم السلام و جواز الاستناد الى فتاوى السابقين، لو لم يكن محرز عدم كما لا يخفى. إذا لم يبق لدينا دليل يعتمد عليه فى الحكم بالمنع، بعد وضوح عدم صدق الأكل و لا الشرب عليه.

و عليه فمقتضى القاعده هو الجواز و ان كان الاحتياط بالاجتناب مما لا ينبغى تركه رعايه للسيره المزبوره حسبما عرفت و الله سبحانه أعلم.

(١) لا اعتبار العمد فى حصول الإفطار كما سيأتى التعرض له فى محله إن شاء الله تعالى المنفى فى هذه الفروض.

(٢) اختلفت الانظار فى حكم ارتماس الصائم فى الماء، فالمشهور بين الأصحاب هو المفطريه بل ادعى عليه الإجماع و ان كانت الدعوى موهونه بعد الخلاف المحقق بينهم.

و ذهب جماعه منهم الشيخ و العلامه و الشهيد الثانى، و المحقق فى الشرائع و صاحب المدارك و غيرهم إلى الحرمة التكليفيه من غير أن يكون مفطرا، فلا يستوجب ارتكابه القضاء و لا الكفاره و لا يترتب عليه عدا الإثم. و قيل بانتفاء الإثم أيضا، بل غايته الكراهه كما عن السيد المرتضى و ابن إدريس و غيرهما و كيفما كان فالمتبع هو الروايات الخاصه الوارده فى المقام. فنقول قد ورد فى جمله من النصوص المعبره النهى عن الارتماس كصحيح حرير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا يرتمس الصائم و لا المحرم رأسه فى الماء، و صحيح الحلبي عنه عليه السلام، قال، الصائم يستنقع فى الماء

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٥٣

.....

رأسه، و غيرها «١».

و معلوم ان النهى هنا ظاهر فى الإرشاد إلى الفساد الذى هو ظهور ثانوى منعقد فى باب المركبات من العبادات و المعاملات مثل النهى عن التكلم فى الصلاة و غير ذلك دون الحرمة التكليفية.

بل فى بعض الاخبار التصريح بمفطريه الارتماس، و هى مرفوعه الخصال عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خمسہ أشياء تفسد الصائم، الأكل و الشرب، و الجماع و الارتماس فى الماء و الكذب. إلخ «٢» غير أن سندها ضعيف للرفع.

بل فى بعض الروايات المعتبره ظهور قريب من الصراحة، و هى صحيحه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء و الارتماس فى الماء «٣».

إذ من الواضح: ان المراد الإضرار بالصوم من حيث هو صوم لا بذات الصائم، و لا معنى له إلا الإخلال و الإفساد.

و ان شئت قلت ظاهر الصحيحه دخل الاجتناب عن تلك الأمور فى طبيعى الصوم و ان كان تطوعاً، إذ لا- مقتضى للتقييد بالفريضه، و حيث لا- يحتمل حرمة الارتماس فى الصوم المندوب تكليفاً بعد فرض جواز إبطاله اختياراً فلا مناص من أن يراد بالإضرار الإبطال دون الحرمة التكليفية إذا فلهذه الروايات قوه ظهور فى المفطريه.

و لكن بإزائها موثقه إسحاق بن عمار الظاهره فى عدم الإفطار،

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٨، ٧

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٥٤

.....

قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل صائم ارتمس فى الماء متعمداً

عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاؤه ولا يعودن «١».

و ربما يناقش في سندها نظرا الى أن عمران بن موسى الواقع في الطريق يدور امره بين أن يكون هو الخشاب المجهول الحال أو الزيتوني الأشعري القمي المعروف الثقة، و مع هذا التردد كيف يحكم بالتوثيق.

هذا و لم يستبعد الأردبيلي اتحادهما لقرب مرتبتهما. و لكن الظاهر ان عمران بن موسى الخشاب لا وجود له أصلا، و المسمى بهذا الاسم شخص واحد و هو الزيتوني الثقة، فإن جامع الرواه و ان ذكر في ترجمه عمران بن موسى الخشاب ما يقرب من خمسين روايه إلا انه ليس في شىء منها تصريح بالخشاب و لا الزيتوني، و كلها بعنوان عمران بن موسى ما عدا روايه واحده ذكرها الشيخ في التهذيب بعنوان عمران بن موسى الخشاب فتخيل ان جميع تلك الروايات عنه، و هو وهم نشأ من سقط كلمه (عن) في نسخه التهذيب و الصحيح عمران بن موسى عن الخشاب الذي هو حسن بن موسى الخشاب، و يروى عمران بن موسى عنه كثيرا.

فالخشاب شخص آخر يروى عمران عنه، لا أنه لقب لعمران نفسه كما توهم.

و الذى يكشف عنه بوضوح أن الشيخ يروى هذه الروايه عن ابن قولويه في كامل الزيارات و هي مذكوره بعين السند و المتن في الكامل، لكن بإضافه كلمه (عن) فالسقط من الشيخ جز ما فان جميع نسخ التهذيب على ما قيل خاليه عن كلمه (عن) فالاشتباه من قلمه الشريف، و المعصوم من عصمه الله تعالى.

و كيفما كان فليس لدينا شخص مسمى بعمران بن موسى الخشاب

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٥٥

.....

لتوجب

جهالته وهنا فى السند، و انما هو شخص واحد مسمى بعمران بن موسى الزيتونى الأشعرى القمى المشهور الذى هو ثقته كما عرفت، فلا مجال للنقاش فى السند بوجه.

خوبى، سيد ابو القاسم موسى، المستند فى شرح العروه الوثقى، ٤ جلد، ه ق

المستند فى شرح العروه الوثقى؛ الصوم ١، ص: ١٥٥

إذا فهذه الموثقه الظاهره بل الصريحه فى عدم البطلان تعارض النصوص المتقدمه، و قد تصدى غير واحد للجمع بينهما بأحد وجهين:

الأول ما ذهب إليه جماعه و نسب إلى بعض الأكابر من حمل الطائفه الأول- بقرينه نفي القضاء فى هذه الروايه و النهى عن العود الظاهر فى مجرد الحرمة- على الحرمة التكليفية.

و لكنه كما ترى لإباء جمله منها- و لا سيما صحيحه ابن مسلم التى هى كالصريحه فى البطلان كما مر- عن ذلك كما لا يخفى.

الثانى: حمل النهى فى تلك الطائفه على الكراهه الوضعيه، فإن الإضرار بالصوم قد يكون حقيقيا كالأكل و الشرب، و اخرى مسامحيا كأنه يبطل به الصوم كالارتماس، نظرا إلى أنه يستوجب مرتبه من البطلان كمرتبه عدم القبول مثلا فيحمل الإضرار فى الارتماس على الإضرار ببعض مراتبه و ان كان أصل الصوم صحيحا.

و لكن هذا أضعف من الوجه الأول، إذ الكراهه الوضعيه لا- تتعلل لها معنى صحيحا، و هل بإمكان العرف ان يجمع بين قوله صحيح و قوله باطل، أو بين قوله يعيد، و قوله لا يعيد، فان معنى إضرار الارتماس بالصوم ان صومه باطل كما لو أكل أو شرب، و معنى ليس عليه قضاؤه كما فى موثقه إسحاق: ان صومه صحيح، و معه كيف يمكن الجمع بينهما.

و على الجملة فكراهه البطلان كاستحباب البطلان لا يرجع الى محصل و لا يساعده الفهم العرفى بوجه. إذا

لا محيص عن الإذعان باستقرار المعارضه بين هذه الموثقه و بين النصوص المتقدمه.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٥٦

و يكفى فيه رمس الرأس فيه (١) و ان كان سائر البدن خارجا

و حينئذ فإن قلنا بأن الطائفه المانعہ روايات مستفيضه مشهوره بحيث يعلم أو يطمأن بصدور بعضها عن الامام عليه السلام و لو إجمالاً. و هذه روايه شاذه لا تنهض للمقاومه معها فتطرح بطبيعہ الحال.

و ان أغمضنا عن ذلك فلا محاله تصل النوبه إلى الترجيح الذى هو منحصر فى الترجيح بموافقہ الكتاب أو مخالفه العامه.

أما الكتاب فلدى عرضهما عليه لم نجد فيه شاهدا لشيء منهما، بل لم يذكر فيه من أحكام الصوم إلا الشيء اليسير كالاختناج عن الأكل و الشرب بمقتضى قوله تعالى: «كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِنْفُ» و عن النساء بمقتضى قوله تعالى: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ. الْإِنْفُ» و أما غير ذلك و منه الارتماس فليس فيه منه عين و لا أثر.

و أما العامه فالذى يظهر منهم - كما فى الفقه على المذاهب الأربعة - ان أحدا منهم لم يقل بالبطلان. نعم الحنابله منهم ذهبوا الى الكراهه إذا لم يكن الارتماس للتبريد أو للغسل و هذا هو المناسب لقوله عليه السلام فى الموثقه: و لا يعودن أى انه لا يبطل. و لذا لا قضاء عليه، و لكن لا يعودن الى ذلك لمكان الكراهه. إذا فتكون الموثقه موافقه لهم فتحمل على التقيه و تطرح لأن الرشد فى خلافهم، و يكون الرجحان للطائفه المانعہ.

فظهر مما ذكر ان الأقوى ما هو المشهور من مفطريه الارتماس و بطلان الصوم به للنصوص المتقدمه السليمه عن المعارض المكافئ حسبما عرفت.

(١) لذكره بالخصوص فى جمله من النصوص كصحيح ابن مسلم

«لا يغمس رأسه في الماء» و صحيح الحلبي «. و لا يرمس رأسه» و غيرهما «(١)».

(١) الوسائل باب ٣ ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢، ٧

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٥٧

عنه من غير فرق بين ان يكون رسمه دفعه أو تدريجا (١) على

و ظاهرها ان لغمس الرأس خصوصيه في الحكم.

نعم في جملة أخرى الاقتصار في النهي على الارتماس من غير تعرض لمتعلقه.

و حينئذ فاما أن يكون المراد رمس جميع البدن و منه الرأس، فلا يكفي غمس الرأس وحده، فيكون تخصيص الرأس في تلك الروايات بالذكر باعتبار غلبه الغمس بذلك لجريان العاده لدى التصدي للارتماس على أن يرمس الشخص رجله أولا ثم شيئا فشيئا الى أن يصل إلى الرأس، فتحمل الروايات المتعرضه للرأس على هذا المعنى و تتم دلالتها على غمس تمام البدن.

أو يكون المراد رمس خصوص الرأس الذي قد يكون بالنحو المذكور و قد يكون برمس الرأس فقط مع كون البدن خارج الماء، فيحصل الإفطار بكل منهما.

و لا- ينبغي الشك في أن المتعين بحسب المتفاهم العرفي انما هو الثاني لأن الظاهر من ذكر الرأس ان له خصوصيه في الحكم- كما عرفت- لا أنه كناية عن رمس جميع البدن، فإنه مناف للعناية الخاصه المعطوفه نحو الرأس الموجه لتخصيصه بالذكر.

إذا فلا- وجه للتوقف في المسألة كما عن الشهيد، أو المنع كما عن ظاهر الميسي بل العبره في الحكم بالإفطار بغمس الرأس وجودا و عدما فيفطر برمسه و ان كان سائر البدن خارجا و لا يفطر بعده، و ان كان سائر البدن ما عداه منغمسا.

(١) مقتضى إطلاق النصوص انه لا فرق في مبطلية الارتماس بين الدفعه و التدريج بعد أن فرض انه استوعب الماء تمام

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٥٨

وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا و اما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به و إن استغرقه و المراد بالرأس ما فوق الرقيه بتمامه (١) فلا يكفى غمس خصوص المنافذ فى البطلان و ان كان هو الأحوط و خروج الشعر لا ينافى صدق الغمس (٢).

الرمس على التقديرين. نعم لو كان التدرج على نحو التعاقب بحيث لم يبق كله تحت الماء فى زمان واحد لم يكن به بأس و ان استغرق كما لو رسم الطرف الأيمن أولا ثم أخرجه و رسم الطرف الأيسر لعدم صدق الارتماس حينئذ المنوط باستيعاب الماء تمام الرأس فى زمان واحد كما عرفت.

و لعل هذا هو مراد من اعتبر الدفعه لا ما يقابل التدرج بالمعنى الأول فإنه لا إشكال فى عدم جوازه.

(١) لأنه الظاهر من لفظ الرأس فى العرف و اللغه، و عليه فلو أدخل رأسه فى الماء الى حد أذنيه بحيث كانت خصوص المنافذ تحت الماء لم يكن به بأس، لعدم صدق غمس الرأس الذى هو المناط فى الحكم كما عرفت.

و منه يظهر ضعف ما عن المدارك من الميل الى البطلان بغمس المنافذ و ان كانت منابت الشعر خارجه عن الماء.

(٢) لوضوح خروج الشعر عن مفهوم الرأس فيصدق رسمه بإدخال تمامه فى الماء و ان كان الشعر خارجا فإنه فوق الرأس لا جزء منه كما هو ظاهر.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٥٩

[مسألة ٣٠: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فى غير الماء]

مسألة ٣٠: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فى غير الماء من سائر المائعات بل و لا رسمه فى الماء المضاف (١) و ان كان الأحوط

(١) أما الارتماس في غير المائع كالدقيق و الرمل و التراب و نحو ذلك فلا اشكال و لا خلاف في عدم المبطلية كما هو ظاهر. و انما الكلام في اختصاص الحكم بالماء المطلق أو شموله لكل ماء و لو كان مضافا أو لكل مائع و ان لم يكن ماء كالحليب و الدبس و الزيت و نحوها.

أما غير الماء من المائعات فلا دليل على سريان الحكم اليه، عدا توهم الإطلاق في بعض الروايات الخالية عن لفظ الماء، كما في روايتي حنان و الحلبي «١».

و فيه مضافا الى ذكر الماء في صدر الروايتين لدى التعرض للاستتفاع الظاهر في إرادته الرمس في خصوص الماء، انه على فرض تسليم الإطلاق فيكفي في التقييد الروايات الأخر المقيده بالماء التي منها صحيح ابن مسلم:

لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء «٢». حيث دلت بإطلاقها على ان الارتماس في غير الماء لا يضر.

و أما الارتماس في الماء المضاف فشمول الحكم له غير ظاهر بعد اختصاص الأدله بالماء الذي هو حقيقه في الماء المطلق، و لا يستعمل في

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦، ٧

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٦٠

[مسألة ٣١: لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء اليه ثم رمسه في الماء]

مسألة ٣١: لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء اليه ثم رمسه في الماء، فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه (١) نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشيشه و نحوها و رمس الإناء في الماء فالظاهر عدم البطلان.

المضاف إلا مجازا و بنحو من العناية، فهو خلاف الظاهر لا يصار

اليه من غير قرينه.

و دعوى ان لفظ الماء الوارد فى الروايات منزّل على الغالب لغلبه الارتماس فيه و تعارف استعماله فى الغسل و الغسل - لا شاهد عليها، بل مقتضى الجمود على ظواهر النصوص ان لهذا العنوان مدخلا فى تعلق الحكم و له خصوصيه فيه، و لا قرينه على رفع اليد عن هذا الظهور عدا ما يتوهم من أنه لا فرق بين المطلق و المضاف سوى إضافه شىء إلى الماء، و هذا لا يستوجب فرقا فيما هو مناط المنع عن الرسم و الغمس من إمكان الدخول فى الجوف، و ان كان بينهما فرق فى إزالة الحدث و الخبث. و فيه ما لا يخفى فإن الأحكام تعبدية و مناطاتها لا تنالها عقولنا الناقصه، و من الجائز أن تكون للماء خصوصيه فى هذا الحكم كما فى الإزالة.

فالظاهر اختصاص الحكم بالمطلق و لا يكاد يشمل المضاف فضلا عن سائر المائعات.

(١) و نحوه ما لو شد رأسه بما يمنع من وصول الماء إلى البشره كالتاليون المتداول فى زماننا.

و الظاهر انه لا ينبغى التأمل فى البطلان لصدق الرسم و الغمس كما هو الحال فى سائر أعضاء الجسد، فلو شديده أو لطخ رجله فأدخلها الماء

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٦١

[مسألة ٣٢:- لو ارتمس فى الماء بتمام بدنه الى منافذ رأسه]

مسألة ٣٢:- لو ارتمس فى الماء بتمام بدنه الى منافذ رأسه و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا لم يبطل صومه على الأقوى و ان كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر (١).

[مسألة ٣٣: لا بأس بإفاضه الماء على رأسه]

مسألة ٣٣: لا بأس بإفاضه الماء على رأسه (٢) و ان

صدق أنه غمس يده أو رجله، و لا- يقاس ذلك بباب الأغسال المعتبر فيها وصول الماء إلى البشره، فإن ذلك انما هو من باب دخله فى مفهوم الغسل و اما فى المقام فالاعتبار بصدق الارتماس الذى لا يفرق فيه بين المماسه مع البشره و عدمها بمقتضى الإطلاق. و دعوى الانصراف عن الثانى عهدتها على مدعيها، و الظاهر انه لا- كلام فى صدق الارتماس، غايته انه قد يتوهم الانصراف عن المورد الذى لا يصل الماء إلى البشره و قد عرفت منعه.

نعم لو فرضنا ان الحاجب منفصل عن البشره كما لو أدخل رأسه فى الحب و غمس أو دخل جوف وعاء كالغواصين فإنه لا يصدق عليه أنه ارتمس أو غمس رأسه فى الماء نظير ما لو أدخل يده فى إناء فى الماء فإنه لا يصدق عليه انه غمس يده فى

الماء، إذا فيفترق بين صورتى الاتصال و الانفصال.

و الحاصل ان المدار على الصدق العرفى و هو يختلف باختلاف المقامات و قد عرفت ان علل الأحكام غير مكشوفه لدينا، فلا مجال لان يقال بأن المناخ تأثر البشره بالماء، و لا تتأثر فى الفرض الأول أيضا كالثانى.

(١) ظهر حكم المسأله مما مر.

(٢) إذ مضافا إلى عدم صدق الارتماس الذى هو المناخ فى الإبطال قد دل الدليل على جوازه بالخصوص، و هى صحيحه ابن مسلم، قال (ع)

المستند فى شرح العروه

اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس فى الماء نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فى النهر المنصب من عال الى السافل و لو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس و كذا فى الميزاب إذا كان كبيرا و كان الماء كثيرا كالنهر مثلا.

[مسألة ٣٤: فى ذى الرأسين إذا تميز الأصلى منهما فالمدار عليه]

مسألة ٣٤: فى ذى الرأسين إذا تميز الأصلى منهما فالمدار عليه (١) و مع عدم التمييز يجب الاجتناب عن رسم كل منهما لكن لا يحكم ببطلان الصوم الا برمسها و لو متعاقبا

الصائم يستنقع فى الماء و يصب على رأسه. إلخ «١».

نعم لو صدق الرمس فى مورد أبطل سواء أ كان الماء واقفا أم جاريا بنحو التسنيم أو التسريح كان الغمس من الأعلى أو الأسفل أو الأطراف فلو كان ماء غزير جاريا من سطح جبل و ان كان نزوله على وجه التسنيم فوقف تحته على نحو صدق الرمس عليه بطل صومه، و كذا لو كانت هناك خزانه ماء لها ثقب من أحد الأطراف أو من تحتها فأدخل رأسه فيها فسد صومه، و المناط صدق عنوان الارتماس بأى نحو كان لإطلاق الأدله،

(١) لا إشكال فى الحكم فيما لو تميز الأصلى، أو علم أن كلا منهما أصلى بحيث يتكلم و يسمع و يرى من كل منهما، كما قد يتفق فى بعض الحيوانات من شواذ الخلقه، فالمدار على رسم المتميز فى الأول و على رسم كل واحد و ان لم يرسم الآخر فى الثانى. انما الإشكال مع عدم التمييز

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٦٣

.....

بحيث علم ان أحدهما أصلى و الآخر عضو زائد و اشتبه أحدهما

بالآخر.

و الكلام يقع تاره فى حكم الارتماس فى نفسه، و أخرى فى بطلان الصوم و عدمه.

أما الأول فلا- ينبغى التأمل فى وجوب الاجتناب عن رسم كل منهما عملا بالعلم الإجمالى المتعلق بحرمه رسم الرأس الواقعى المردد بينهما المقتضى للاحتياط عقلا كما فى سائر موارد تنجيز العلم الإجمالى.

و أما الثانى فقد حكم فى المتن بعدم بطلان الصوم برمس أحدهما، و لعل فى العبارة تسامحا و نظره الشريف معطوف إلى حيثيه الكفاره، فإنها لا- تثبت بعد احتمال كون المرموس هو العضو الزائد، و ان كان العمل فى نفسه محرما كما عرفت و معاقبا عليه على تقدير المصادفه للرأس الأصلى.

بل مطلقا بناء على استحقاق المتجرى للعقاب، و على أى تقدير فتعلق الكفاره منوط بتحقق المفطر و هو مشكوك حسب الفرض فيرجع فى نفيها إلى أصاله البراءة.

و نظير المقام ما ذكره الشيخ (قده) فى باب العلم الإجمالى، و الفقهاء فى باب الحدود من أن من شرب أحد المائعين المعلوم خمريه أحدهما إجمالا- فهو و ان كان آثما و مستحقا للعقاب إلا أنه لا يجرى عليه الحد، لأنه منوط بشرب الخمر واقعا و لم يحرز، و كذلك لا يحكم بنجاسه الملقى لأحدهما لعدم إحراز الملاقاه للنجس فان الكل من واد واحد، و ضابطه انه لو شك فى تحقق موضوع ذى حكم يرجع فى نفي حكمه إلى أصاله البراءة.

و أما من ناحيه صحه الصوم و الاجتزاء به فى مقام الامتثال فالظاهر هو البطلان لعروض الخلل من ناحيه النيه، إذ على تقدير كون المرموس أصليا لم يكن ناويا للصوم بطبيعته الحال للتنافى بينهما، فلم يكن ناويا للصوم على كل تقدير، بل على تقدير خاص و هو عدم كون المرموس أصليا، و هذا

لا ينفع، بل لا بد للصائم أن يكون ناويا لصومه فى جميع الحالات، و على جميع التقادير كما لا يخفى.

و عليه فيفرق بين الكفاره و بين البطلان فلا يحكم بالأول، لعدم إحراز الإفطار، و يحكم بالثانى لانتلام النيه و عدم الجزم بها بعد تنجز التكليف الواقعى عليه بمقتضى العلم الإجمالى.

و من ذلك كله يظهر الحال فى المسأله الآتیه، و هى ما لو علم إجمالا بأن احد المائعين ماء فإنه بعينه مثل ما لو علم إجمالا بأن احد العضوين رأس فيجرى فيه ما مر من التفصيل بين الكفاره و البطلان، بعد ما كان العلم الإجمالى منجزا، و الأصول متعارضه حتى أصاله عدم كون هذا المائع ماء بنحو العدم الأزلى و ان لم يثبت بها كونه مضافا، فإن الأثر مترتب على كون المرتمس فيه ماء فيجرى الأصل فيما هو مورد الأثر و يسقط بالمعارضه.

نعم لو فرض فى مورد عدم تنجز التكليف الواقعى، كما لو شك ابتداء فى كون مائع ماء أو غيره أو فى كونه ماء مطلقا أو مضافا كما سيتعرض له فى مسأله ٣٨ الآتیه فلا بأس بالارتماس فيه.

أما بناء على جريان الاستصحاب فى الاعدام الأزليه فواضح فيستصحب عدم كون المرتمس فيه ماء مطلقا.

و أما على القول بعدم الجريان فتكفينا أصاله البراءه عن لزوم الاجتناب عن هذا الفرد المشكوك مائته بشبهه مصداقيه زائدا على الافراد المتيقنه بعد سلامتها عن المعارض، لكون الشبهه بدويه كما هو المفروض.

و لا يجرى مثل ذلك فيما نحن فيه، أى فى ذى الرأسين لمعارضه الأصل من الطرفين حسبما عرفت.

[مسأله ٣٥:- إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما]

مسأله ٣٥:- إذا كان مائعان يعلم بكون

أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما (١) و لكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما.

(١) قد ظهر الحال فيها مما قدمناه آنفا فلاحظ، و قد عرفت ان حكم الكفاره يفترق عن بطلان الصوم، فلا كفاره لعدم إحراز موضوعها و يبطل الصوم للإخلال بالنيه، و إذا بطل الصوم فلا بد من القضاء. و يقرر الوجه فيه من جهتين:

الأولى: ما أشرنا إليه من أن الصوم لا بد فيه من نيه الإمساك عن جميع المفطرات، و على جميع التقادير، و من يريد الارتماس في أحد المائعين غير عازم على الصوم على الإطلاق، بل على تقدير دون تقدير، و هذا كاف في المفطريه بعد أن لم يكن له معذر في الارتكاب بمقتضى العلم الإجمالى. نعم لو كان له عذر كما في الشبهه البدويه لم يكن به بأس، أما بجريان الاستصحاب في العدم الأزلى أو لأصالة البراهه كما مرت الإشاره إليه.

الثانيه ما ذكرناه في بحث الصلاه من أن عنوان الفوت المترتب عليه القضاء كما يحرز بالوجدان أو الأماره أو الأصل المعبر، كذلك ربما يحرز بقاعده الاشتغال لأن العبره بفوت الوظيفه الفعلية الأعم من الشرعيه و العقلية، فلو شك في أصل الصلاه و هو في الوقت أو اقتضت الوظيفه تكرارها في ثوبين مثلا، أو تكرار الموضوع من ما يعين و قد اقتصر على أحدهما و جب عليه القضاء للإخلال بما تقتضيه قاعده الاشتغال المحقق لعنوان الفوت و ان احتمال عدمه في صقع الواقع، إلا أنه لا مؤمن له بعد فرض تساقط الأصول، و مقامنا كذلك إذ هو مأمور بالاجتناب عن الارتماس

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٦٦

[مسألة ٣٦: لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا]

مسألة ٣٦: لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط في الماء

من غير اختيار (١).

[مسألة ٣٧: إذا القي نفسه من شاهق في الماء بتخيل عدم الرمس]

مسألة ٣٧: إذا القي نفسه من شاهق في الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه (٢)

[مسألة ٣٨: إذا كان مائع لا يعلم انه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف]

مسألة ٣٨: إذا كان مائع لا يعلم انه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه (٣).

[مسألة ٣٩: إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثم تذكر أو ارتفع القهر]

مسألة ٣٩: إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثم تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادره إلى الخروج و إلا بطل صومه (٤)

في الماء فاذا ارتمس في أحد المائعين المحتمل كونه ماء أو بأحد العضوين المحتمل كونه رأسا فإمسأكه عن الارتماس مشكوك فيه، و لا- أصل مؤمن حسب الفرض فقد فاتته الوظيفة الفعلية الثابتة بمقتضى قاعده الاشتغال، و معه لا- مناص من القضاء.

(١) لما سيجى ء في محله ان شاء الله تعالى من اعتبار العمد و الاختيار في المفطريه.

(٢) لعدم حصول العمد المعتبر في الإفطار كما هو واضح.

(٣) قد ظهر الحال فيها مما قدمناه في ذيل المسألة الرابعه و الثلاثين فلاحظ.

(٤) لا- يخفى ان الجمود على النصوص يقتضى عدم لزوم المبادره إلى الخروج، لان ظاهرها احداث الارتماس و لا تعم الإبقاء كما هو الشأن

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٦٧

[مسألة ٤٠: إذا كان مكرها في الارتماس لم يصح صومه]

مسألة ٤٠: إذا كان مكرها في الارتماس لم يصح صومه (١) بخلاف ما إذا كان مقهورا.

في جميع الجمل الفعلية من الماضى و المضارع و الأمر فلو أصغى الى آيه التلاوه و هو في السجود لم يكفه البقاء بل لا بد من

احداثه ثانيا و لأجله ذكرنا فى محله أنه لا يكفى فى تحقق الغسل الارتماسى مجرد البقاء تحت الماء ناويا إذ الظاهر من قوله (ع) فى صحيح الحلبي «إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك من غسله» «١» هو احداث الارتماس لا مطلق الكون تحت الماء:

و عليه ففى المقام لا مانع من الارتماس حدوثا لفرض العذر و لا بقاء لعدم الدليل على المنع هذا.

و لكن مناسبة الحكم و الموضوع- التى هى كقرينه داخلية يعول عليها فى كثير من المقامات- تقتضى عدم الفرق

فى المقام بين الحدوث و البقاء بمقتضى الفهم العرفى الحاكم بلزوم الاجتناب عن الكون تحت الماء، بلا فرق بين حصول ذلك حدودا أو بقاء، و كذا الحال فى الجماع، فان العرف يفهم أن الممنوع انما هى هذه الحاله، من غير فرق بين إحداثها و إبقائها، و لا يحتمل الاختصاص بالأول. و عليه فيجب الخروج من الماء فورا كما فى المتن.

(١) إذ الإكراه لا- يوجب سلب الإراده، فالفعل المكره عليه صادر عن عمد و قصد- و إن لم يكن عن طيب النفس- فيشملة إطلاق الأدله

(١) الوسائل الباب ٢٦ من الجنابه الحديث ١٢.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٦٨

[مسألة ٤١: إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه]

مسألة ٤١: إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه و ان كان واجبا عليه.

[مسألة ٤٢: إذا كان جنبا و توقف غسله على الارتماس انتقل الى التيمم]

مسألة ٤٢: إذا كان جنبا و توقف غسله على الارتماس (١) انتقل الى التيمم إذا كان الصوم واجبا معينا و ان كان مستحبا أو كان واجبا موسعا و جب عليه الغسل.

و من الواضح ان أدله نفى الإكراه مفادها نفى العقاب و المؤاخذة و لا تنهض لا ثبات الصحه، لأن شأنها الرفع دون الوضع. و منه يظهر الحال فى وجوب الرمس لإنقاذ الغريق الذى تعرض له فى المسألة الآتية، فإن وجوب الإنقاذ لا- يستدعى إلا- وجوب الارتماس، و لا- يستلزم صحه الصوم مع الارتماس المزبور بوجه، و هذا بخلاف ما إذا كان مقهورا فى الارتماس فإنه يوجب زوال الإراده و الاختيار، و انتفاء العمد و القصد، و مثله لا يوجب البطلان و لأجله يفترق بين القهر و الإكراه.

(١) لا ينبغي التأمل فى لزوم انتقاله حينئذ إلى التيمم فيما إذا كان الصوم واجبا معينا لعجزه شرعا عن الاغتسال بعد فرض حرمه الارتماس و من الواضح عدم المزاحمه بين ما له البدل و بين ما لا بدل له.

و أما فى الواجب الموسع أو الصوم المستحب فيما ان الإفطار سائغ فى حقه فهو قادر على الارتماس، فيجب عليه الاغتسال بمقتضى دليله، و معه يحكم ببطلان صومه، و هذا مما لا اشكال فيه.

إنما الكلام فى أن صومه هل يبطل بمجرد التكليف بالغسل و وجوبه عليه؟ أو من حين القصد الى الغسل من باب نيه القطع، أو

حين تحقق الغسل و الارتماس خارجا؟؟.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٦٩

[مسأله ٤٣: إذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم]

مسأله ٤٣: إذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم

الظاهر هو الأول لامتناع الأمر بالصوم المشتمل على الاجتناب عن الارتماس بعد فرض فعلية الأمر بالارتماس، المتوقف عليه الاغتسال، لاستحاله الأمر بالضدين، و لا

يمكن تصحيحه بالترتب لاختصاصه بالضدين الذين لهما ثالث، دون ما لا ثالث لهما كالحركة و السكون، أو النقيضين كما في المقام، إذ مع ترك أحدهما فالآخر حاصل بطبيعته الحال، فكيف يمكن الأمر به حينئذ، و هل هذا إلا من تحصيل الحاصل. و على الجملة بعد فرض تعلق الأمر بالارتماس لتوقف الغسل عليه كيف يمكن الأمر بالصوم المشتمل على ترك الارتماس، فإن الأمر الضمني بالترك لا يكاد يجتمع مع الأمر بالفعل بوجه، و لا يعقل في مثله الترتب كما عرفت هذا.

و لكن التحقيق جريان الترتب في المقام نظرا الى وجود الضد الثالث فإن ذاتي الارتماس و عدمه و ان كانا مما لا ثالث لهما إلا ان المعتبر في الصوم ليس هو مطلق الترك، بل خصوص الترك القربى، لفرض كون الصوم من العبادات، و من الواضح ان الارتماس و تركه لله بينهما واسطه و هو تركه لا لله.

و عليه فتارك الارتماس يمكن أن يؤمر حينئذ بأن يكون تركه لله على نحو الخطاب الترتبي و قد مرّ في محله في الأصول ان مجرد إمكان الترتب كاف في الوقوع و لا حاجة الى قيام دليل عليه بالخصوص فيؤمر حينئذ بإتمام صيامه و الكف عن المفطرات التي منها الارتماس عن قربته على تقدير تركه، نظير ما لو كان مأمورا أثناء الصلاة بالتكلم لأنقاذ الغريق مثلا و ان كان يبطل صلاته، فلو عصى و لم يتكلم صحت صلاته بالأمر الترتبي.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٧٠

الواجب المعين (١) بطل صومه و غسله إذا كان متعمدا و ان كان ناسيا لصومه صحا معا و اما إذا كان الصوم مستحبا أو واجبا موسعا بطل صومه و صح غسله.

[مسألة ٤٤: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي]

مسألة ٤٤: إذا

(١) حكم (قده) ببطلان الصوم و الغسل في صوره العمد، و بصحتها مع النسيان، و بصحه الغسل دون الصوم في الواجب الموسع أو الصوم المستحب، و الوجه في ذلك كله ظاهر، أما الأول فلأجل فرض الارتماس العمدي الذي هو مفطر للصوم المعين كما مر، و بما أنه منهي عنه حينئذ فلا- يتحقق به الغسل. (و لكنه خاص بما تضمن النهي المزبور كصوم شهر رمضان حيث يحرم فيه الإفطار حتى بعد نيه الابطال نظرا الى وجوب الإمساك عليه تأديبا، و اما غيره من أقسام الصوم الواجب المعين فحيث لا- وجوب فلا- يحرم الارتماس بعد تحقق البطلان بمجرد نيته و معه لا موجب لبطلان الغسل). و اما الثاني فللفرض كون الارتماس سهويا فلا- ينتقض به الصوم، و حيث لا- يكون مفطرا فلا نهى عنه فلا مانع من صحه الغسل. و أما الثالث- الذي هو مفروض في صوره العمد- فلبطلان الصوم بالارتماس العمدي، و بما أنه غير منهي عنه لفرض جواز ابطال الصوم المستحب أو غير المعين فلا مانع من وقوعه غسلا.

(٢) هذه المسألة مبنيه على ما اشتهر بين المتأخرين- إذ لم نعرف من تعرض له من القدماء- من جواز الغسل الارتماسي بتحريك البدن في الماء. و أما على المختار من عدم الجواز لاعتبار إحداث الارتماس كما أشرنا إليه في محله فلا مجال لعقد هذه المسألة من أصلها كما لا- يخفى، و عليه نقول: أما إذا لم يكن الصوم من رمضان و لا من الواجب المعين فلا إشكال في صحه الغسل حال المكث، أو حال الخروج لجواز

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٧١

فان لم يكن من شهر رمضان و لا من

الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج و ان كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضا بل يشكل صحته حال الخروج أيضا لمكان النهي السابق كالخروج من الدار الغصبيه إذا دخلها عامدا و من هنا يشكل صحه الغسل في الصوم الواجب المعنى أيضا سواء كان في حال المكث أو حال الخروج.

نقض مثله باستعمال المفطر، فحاله حال الارتماس الصادر من غير الصائم و المفروض حينئذ جواز الاغتسال في الحالتين.

و أما إذا كان من شهر رمضان فلا- ينبغي الإشكال في عدم الصحه حال المكث لما تقدم من أن مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع حرمة الارتماس على الصائم حدوثا و بقاء بعد ملاحظه ما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى من وجوب الإمساك عن المفطرات في شهر رمضان حتى بعد البطلان فيحرم تناول المفطر بعد الإفطار أيضا، حتى إذا لم ينو الصوم كما في أكثر الفساق. و عليه فلدى حدوث الارتماس و ان بطل الصوم إلا- أنه يحرم البقاء أيضا. و معه لا مجال للاغتسال لامتناع أن يكون الحرام مصداقا للواجب.

و أما حال الخروج فبيتنى على الخلاف المعروف في حكم الخروج ممن توسط الأمراض الغصبيه بسوء الاختيار، و قد بنينا في محله على أنه و إن كان لازما عقلا من باب أخف القبيحين و أقل المحذورين و غير محرم فعلا لمكان الاضطرار و عدم قدره على تركه، إلا انه يقع مبغوضا و مبعدا من المولى

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٧٢

[مسألة ٤٥: لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب]

مسألة ٤٥: لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب (١) فان كان ناسيا للصوم و للغصب صح صومه

و غسله و ان كان عالما بهما بطلا معا و كذا ان كان متذكرا للصوم ناسيا للغضب و ان كان عالما بالغضب ناسيا للصوم صح الصوم دون الغسل.

و معاقبا عليه، لانتهاؤه إلى سوء الاختيار، و الممتنع بالاختيار لا- ينافى الاختيار نظير من ألقى نفسه من الشاهق، و عليه يحكم بطلان الغسل- الذى هو واجب عبادى- حال الخروج، لعدم إمكان التقرب بمبغوض المولى المستند إلى سوء الاختيار و هو الارتماس عامدا كما هو المفروض.

نعم على القول بإباحه الخروج من غير مبغوضيه يصح الغسل فى المقام لكن المبنى فاسد كما هو موضح فى محله.

هذا كله فى صوم شهر رمضان. و أما غيره من الواجب المعين فالماتن (قده) قد الحقه به إلا انه لا دليل عليه، إذ لم ينهض دليل يقتضى حرمه تناول المفطر بعد تحقق الإفطار فى غير شهر رمضان و المفروض فى المقام تحقق المفطر فى أول ان من الارتماس، فبعده لا- دليل على حرمة بقاء و لا خروجا، فعلى القول بصحة الغسل الارتماسى بهذا النحو و هو تحريك البدن تحت الماء لا مانع من صحة الغسل حينئذ فى حالتى المكث أو الخروج.

(١) أقول قد يكون الصائم فى هذا الحال متذكرا للصوم و الغضب و قد يكون ناسيا لهما، و قد يكون متذكرا لأحدهما ناسيا للآخر.

لا- إشكال فى بطلان الصوم و الغسل فى صورته العلم بهما، أما الصوم فلتعمد الارتماس، و أما الغسل فلكونه بماء معلوم الغصبيه كما هو ظاهر.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٧٣

.....

و نحوه ما لو كان متذكرا للصوم فقط، إذ يكفى فى بطلان الغسل حينئذ مجرد الالتفات الى كونه مصداقا للإفطار المحرم.

و أما عكسه أعنى ما لو كان متذكرا للغضب

فقط، فيفضل فيه بين الصوم و الغسل، فيصح الأول لعدم العمد الى المفطر، و يبطل الثاني لعدم إباحه الماء، و هذا كله ظاهر.

إنما الكلام فيما لو كان ناسيا لهما معا، فقد حكم فى المتن بصحة صومه و غسله حينئذ، و الظاهر أن مراده (قده) من النسيان بقرينه المقابله مع العالم ما يعم الجهل.

و لا إشكال فى صحة الصوم حينئذ لعدم القصد الى المفطر، و أما الغسل ففى صحته مع الجهل تأمل بل منع، كما تعرضنا له فى الأصول.

و ملخصه أن المشهور و منهم صاحب الكفايه ذهبوا إلى صحة الغسل أو الوضوء بالماء المغصوب جهلا، نظرا الى أن المانع من التقرب إنما هى الحرمة المنجزه، لا مجرد الوجود الواقعى، و حيث لا تنجز مع الجهل فلا مانع من فعليه الحكم الآخر، و هو الأمر بالغسل أو الوضوء لعدم المانع من التقرب حينئذ، و قد زعموا أن المقام مندرج فى باب اجتماع الأمر و النهى، الذى هو من صغريات باب التراحم و من المعلوم أنه لا تراحم إلا فى صورته العلم دون الجهل، و لذلك ألحقوا الجهل بالنسيان المحكوم فيه بالصحة بلا كلام.

و لكن التحقيق هو البطالان لكون المقام من باب التعارض دون التراحم و ليس التركيب فيه انضماميا ليكون من موارد اجتماع الأمر و النهى، حتى يتجه التفصيل بين الحرمة المنجزه بالعلم فلا- يمكن التقرب عندئذ، لكونهما بإيجاد واحد، و بين صورته الجهل فيمكن التقرب حينئذ بالأمر بل التركيب اتحادى، ضروره أن الغسل أو الوضوء بالماء المغصوب متحد

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٧٤

[مسألة ٤٦: لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا]

مسألة ٤٦: لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا (١).

مع التصرف فيه،

فهو من باب النهى عن العباده لا- من باب الاجتماع فلا- يكون إلا- من باب التعارض دون التراحم، فاذا قدم جانب النهى كان تخصيصا فى دليل الواجب، فيخرج مورد الحرمة بحسب الواقع عن مورد الوجوب، إذ الحرام لا- يكون مصداقا للواجب. و من الواضح عدم الفرق فى ذلك بين صورتى العلم و الجهل، إذ التركيب اتحادى و التخصيص واقعى و لا يناط ذلك بعلم المكلف أو جهله، و لذلك نقول: بأنه على المشهور المنصور من أن نفقه الزوجه على الزوج دين عليه لا مجرد وجوب كما فى الإنفاق على الوالدين أو الولد، فلو أنفق على زوجته من مال مغصوب لم تبرأ ذمته و إن كان عن جهل، إذ الحرام لا- يكون مصداقا للواجب.

و عليه فلا مناص من الالتزام ببطلان الغسل فى المقام و إن كان جاهلا بالغصبيه.

نعم يحكم بصحته مع النسيان، إذ التكليف مرفوع عن الناسى حتى واقعا لامتناع توجيه الخطاب اليه، فالرفع فى الجهل يغير الرفع فى النسيان فإنه فى الأول ظاهرى و فى الثانى واقعى، إذا لا مانع من كونه مشمولاً لدليل الأمر. و عليه فيفرق بين الجهل و النسيان و لا يكونان من واد واحد.

و لكن هذا فيما إذا لم يكن الناسى هو الغاصب نفسه، و إلا بطل أيضا لصدور الفعل مبغوضا بالنهى السابق الساقط لانتهائه إلى سوء الاختيار و من المعلوم عدم إمكان التقرب بالمبغوض.

(١) لإطلاق الأدله كما هو الشأن فى سائر المفطرات أيضا لعدم

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٧٥

[مسأله ٤٧: لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل]

مسأله ٤٧: لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل و لا بالارتماس فى الثلج (١).

[مسأله ٤٨: إذا شك فى تحقق الارتماس بنى على عدمه]

مسأله ٤٨: إذا شك فى تحقق الارتماس بنى على عدمه (٢).

[الثامن البقاء على الجنابه عمدا الى الفجر الصادق]

اشاره

الثامن البقاء على الجنابه عمدا الى الفجر الصادق (٣)

التقييد بالعلم فى شىء منها، كما سيأتى التعرض له فى الفصل الآتى إن شاء الله تعالى.

(١) لما مر سابقا من أن الموضوع في الأدلة إنما هو الماء، و لو فرضنا التعدى ببعض المناسبات الى الماء المضاف لم يكن وجه للتعدى الى ما لا يصدق عليه الماء بوجه كالوحد و الثلج كما هو ظاهر.

(٢) استنادا إلى أصالة العدم لكنها إنما تنفع لنفى الأثر المترتب على الارتماس كالكفاره. و أما البطلان و عدمه فلا يدوران مدار الارتماس الخارجى، بل الاعتبار فيهما بنفس القصد، فمتى تحقق بطل الصوم- من باب نيه القطع- و إن لم يتعقب بالارتماس، و متى لم يتحقق صحح و إن اتفق الارتماس خارجا، لاختصاص المفطر بالارتماس العمدى، فلا أثر للارتماس و عدمه من هذه الجبهه كى يكون الشك فيه موردا للأصل و قد مر نظير ذلك في الشك في تحقق الجماع للشك في دخول مقدار الحشفه.

(٣) على المعروف و المشهور بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد، بل تكرر نقل الإجماع في كلمات بعضهم، و ان نسب الخلاف الى بعض كالصدوقين و الكاشانى و الأردبيلى و الداماد لكنه ضعيف لا يعاب به فكأن المسأله من المتسالم عليها بينهم تقريبا، و قد ادعى في الرياض تواتر

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٧٦

.....

الاخبار بذلك.

و كيفما كان فلا إشكال في أن الأخبار الداله على البطلان متظافره و هى على طوائف ثلاث، لا يبعد بلوغ المجموع حد التواتر و لو إجمالا.

منها ما دل على لزوم القضاء فيمن بقى على الجنابه ناسيا حتى مضى الشهر كله،

أو أيام منه، و في بعضها انه لو اغتسل للجمعه قضى ما تقدمه لاجتزائه عن الجنابه، فإنها تدل على البطلان و لزوم القضاء لو تعمد البقاء بطريق أولى، و إلا فلو لم يكن البقاء عامدا موجبا للبطلان لم يكن وجه للقضاء عند النسيان. فيستفاد منها أن حكم الصوم بالإضافة إلى نسيان الجنابه كحكم الصلاة بالنسيه إلى نسيان النجاسه فى الثوب أو البدن، فكما أن الثانى موجب للبطلان فكذا الأول. و ستعرض لهذه النصوص عند تعرض الماتن للمسأله إن شاء الله تعالى.

و منها ما دل على القضاء، بل الكفاره أيضا فيمن تعمد النوم جنبا حتى مطلق الفجر، فإنها تدل أيضا على البطلان مع تعمد البقاء. نعم يعارضها ما دل على عدم البأس بذلك لكنه محمول على النومه الأولى، أو على غير صورته العمده. و سيأتى التعرض لهذه النصوص أيضا فى محلها.

و منها ما دل على البطلان فى خصوص المقام، أعنى البقاء على الجنابه عامدا كصحيحه أبى بصير فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح، قال: يعتق رقبه أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا. إلخ «١» فإن الحكم بالكفاره ظاهر عرفا فى البطلان لبعده كونه تعديدا بحتا مع فرض صحه الصوم.

و أصرح منها صحيحه المروزي أعنى سليمان بن حفص، و ما فى بعض النسخ من ذكر جعفر بدل حفص غلط لعدم وجوده فى الرجال

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٧٧

.....

بتاتا، و الرجل المزبور موثق لوجوده فى أسانيد كامل الزيارات، قال إذا أجنب الرجل فى شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين

متتابعين مع صوم ذلك اليوم. إلخ «١» فإنها قد تضمنت القضاء صريحا.

نعم بإزائها روايات قد يتوهم معارضتها لما سبق من الطوائف الثلاث.

منها صحيحه حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

كان رسول الله (ص) يصلي صلاه الليل في شهر رمضان ثمَّ يجنب ثمَّ يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر «٢».

ولكن مضمونها- كما ترى- غير قابل للتصديق، فان التعبير ب (كان) ظاهر في الاستمرار و الدوام، فكأنه (ص) كان يواظب على ذلك، و لا شك في أنه أمر مرجوح على الأقل.

نعم وقوعه اتفاقا مره أو مرتين لا بأس به، أما الاستمرار عليه فغير محتمل، فلا بد من ردِّ علمها إلى أهلها أو حملها على التقية. كما قد يؤيدها روايه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (ع) عن رجل أصابته جنابه في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح أى شىء عليه؟ قال:

لا يضره هذا و لا يفطر و لا يبالي، فان أبى (ع) قال: قالت عائشه إن رسول الله (ص) أصبح جنبا من جماع غير احتلام. إلخ «٣» فإن الاستشهاد بكلام عائشه ظاهر في التقية كما لا يخفى.

و مع الغض عما ذكر فهي خبر واحد لا تنهض للمقاومه مع النصوص المتقدمه التي لا يبعد فيها دعوى التواتر و لو إجمالا كما مر، فتكون هذه على خلاف السنه القطعيه، و مثلها يسقط عن الحجيه.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٧٨

.....

فهذه الروايه و ان كانت صحيحه السند فان حبيب بن معلى الخثعمي

و ثقته النجاشى صريحا و قال إنه ثقته ثقته إلا أن مضمونها غير قابل للتصديق أولا، و ثانيا انها موافقه لمذهب العامه، لأن المتسالم عليه بينهم جواز البقاء على الجنابه عامدا، فهى محموله على التقية لا- محاله، و ثالثا انها على خلاف السنه القطعيه، فلا بد من طرحها أورد علمها إلى أهلها.

و منها روايه حماد بن عثمان انه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل و آخر الغسل حتى يطلع الفجر، فقال:

كان رسول الله (ص) يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر، و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقباب يقضى يوما مكانه «١».

و هذه الروايه لم يذكرها الصدوق فى الفقيه، و إنما ذكرها فى المقنع الذى هو كتاب فتوى، و إن كانت فتاواه متخذة غالبا من مضامين الاخبار و كيفما كان فقد ذكرها فيه مرسلا لعدم ذكره الواسطه بين حماد و الامام عليه السلام- مع انها لا بد من وجودها- فهى ضعيفه السند أولا.

و ثانيا يرد عليها ما أوردناه على الروايه السابقه من أن مضمونها غير قابل للتصديق بل ان مضمون هذه مقطوع العدم، إذ المفروض فيها جنابته (ص) من أول الليل حتى مطلع الفجر، لا من بعد صلاه الليل- كما فى السابقه- إذا فمتى كان يصلى صلاه الليل و وجوبها عليه من مختصاته صلى الله عليه و آله و سلم.

و لا يبعد أن يكون المراد على تقدير صحه الروايه هو الإنكار بأن يكون معنى قوله كان رسول الله (ص). إلخ أ كان رسول الله على سبيل الاستفهام الإنكارى و ان هذا الأمر هو الذى يقوله هؤلاء الأقباب أما أنا فلا أقول ذلك، بل

أقول إنه يقضى يوما مكانه فيكون قوله (ع)

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٧٩

.....

يقضى يوما. إلخ جمله ابتدائية إنشائية لا مقولا للقول. و عليه فتكون الصحيحه على خلاف المطلوب أدلّ.

و ثالثا مع الغض عن كل ما ذكر فهى خبر واحد لا تقاوم النصوص السابقه القطعيه الصدور كما مر فلا مناص من الطرح.

و منها صحيحه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فقال: يتم صومه و لا قضاء عليه «١» و نحوها روايه أبى زينبه «٢» و إن لم تكن نقيه السند، و العمده هى الصحيحه.

و الجواب انها و إن كانت صحيحه السند ظاهره الدلاله إلا ان دلالتها بالإطلاق الشامل للعمد و لغير العمد، إذ ليست هى صريحه فى الأول.

نعم لو كان المذكور فيها «يطلع الفجر» بصيغه المضارع بدل «طلع» لكان لدعوى الاختصاص بالأول وجه و انه آخر الغسل لغايه طلوع الفجر أى لأن يطلع الفجر كمن ينتظره و يترصده، لكن المذكور- طلع- بصيغه الماضى، و مثله صادق على من آخر الغسل برجاء بقاء الوقت فاتفق الطلوع من غير أن يكون متعمدا فى التأخير، فيقيد هذا الإطلاق بالنصوص المتقدمه كصحيحه أبى بصير الداله على البطلان فى صوره العمد. و تحمل هذه على غير العامد عملا بصناعه الإطلاق و التقييد.

فان تمّ هذا النوع من الجمع الدلالى فهو، و إلا- فلا- إشكال فى ان الترجيح مع تلك النصوص لوجهين: أحدهما أنها قطعيه الصدور، بل هى متواتره و لا أقل إجمالا كما مر، و هذه خبر واحد لا تنهض للمقاومه،

و قد ذكر فى بحث التعارض ان أول المرجحات عرض الروايه، على الكتاب

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٨٠

فى صوم شهر رمضان أو قضاؤه (١) دون غيرهما من الصيام الواجبه و المندوبه على الأقوى (٢) و ان كان الأحوط تركه فى غيرهما أيضا خصوصا فى الصيام الواجب موسعا كان أو مضيقا.

و السنه القطعيه فيطرح المخالف لهما. ثانيهما ان هذه الصحيحه موافقه لمذهب العامه، و تلك النصوص مخالفه فتحمل هذه على التقيه.

فتحصل ان ما عليه المشهور بل المتسالم عليه تقريبا- من بطلان الصوم- بالبقاء على الجنابه متعمدا الى طلوع الفجر، و انه يجب عليه القضاء حينئذ بل الكفاره أيضا- هو الصحيح و خلاف الصدوقين، و من هذا حذوهما شاذ لا يعبا به.

(١) إذ مضافا الى القاعده المقرره المستفاده من بعض النصوص من مساواه القضاء مع الأداء فى الماهيه و اتحادهما فى الأجزاء و الشرائط ما لم يقد دليل على الخلاف يدل عليه فى خصوص المقام جمله من النصوص كصحيحه عبد الله بن سنان انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجىء آخر الليل و هو يرى أن الفجر قد طلع، قال: لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره و نحوها صحيحته الأخرى، و قريب منهما موثقه سماعه «١».

فعلى تقدير عدم تماميه القاعده المزبوره فالنصوص الخاصه و افيه بإثبات المطلوب.

(٢) أما فى المندوبه فلا إشكال فى عدم القدح كما لا خلاف فيه ظاهرا

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما

.....

و تدل عليه جملة من النصوص كصحيحه حبيب بن معلى الخثعمى الذى وثقه النجاشى صريحا و قال انه ثقة ثقة، قال: قلت لأبى عبد الله (ع) أخبرنى عن التطوع و عن صوم هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فاعلم انى أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أولا أصوم؟ قال:

صم، و نحوها موثقه ابن بكير المؤيده بروايته الأخرى، و إن كانت الثانية ضعيفه السند بأبى عبد الله الرازى «١».

فيستفاد من هذه النصوص أن الصوم المندوب يفارق صوم رمضان و قضائه، فلا يعتبر فيه عدم البقاء جنبا، فيكون حاله معه حال صلاة النافلة بالإضافه الى الفريضة حيث لا يعتبر فيها الاستقراء و لا القيام المعتبرين فى الفريضة. و هذا ظاهر لا ستره عليه.

إنما الكلام فى الصوم الواجب من غير رمضان و قضائه كالمنذور و نحوه سواء أ كان موسعا أم مضيقا، و انه هل يلحق بصوم رمضان فلا يجوز فيه البقاء عامدا أم يلحق بالصوم المندوب فيجوز؟ الظاهر هو الثانى لقصور المقتضى، فإن النصوص بأجمعها خاصه بصوم رمضان أو قضائه و وارده فى هذين الموردين، و ليس هناك نص مطلق يشمل كل صوم واجب، و لا وجه للإلحاق و التعدى إلا دعوى إلغاء خصوصيه المورد و أن ذلك القيد معتبر فى طبيعى الصوم الواجب من غير خصوصيه لرمضان و أنى لنا بإثبات ذلك بعد كون الإلغاء على خلاف ظواهر الأدله، فلا دليل على الإلحاق، بل لعل الدليل قائم على العدم، حيث ان الظاهر من صحيحه ابن مسلم النى رواها المشايخ الثلاثة «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال:

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٢، ٣

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٨٢

و أما الإصباح جنبا من غير تعمد فلا يوجب البطلان (١) إلا في قضاء شهر رمضان (٢) على الأقوى و ان كان الأحوط

اعتبار الاجتناب عن الزائد على هذه الخصال في طبعي الصوم واجبا كان أو مستحبا، غاية أنه قام الدليل على اعتبار الاجتناب عن البقاء على الجنابه عامدا في صوم رمضان و قضائه فيقتصر على مورده و ينفي الاعتبار فيما عداه بمقتضى إطلاق هذه الصحيحه.

فتحصل ان الأظهر ما ذكره في المتن من عدم الاعتبار في غيرهما من الصيام الواجبه و المندوبه و إن كان الأحوط تركه مطلقا كما أشار إليه في المتن خروجا عن شبهه الإلحاق و الخلاف. و مراده (قده) من كون الأحوط ترك البقاء في المندوب المبادره إلى الاغتسال قبل طلوع الفجر و عدم البقاء عامدا، لا ترك الصوم لو بقى ليلزم التفويت في الصوم المندوب الذي دلّ الدليل على صحته، فإن الأحوط حينئذ هو الفعل لا الترك كما هو ظاهر جدا.

(١) بلا خلاف فيه و لا اشكال لتقييد البطلان في النص و الفتوى بصوره العمد كما في صحيحه أبي بصير المتقدمه، و قد عرفت ان إطلاق صحيحه العيص النافيه للبأس عن البقاء جنبا منزل على غير صوره العمد.

(٢) أى الموسع فلا يصح مع الإصباح جنبا و لو عن غير عمد، فكأنه يمتاز عن شهر رمضان نفسه، لأجل كونه من الواجب المعين بخلاف قضائه الموسع.

و يدل على الحكم جمله من

النصوص كصحيحه ابن سنان عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجيىء آخر الليل و هو يرى أن الفجر قد طلع، قال: لا يصوم ذلك اليوم و يصوم

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٨٣

إلحاق مطلق الواجب غير المعين به فى ذلك (١) و اما الواجب المعين رمضاننا كان أو غيره فلا يبطل بذلك. كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا معيننا أو غيره بالاحتلام فى النهار (٢) و لا فرق فى بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا

غيره، و صحيحته الأخرى قال: كتب أبى الى أبى عبد الله (ع) و كان يقتضى شهر رمضان و قال: إنى أصبحت بالغسل و أصابتنى جنابه فلم اغتسل حتى طلع الفجر، فأجابه (ع): لا تصم هذا اليوم و صم غدا و نحوهما غيرهما «١» فإن إطلاقهما يشمل العامد و غيره لو لم يكن منصرفهما الثانى كما لا يخفى.

(١) و هل يلحق بالقضاء غيره من الصيام الواجب الموسع كالكفاره و النذر و نحوهما- بناء على ان الإصباح فيها جنبا عامدا موجب للبطلان، و أما على القول بعدم البطلان فى صورته العمد- كما هو الصحيح على ما مر- ففى غير العمد بطريق أولى- بدعوى ان المستفاد من صحيحتى ابن سنان المتقدمتين كون الموضوع الصوم الواجب غير المعين من غير خصوصيه للقضاء.

الظاهر عدم الإلحاق، فإن التعدى عن مورد النص و إلغاء خصوصيه المورد كما ذكر يحتاج الى القطع بعدم الفرق و هو مشكل جدا، مخالف لظاهر الدليل فلا مناص من الاقتصار على مورد.

(٢) بلا خلاف و لا اشكال كما تدل عليه جمله من النصوص التى منها صحيحه عبد الله بن ميمون: ثلاثه لا

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٨٤

بين ان تكون الجنابه بالجماع فى الليل أو الاحتلام (١) ولا بين ان يبقى كذلك متيقظا أو نائما بعد العلم بالجنابه مع العزم على ترك الغسل (٢).

والاحتلام، والحجامه، و موثقه ابن بكير عن الرجل يحتلم بالنهار فى شهر رمضان يتم صومه كما هو، فقال: لا بأس، و صحيحه العيص بن القاسم عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال: لا بأس «١» و غيرها، بل مقتضى الإطلاق فيها جواز البقاء على الجنابه إلى آخر النهار، كما لو صلى الظهرين عند الزوال ثم نام و احتلم فاستيقظ و بقى كذلك الى الغروب فلا تجب المبادره إلى الغسل كما هو ظاهر.

(١) إذ العبره فى العمده بنفس البقاء على الجنابه لا بموجب الجنابه و البقاء فى مورد الاحتلام بعد ما استيقظ مستند إلى العمده و الاختيار و إن لم يكن سبب الجنابه اختياريا و يقتضيه الإطلاق فى صحيحه أبى بصير «٢»، بل فى صحيحه الحلبي «٣» و صحيحه البنظلى «٤» التصريح بعدم الفرق بين الجماع و الاحتلام.

(٢) ما تقدم إلى هنا كان حكم الإصباح جنبا متيقظا و قد عرفت أن حكمه التفصيل بين العامد و غيره، و أما الإصباح جنبا نائما فحكمه كذلك و إنما أفردنا كلا- منهما بالذكر توضيحا للمقام، فان الروايات الواردة فى النائم أيضا على طوائف ثلاث كما تقدم فى المستيقظ.

فمنها ما دل على عدم البطلان مطلقا كروايه أبى سعيد القمط عمن

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٨٥

.....

أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل فنام حتى أصبح، قال: لا شىء عليه، وذلك ان جنابته كانت فى وقت حلال «١». وقد عبر عنها بالصحيحه فى كلمات غير واحد، و ناقش فيه السبزوارى فى الكفايه بأن أبا سعيد القمط لم يوثق فى كتب الرجال.

وقد أورد عليه فى الحدائق بأن أبا سعيد هو خالد بن سعيد القمط كنيته أبو سعيد وقد وثقه النجاشى صريحا.

ولكن الصحيح ما ذكره السبزوارى، فإن أبا سعيد المزبور مشترك بين أخوين خالد بن سعيد و صالح بن سعيد، و لكل منهما كتاب، و كل منهما مكنى بهذه الكنيه، و قد وثق النجاشى الأول و لم يرد توثيق فى الثانى إذا فأبو سعيد بعنوانه مجمل مردد بين الثقة و غيره، و كان على السبزوارى أن يذكر ان سبب الضعف هو الاشتراك لا عدم التوثيق كى يسلم عن اعتراض الحدائق. و كيفما كان فالروايه محكومها بالضعف كما عرفت.

نعم ان السند المزبور بعينه مذكور فى أسانيد كامل الزيارات، و لكنه أيضا لا يجدى لجواز ان يكون المراد به هو الثقة دون الآخر غير الموثق، كى يكون ذكره فى الكامل دليلا على توثيقه كما لا يخفى. فلا يمكن الحكم بوثاقته.

هذا و لكن الظاهر صحه الروايه لما أشرنا إليه فى المعجم من أن الكلينى روى روايه صحيحه ذكر فيها هكذا: عن أبى سعيد القمط و صالح ابن سعيد،

فيظهر من ذلك أى من هذا العطف ان الأشهر منهما فى هذه الكنيه انما هو خالد بن سعيد دون أخيه صالح، بحيث تنصرف الكنيه عند الإطلاق إلى الأول الثقة كما ذكره صاحب الحدائق.

هذا مع أن صالح بن سعيد نفسه مذكور فى أسانيد كتاب تفسير

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٨٦

.....

على بن إبراهيم، وقد بنينا أخيرا على وثاقه أسانيد هذا التفسير ككتاب كامل الزيارات لالتزامه أيضا بأن لا يروى إلا عن ثقه.

و عليه فعلى تقدير تسليم الإجمال فى المراد من أبى سعيد القمط و انه أى من الأخوين فالروايه أيضا محكومه بالصحة لتردد اللفظ بين ثقتين لا بين الثقة و غيره. و على كل حال فالروايه موصوفه بالصحة كما وصفها بها غير واحد حسبما عرفت.

و كيفما كان فيكفينا فى المقام صحيحه أخرى، و هى صحيحه على بن رئاب، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان فينام و لا يغتسل حتى يصبح، قال: لا بأس يغتسل و يصلى و يصوم «١».

و يازائها- و هى الطائفة الثانيه- ما دلّ على البطلان مطلقا التى منها صحيحه ابن مسلم عن الرجل تصيبه الجنابه فى رمضان ثم ينام، انه قال:

ان استيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن أو يستسقى فطلع الفجر فلا يقضى صومه «٢». دلت بالمفهوم على أنه ان لم يستيقظ قضى صومه.

و هناك طائفة ثالثه دلت على البطلان فى مورد العمد كصحيحه البنظى عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو أصابته جنابه ثم ينام حتى يصبح متعمدا، قال: يتم ذلك

اليوم و عليه قضاؤه «٣»، و صحيحه الحلبي في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح، قال: يتم صومه ذلك ثم يقضيه. إلخ «٤».

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٨٧

و من البقاء على الجنابه عمدا الاجناب قبل الفجر متعمدا في زمان لا يسع الغسل و لا التيمم (١). و أما لو وسع التيمم خاصه فتيمم صح صومه و ان كان عاصيا في الاجناب (٢).

و حيث ان هذه الطائفة أخص من الاولى فتخصصها، ثم هي تخصص الطائفة الثانية و بذلك ترتفع المعارضه فتحمل الأولى على غير العامد.

و الثانيه على العامد بشهاده الطائفة الثالثه فتكون النتيجة هي النتيجة المتقدمه في المتيقظ من التفصيل بين العمد و غيره.

(١) إذ لا فرق في اتصاف الفعل بالعمد و إسناده إلى الاختيار بين ان يكون اختياريا بنفسه أو بمقدمته و ان خرج عن الاختيار في ظرفه فان الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فالبقاء في المقام اختياري باختياريه مقدمته و هو الاجناب كما في إلقاء النفس من الشاهق.

(٢) ينبغي التكلم في مقامين: أحدهما ان من كان فاقدا للماء بطبعه أو عاجزا عن استعماله لمرض يمنع عن الغسل دون الصوم هل يسوغ التيمم حينئذ لأجل صومه؟ قد يقال بالعدم نظرا الى ان التيمم لا يرفع الجنابه بل هو بدل عن الغسل فيما يكون مشروطا بالطهاره، و إلا فالجنابه

باقية على حالها كما يفصح عنه ما ورد في النص من قوله: «رجل جنب أمّ قوما. إلخ» فإن المفروض ان الامام كان قد دخل في الصلاة مع التيمم و مع ذلك وصف بأنه جنب و حيث ان المفطر هو البقاء على الجنابه غير المرتفعه بالتيمم كما عرفت فوجوده كالعدم، فلا أثر للتيمم في المقام بوجه.

و لكنه يندفع بما سيأتى توضيحه قريبا ان شاء الله تعالى من أن المستفاد

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٨٨

.....

من الأدله ان المفطر انما هو البقاء على حدث الجنابه لا الجنابه نفسها، و قد استفيد من قوله (ع): «رب الماء و رب الصعيد واحد» و نحوه من أخبار التيمم انه فى كل مورد أمر بالاعتسال و تعذر الماء فالتيمم يقوم مقامه، فهو احد الطهورين و يرتفع به الحدث و لو رفعا موقتا أو انه فعل يستباح به الدخول فيما يكون الحدث مانعا عنه.

و يعضده قيام السيره القطعيه من المتشرعه على الاجناب الاختيارى فى ليالى رمضان مع العلم بوجوب الصوم عليهم حتى مع عدم التمكن من الاعتسال لفقد الماء أو لمرض جلدى و غيره مما يضره استعماله و لا يتركون المضاجعه من أجل ذلك لعدم احتمال التخصيص فى دليل حليه الرفث بالإضافة إليهم، بل يجنبون أنفسهم اختيارا و يتيممون و يصومون و يحكم بصحة صومهم قطعاً، المقام الثانى: بعد الفراغ عن مشروعيه التيمم للصوم كما عرفت.

فهل يختص بمن كان فاقدا أو عاجزا عن الاستعمال بطبعه أو انه يعم موارد التعجيز الاختيارى أيضا كمن أجنب نفسه عمدا فى وقت لا يسع الغسل أو انه كان جنبا فاخر الغسل عمدا الى ان ضاق الوقت عنه فهل يسوغ التيمم عندئذ و يكون

مشروعاً في حقه أولاً؟

الظاهر عدم المشروعيه لقصور المقتضى، فإن المستفاد من قوله تعالى:

«فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً. إِنْ» (١) بحسب الفهم العرفي هو عدم الوجدان بالطبع، لا ان يجعل الإنسان نفسه غير واجد بان يريق الماء أو يجنب نفسه كما في المقام.

نعم في خصوص باب الصلاه التزمنا بالمشروعيه و جعلنا ضيق الوقت و ان استند الى العمد من المسوغات لقيام الدليل الخارجى عليه و هو ما استفيد من صحيحه زواره الوارده فى المستحاضه من ان الصلاه لا تترك بحال،

(١) سورة المائده الآيه ٦

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٨٩

و كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابه متممدا كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النفاس الى طلوع الفجر (١) فاذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم و مع تركهما عمدا يبطل صومها.

و بما أنها مشروطه بالطهاره، و التراب أحد الطهورين، و المفروض العجز عن الآخر، فلا محاله تستكشف المشروعيه عندئذ.

و أما فى باب الصوم فلم يرد مثل هذا الدليل، و قد عرفت ان دليل المشروعيه أيضا قاصر الشمول لأمثال المقام فى حد نفسه، إذا فكما انه عاص فى تعجيز نفسه كذلك لا يصح صومه أيضا لكونه من مصاديق البقاء على الجنابه عامدا.

و الحاصل انه لا يمكن ان يستفاد من الأدله قيام التيمم مقام الغسل فى موارد التعجيز الاختيارى عن تحصيل الطهاره المائيه: إلا إذا قام عليه دليل بالخصوص، و قد قام فى باب الصلاه بالتقرير المتقدم، و لم يقم فى باب الصوم. إذا فصحته مع التيمم فى غايه الإشكال، فلأجل ذلك احتطنا فى المسأله بأن يتيمم و يصوم احتياطا و يقضى يوما مكانه.

(١) على المشهور بل قيل انه لا خلاف فيه.

و يستدل له

فى الحىض بما رواه الشىخ ياسناده عن ابى بصير عن أبى عبد الله (ع) قال: ان طهرت بليل من حىضتها ثمّ توات أن تغتسل فى رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم «١».

و استشكل فيها غير واحد، منهم الشىخ فى النهايه و المحقق فى

(١) الوسائل باب ٢١ ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٩٠

.....

المعتبر و الأردبيلى و صاحب المدارك بضعف السند.

و أجب عنه تاره بالانجبار بعمل المشهور. و فيه ما لا يخفى. إذ مضافا الى منع الكبرى كما هو المعلوم من مسلكتنا لم تتحقق الصغرى أيضا فى المقام. كيف و ان الكثير من قدماء الأصحاب لم يتعرضوا فى كتبهم لهذه المسأله، و معه كيف يحرز الانجبار بعمل المشهور.

و اخرى بأن على بن الحسن بن فضال الراوى للحديث و ان كان فطحيا و لأجله لم تكن الروايه صحيحه بالمعنى المصطلح إلا أننا لا- نوافق صاحب المدارك على اعتبار الصحه بهذا المعنى فى الحجيه، بل يكفى فيها مجرد الوثاقه المتصف بها الرجل، فالروايه معتبره و ان لم تكن من قسم الصحيح بل الموثق.

و فيه ان هذا انما ينفع لو كان منشأ الاشكال منحصر فى وجود ابن فضال، لكن الاشكال فيمن قبله فان فى طريق الشىخ اليه على بن محمد بن الزبير و لم يذكر بمدح و لا قدح، فالروايه غير موثقه لهذه العله.

و ثالثه بأنه لا- بد من العمل بكتب بنى فضال لما اشتهر فى حقهم من أنه «خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا»، كما روى ذلك عن الحسن العسكرى عليه السلام.

و لكن الظاهر انه لا أصل لهذه الروايه، و أظن ان منشأ الاشتهار ما ذكره الشىخ الأنصارى

(قده) فى أول صحيفه من كتاب الصلاه عند الجواب عن الإشكال فى روايه داود بن فرقد باين فضال بأنا أمرنا بالأخذ برواياتهم فاشتهر ذلك.

و أما روايه العسكرى (ع) فالأصل فيها ما ذكره الشيخ فى كتاب الغيبه انه سئل الحسين بن روح عن كتب الشلمغانى فأجاب بأنى أقول فيها ما قال العسكرى (ع) فى كتب بنى فضال: خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٩١

.....

و لكن الظاهر عدم صحه الروايه فإنها مرويه عن خادم الحسين بن روح و هو مجهول حتى اسما، مع انا لو فرضنا صحه هذه الروايه فيبقى الاشكال المتقدم و هو انه لم يثبت ان الروايه موجوده فى كتب بنى فضال لضعف الطريق من أجل على بن محمد بن الزبير كما عرفت. فهذه الوجوه كلها ساقطه.

نعم يمكن تصحيح الروايه بوجه آخر تعرضنا له فى المعجم، و ملخصه انه لو كان كتاب رواه شخصان طريق أحدهما إليه صحيح و طريق الآخر ضعيف و شيخ الراويين شخص واحد كشف ذلك عن صحه روايه الثانى عنه أيضا، و ان لشيخ الروايه إلى الكتاب طريقين أحدهما صحيح و الآخر ضعيف نقل أحدهما لأحد الراويين و الآخر للراوى الآخر، إذ لا يحتمل أن يكون ما أخبره شخص واحد لأحدهما مغايرا لما أخبر به الآخر، و إلا كان ذلك منه خيانه فى النقل كما لا يخفى.

و عليه فطريق الشيخ الى كتاب على بن الحسن بن فضال و ان كان ضعيفا إلا أن طريق النجاشى إليه صحيح و بما ان شيخهما شخص واحد و هو أحمد بن محمد بن عبدون، و طبع الحال يقتضى ان ما نقله للشيخ هو بعينه ما نقله

للنجاشي من غير زياده و نقيصه، فلا جرم يستلزم ذلك صحه طريق الشيخ أيضا حسبما عرفت.

هذا و مع الغض عن ذلك و تسليم ضعف الروايه فيمكننا إثبات الحكم بطريق الأولويه القطعيه فإنه سيجي ء ان شاء الله تعالى في المسأله الآتيه ان المستحاضه لو تركت غسلها بطل صومها و وجب عليها القضاء لصحيحه على بن مهزيار الناطقه بذلك «(١)»، و هو يستلزم ثبوت الحكم في الحائض التي هي أعظم شأنًا منها بطريق أولى كما لا يخفى. بل ربما يظهر من صدر

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٩٢

و الظاهر اختصاص بطلان بصوم رمضان (١)

الصحيحه مغروسيه الحكم في ذهن السائل لقوله امرأه طهرت من حيضها فكأن اشتراط الطهاره من الحيض في صحه الصوم أمر مسلم مفروغ عنه و انما السؤال الذي من أجله سيقى الصحيحه عن حكم المستحاضه فقط فتدبر.

و كيفما كان فلا إشكال في المسأله. هذا كله في الحيض.

و أما النفاس فإنه و ان تقدم في محله من كتاب الطهاره ان ما ورد من أنه حيض محتبس غير نقي السند، إلا انه يستفاد من النصوص المختلفه في الموارد المتفرقه اتحاد حكمهما، إلا ما ثبت الاختلاف من الخارج في بعض الخصوصيات كتحديد الأقل فيه بلحظه، و في الحيض بثلاثه.

و على أى حال فحكم النفاس في المقام حكم الحيض بلا اشكال، فلو أخرت الغسل عامده بعد ما طهرت كان ذلك بمثابة البقاء على الجنابه في بطلان الصوم و لزوم القضاء و الكفاره.

(١) لا- يخفى ان القيود الوجوديه أو العدميه المأخوذه في المأمور به قد تكون ملحوظه في نفس الطبيعه و تعدّ من مقوماتها فعندئذ لا

بد من مراعاتها فى جميع الافراد على الإطلاق من غير فرق بين الواجب و المستحب و الأداء و القضاء و غير ذلك. و هذا كما فى اجزاء الصلاه و شرائطها و موانعها. فاذا دل الدليل على أخذ القيد بهذا النحو ثبت فى جميع الموارد حتى المستحب، إلا إذا نصّ على خلافه كما فى الاستقرار و نحوه فى الصلوات المستحبه.

و أخرى تكون ملحوظه فى قسم خاص من غير دخل فى أصل الطبيعه، فحينئذ يختص الحكم بذلك المورد و لا وجه للتعدى.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٩٣

.....

هذا و قد استفدنا من مثل قوله عليه السلام فى صحيحه ابن مسلم:

لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب اربع خصال. إلخ أن الاجتناب عن تلك الأربع من مقومات الصوم و دخيل فى حقيقته و طبيعته و قد ثبت من الخارج ان مثل ترك تعمد الكذب على الله و رسوله أيضا كذلك.

أما ترك البقاء على الجنابه و كذا حدث الحيض و النفاس فهو ثابت لبعض الافراد و لحصه خاصه من الصوم و هو الواجب فى رمضان لاختصاص الدليل به كما عرفت، فالتعدى إلى غيره من الواجب فضلا عن المندوب يحتاج الى دليل و هو مفقود، و حيث لا إطلاق فى الأدله فمع الشك فى الاعتبار يرجع الى أصاله البراءه.

و دعوى التعدى إلى خصوص القضاء نظرا الى ظهور الدليل فى اتحاده مع المقضى فى جميع الخصوصيات ما عدا الزمان كما ترى، لقصور الدليل عن إثبات الاتحاد فى جميع الخصوصيات فإنه أول الكلام. و مثل قوله (ع) «اقض ما فات كما فات» ناظر الى القصر و التمام و المماثله من حيث عدد الركعات لا فى تمام الخصوصيات كما أشرنا إليه

فى محله، و إلا فقد يكون شىء معتبرا فى الأداء لا فى القضاء، و ربما ینعكس الأمر كما مرّ فى قضاء شهر رمضان و انه یضره البقاء على الجنابه و لو من غیر عمد، بخلاف شهر رمضان نفسه فان المفطر فى خصوص البقاء العمدى.

نعم ظاهر الأمر بالقضاء اتحاده مع المقضى فى الخصوصیات التى لها دخل فى أصل الطبعه و ما به قوامها ما خلا خصوصیه الزمان دون غيرها من سائر الأوصاف، فما كان كذلك لا بد من مراعاته خارج الوقت أيضا و إلا فلا، و على ذلك فلا دلیل على اعتبار الخلو من حدث الحيض و النفاس عند طلوع الفجر و لزوم الاغتسال إذا طهرت فى غیر شهر رمضان حتى فى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٩٤

و ان كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضا بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضا و اما لو طهرت قبل الفجر فى زمان لا یسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بطهرها فى الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح (١) واجبا كان أو ندبا على الأقوى

[مسأله ٤٩: یشرط فى صحه صوم المستحاضه على الأحوط - الأغسال النهاریه]

مسأله ٤٩: یشرط فى صحه صوم المستحاضه - على الأحوط - الأغسال النهاریه التى للصلاه دون ما لا یكون لها (٢) فلو

قضائه، لاختصاص النص بالشهر نفسه، و إن كان الاحتياط فى محله.

(١) لأن المأخوذ فى النص أعنى موثق أبى بصیر عنوان التوانى غیر الصادق فى هذه الفروض، و هكذا لو اشتغلت بمقدمات الغسل فطلع الفجر فى الأثناء، أو انها لم تشتغل و أخرته باعتقاد سعه الوقت، ففى جمیع هذه الموارد بما أنه لا یصدق التوانى لا یشمها النص فیحكم بصحه صومها.

(٢) على المشهور بل ادعى الإجماع علیه، و یستدل له بصحیحه

على ابن مهزيار قال: كتبت اليه عليه السلام: امرأه طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضه من الغسل لكل صلاتين هل يجوز (يصح) صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام تقضى صومها و لا تقضى صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر فاطمه عليها السلام و المؤمنات من نسائه بذلك «١».

و اشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب من عدم قضاء الصلاة غير قادح في الاستدلال ضروره أن التفكيك بين فقرات الحديث في الحجية غير عزيز فتطرح تلك الفقرة و تحمل على خطأ الراوى و اشتباهه في النقل. و أما

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٩٥

استحاضت قبل الإتيان بصلاه الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطه أو الكثيره فتركت الغسل بطل صومها و اما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاه الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل الى الغروب لم يبطل صومها و لا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليله المستقبله و ان كان أحوط و كذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الماضيه بمعنى انها لو تركت الغسل الذى

الحمل على الاستفهام الإنكارى كما فى الوسائل فبعيد غايته لعدم سبق ما يقتضى التفصيل حتى يحتاج إلى الإنكار كما لا يخفى.

كما ان اشتمالها على أمر فاطمه عليها السلام التى استفاضت النصوص بأنها روحى فداها و صلوات الله عليها لم تكن تر حمرة أصلا غير قادح أيضا إذ يمكن أن يكون المراد فاطمه أخرى و هى بنت أبى حبيش المذكوره فى

روايات أخر، أو ان المراد أمر الزهراء سلام الله عليها لأجل أن تعلم المؤمنات لا لعمل نفسها. مع ان هذه الكلمه ساقطه فى روايه الفقيه و العلل و المذكور فيهما هكذا: كان يأمر المؤمنات. إلخ.

و على الجملة فالروايه صحيحه السند، و قد عمل بها الأصحاب، و هذه الأمور لا تستوجب و هنا فيها فلا مجال للتوقف فى المسأله، و لا مناص من الجزم بالاشتراط.

إنما الكلام فى أنها هل تعم المستحاضه المتوسطه أيضا أم أنها تختص بالكثيره، و انها هل تعم الأغسال الليليه أم تختص بالنهاريه؟

أما التعميم الأول فلا وجه له بعد تقييد الغسل فى الصحيحه بقوله:

(لكل صلاتين) الذى هو من مختصات الكثيره.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٩٦

للعشائين لم يبطل صومها لأجل ذلك نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاه الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهه و كذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الاعمال و ان كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال و الوضوءات و تغيير الخرقه و القطنه و لا يجب تقديم غسل المتوسطه و الكثيره على الفجر و ان كان أحوط.

و دعوى ان المستفاد من النص مانعيه مطلق الحدث الأكبر الشامل للمتوسطه عريه عن الشاهد فيدفع اشتراط الخلو منها على تقدير الشك بأصالة البراءه، مضافا الى الصحيحه الحاصره كما تقدم.

و أما التعميم الثانى فهو الظاهر من الصحيحه إذ لا وجه لتخصيص الغسل بالنهارى بعد شمول قوله - من الغسل لكل صلاتين - للأغسال الليليه أيضا. بل الظاهر شمولها لغسل الفجر أيضا و ان كان اللفظ المزبور قاصر الشمول، فالمراد انها لم تعمل بوظيفتها من الغسل للصلوات، فان المرتكز فى ذهن السائل ان الغسل انما يلزم باعتبار رفعه

لحدثها، و ان هذا الحدث نظير حدث الحيض و النفاس يضمرّ بالصوم و لو باعتبار حديثه بالنسبه إلى الصلاه، و لأجله يعم الأغسال الثلاثه برمتها، إذ لا- يحتمل الفرق في ذلك بين الغسل للفجر و بينه للظهرين و العشاءين. نعم لو كانت جمله لكل صلاتين المذكوره في كلام الامام عليه السلام أمكن التفكيك بينهما و لكنه ليس كذلك.

و ليس المراد اختصاص البطلان بما لو تركت الجميع في شهر رمضان بحيث لو اغتسلت في بعض الأيام أو أتت ببعض أغسال الليل أو النهار لم يكن

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٩٧

.....

عليها قضاء، فان ذلك بعيد عن الفهم العرفي جدا، بل المراد انها لم تعمل بوظيفتها و لم ترفع حدثها بالغسل. و عليه فاذا لم تغتسل ليله الماضيه حتى طلع الفجر فهي بمثابة الحائض التي دخلت في الصبح مع الحدث.

و من ذلك يظهر دخل الغسل لليله الماضيه. و اما دخل الغسل لليله الآتية في صحه صوم اليوم الماضى فهو و ان كان بمكان من الإمكان كما حققناه في الأصول من جواز الشرط المتأخر، إلا انه بعيد عن أذهان العرف، فلا يستفاد ذلك من الصحاحه بوجه.

ثم ان الظاهر من الصحاحه ان الدخيل في صحه الصوم انما هو الغسل للصلاه بان تعمل المستحاضه ما هو وظيفتها من الأغسال، لا ان الغسل معتبر بنفسه للصوم كى يكون البقاء على حدث الاستحاضه مضرا.

و عليه فلو اغتسلت بعد الفجر لصلاه الصبح كفى، و لا يلزمها الغسل قبل الفجر للصوم كى يتكلم فى انه يغنى عن الغسل لصلاه الفجر، بل يجوز لها ان تبقى على حدثها و تغتسل بعد الفجر، بل قد يتأمل فى مشروعيتها قبل الفجر و لو بنيه

الصلاه مع قطع النظر عن كون الصلاه واجبا مشروطا من أجل لزوم الموالاه بين هذا الغسل و بين أداء الصلاه، لاستمرار الدم الذى هو موجب للحدث أيضا، و ان شئت فقل انه لا- دليل على مشروعيه الغسل للصوم من حيث هو حتى يتكلم فى أنه هل يجزى عن الغسل للصلاه أو لا؟ فان الظاهر من الصحيحه لزوم ان تعمل المستحاضه ما تعمله فى غير شهر رمضان من الأغسال الثلاثه فلو عملت هذا العمل لم يحكم بطلان صومها، فلا دليل على أن بقاء الحدث مضر ليجب عليها غسل آخر- و عليه فلو استحاضت بعد ما صلت العشاءين و كان الدم مستمرا إلى ما بعد طلوع الفجر، ثم اغتسلت للصبح، و بعده للظهرين و العشاءين صح صومها لما عرفت من ان اعتباره فى الصوم انما هو بملاحظه الصلاه.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ١٩٨

[مسأله ٥٠: الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابه ليلا قبل الفجر]

مسأله ٥٠: الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابه ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام (١)

ثم ان المعتبر فى الصوم نفس الأغسال لا- صحه الصلاه فلو اغتسلت للصلاه و لم تصل، أو صلت و فقدت شرطا من شرائط الصلاه من قبيل تبديل الخرقه و ما شاكل ذلك صح صومها، إذ لم يظهر من الصحيحه لزوم الإتيان بجميع أعمال المستحاضه، بل خصوص الغسل منها كما عرفت.

ثم ان هذا كله بالنسبه إلى شهر رمضان، و أما غيره من الواجب مطلقا حتى القضاء و المندوب فلا دليل على اعتبار الغسل فيه، لاختصاص النص بالأول، و قد عرفت عدم جواز التعدى إلا فيما كان مأخوذا فى ماهيه الصوم لا فى حصه خاصه، فالمرجع فى غيره إطلاق حصر النواقض مضافا الى أصل

(١) كما صرح به جملة من الأصحاب، بل نسب إلى الأكثر أو الأشهر، و العمدة في المسألة صحيحه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال: عليه أن يقضى الصلاة و الصيام، المؤيده بمرسلة الصدوق، و نحوها رواه إبراهيم بن ميمون «١»، و هذه الأخيرة مروية بطرق ثلاثة، أحدها طريق الكليني و فيه سهل بن زياد، و الآخران طريق الشيخ و الصدوق و هما صحيحان إلى ابن ميمون لكن ابن ميمون نفسه غير موثق، فالعمدة هي صحيحه الحلبي كما عرفت، و قد دلت على القضاء صريحا المستلزم لبطلان الصوم.

و دعوى معارضتها بحديث رفع النسيان كما ترى، على أن مفاد الحديث

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣، ٢، ١

المستند في شرح العروة الوثقى، الصوم ١، ص: ١٩٩

و الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين و نحوه به و ان كان الأقوى عدمه (١)

رفع المؤاخذه و العقاب المستتبع لنفى الحكم التكليفي لا- إثبات الحكم الوضعي ليكون مفاده تصحيح العمل الناقص و تعلق الأمر بالباقي كى لا يحتاج إلى الإعادة أو القضاء، فان هذا أجنبي عن مفاد الحديث رأسا كما ذكرناه في الأصول، و نحوها في الضعف دعوى المعارضه بينها و بين النصوص الداله على عدم القضاء فيمن نام جنبا حتى أصبح بزعم ان النسبه بينهما عموم من وجه، فان هذه النصوص تعم الناسى، كما ان صحيحه الحلبي تشمل النائم. إذ فيه ان تلك النصوص مفادها عدم البطلان من ناحيه النوم، و عدم اقتضائه له لا اقتضاؤه العدم فلا تنافي اقتران النوم بما يقتضى البطلان و هو سبق

النسيان كما هو ظاهر.

(١) لم يتعرض (قده) لحكم غير المعين من سائر أقسام الصيام.

و كيفما كان فالأقوى ما ذكره (قده) من عدم الإلحاق. أما في غير القضاء من الواجب المعين أو الموسع فظاهر لعدم الدليل على التعدى عن مورد النص بعد أن لم يكن القيد المذكور فيه راجعا إلى أصل الطبيعه و حقيقه الصيام فى نفسه، و إنما كان ناظرا إلى فرد خاص منه و هو شهر رمضان.

و أما فى القضاء فالتعدى مبنى على أحد أمرين، أما دعوى تبعيته للأداء استنادا إلى ما دل على اتحاد المقتضى و قضائه فى الخصوصيات، أو دعوى دخول النسيان فى صحيحى ابن سنان المتقدمين فى قضاء رمضان و كلاهما كما ترى.

أما الأولى فلعدم الدليل على التبعيه إلا فى الخصوصيات المعتمره فى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٠٠

كما ان الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما بالجنابه فى ذلك (١) و ان كان أحوط.

أصل الطبيعه دون الدخيله فى فرد منها كما تقدم.

و أما الثانيه فلأن روايات الباب «١» منها ما كان مورده خصوص العمده كموثقه سماعه بقرينه حكمه (ع) بالقضاء فى شهر رمضان، فىكون الذيل واردا فى مورد الصدر لا محاله، و منها كصحيحتى ابن سنان ما شمل غير العمده أيضا، إلا أن التأخير كان باختياره، فهو آخر الغسل باعتقاده وفاء الوقت فاتفق طلوع الفجر و أين هذا من التأخير غير الاختيارى، المستند إلى النسيان كما هو محل الكلام فان الحكم بالقضاء فى الأول لا يستلزم الحكم به فى الثانى بوجه كما هو ظاهر جدا، فهما قاصرتا الشمول لصوره النسيان فالأقوى ما ذكره فى المتن من عدم الإلحاق و ان كان الإلحاق أحوط.

(١) لخروجهما عن

مورد النص المختص بشهر رمضان فلا- دليل على التعدى عدا ما ذكره فى الجواهر من الأقوائيه من الجنابه المستتبعه لثبوت الحكم فيهما بالأولويه القطعيه، و كأنه (قده) أخذه مما ورد فى النص الوارد فى المرأه الجنب التى فاجأها الحيض من قوله (ع)، جاءها ما هو أعظم، لكنه كما ترى لا شهاده فيه على أولويه الحائض من الجنب فى كل حكم ثبت له. و لعلّ النظر فى الأعظميه إلى بعض الأحكام الثابته للحائض دون الجنب كحرمه الوطء، و عدم صحه الطلاق و نحو ذلك أو لأجل ان الحائض لمكان تلوثها بالدم تكون القذاره العرفيه فيها أعظم من الجنب. و كيفما كان فلا دلالة فيها على أولويه الحائض من الجنب فى

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣، ١، ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٠١

[مسأله ٥١: إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم]

مسأله ٥١: إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم و جب عليه التيمم (١) فان تركه بطل صومه و كذا لو كان متمكنا من الغسل و تركه حتى ضاق الوقت.

كل حكم ثبت له كما لا يخفى.

(١) هذه هى المسأله التى أشرنا إليه قريبا عند قول الماتن، و أما لو وسع التيمم خاصه. إلخ و قلنا ان الماتن سيتعرض إليها و انها غير تلك المسأله فإن المبحوث عنه هناك مشروعيه التيمم لدى التعجيز الاختيارى و ان ضيق الوقت هل هو من مسوغات التيمم فى باب الصوم كما هو كذلك فى باب الصلاه أو لا؟.

و أما فى المقام فمحل الكلام هو ان من كان فاقدا للماء بطبعه أما تكويننا كمن كان فى بر قفر أو تشريعا بحيث لا يتمكن

من استعمال الماء كالكسير و الجريح و نحوهما ممن يضره الاغتسال و لا يضره الصوم و هم- بطبيعته الحال- افراد كثيرون لو أجنب هذا الفاقد ليلا فى شهر رمضان فهل يصح منه التيمم لأجل الصوم؟ المشهور ذلك، و نسب الى بعضهم الاستشكال فيه، بل عن بعض التصريح بالمنع لخلو النصوص عن التيمم لأجل الصوم رأسا.

و الظاهر ان المسأله مبنيه على ان المانع عن صحه الصوم هل هو الجنابه بنفسها أو انه حدث الجنابه ثم ان التيمم هل هو رافع أو مبيح؟ و معنى بالرفع الموقت المحدود بزمان ارتفاع العذر و التمكن من الاغتسال، فتعود الجنابه حينئذ بنفس السبب السابق لا بموجب جديد. فبناء على أن

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٠٢

.....

المانع هو نفس الجنابه التى هى أمر واقعى أو اعتبارى لا- حدثها المتفرع عليها، و اختيار ان التيمم مبيح لا رافع لم يبق عندئذ موقع التيمم إذ ليس شأنه الرفع على الفرض، فالجنابه التى هى المانع عن صحه الصوم باقيه على حالها و غير مرتفعه بالتيمم. و عليه فأى فائده تترتب على التيمم و الحال هذه، بل يصبح حينئذ لغوا محضا.

و أما على القول بأن المانع هو حدث الجنابه لا نفسها، أو ان التيمم رافع صحح التيمم حينئذ و ترتب عليه الأثر. أما على الثانى فظاهر و كذا على الأول، فإن معنى كون التيمم مبيحا انه يستباح به الدخول فيما هو مشروط بالطهاره و مرجع مانعيه الحدث الى اشتراط الطهاره كما لا يخفى هذا و قد تقدم فى كتاب الطهاره فى مبحث التيمم- بعد تحرير محل النزاع و تحليل معنى الرفع و الإباحه- ان الأظهر ان التيمم رافع لكن لحدث الجنابه

لا لنفسها فهو جنب متطهر و قد استشهدنا عليه بأمور منها إطلاق الجنب على إمام أم القوم متيمما في موثقه «١» ابن بكير و غيرها و تمام الكلام في محله.

انما المهم هنا تحقيق أن المانع هل هو الجنابه بنفسها أو انه حدثها كي يكون التيمم هنا مشروعا على الثاني دون الأول حسبما عرفت.

مقتضى الجمود على ظواهر النصوص هو الأول، و ان المعتبر في صحه الصوم عدم البقاء على الجنابه نفسها دون الحدث المتفرع عليها:

لإناطه الحكم في كثير منها بذات الجنابه كما لا يخفى على من لاحظها.

هذا و مقتضى الإطلاق فيها ان المعتبر في الصحه هو الخلو من الجنابه مطلقا من غير فرق بين حالتى التمكن من رفعها بالاغتسال و عدمه فهو شرط في الصحه حتى مع فقد الماء أو العجز عن استعماله إلا أنه لا بد من

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٣

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٠٣

.....

تقييدها بحال التمكن للضروره و السيره القطعيه القائمه على عدم سقوط الصوم عن هؤلاء العاجزين و هم كثيرون- كما عرفت- فلا تكون الجنابه مانعه إلا في ظرف التمكن من استعمال الماء، و لم يعتبر عدمها في ظرف العجز.

و قد يقال ان ارتكاب التقييد في هذه النصوص مخالف للظهور فإنه على خلاف الأصل، و الإطلاق غير ممكن الأخذ لما ذكر، فلا مناص من اختيار ان المانع هو حدث الجنابه مطلقا- لا نفسها- المرتفع بالتيمم بالمعنى المجامع للقول بالإباحه كما مر.

و يندفع بعدم الضير في الالتزام بمثل هذا التقييد، إذ ليس المانع بمقتضى النصوص إلا تعمد البقاء على الجنابه لا نفس البقاء، و من الواضح ان التعمد لا يتحقق الا مع التمكن من

الاعتسال، اما العاجز فهو مجبور على البقاء و مثله لا يكون من المتعمد بوجه، فالنصوص بأنفسها تستوجب مثل هذا التقييد، و معه لا يكون الالتزام به مخالفا للظهور.

و التحقيق ان المانع انما هو حدث الجنابه لا- نفسها، و ذلك من أجل مناسبة الحكم و الموضوع و ما هو المرتكز في أذهان المتشرعه و السيره القائمه منهم على قيام التيمم مقام الطهاره المائيه في كل مورد طراً العجز عنها الذى منه المقام، مضافا الى الإطلاق فى عموم بدليه التراب مثل قوله عليه السلام: رب الماء و رب الصعيد واحد، فان المستفاد من ذلك أن فى كل مورد و جب الغسل و لم يتمكن منه المكلف يقوم التيمم مقامه، و كفى بهذا العموم مستندا فى المسأله، و ان لم يرد فيها نص بالخصوص و عليه فالأقوى ما هو المشهور من وجوب التيمم فى المقام.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٠٤

[مسأله ٥٢:- لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل ان يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر]

مسأله ٥٢:- لا- يجب على من تيمم بدلا عن الغسل ان يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر (١) فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى و ان كان الأحوط البقاء مستيقظا لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما على القول بأن التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

[مسأله ٥٣: لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعدار أن يبادر الى الغسل فوراً]

مسأله ٥٣: لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعدار أن يبادر الى الغسل فوراً (٢) و ان كان هو الأحوط.

[مسأله ٥٤: لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه]

مسأله ٥٤: لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه (٣) سواء علم سبقه على الفجر أو علم

(١) مما قدمناه فى المسأله السابقه يظهر الحال فى هذه المسأله فيجوز له النوم قبل الفجر بناء على أن التيمم رافع و لا يجوز على القول بالاستباحه- أى كونه رافعا لحدث الجنابه- لانتقاض التيمم به حينئذ، و حيث ان المختار هو الثانى حسبما عرفت فالأظهر عدم جواز النوم اختيارا.

(٢) لعدم الدليل عليه، بعد أن لم تكن الجنابه غير الاختياريه قاده فى صحه الصوم كما تقدم فيجوز أن يبقى جنبا إلى آخر النهار ما لم يضر بصلاته كما هو ظاهر.

(٣) ما ذكره (قده) فى هذه المسأله كله ظاهر مما تقدم. نعم تعرض فى المقام إلى ما لم تسبق الإشارة اليه. و هو انك قد عرفت فيما مر أن البقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر قادح فى صوم قضاء رمضان و لو

تأخره أو بقى على الشك لأنه لو كان سابقا كان من البقاء على الجنابه غير متعمد و لو كان بعد الفجر كان من الاحتلام فى النهار نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعا و اما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به و بعوضه.

لم يكن عن تعمد، و بذلك امتاز عن صوم نفس رمضان الذى يختص القدح فيه بصوره العمد كما مر، فهل يختص ذلك بالقضاء الموسع أو يعم المضيق أيضا؟ كما لو كان

عليه قضاء يوم من هذه السنه و هو فى آخر يوم من شعبان؟

قد يقال بالاختصاص نظرا إلى ان الظاهر من قوله عليه السلام فى صحيحه ابن سنان التى هى مستند الحكم فى المسأله: «لا تصم هذا اليوم و صم غدا» (١). ان مفروض الكلام هو المورد الذى يمكن فيه صوم الغد فيختص بالموسع بطبيعته الحال، و يرجع فيما عداه إلى عموم حصر المفطر.

اللهم إلا أن يقال ان الغد لا خصوصيه له، بل المقصود بالافهام بيان فساد الصوم و الحاجه إلى صوم يوم آخر مكانه، اما الغد إن أمكن و إلا فيوم آخر غيره، و لكنه مخالف للجمود على ظاهر النص كما لا يخفى.

و يندفع بأن المستند لو كان منحصرًا فى تلك الصحيحه لكان لما ذكر وجهه، إلا أن صحيحته الأخرى كافيه فى إثبات الإطلاق، حيث قال عليه السلام: «لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره» (٢) فإن إطلاق الغير

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٠٦

[مسأله ٥٥: من كان جنبا فى شهر رمضان فى الليل لا يجوز له ان ينام قبل الاغتسال]

مسأله ٥٥: من كان جنبا فى شهر رمضان فى الليل لا يجوز له ان ينام قبل الاغتسال إذا علم انه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال (١) و لو نام و استمر الى الفجر لحقه حكم البقاء متعمدا فيجب عليه القضاء و الكفاره و اما ان احتتمل الاستيقاظ جاز له النوم و ان كان من النوم الثانى أو الثالث أو الأزيد فلا يكون نومه حراما و ان كان الأحوط ترك النوم الثانى فما زاد و ان اتفق استمراره الى الفجر غايه الأمر و جوب القضاء، أو مع

يشمل الغد و غيره، فهى غير قاصره الشمول للمضييق، فالأقوى سريان الحكم لمطلق القضاء.

(١) قد يفرض الكلام فى صورته العلم بعدم الاستيقاظ، و اخرى فى صورته الشك و احتمال الاستيقاظ.

أما الأولى فلا إشكال فى حرمه النوم حينئذ و لزوم القضاء و الكفاره لو استمر إلى الفجر، لكونه الفرد الظاهر من مصاديق البقاء على الجنابه عامداً، إذ لا يعتبر فى صدق العمد الاستيقاظ، و لا يكون النوم عذرا مع العلم المزبور بالضروره، بل ان أكثر نصوص البقاء عامدا موردها النوم و انه أجنب ثمّ نام متعمدا كما فى صحيحه الحلبي و غيرها «١».

و أما الثانيه أعنى النوم مع احتمال الاستيقاظ فيقع الكلام فعلا فى حكمه التكليفي و انه حرام أولاً، و أما الوضعي أعنى القضاء أو الكفاره فسيأتى التعرض له فى المسأله الآتيه ان شاء الله تعالى.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٠٧

.....

أما إذا كان معتاد الانتباه فلا ينبغى التأمل فى الجواز لكونه ممن يطمئن بالاستيقاظ. و أما مع عدمه فالمشهور هو الجواز مطلقاً للأصل، و عن جماعه المنع مطلقاً، و قد يستدل له بروايه إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم إلى أن قال: ان أجنب ليلاً فى شهر رمضان، فلا ينام إلا ساعه حتى يغتسل. إلخ «١».

و فيه انها على تقدير تسليم دلالتها ضعيفه السند بالإرسال.

و ربما يفصل بين النومه الأولى فيجوز دون الثانيه. و يستدل له بصحيحه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب فى أول الليل ثمّ ينام حتى يصبح فى شهر رمضان، قال:

ليس عليه شيء قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبه (٢).

فإن تعليل القضاء في النومه الثانيه بالعقوبه كاشف عن الحرمة.

و يندفع بأن العقوبه المستلزمه للحرمة هي العقوبه الأخرويه دون الدينويه كما في المقام فأن القضاء كجريمه شرعت في حقه جزاء لتوانيه و مسامحته في الغسل، كما ورد نظيره في نسيان النجاسه و ان من صلى في النجس ناسيا أعاد صلاته عقوبه، مع ان الصلاه في النجس ليست بمحرم جزما.

هذا و الصحيح حرمة النوم مطلقا، لأن النوم المحتمل فيه عدم الاستيقاظ محكوم بالاستمرار إلى الفجر بمقتضى الاستصحاب فهذا نوم مستمر إلى الصباح تعبدا، و قد صدر باختياره فهو عامد اليه، فيندرج تحت النصوص المتضمنه ان من تعمد النوم إلى الفجر و هو جنب قد أبطل صومه و عليه القضاء و الكفاره. و يستغفر ربه.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٠٨

[مسألة ٥٦: نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ]

مسألة ٥٦: نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام (١) فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل و إما أن يكون مع التردد في الغسل و عدمه و إما أن يكون مع الذهول و الغفله عن الغسل و إما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار. فان كان مع العزم على ترك الغسل (٢) أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمد

(١) قسمه (قده) إلى أقسام أربعة: إذ تارة ينام مع العزم على ترك الغسل كما هو الحال

فى الفسقه و الفجره غير المعتنين بأمر الدين، و أخرى مع التردد فى الغسل و عدمه، لأجل بروده الهواء و ثقاقله فى تسخين الماء و نحو ذلك مما لا يصل الى حد العذر الشرعى، و ثالثه مع الذهول و الغفله عن الغسل بالكليه، كما لو كان أول ليله من رمضان مثلا و كان غافلا عن الصيام و لأجله ذهل عن الاغتسال، و كانت عادته الغسل بعد طلوع الفجر، و رابعه مع العزم على الاغتسال حين الاستيقاظ فاتفق استمرار النوم إلى ما بعد الفجر.

(٢) أما القسم الأول فلا اشكال كما لا خلاف فى كونه من تعمد البقاء على الجنابه، بل هو الفرد الظاهر منه إذ لا فرق فى صدق التعمد و الاستناد الى الاختيار بين أن يبقى حال العزم على ترك الغسل نائما أو مستيقظا و لا يكون النوم مع العزم المزبور عذرا له بوجه كما هو ظاهر، بل ان مورد أكثر نصوص العمد هو النوم كما تقدم.

و أما القسم الثانى فالظاهر الحاقه بالعمد فى بطلان الصوم لاستلزام

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٠٩

البقاء جنبا بل الأحوط ذلك ان كان مع الغفله و الذهول أيضا (١) و ان كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير.

الترديد فقد نيه فإن الصوم عبارته عن الإمساك عن المفطرات- التى منها تعمد البقاء على الجنابه- عن نيه، و من الواضح عدم تحقق هذه النيه مع التردد فى الغسل، إذ هو مستلزم للتردد فى البقاء متعمدا المستلزم للتردد فى الصوم المأمور به. و معه كيف تتمشى منه النيه، فإن النيه متقومه بالعزم و الجزم المنافيين للترديد كما هو ظاهر، فلا مناص من البطلان و وجوب القضاء.

و هل يلحق به فى الكفاره

أيضاً؟ الظاهر نعم لصدق العمد في ترك الغسل حقيقه لو بقى على ترده إلى ان طلع الفجر، إذ لا يعتبر في صدقه القصد الى الترك، بل يكفي فيه عدم القصد إلى الفعل إلى ان مضى الوقت نظير من تردد في عمل كالسفر الى الحج مثلاً واستمر في ترديده إلى أن فات الوقت فإنه يصدق في حقه انه ترك الحج متعمداً، إذ يكفي في استناد الترك إلى الاختيار و العمد عدم نيه الفعل، ولا يلزم فيه نيه الترك كما عرفت.

و عليه فيندرج المقام في نصوص العمد المتضمنه للكفاره من صحيحه أبي بصير و غيرها لصدق انه ترك الغسل متعمداً حتى أصبح كما ورد في الصحيحه.

(١) و أما القسم الثالث فظاهر عباره الماتن (قده) الحاقه بالأولين في القضاء و الكفاره احتياطاً و ان ذكر (قدس سره) ان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير. و الظاهر هو التفصيل في المسأله، فإن الإلحاق في الكفاره لا وجه له أبداً حتى من باب الاحتياط، إذ الذاهل ليس من العامد في

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢١٠

و ان كان مع البناء على الاغتسال (١) أو مع الذهول على ما قويناه فان كان في النومه الأولى بعد العلم بالجنابه فلا شىء عليه

شىء، و لم يصدر منه تفصير كى يحتاج الى التكفير. و اما القضاء فالظاهر ثبوته في حقه إذ الذهول و الغفله لا- ينفكان عن النسيان لأنه علم بالجنابه حينما يجمع، أو حينما انتبه عن نومه الاحتمال ثم طرأ عليه الذهول و الغفله فهو مسبوق بالعلم دائماً، و لا نعى بالنسيان إلا هذا و عليه فتشمله النصوص المتقدمه في الناسى المتضمنه وجوب القضاء على من نسى الجنابه حتى مضى

عليه يوم أو أيام.

(١) و أما القسم الرابع فالمشهور أنه لا شىء عليه في النومه الأولى بعد العلم بالجنابه كما ذكره في المتن، و ان عليه القضاء في الثانيه، و الكفاره في الثالثه. و لتفصيل الكلام في المقام نقول:

أما في النومه الأولى فالظاهر صحه الصوم كما ذكر و لا قضاء عليه فضلا عن الكفاره. فإن الروايات في المقام مختلفه و على طوائف ثلاث:

الأولى ما دلت على صحه الصوم مطلقا، و هى ما رواه الصدوق بإسناده عن أبى سعيد القمط انه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن من أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح، قال: لا شىء عليه و ذلك ان جنابته كانت في وقت حلال، و بإسناده عن العيص بن القاسم انه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال: لا بأس «١».

الثانيه ما دل على بطلانه مطلقا كموثقه سماعه بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابه في جوف الليل في رمضان فنام و قد علم بها و لم

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٢

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢١١

و صح صومه و ان كان في النومه الثانيه (١) بأن نام بعد العلم

يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال: عليه أن يتم صومه و يقضى يوما آخر «١». و صحيحه سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه (ع) قال:

إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه «٢». و قد دلت الأخيره على ثبوت الكفاره

أيضا مضافا الى القضاء.

الثالثة ما تضمنت التفصيل بين المتعمد وغيره و خصت البطلان بالأول كصحيحه الحلبي في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح، قال: يتم صومه ذلك ثم يقضيه. إلخ «٣» و صحيحه أبي بصير في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح، قال: يعتق رقبه. إلخ «٤».

وقد أشرنا فيما مر الى ان المقام من موارد انقلاب النسبه فإن الطائفتين الأوليين متعارضتان بالتباين، و لكن الثالثه أخص من الأولى فتتقيد بها و بعدئذ تنقلب النسبه بينها و بين الثانيه من التباين الى العموم و الخصوص المطلق فتتقيد الثانيه بها، فتكون النتيجة اختصاص البطلان و الحكم بالقضاء بل الكفاره بصوره العمد، و اما إذا كان عن غير عمد فلا شىء عليه.

و عليه ففي النومه الأولى بعد البناء على الاستيقاظ و الاغتسال كما هو المفروض بما أنه لا يصدق العمد و لا سيما في معتاد الانتباه فلا شىء عليه.

(١) و أما فى النومه الثانيه فالمعروف بين الأصحاب هو القضاء فقط

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢١٢

بالجنايه ثم انتبه و نام ثانيا مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار و جب عليه القضاء فقط دون الكفاره على الأقوى.

و زاد بعضهم الكفاره، و الأظهر هو الأول و تدلنا عليه صحيحتان:

الأولى صحيحه معاويه بن عمار - المتقدمه - قال: قلت لأبى

عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثمَّ ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنه استيقظ ثمَّ نام حتى أصبح قال:

فليقض ذلك عقوبه «١».

فإن الصدر ناظر إلى النومه الأولى، حتى لو فرضنا ان جنابته كانت احتلاميه، إذ لا تعدّ النومه التي أجنب فيها من النومه الأولى، بل هي نومه واحده مستمره فهي نومه الجنابه، لا انها نومه أولى بعد الجنابه، فالنومه الأولى هي ما ينام بعد الاستيقاظ من نومه الجنابه أو بعد الجنابه إذا كانت بغير احتلام. و حمل قوله ثمَّ ينام على النومه التي أجنب فيها باعتبار الاستمرار ليكون ما ثبت فيه القضاء هي في الحقيقه النومه الأولى بعد الانتباه خلاف ظاهر كلمه (ثمَّ) كما لا يخفى.

و على الجملة فالنومه التي ليس فيها شيء هي النومه التي بعد الجنابه و لو عن احتلام كما قد تعينه صحيحه العيص الوارده في هذا المورد «عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثمَّ يستيقظ ثمَّ ينام قبل أن يغتسل، قال: لا بأس» «٢» حيث دلت على أن النومه التي كانت بعد نومه الجنابه و الاستيقاظ منها هي التي لا بأس بها.

و عليه فلا بد من أن يحمل الصدر بمقتضى الروايات المقيدة المتقدمه

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢١٣

.....

في حكم النومه الأولى على صورته عدم العمد فاذا يكون المراد من الذيل هي هذه الصوره أيضا، فتدل على ثبوت القضاء في النومه الثانيه لغير العامد، أي العازم على الاغتسال لدى الانتباه الذي هو محل الكلام.

و بعبارة أخرى

دلت الجملة الثانيه أعنى قوله: فإنه استيقظ. إلخ على أن النومه الثانيه تغاير الأولى حكما، و معه لا يمكن حمل الثانيه على العامد العازم على ترك الغسل، إذ لا يفرق حينئذ بين الأولى و الثانيه فى ثبوت القضاء على التقديرين، و المفروض ثبوت الفرق كما عرفت، فلا مناص من ان يكون الموضوع فى الجملتين صوره عدم العمد، فيتجه الاستدلال حينئذ حسبما ذكرناه، فالنوم الثاني حتى مع عاده الانتباه و قصد الاغتسال موجب للقضاء.

و يكشف عن اراده هذه الصوره- أى عدم العمد- التعبير بالعقوبه فى ذيل الصحيحه الكاشف عن ان ذلك لأجل تسامحه و تساهله فى الاغتسال فاحتاج الى نوع من التنبيه، كما فى ناسى النجاسه كى يتحفظ و لا ينسى بعدئذ، و إلا فلو لم يكن عازما و كان متعمدا فى ترك الغسل كان القضاء حينئذ على القاعده، لأنه ترك الواجب اختيارا، و فوته على نفسه عامدا و مثله يستوجب القضاء بطبيعته الحال، فلا وجه للتعبير بالعقوبه و التعليل بها كما لا يخفى، الثانيه صحيحه ابن ابى يعفور قال: قلت لأبى عبد الله (ع):

الرجل يجنب فى شهر رمضان ثمّ (حتى) يستيقظ، ثمّ ينام ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتى يصبح قال: يتم يومه (صومه) و يقضى يوما آخر، و ان لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه (يومه) و جاز له «١».

و هى على هذه النسخه المذكوره فى الوسائل مطابقه مضمونا مع

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢١٤

.....

صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه.

و لكنها فى نسخه اخرى وردت هكذا: «الرجل يجنب فى شهر رمضان ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام حتى يصبح قال، يتم صومه. إلخ».

و

على هذا لا تعرض فيها لحكم النومه الثانيه التى هى محل الكلام.

و ليس الاختلاف من جهه اختلاف نسخ الوسائل، بل من جهه اختلاف المصادر، فإن النسخه الأولى المشتمله على تلك الزيادة مطابقيه للفقيه، و الثانيه للتهذيبين، فيدور الأمر بين الزيادة و النقيصه، و لا يبعد أن يكون الترجيح مع الفقيه، فإنه أضبط لكثيره ما فى التهذيب و الاستبصار من الاشتباه الناشئ من الاستعجال فى التأليف حتى ادعى صاحب الحدائق انه قلما توجد روايه خاليه عن الخلل سندا أو متنا. و هذه مبالغه منه واضحه فإن روايات الشيخ المطابقيه مع الكافى و غيره من المصادر كثيره جدا.

نعم اشتباهاته غير عزيزه و من ثمّ كان الفقيه أضبط، و النفس إليه لدى الدوران اركان، و ان كان ذلك لا يفيد الجزم بل غايته الظن.

و كيفما كان فان لم تثبت الزيادة ففى صحيحه معاويه غنى و كفايه، و تكون الروايه عندئذ من الأخبار المطلقه الداله على القضاء إذا نام بعد الجنابه حتى أصبح المحموله على صوره العمد جمعا بينها و بين ما تقدم.

و ان ثبتت كان حالها حال صحيحه معاويه، بل الدلاله فيها أظهر إذ قد فرض فيها حينئذ نومات ثلاثه: نومه الجنابه، و نومه بعد الاستيقاظ عنها، و النومه الأخيره المفروض استمرارها حتى الصباح. و قوله (ع) فى الذيل: و ان لم يستيقظ. إلخ لا- يحتمل رجوعه الى نومه الجنابه كى تكون هى التى لا- شىء فيها. كيف و لا يزمه ترك التعرض لما هو الأولى بالذكر و هى النومه المتوسطه بين نومه الجنابه و بين النومه الأخيره التى ثبت فيها القضاء، فان الاعراض عن حكم هذا و التعرض لما هو واضح لدى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١،

كل أحد لعله مستشع يسان عنه كلام الحكيم. فلا- مناص من رجوعه إلى النومه الثانيه أى الأولى بعد الاحتلام. أما الأخيره فالمفروض استمرارها إلى الصباح فلا معنى للرجوع إليها كما هو ظاهر.

فمحصل الروايه ان النومه الأولى بعد اليقظه من نومه الجنابه إذا استمرت الى الصباح لا شىء فيها و هو جائز، و أما النومه الثانيه ففيها القضاء.

و لكنه مع ذلك كله يمكن أن يكون قوله: و ان لم يستيقظ. إلخ راجعا الى الصدر أى إذا لم يستيقظ من الجنابه أصلا حتى أصبح فلا- شىء عليه، و لعل هذا أوفق، فيكون مفهومها انه إذا استيقظ بعد الجنابه و نام حتى أصبح فعليه شىء كالقضاء، و يكون موافقا لما ذكره الشيخ فى التهذيبن، فان ما نقله الشيخ أقل تعقيدا مما نقله الصدوق كما لا يخفى.

و تكون الروايه على هذا من الروايات المطلقه التى دلت على لزوم القضاء فى النوم الأولى بعد العلم بالجنابه، فيعامل معها معاملتها من التقييد بصوره العمد كما مر.

و كيفما كان فلا يظهر من روايه الصدوق فى الفقيه رجوع الذيل الى الصدر أو إلى الجملة الوسطى، و معه تكون مجمله بالنسبه الى هذا الحكم فى النومه الثانيه، و المرجع حينئذ فى الحكم بوجود القضاء هى صحيحه معاويه بن عمار، و فيها الكفايه كما تقدم.

و قد تبين من مطاوى ما ذكرناه ان المراد من النومه الأولى و الثانيه و الثالثه هى النومات الواقعه بعد العلم بالجنابه، أو الانتباه من نومه الاحتلام و إن نومه الاحتلام بنفسها ملغاه فى الحساب.

و قد أشرنا فيما مر الى ان صحيحه العيص شاهده لذلك، حيث يقول «عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ، ثم ينام قبل

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢١٦

و ان كان فى النومه الثالثه (١) فكذلك على الأقوى و ان كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفاره أيضا فى هذه الصوره بل الأحوط وجوبها فى النومه الثانيه أيضا بل و كذا فى النومه الأولى أيضا إذا لم يكن معتاد الانتباه و لا يعد النوم الذى احتلم فيه من النوم الأول بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابه فلو استيقظ المحتلم من نومته ثم نام كان من النوم الأول لا الثانى.

يغتسل، قال: لا بأس «١»، حيث صرح فيها بأن النومه التى تحققت بعد الاستيقاظ من نومته الاحتلام لا بأس بها، أى لا قضاء عليه، فالنومه الثانيه التى فيها القضاء هى النومه التى بعدها.

و قد تحصل من جميع ما تقدم ان الصحيح ما عليه الأصحاب من وجوب القضاء فى النومه الثانيه.

و أما زياده الكفاره التى ذهب إليها بعضهم فلا مستند لها عدا ما يدعى من القاعده الكليه من أن كل ما ثبت فيه القضاء ثبت فيه الكفاره أيضا و لكنها كما ترى مجرد دعوى بلا بينه و لا برهان، و قد ثبت التفكيك فى كثير من الموارد كما تقدم و سيأتى التى منها صورته نسيان غسل الجنابه حتى مضى يوم أو أيام فإن فيها القضاء دون الكفاره كما سبق. هذا كله فى النومه الثانيه.

(١) و أما النومه الثالثه فلا اشكال كما لا خلاف فى ثبوت القضاء

(١) الوسائل باب ١٣ ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢١٧

.....

فيها بل هى أولى من الثانيه فى هذا الحكم المبني على العقوبه- كما فى صحيح معاويه- المترتبه على التسامح و التساهل بمقتضى

الفهم العرفي كما لا يخفى.

و أما الكفاره فالمشهور و ان ذهبوا إليها إلا أنه لم ترد فيها أية روايه صحيحه و لا ضعيفه و قد استندوا فيها إلى ما تقدم في وجه وجوبها في النوم الثاني من دعوى الملازمه التي عرفت ما فيها.

و العمده في المقام دعوى الإجماع المتكرره في كلام غير واحد كابني حمزه و زهره و جامع المقاصد و غيرهم، لكنها غير صالحه للاعتماد. لعدم حجيه الإجماع المنقول كما هو محرر في الأصول، و لا سيما من مثل ابني حمزه و زهره، فإن مبنى أمثال هؤلاء في دعوى الإجماع يغير مبنا كما لا يخفى.

و أما تحصيل الإجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم (ع) في مثل هذه المسأله التي وجد فيها خلاف جماعه معتد بها من الأصحاب كالفاضلين و صاحب المدارك و غيرهم فمشكل جدا، بل لعله مقطوع العدم و القائلون بالوجوب من القدماء جماعه معدودون و أشخاص معلومون لم يبلغوا حدا يستكشف معه رأى المعصوم (ع).

و الحاصل ان الإجماع المحقق بعد ذهاب فحول من المتأخرين إلى الخلاف غير معلوم، بل معلوم العدم.

و من ذلك يظهر أن دعوى الإجماع على وجوب الكفاره من مثل جامع المقاصد الذي هو شرح على قواعد العلامه المنكر لها، و قد أنكرها

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢١٨

[مسأله ٥٧:- الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به]

مسأله ٥٧:- الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به (١) في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني أو الثالث حتى في الكفاره في الثاني و الثالث إذا كان الصوم مما له كفاره كالنذر و نحوه.

[مسأله ٥٨: إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر ان حكمه حكم النوم الثالث]

مسأله ٥٨: إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر ان حكمه حكم النوم الثالث (٢).

أيضا المحقق في المعبر، و تردد في الشرائع لا يخلو من الغرابه، و كأن مدعيه يريد الإجماع ممن سبق المحقق، و قد عرفت ان مخالفه هؤلاء الأعظم مانعه من الاعتماد عليه، كما و عرفت أيضا أنه لا تلازم بين القضاء و الكفاره فإنها حكم من أفطر عامدا، و ليس هذا منه.

و كيفما كان فالظاهر عدم وجوب الكفاره في النومه الثالثه أيضا، و إن كان الأحوط ذلك لما عرفت، بل هي الأحوط في النومه

الثانية أيضا للقول بها، بل الأولى في غير المعتاد لاحتمال العمد.

(١) هذا الاحتياط الوجوبى ينافى ما تقدم منه (قده) من أن ابطال البقاء على الجنابه متعمدا خاص بشهر رمضان وقضائه ولا يسرى إلى غيرهما من الصوم المعين، و ما أفاده (قده) هناك هو الصحيح كما مر للزوم الاقتصار فى الحكم المخالف لمقتضى القاعده على مورد النص و هو شهر رمضان وقضائه و المرجع فى غيرهما عموم حصر المفطر المطابق لأصالة البراءة.

(٢) لقضاء الفهم العرفى بعدم الفرق بين الثالث و غيره فى مثل المقام و لأجله يتعدى عن النوم الثانى الى الثالث فى وجوب القضاء مع عدم ورود نص فيه كما تقدم.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢١٩

[مسألة ٥٩: الجنابه المستصحبه كالمعلومه]

مسألة ٥٩: الجنابه المستصحبه كالمعلومه فى الأحكام المذكوره (١).

[مسألة ٦٠: ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فى حكم النومات]

مسألة ٦٠: ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فى حكم النومات و الأقوى عدم الإلحاق (٢) و كون المناط فيهما صدق التوانى فى الاغتسال فمعه يبطل و ان كان فى النوم الأول و مع عدمه لا يبطل و ان كان فى النوم الثانى أو الثالث.

[مسألة ٦١: إذا شك فى عدد النومات]

مسألة ٦١: إذا شك فى عدد النومات بنى على الأقل (٣)

(١) لأن الموضوع هو واقع الجنابه و الاستصحاب محرز لها بحكم الشارع تعبدا فيترتب عليه حكمها و ليس الموضوع الجنابه المعلومه بحيث يكون العلم جزءا للموضوع كى تبتنى المسأله على قيام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ فى الموضوع على نحو الطريقيه، إذ لا دليل على أخذ العلم جزءا للموضوع فى المقام، بل هو على خلاف ظواهر الأدله كما لا يخفى.

حيث ان مقتضاها ترتب الأحكام على نفس الجنابه و ذاتها، و ليس الحكم بعدم البطلان فيمن أصبح جنبا جاهلا كاشفا عن دخل العلم فى الموضوع و انما هو من أجل ان الجنابه الواقعيه انما تكون مفطره مع العمد، و لا عمد مع الجهل فلاحظ.

(٢) لاختصاص النص بالجنب، و لا وجه للتعدى، بل العبره فيهما بصدق التوانى و عدمه على ما ورد فى النص الوارد فيهما كما تقدم، فمع صدقه يحكم بالقضاء و إن كان فى النومه الأولى و لا يحكم به مع عدم الصدق و إن كان فى النومه الثانى أو الثالثه، بل الزائد عليها أيضا.

(٣) استنادا إلى أصاله عدم حدوث الزائد على المقدار المتيقن، فإن

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٢٠

[مسألة ٦٢: - إذا نسى غسل الجنابه]

مسألة ٦٢: - إذا نسى غسل الجنابه و مضى عليه أيام و شك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن (١) و ان كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

[مسألة ٦٣: يجوز قصد الوجوب في الغسل و ان أتى به في أول الليل]

مسألة ٦٣: يجوز قصد الوجوب في الغسل و ان أتى به في أول الليل (٢) لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر اللوقت ان لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القره.

موضوع القضاء بحسب النصوص هو من نام بعد العلم بالجنابه و استيقظ ثم نام و استيقظ بعد الفجر، و المتيقن انما هو النومه الأخيره، و اما سبق نومه اخرى عليها ليتحقق معه موضوع القضاء فمشكوك فيرجع في نفيه إلى أصاله العدم، و هكذا الحال في جانب الكفاره المرتبه على النومه الثالثه.

(١) لقاعده الفراغ الجاربه في صوم المقدار الزائد على المتيقن وقوعه حال الجنابه، و قد ذكرنا في محله ان الشك ان كان في أصل الوجود الذى هو مجرى قاعده التجاوز اعتبر فيه التجاوز عن المحل الموقوف على الدخول في الغير المترتب عليه، و أما إذا كان في صحه الوجود الذى هو مجرى قاعده الفراغ كما في المقام فيكفى فيه مجرد الفراغ و الانتهاء عن العمل، فاذا مضت عليه أيام ثلاثه مثلا و علم بكونه جنبا في يومين منها، و احتمال أن يكون قد اغتسل في اليوم الثالث الذى صام فيه بنى على صحه الصوم حينئذ لأصاله الصحه، أعنى قاعده الفراغ الحاكمه على الاستصحاب كما هو مقرر في محله.

(٢) ان أريد به الوجوب العقلى الباعث على فعل المقدمه قبل الوقت لتوقف الواجب عليه و عدم حصول الامتثال بدونه، فهو حق لا محيص

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٢١

.....

عن الاعتراف به كما ستعرف.

أما لو أريد به الوجوب الشرعى المولوى فيما أن وجوب المقدمه تابع لوجوب ذيهها، و المفروض عدم وجوب ذى المقدمه قبل الوقت فلا وجوب لمقدمته عندئذ بطبيعته الحال، فكيف يمكن أن ينوى الوجوب بفعل المقدمه قبل الوقت كالغسل فى المقام.

و لهم فى التفصى عن هذا الاشكال السيال أعنى كيفية تصوير وجوب المقدمه قبل مجىء وقت ذيهها وجوه:

منها الالتزام بالوجوب التعليقى و التفكيك بين زمانى الوجوب و الواجب و أن الوقت شرط لنفس الواجب لا لوجوبه، فالوجوب فعلى، و الواجب استقبالى فيجب صوم الغد- فى المقام- من أول الليل، بل من أول الشهر كما هو ظاهر قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فاذا كان الوجوب حاليا و ثابتا قبل مجىء وقت الواجب و بنينا على وجوب المقدمه شرعا ترشح الأمر من ذيهها إليها لا- محاله، فبعد الالتزام بهاتين الدعويين أعنى الوجوب التعليقى و وجوب المقدمه شرعا يتصف الغسل فى المقام بالوجوب الشرعى.

و منها انه و ان أنكرنا الوجوب التعليقى و بنينا على أن الوجوب مشروط بالوقت كنفس الواجب فلا وجوب لذى المقدمه قبل مجىء وقتها، إلا أنه لا مانع من التفكيك بين المقدمه و ذيهها فى الوجوب، بأن تجب المقدمه فعلا من غير أن يجب ذوها إلا بعد حين، فبعين الملاك الذى من أجله وجبت المقدمه، أعنى توقف ذيهها عليها يمكن أن يكون وجوبها سابقا على وجوبه فيما إذا رأى المولى ان الدخيل فى الواجب انما هو المقدمه السابقه وجودا على وقتها دون اللاحقه، و حديث ترشح وجوب المقدمه من ذيهها المستلزم لتأخر وجوبها عن وجوبه كلام مشهور لا أساس له من

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٢٢

.....

الصحة إذ كيف يعقل ترشح

الوجوب من وجوب، و أن يكون فعل اختياري معلولا- لفعل اختياري آخر، و هل وجوب ذى المقدمه بنفسه مشرّع كى يكون
عله لوجوب المقدمه و يكون وجوبها مترشحا من وجوبه كل ذلك لا يكون، بل الوجوب الغيرى كالوجوب النفسى، كل منهما
فعل اختياري لنفس الفاعل أعنى المولى الذى بيده الحكم، لا- ان الأول معلول للثانى كى يكون فعلا- لفعل الفاعل و معلولا
لمعلوله بل كل منهما بحياله فعله مستقلا، غايه الأمر أنهما متلازمان فى الوجود، و يكون وجوب أحدهما لأجل الآخر لا بملاك
قائم بنفسه.

و عليه فاذا كانا فعلين للفاعل من غير ترشح فى البين و لا عليه و لا معلوليه فأى مانع من أن يوجب المولى المقدمه فعلا و يوجب
ذيهما بعد ذلك متأخرا فيما إذا كان هناك ملاك لتقديم الأول- كما فى المقام- كى يتمكن المكلف من الإتيان بالواجب فى
ظرفه، فعين ملاك المقدميه المستلزم لأصل الوجوب مستلزم لتقديم الوجوب و سبقه على وجوب ذى المقدمه.

و منها ما ذكره شيخنا الأستاذ (قده) من الالتزام بالوجوب التهيئى حيث انه (قده) لما أنكر الواجب التعليقى و اعترف تبعا
للمشهور بالوجوب الترشحي المستلزم لامتناع تقدم وجوب المقدمه على وجوب ذيهما- كما عرفت- التجأ إلى الالتزام بوجوب
المقدمه فى أمثال المقام وجوبا نفسيا تهيئيا متوسطا بين الوجوب الغيرى و الوجوب النفسى الاصطلاحى، فهو واجب نفسا لغايه
التحفظ على واجب آخر فى ظرفه و التهيؤ لامثاله فليس هو بواجب غيرى، لفرض وجوبه قبل وجوب ذى المقدمه- و لا شىء
من الواجب الغيرى كذلك- و لا بواجب نفسى لعدم كون مخالفته مستوجبا لعقاب آخر غير العقاب على ترك الواجب الآخر و
هو الصوم عن طهاره فيما نحن فيه، و

لا موافقته مستوجبا للثواب، بل هو مرحله بين

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٢٣

.....

المرحلتين، فمن جهه يشبه الواجب الغيرى لقيام ملاكه بالغير، و من جهه أخرى يشبه النفسى لعدم توقفه على واجب آخر و لا ترشحه منه حسبما عرفت بل هو نوع وجوب فائدته فائده الواجب الغيرى، قد انبعث هو و الواجب الآخر عن ملاك واحد، نظير الأوامر الضمنيه فى باب المركبات، و عليه فالغسل فى المقام واجب بهذا الوجوب التهيئى فلا مانع من الإتيان به بقصد هذا الوجوب.

و لكن هذه الوجوه الثلاثه المذكوره فى المقام كلها ساقطه.

أما الأول فلأننا و ان التزمنا فى محله بإمكان الواجب التعليقى و انه لا مانع من التفكيك بين زمانى الوجوب و الواجب، و ليست الإراده التشريعيه على حدّ الإراده التكوينيّه التى يمتنع فيها تخلف الإراده عن المراد كما فصلنا القول حول ذلك فى الأصول مستقصى إلا- ان الإتيان بالغسل بنيه الوجوب الشرعى فى المقام مبنى على ذلك و على الالتزام بوجوب المقدمه شرعا كما عرفت.

خويى، سيد ابو القاسم موسى، المستند فى شرح العروه الوثقى، ٤ جلد، ه ق

المستند فى شرح العروه الوثقى؛ الصوم ١، ص: ٢٢٣

و قد بينا فى الأصول ان مقدمه الواجب لا وجوب لها شرعا و انما هى واجبه بالوجوب العقلى المحض من باب اللابديه العقليه، إذ بعد حكمومه العقل بذلك و إدراكه لزوم الإتيان بالمقدمه لتوقف ذيه عليها و عدم التمكن من إتيانه بدونها، فأى فائده بعد هذا للوجوب الشرعى المولوى و هل هذا إلا من اللغو الظاهر و الحكم الجزافى الذى تصان عنه ساحه الحكيم.

و من ذلك يظهر الجواب عن الوجه الثانى أيضا لتوقفه على وجوب المقدمه شرعا و هو ممنوع.

أما الثالث فلا نعقل معنى للوجوب التهيئي و راء الوجوب الغيرى و لا موقع لهذا الوجوب من ناحيه المولى بعد استقلال العقل بلزوم الإتيان بالواجب و بكل ما يتوقف عليه الذى منه الغسل فى المقام لأجل الصوم المشروط بالطهاره.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٢٤

[مسأله ٦٤: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم]

مسأله ٦٤: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابه أو مع حدث الحيض أو النفاس (١).

فتحصل ان الأقوى عدم وجوب الغسل كغيره من المقدمات قبل الوقت بالوجوب الشرعى، فلا يمكن الإتيان به بهذه النيه. نعم هو واجب بالوجوب العقلى المقدمى كما تقدم فلا مانع من الإتيان به بهذا القصد، أى بقصد كونه مما يتوقف عليه الواجب، و كونه مقدمه له الذى هو عنوان قربى لاشتماله على نحو اضافته الى المولى، و قد ذكرنا غير مره أنه يكفى فى العباديه و حصول القربه مجرد الإضافه إلى المولى نحو اضافته فكما ان الإتيان بالغسل لاستجابته النفسى عباده و لو مع الغفله عن مقدميته للصوم كذلك الإتيان به بعنوان المقدميه عباده موجب للتقرب و لو مع الغفله عن الاستجاب النفسى كما عرفت.

(١) فان رفع الحدث انما هو ملحوظ شرطا للواجب، أى لصحة الصوم لا لنفس الوجوب، إذ الصوم واجب على كافه المكلفين و لا يختص وجوبه بالمتطهر، و ليست شرطيه الطهاره للصوم كشرطيه السفر فى القصر الذى هو دخيل فى أصل الوجوب كما هو ظاهر.

و بما ان المانع عن الصحة انما هو تعمد البقاء على الجنابه أو الحيض أو النفاس كما تقدم فبطبيعته الحال يختص الاشتراط المزبور بصوره التمكّن من رفع الحدث و القدره على استعمال الطهور، فالعاجز لا يكون متعمدا فى البقاء بالضروره، و لأجله

يكون الاشتراط المزبور ساقطاً عنه.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٢٥

[مسألة ٦٥: - لا يشترط في صحه الصوم الغسل لمس الميت]

مسألة ٦٥: - لا يشترط في صحه الصوم الغسل لمس الميت (١) كما لا يضر مسه في أثناء النهار.

[مسألة ٦٦: لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم]

مسألة ٦٦: لا- يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان (٢) إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم بل إذا لم يسع للاغتسال و لكن وسع للتيمم. و لو ظن سعه الوقت فتبين ضيقه فإن كان بعد الفحص صح صومه و ان كان مع ترك الفحص فعليه القضاء (٣) على الأحوط

(١) فان المس المزبور و ان كان موجبا للحدث الأكبر و لأجله يجب الغسل عنه للصلاه، إلا انه لا دليل على قاحيه كل حدث أكبر في الصوم و انما الوارد في النص خصوص حدث الجنابه و الحيض و النفاس كما تقدم و مقتضى عموم حصر المفطر ان لا يكون تعمد البقاء عليه الى الفجر قاحا في الصحه مضافا إلى أصاله البراءه. و منه يظهر عدم قاحيه مسه أثناء النهار.

(٢) كما مر الكلام حول ذلك مستقصى فلا نعيد.

(٣) لموثقه سماعه بن مهران قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، قال: ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتيم صومه و لا اعاده عليه، و ان كان قام فأكل و شرب ثم نظر إلى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتيم صومه و يقضى يوما آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة «١» فإن موردها و ان كان هو الأكل و الشرب، إلا انه يستفاد من التعليل المذكور في الذيل المتعقب بالتفريع بقوله: فعليه الإعادة ان عله الحكم بالإعادة

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص:

[التاسع من المفطرات الحقنه بالمائع]

إشاره

(التاسع) من المفطرات الحقنه بالمائع (١) و لو مع الاضطراب إليها لرفع المرض و لا بأس بالجامد و ان كان الأحوط اجتنابه أيضا

البده بالأكل قبل النظر. فيعلم من ذلك ان المبادره إلى ارتكاب المفطر أياما كان- إذ لا- يحتمل خصوصيه للأكل- قبل الفحص و النظر موجب للبطلان و القضاء.

و أظهر منها موثقه إبراهيم بن مهزيار الوارده في محل الكلام، أعنى الأجانب قال: كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل سمع الوطى «١» و النداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع و خرج فاذا الصبح قد أسفر، فكتب بخطه يقضى ذلك اليوم ان شاء الله تعالى «٢» فإنها واضحه الدلاله على المطلوب، حيث انه جامع من غير أن يفحص عن الفجر و ينظر اليه.

و أما من حيث السند فإبراهيم بن مهزيار الذى هو أخو على بن مهزيار و ان كان مجهولا في كتب الرجال، و قد ذكر لتوثيقه وجوه عديده كلها مزيفه كما نبهنا عليها في المعجم، إلا ان الرجل المذكور في أسانيد كامل الزيارات و لأجله يحكم بوثاقته و صحه الروايه.

(١) استقصاء الكلام في المقام يستدعى التكلم في جهات.

الاولى لا اشكال كما لا خلاف في حرمه الاحتقان بالنسبه إلى الصائم و لم ينسب الخلاف إلا الى ابن الجنيد حيث حكى عنه استحباب الاجتناب عنه، و لعله لما ورد من عدم البأس في استدخال الصائم الدواء «٣» و لكنه

(١) أى وطئ الاقدام و مشيها

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٢٧

مطلق يشمل الاستدخال بالاحتقان و

غيره فهو قابل للتقييد بالنصوص الآتية الصريحة في المنع عن الاحتقان كما ستعرف.

الثانية هل يختص المنع بالمائع أو يعم الجامد أيضا؟ نسب الأول إلى المشهور و عن المحقق في المعبر و العلامه فى المختلف، و صاحب المدارك التصريح بالتعميم، و أطلق القول بعدم الجواز جماعه كالمفيد و الصدوق و السيد و غيرهم، و ان كان لا يبعد انصراف الإطلاق فى كلامهم إلى المائع.

و كيفما كان فيدل على أصل الحكم أعنى حرمة الاحتقان و على اختصاصه بالمائع صحيحه ابن أبى نصر عن الرجل يحتقن تكون به العله فى شهر رمضان، فقال. الصائم لا يجوز له أن يحتقن «١». فان الاحتقان ظاهر بحكم الانصراف فى المائع، و على تقدير الإطلاق و شموله الجامد فهو مقيد بموثقه الحسن بن فضال قال: كتبت إلى أبى الحسن (ع):

ما تقول فى اللطف يستدخله الإنسان و هو صائم، فكتب (ع) لا بأس بالجامد «٢». و فى روايه الشيخ فى التلطف من الأشياف، فإنها صريحه فى الجواز فى الجامد، فيقيد بها إطلاق الصحيح لو كان ثمه إطلاق.

ثم ان هذه الروايه مرويه بطريقين أحدهما طريق الشيخ بإسناده المعبر عن أحمد بن محمد الذى يدور أمره بين أحمد بن محمد بن خالد البرقى و احمد ابن محمد بن عيسى و كلاهما ثقة، و هو يروى عن على بن الحسن بن فضال عن أبيه- و هما أيضا ثقتان- عن أبى الحسن عليه السلام، و الطريق معتبر.

ثانيهما طريق الكلينى و هو ما رواه عن شيخه احمد بن محمد، و هذا غير أحمد بن محمد الذى كان فى طريق الشيخ فان هذا هو شيخ الكلينى

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤

(٢) الوسائل

.....

و يدور أمره بين أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقده و بين أحمد بن محمد بن عاصم الكوفى و كلاهما ثقه، و هو يروى عن على بن الحسين (كما فى الكافى و ما فى الوسائل من ذكر الحسن و جعل الحسين نسخه أخرى فى غير محله) و هذا مجهول و هو يروى عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن أبيه، و أبوه مهمل. فظهر ان هذا الطريق غير الطريق الأول، فإن أحمد بن محمد هناك غيره هنا، و الواسطه بينه و بين الإمام فى الأول رجلا من كلاهما ثقه، و هنا ثلاثه و فيهم المجهول و المهمل، فهذا الطريق ضعيف لا محاله.

فما ذكره المحقق الهمدانى (قده) من التعبير عن الروايه بموثقه الحسن بن فضال المرويه عن الكافى فى غير محله لما عرفت من ان ما رواه فى الكافى ليس بموثقه و لا مرويه عن ابن فضال و ان موثقه ابن فضال انما رواها الشيخ هذا.

و لكن ذكر فى الوافى روايه الكلينى على طبق روايه الشيخ و بعين ذلك السند، و ذكر ان فى بعض النسخ روايته بسند آخر و هو الذى ذكرناه و رجح هو (قده) تلك النسخه الموافقه للتهذيبين و ما ذكره (قده) حسن لأنه إذا كانت نسخ الكافى مختلفه و كانت الروايه موجوده فى التهذيب يستكشف من ذلك ان الصحيح هو ما كان موافقا للتهذيب، إذا فالروايه روايه واحده رواها الشيخ (قده) و رواها الكلينى (قده) أيضا. و يتم ما عبر به المحقق الهمدانى (قده).

الثالثه: قد عرفت حرمه الاحتقان بالمائع بمقتضى الصحيحه فهل يستوجب

ذلك البطلان و فساد الصوم فيجب قضاؤه أو ان الحرمة تكليفه محضه كما عن ابن إدريس و المحقق في المعتبر و الشيخ في جملة من كتبه، و قواه صاحب المدارك، و تردد فيه المحقق في الشرائع، و الأظهر الأول

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٢٩

[مسألة ٦٧: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف]

مسألة ٦٧: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطرا (١) و ان كان الأحوط تركه.

لظهور النهي في باب المركبات كالأمر في الإرشاد إلى المانعيه أو الجزئية أو الشرطيه نظير النهي عن لبس ما لا يؤكل في الصلاة فينقلب الظهور الاولي الى ظهور ثانوى، فقله (ع) في الصحيح: لا- يجوز. إلخ أو البأس المستفاد من مفهوم الموتق- بالمعنى الذى نقول به فى مفهوم الوصف- ظاهر فى البطلان و الفساد كما هو الحال فى سائر المركبات الارتباطيه.

بل الظاهر وجوب الكفاره أيضا لاندراجهم فىمن أفطر متعمدا كما مال إليه فى الجواهر، لو لم يتعد إجماع على عدمه.

و ما عن المحقق الهمداني (قده)- من منع الاندراج لانصراف الإفطار إلى الأكل و الشرب فلا كفاره فيما عداهما إلا إذا قام الدليل عليه بالخصوص كالجماع و نحوه، و لا يكون مطلق إفساد الصوم إفطارا، و لذا لا يقال لمن أفسد صومه برباء أو بعدم النيه أو بنيه القاطع و نحو ذلك انه أفطر فلا- يكون الاحتقان مفطرا كى يوجب الكفاره و ان أوجب البطلان كما مر فى غير محله- فإن الإفطار يقابل الصوم و يناقضه، فكلما وجب الصوم و الإمساك عنه و منه الاحتقان فارتكابه إفطار. و لا نعرف أى وجه للتخصيص بالأكل و الشرب.

هذا و لا فرق فى مفطريه الحقنه

بين الاختيار و الاضطرار لمعالجه مرض لإطلاق الدليل بل ظاهر النص هو الثانى كما لا يخفى.

(١) بل هو الظاهر فان الدخول فى حواشى الدبر و أوائل المدخل

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٣٠

[مسأله ٦٨: الظاهر جواز الاحتقان بما يشك فى كونه جامدا أو مائعا]

مسأله ٦٨: الظاهر جواز الاحتقان بما يشك فى كونه جامدا أو مائعا (١) و ان كان الأحوط تركه.

من غير صعود الى الجوف لا يعد من الاحتقان عرفا لانصراف اللفظ عنه فلا يشمل النص،

(١) كالدبس الغليظ مثلا فإنه يشك فى تعلق التكليف بالاجتناب عنه، و مقتضى الأصل عدمه، و لكن هذا مبنى على انصراف الاحتقان إلى المائع، و ان الجامد ليس من الاحتقان فى شىء كما هو الصحيح حسبما عرفت، إذ عليه يشك فى صدق الاحتقان على استعمال هذا الموجود الخارجى و انه حرام و مفسد للصوم أم لا، و المرجع فى مثله من الشبهه البدويه التحريميه هو البراءه كما هو ظاهر.

و أما على المبنى الآخر و ان الاحتقان فى حد نفسه يعم المائع و الجامد و قد خرجنا عن الإطلاق بما دل على عدم البأس فى استعمال الجامد كموثقه ابن فضال المتقدمه و قيدنا الإطلاق بالموثقه و لولاها لقلنا بالبطلان مطلقا.

فبناء على هذا المبنى يجب الاجتناب عن المشكوك فيه و لا يجوز استعماله نظرا إلى ما هو الصحيح- على ما بيناه فى الأصول- من أن المخصص إذا كان عنوانا وجوديا فالباقي تحت العام أو المطلق بعد التخصيص أو التقييد هو ما لم يكن بذاك العنوان الخاص، فهو غير معنون بعنوان وجودى بل بعنوان عدمى و عليه فالباقي تحت العام فى المقام بعد إخراج الجامد هو كل احتقان لا يكون بجامد- لا الاحتقان المعنون بكونه بالمائع. فالموضوع للبطلان مركب من

جزئين الاحتقان و ان لا يكون جامدا و الأول محرز بالوجدان و الثانى بأصاله عدم كونه جامدا و لو بأصل العدم الأزلى فيلتئم الموضوع و يترتب الحكم من الحرمة و البطلان، و لا يعارض بأصاله عدم كونه مائعا

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٣١

[العاشر) تعمد القى ء]

اشاره

(العاشر) تعمد القى ء و ان كان للضروره (١) من رفع مرض أو نحوه.

لعدم ترتب الأثر عليه حسبما عرفت، إذ ليس المانع موضوعا للحكم و انما الموضوع هو الجامد. و على الجملة فما ذكره (قده) مبنى على انصراف الاحتقان فى نفسه إلى المانع و أما إذا كان بإطلاقه يشمل الجامد و قد خرج عنه بدليل خارجى منفصل، فبما أن القيد أمر وجودى فلدى الشك مقتضى الأصل عدمه، و به يحرز ان هذا احتقان بما ليس بجامد فلا يجوز.

(١) المعروف و المشهور أن تعمد القى ء مفسد للصوم، و خالف فيه ابن إدريس فزعم انه حرام تكليفا فقط، و عن السيد المرتضى (قده) نسبه الكراهه إلى الفقهاء و انه ينقص الصوم و هذان القولان لا نعرف لهما أى مستند، إذ لم يرد فى شى ء من الأخبار حتى الضعيفه النهى كى يؤخذ بظاهره من التحريم أو يحمل على الكراهه، بل الوارد فيها التصريح بالقضاء و نحوه مما هو صريح فى البطلان، فاما أن يعمل بهذه الأخبار- و لا بد أن يعمل بها فإنها روايات مستفيضه فيها الصحيح و الموثق- فلا بد من الحكم بالبطلان عندئذ أو لا- يعمل بها بزعم أنها أخبار آحاد كما يراه ابن إدريس، فلا دليل حينئذ على الحرمة أو الكراهه أيضا كما لا يخفى.

و على الجملة فلا ينبغى التأمل فى الحكم بالبطلان، لجملة من الروايات المعتمده التى منها

صحيحه الحلبي: إذا تقياً الصائم فقد أفطر و ان ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه، و صحيحته الأخرى إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، و إن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه، و موثقه سماعه: ان كان شىء يبدره فلا بأس، و ان كان شىء يكره نفسه عليه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٣٢

.....

فقد أفطر و عليه القضاء، و نحوها موثقه مسعده بن صدقه و غيرها «١»، و بإزائها صحيحه عبد الله بن ميمون ثلاثه لا يفطرن الصائم: القىء و الاحتلام و الحجامه «٢» و لكنها كما ترى لا تعارض الصحاح المتقدمه بوجه لان هذه مطلقه من حيث كون القىء اختيارياً أو غير اختيارياً، و قد نطقت تلك النصوص بالتفصيل بين العمد و غيره، و انه ان ذرعه أو كان شىء يبدره فلا بأس به و انما القادح هو التقيؤ و ما يكره نفسه عليه دون القىء فتكون مقيدته لإطلاق هذه الصحيحه، و ان المراد منها هو القىء غير الاختيارى كالاختلام الذى هو جنابه غير اختياريه فهو الذى لا يبطل دون غيره.

يبقى الكلام فى الكفاره و لم يتعرض لها الماتن هنا و لا فى الاحتقان مع تعرضه لها فى سائر المفطرات المتقدمه، و انما تعرض لذلك فى فصل مستقل يأتى فيما بعد ان شاء الله تعالى. و قد ذكر هناك أن ما ذكرناه من المفطرات توجب الكفاره أيضاً، إذا كانت عن عمد حتى الاحتقان و القىء و هذا القول أعنى وجوب الكفاره فيهما شاذ و المشهور عدم الوجوب.

بل ربما يقال انه إجماعى، فإن تمَّ الإجماع القطعى التعبدى الكاشف عن قول المعصوم (ع) و دون إثباته خرط القتاد- فهو و

نلتزم من أجله بالقضاء فقط كما اقتصر عليه في نصوصهما و إلا كما هو الصحيح، فالظاهر وجوب الكفاره أيضا كما ستعرف.

هذا وقد أصرَّ المحقق الهمداني (قده) على عدم وجوب الكفاره و نسب الى صاحب الجواهر انه أفتى به في نجاه العباد، و ان مال الى الوجوب في الجواهر نظرا إلى إطلاق قوله عليه السلام: من أفطر متعمدا

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٣، ٥، ٦

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٣٣

.....

فعليه الكفاره.

و الوجه في ذهابه الى عدم الوجوب أمران: أحدهما دعوى انصراف الإفطار الوارد في النص المزبور إلى الأكل و الشرب دون غيرهما مما يبطل الصوم إلا إذا قام الدليل بالخصوص على ثبوت الكفاره فيه مثل الجماع و البقاء على الجنابه و نحوهما مما مرّ و إلا- فغيرهما غير مشمول لإطلاق النص و حيث لا دليل على الكفاره في القىء و لا الاحتقان و المفروض انصراف النص عنهما فلاجله يحكم بالعدم.

و جوابه ظهر مما مر حيث عرفت ان الصوم و الإفطار ضدان لا ثالث لهما، فكل من ليس بصائم فهو مفطر لا محاله. نعم قد يكون صائما بصوم غير صحيح، أما لعدم النيه أو لأجل الرياء، أو لأنه نوى المفطر و لم يستعمله و نحو ذلك فهو ليس بمفطر بل هو صائم و ان كان صومه فاسدا لأحد هذه الأمور. و على الجملة فساد الصوم شىء و عدمه شىء آخر، و حيث لا واسطه بين الصوم و الإفطار فغير الصائم مفطر بطبيعته الحال، إذ كلما اعتبر عدمه في الصوم فاذا ارتكبه الشخص فهو ليس

بصائم، و لا- وجه للاختصاص بالأكل و الشرب، لوضوح ان الصوم ليس هو الإمساك عنهما فقط، و لذا عبر هنا و فى روايات الاحتقان بقوله، فقد أفطر. و مع هذا الإطلاق كيف يمكن القول بأنه صائم أو غير مفطر، و حمل الإفطار على معنى آخر كوجوب القضاء كما ذكره الهمداني (قده) بعيد جدا و خروج عن ظاهر اللفظ من غير شاهد. فاذا تحققت الصغرى و انه قد أفطر بمقتضى التصريح به فى هذه النصوص ضمت إليها الكبرى و هى ان من أفطر فعليه الكفاره كما ذكر فى النص المتقدم و نتيجته الحكم بالكفاره.

ثانيهما ما ذكره فى الجواهر من ان الاقتصار فى الاخبار على القضاء و عدم

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٣٤

و لا بأس بما كان سهوا (١)، أو من غير اختيار (٢)

التعرض للكفاره فى شىء منها مع كونه عليه السلام فى مقام البيان فيه شهاده على عدم الوجوب، و إلا لأشير إليها و لو فى بعضها، بل ذكر (قده) ان ذلك كالصريح فى العدم.

و فيه ان السكوت فى مقام البيان و ان كان ظاهرا فى عدم الوجوب كما ذكر إلا- أنه لا يتجاوز عن كونه ظهورا إطلاقيا قابلا للتقييد كسائر المطلقات، و كفى بالنص المزبور الوارد على سبيل العموم مقيدا. و قد تقدم فى نصوص البقاء على الجنابه ما تضمن القضاء فقط، و لم يذكر فيه الكفاره مع كونه عليه السلام فى مقام البيان، فكما ان ذلك الإطلاق يقيد بالنصوص الأخر المصرحه بلزوم الكفاره هناك، فكذا فى المقام و كون التقييد بلسان العموم أو الخصوص لا يستوجب فرقا بين المسألتين كما هو ظاهر.

فتحصل انه ان تمّ الإجماع على العدم فلا كلام،

و إلا فالظاهر وجوب الكفاره فى المقام، و فى الاحتقان كما ذكره الماتن و غيره.

(١) لاختصاص البطلان فيه و فى غيره من سائر المفطرات بصوره العمده، و أما إذا صدر ساهيا عن صومه فلا بأس به، كما سيأتى التعرض اليه مفصلا فى الفصل الآتى ان شاء الله تعالى.

(٢) فان موضوع الحكم هو الفعل الاختيارى المعبر عنه فى النصوص بالتقيؤ و ان كان ذلك لضروره من رفع مرض و نحوه كما مر. و أما الصادر بغير اختيار المعبر عنه بالقى ء فلا شى ء عليه كما صرح بذلك فى جملة من النصوص المتقدمه المفصله بين ما ذرعه أو بدره، و بين ما تقيأ أو أكره نفسه عليه كما فى صحيحه الحلبي و غيرها مما مر. و على الثانى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٣٥

و المدار على الصدق العرفى (١) فخرج مثل النواه أو الدوده لا يعد منه.

[مسأله ٦٩: لو خرج بالتجشؤ شى ء ثم نزل من غير اختيار]

مسأله ٦٩: لو خرج بالتجشؤ شى ء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا (٢) و لو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه و عليه القضاء و الكفاره بل تجب كفاره الجمع إذا كان حراما من جهه خباثته أو غيرها.

أعنى الفعل غير الاختيارى حمل نفى البأس عن القى ء الوارد فى صحيحه عبد الله بن ميمون جمعا بينها و بين نصوص المنع كما سبق.

(١) لدوران الحكم مداره فى كافه موضوعات الأحكام فخرج مثل الدرهم أو الذبابه أو النواه أو الدوده و نحوها لا يعد من القى ء فى شى ء لانتفاء الصدق العرفى.

(٢) لا- ريب فى أن التجشؤ مفهوم مغاير مع القى ء عرفا، و هو المعبر عنه فى بعض الروايات بالقلس، و عليه فلا مانع من خروج شى ء بسببه،

وقد دلت عليه النصوص أيضا، كما لا مانع من نزوله ثانيا بغير اختيار، وقد دلت عليه أيضا بعض الصحاح و الموثقات.

انما الكلام فيما لو وصل بالتجشؤ شىء إلى فضاء الفم ثم بلعه اختيارا فقد حكم الماتن (قده) حينئذ بالبطلان نظرا الى ما تقدم فى مفطريه الأكل من عدم الفرق فى صدقه بين ما دخل فضاء الفم من الخارج أو من الداخل كالموجود من بقايا الطعام بين الأسنان، فإنه يصدق الأكل و الازدراد على ابتلاعه أيضا، فما يصعد من الجوف و يصل الى فضاء الفم لا يجوز

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٣٦

.....

ابتلاعه ثانيا لصدق الأكل عليه، فيشمله عموم دليل مفطريته فيبطل الصوم بذلك، بل يوجب الكفاره أيضا بعد فرض كونه إفطارا عمديا بل ذكر (قدس سره) أنه يوجب كفاره الجمع من جهه خبائثه، فيكون من الإفطار على الحرام، أو فرض حرمة من جهه أخرى ككونه مغصوبا أو نجسا. هذا ملخص ما أفاده (قده) فى المقام.

أقول أما ما ذكره (قده) من البطلان بل الكفاره فتقتضيه الأدله الأوليه التى دلت على أن الأكل أو الشرب متعمدا مبطل للصوم و موجب للكفاره، فما ذكر مطابق لمقتضى القاعده إلا ان صحيحه عبد الله بن سنان دلت صريحا على جواز ازدراده ثانيا، قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشىء من الطعام أ يفطر ذلك؟

قال: لا، قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: لا يفطر ذلك «١». فتكون هذه الصحيحه تخصيصا فى دليل مفطريه الأكل أو الشرب، فان ثبت إجماع قطعى على خلاف ذلك فهو، و إلا- فالصحيحه لا- موجب لرفع اليد عنها، إلا إذا قلنا بأن إعراض

المشهور عن الصحيح يسقطه عن الحجية فينتى الحكم على تلك الكبرى، و إلا فتحصيل الجزم بكون مضمونها على خلاف الإجماع بالنسبه إليه مشكل جدا، بل لعله مقطوع العدم. فالفتوى بالبطلان حينئذ مشكل و الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

و أما ما ذكره (قده) من كفاره الجمع بناء على حصول البطلان بذلك و عدم العمل بصحيحه ابن سنان المتقدمه فهو مبنى على أمرين:

أحدهما كون الابتلاع المزبور من الإفطار على الحرام، ثانيهما ان كل إفطار على الحرام يجب فيه كفاره الجمع. اما الكبرى فسيجيء البحث عنها عند

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٩

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٣٧

.....

تعرض الماتن لها و سناقش فيها كما ستعرف، فهي غير مسلمه.

و على تقدير تسليمها فالصغرى أعنى حرمة ابتلاع ما يخرج من الجوف الى الفم ممنوعه، فيما إذا كانت الحرمة من جهة الخبائه، أما إذا كانت من جهة أخرى كالنجاسه أو الغصبيه فلا كلام فيها، و يتمحض الإشكال حينئذ من ناحيه الكبرى كما عرفت.

و الوجه فيما ذكرناه من المنع ان الحرمة فى المقام من الجهه المزبوره تتوقف على أمرين صدق الخبيث على ما يبتلعه و حرمة أكل الخبيث كبرويا و كلا الأمرين قابل للمناقشه.

أما الصغرى فلأن صدق الخبيث - أى ما يتنفر منه الطبع - على ما يخرج بالتجشؤ الى فضاء الفم ممنوع نعم هو خبيث بالإضافة إلى غير هذا الشخص لا بالإضافة إليه نفسه كما هو الشأن فى كل طعام حتى القسم الراقى منه المرغوب لكل أحد، فإنه بعد أن أدخله فى فمه و مضغه فلو أخرجه بعدئذ يتنفر منه الطبع، و لكن هو بنفسه لا يتنفر طبعه منه ما دام باقيا فى فمه -

والا- لمات الإنسان جوعا- فحاله حال البصاق الذى هو خبيث أى يتنفر منه الطبع بعد الخروج عن الفم حتى طبع صاحبه، واما قبله فليس كذلك بالضرورة.

و أما منع الكبرى- بعد تسليم الصغرى و انه مصداق للخبيث- فلأنه لم يدل أى دليل على حرمه أكل الخبيث إلا ما قيل من دلالة الآيه المباركه عليها، قال تعالى فى وصف نبيه (ص) **وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** «١». و لكن من المقطوع به انه ليس المراد من الآيه المباركه أنه صلى الله عليه و آله و سلم يحل لهم الطيبات أى الأجسام و الذوات الطيبه التى تشهيهها الطباع و ترغب فيها و تلتذ منها، و يحرم الخبائث

(١) سورة الأعراف الآيه ١٥٧

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٣٨

[مسألة ٧٠: لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيؤه فى النهار]

مسألة ٧٠: لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيؤه فى النهار (١) فسد صومه ان كان الإخراج منحصرا فى القيء و ان لم يكن منحصرا فيه لم يبطل إلا- إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره و يشترط أن يكون مما يصدق القيء على إخراجة و اما لو كان مثل دره أو بندقه أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلا.

من الأجسام التى يتنفر منها الطبع، فإن الآيه المباركه بصدد توصيف النبى الأسمى الذى يجدونه فى التوراه و بيان كماله، و لا يعد ذلك التحليل و لا هذا التحريم كمالا له البتة بل المراد- و الله العالم- الأعمال الطيبه و الأعمال الخبيثه كما ورد فى آيه أخرى و هى قوله تعالى **كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ** «١» فالآيه المباركه بصدد بيان ان دين النبى الأكرم (ص) متمم الأديان و مكمل

الأخلاق و شريعته خاتمه الشرائع، و لأجله أحل كل فعل طيب، و حرم كل فعل خبيث، و لا ارتباط لها بالذوات الطيبه و الخبيثه بوجه، لعدم انسجام ذلك مع سياق الآيه المباركه حسبما عرفت. فلا دليل على حرمه أكل الخبيث أى ما ينفر عنه الطبع.

فتحصل انه على تقدير عدم العمل بصحيحه ابن سنان المتقدمه و الالتزام ببطلان الصوم بابتلاع ما يخرج بالتجشؤ و ثبوت الكفار، لا دليل على كفاره الجمع لتوقفها على صدق الخبيث عليه و على حرمه أكل الخبيث و كلاهما ممنوع بل كبرى كفاره الجمع لدى الإفطار بالحرام أيضا ممنوعه كما عرفت.

(١) كما لو كان ما لا للغير و لم يتلف كذهب أو جوهر و أمكن إخراجه

(١) سورة الأنبياء الآيه ٧٤

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٣٩

.....

ورده إلى صاحبه و حينئذ فان لم يصدق القى ء على إخراجه كما لو كان مثل الدرهم أو البندقه و نحو ذلك فلا اشكال كما لا إشكال فيما لو صدق و لكن لم ينحصر الإخراج فيه، بل أمكن بغير القى ء أيضا، لعدم التنافى بين الصوم و بين الأمر بإخراجه، فهو متمكن من امتثال كلا الأمرين باختياره الطريق الآخر غير المبطل للصوم.

انما الكلام فيما إذا انحصر الإخراج فى القى ء، فقد حكم (قده) حينئذ ببطلان الصوم و ان لم يتقياً كما هو ظاهر عبارته (قده)، و قد تقدم الكلام فى نظيره فى غير مورد.

و تفصيل الحال أن الأمر بالصوم مطلقا مع الأمر بالقى ء مما لا يجتمعان فإنه تكليف بالمتناقضين، إذ الأول متقوم بالإمساك عن القى ء فكيف يؤمر بالقى ء و بالإمساك عنه، و هذا ظاهره إنما الكلام فى أنه هل يمكن ذلك على نحو الترتب كما فى سائر

موارد المتضادين مثل الصلاه و الإيزاله و نحوهما، حيث ذكرنا في محله ان الأمر الترتبى أمر معقول، و مجرد إمكانه كاف في الوقوع من غير حاجه إلى التماس دليل عليه بالخصوص، بل يكفى فيه إطلاقات الأدله، فهل يمكن في المقام الأمر بالقى ء أولا و على تقدير العصيان يؤمر بالإمساك عنه لأجل الصوم. لعل المشهور عدم الإمكان كما ذكره الماتن فإن الإفطار و الإمسك ضدان لا- ثالث لهما، إذ لا واسطه بين القى ء و بين الإمسك عن القى ء فكل منهما مفروض الوجود لدى ترك الآخر بطبيعته الحال. و معه كيف يمكن الأمر بأحدهما لدى ترك الآخر و هل هذا الا من تحصيل الحاصل، نظير الأمر بالسكون و بالحركه على تقدير ترك السكون، فان ترك السكون هو الحركه. فمعناه تحرك عند الحركه و هو كما ترى فلا- مناص من الالتزام ببطلان الصوم في المقام سواء تقياً أم لم يتقياً.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٤٠

[مسأله ٧١: إذا أكل في الليل ما يعلم انه يوجب القى ء في النهار من غير اختيار]

مسأله ٧١: إذا أكل في الليل ما يعلم انه يوجب القى ء في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء (١).

و لكن الصحيح- كما مر سابقا- إمكان الترتب في أمثال المقام لكونهما من الضدين اللذين لهما ثالث، فإن المأمور به بالخطاب الترتبى هو الإمسك التعبدى لا- طبيعى الإمسك، فالواجب هي الحصره الخاصه منه، و لأجله كان لهما ثالث و هو الإمسك لا بقصد القربه. و عليه فلا مانع من أن يؤمر أولا بالقى ء، و على تقدير عصيانه يؤمر بالإمسك عنه عن قربه نظير أن يقال قف و الا تحرك نحو الجانب الشرقى فإن تحصيل الحاصل الممتنع هو الأمر بالحركه مطلقا لا مقيدا بقيد خاص كالتقييد بالعباديه في المقام. و عليه فلا يكون

الصوم باطلا في المقام إلا بالتقيؤ خارجا لا بمجرد الأمر به.

(١) كما لو شرب قبل الفجر بنصف ساعه دواء يعلم بترتب القيء عليه بعد ساعه، و كان وجه الاحتياط ان المقدمه لما كانت اختياريه فهذا التقيؤ مستند إلى العمد لانتهائه إلى الاختيار، و لكن الظاهر من الأدله و لا سيما موثقه سماعه: ان المفطر انما هو التقيؤ العمدى حال الصوم، بحيث يمكنه القيء و يمكنه تركه حال كونه صائما، و هذا غير متحقق في المقام، لأنه حال شرب الدواء ليس بصائم، و حين الصوم لا يتعمد التقيؤ فيشملة قوله عليه السلام ان ذرعه أو بدره. إلخ، فهو نظير من أكل أو شرب دواء يعلم أنه يحتلم في النهار فان هذا ليس بمبطل قطعاً فلا مانع من العمد اليه.

و بعبارة أخرى ليس موضوع الحكم التقيؤ العمدى مطلقاً حتى يصدق العمد من أجل انتهائه إلى الاختيار، بل الموضوع للبطلان، تقيؤ الصائم

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٤١

[مسألة ٧٢: إذا ظهر أثر القيء و امكنه الحبس و المنع]

مسألة ٧٢: إذا ظهر أثر القيء و امكنه الحبس و المنع و جب إذا لم يكن حرج و ضرر (١).

[مسألة ٧٣: إذا دخل الذباب في حلقه]

مسألة ٧٣: إذا دخل الذباب في حلقه و جب إخراجه مع إمكانه (٢) و لا يكون من القيء و لو توقف إخراجه على القيء سقط وجوبه و صح صومه.

[مسألة ٧٤: يجوز للصائم التجشؤ اختياراً]

مسألة ٧٤: يجوز للصائم التجشؤ اختياراً و ان احتمل

عامد و هو غير متحقق في المقام، فالأظهر عدم البطلان.

(١) لصدق العمد الى القيء مع فرض التمكّن من الحبس من غير ضرر لكونه اختيارياً له فيجوز عليه حكم المتعمد كما هو ظاهر.

(٢) لكونه في حد نفسه من المحرمات نظراً الى عدم كونه من المذكى فلا- يجوز ابتلاءه و التمكين من وصوله الى الجوف، سواء صدق عليه الأكل أم لا كما لا يخفى. فما لم يدخل المعده ليس له أن يبتلعه، بل يجب إخراجه حذراً عن ارتكاب الحرام، و حينئذ فإن أمكن إخراجه بغير القيء فلا اشكال، و أما لو توقف على القيء فلا محاله يقع التزاحم بين الحكمين، أعنى حرمه الابتلاع و حرمه إبطال الصوم بالتقيؤ، و لا- يمكن الجمع بينهما، فاما ان يتقيأ مقدمه لترك الحرام، أو يرتكب الحرام مقدمه

للإمساك عن القيء الواجب. وقد ذكر (قده) أنه يتلعه و يصح صومه، و الوجه فيه أن الصوم من الفرائض التي بنى عليها الإسلام، فهو أهم في نظر الشرع من ابتلاع الذباب الذي هو جرم صغير، و ليست حرمة في الأهمية كوجوب الصوم، و لا أقل أنه محتمل الأهمية دون الآخر فيتقدم الصوم لا محاله، و ما ذكره (قده) وجيه جدا و في محله.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٤٢

خروج شيء من الطعام معه، و اما إذا علم بذلك فلا يجوز (١)

[مسألة ٧٥: إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكر قبل أن يصل الى الحلق]

مسألة ٧٥: إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكر قبل أن يصل الى الحلق (٢) و جب إخراجه و صح صومه و اما ان تذكر بعد الوصول اليه فلا يجب بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء و ان شك في ذلك فالظاهر وجوب إخراجه

أيضاً مع إمكانه عملاً بأصالة عدم الدخول في الحلق.

(١) تقدم أن المبطل إنما هو التقيؤ، و أما التجشؤ المعبر عنه بالقلس أيضاً فلا بأس به، هذا فيما إذا لم يعلم بخروج شىء إلى الفم، و أما إذا علم بذلك فقد حكم (قده) بعدم الجواز حينئذ، لكنه لم يظهر لنا وجهه فان الروايات مختصة بالقيء، فكل ما ليس بقيء لا- بأس به، و المفروض ان التجشؤ ليس منه، فيشمله عموم «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب» فان هذا العموم هو المحكم ما لم يثبت التخصيص كما في الكذب و نحوه، على أن الدليل على عدم البأس بالتجشؤ موجود بل قد تضمن التصريح بعدم البأس و ان نزل قهراً ما خرج من الجوف الى الفم. نعم في الرجوع الاختيارى كلام قد تقدم، و أما غير الاختيارى فلا ينبغي أن يكون محلاً للكلام.

فتحصل ان الظاهر عدم البطلان في التجشؤ الاختيارى سواء علم برجوع شىء إلى فضاء الفم و عوده الى الداخل أم لا، أخذاً بعموم حصر المفطر كما عرفت.

(٢) قد عرفت ان المفطر إنما هو الأكل العمدى، فالسهوى منه لا- ضير فيه. و عليه فلو ابتلع سهواً فتذكر فان كان ذلك قبل الوصول

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٤٣

[مسألة ٧٦: إذا كان الصائم بالواجب المعين مشغلاً بالصلاة الواجبه]

مسألة ٧٦: إذا كان الصائم بالواجب المعين مشغلاً بالصلاة الواجبه فدخل في حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو شىء من بقايا الطعام الذى بين أسنانه (١) و توقف إخراجه

إلى منتهى الحلق بحيث يصدق تعمد الأكل على ابتلاع مثله بقاء، و ان لم يكن كذلك حدوثاً فلا إشكال حينئذ في وجوب الإخراج و عدم جواز الابتلاع لاستلزامه بطلان الصوم، و أما لو كان ذلك بعد

الوصول اليه فلا- يجب الإخراج لعدم كون الابتلاع بعد الوصول الى هذا الحد مصداقا للأكل، و انما كان أكلا قبل ذلك و المفروض عدم التعمد اليه، فما هو أكل لا عمد فيه: و ما تعمد اليه لم يكن من الأكل فى شىء فلا يجب الإخراج بل لا يجوز إذا صدق عليه القىء لأنه تعمد اليه، و هو بنفسه موجب للبطلان.

هذا كله فى فرض العلم، و أما لو شك فى ذلك و انه هل وصل الحد و دخل الحلق كى لا يجب الإخراج أو لا كى يجب، فقد ذكر الماتن وجوب إخرجه حيثئذ أيضا مع إمكانه، استنادا إلى أصاله عدم الدخول فى الحلق.

أقول الظاهر ان هذا الأصل مما لا أصل له ضروره ان الموضوع للبطلان انما هو الأكل و الشرب، و عدم الدخول فى الحلق فى نفسه مما لا- أثر له. نعم لازم عدم الدخول المزبور كون ابتلاعه أكلا- أو شربا، و من المعلوم ان هذا اللازم لا يثبت بالأصل المذكور إلا على القول بحجيه الأصول المشتهه الذى هو خلاف التحقيق و لا يقول به السيد (قده) أيضا.

(١) فإن أمكن إخرجه من غير إبطال الصلاة فلا اشكال، و الا بأن توقف الإخراج على الإبطال و لو لأجل التكلم ب (أخ) و نحو ذلك

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٤٤

على إبطال الصلاة بالتكلم ب (أخ) أو بغير ذلك فإن أمكن التحفظ و الإمساك إلى الفراغ من الصلاة و جب و ان لم يمكن ذلك و دار الأمر بين ابطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج فان لم يصل الى الحد من الحلق كمخرج الخاء و كان مما يحرم بلعه فى حد نفسه كالذباب و نحوه و جب

فإن تمكن من التحفظ و الإمساك إلى الفراغ من الصلاة فلا إشكال أيضا فيلزمه الحفظ حذرا عن قطع الصلاة.

و أما إذا لم يتمكن من ذلك أيضا بحيث دار الأمر بين ابطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج فللمسألة صور، إذ الداخل في الحلق قد يكون شيئا يحرم أكله في نفسه كالذباب- لكونه من غير المذكى كما مرّ- و اخرى مما يحل اكله- مع قطع النظر عن الصوم- كبقايا الطعام، و على التقديرين فاما ان يكون قد وصل الحد من الحلق كمنخرج الخاء بحيث لا يصدق الأكل على ابتلاعه، و اخرى لم يصل، فكان الابتلاع مصداقا للأكل فالصور أربع:

الأولى: ما إذا حرم أكله في نفسه و لم يصل الحد من الحلق، اما إذا كان ذلك في سعه الوقت و لو بإدراك ركعه منه فلا ينبغي التأمل في لزوم قطع الصلاة، إذ لا مزاحمه حيثئذ بينها و بين الصيام، و معلوم ان دليل حرمة القطع على تقدير تماميته غير شامل للمقام فإنه الإجماع و هو دليل لبي لا- يعم موارد الحاجة الى القطع و الفرار عن الحرام أعنى ابطال الصيام من أظهر مصاديق الحاجة. و أما في الضيق فتقع المزاحمه بين الصلاة و بين الصيام مقرونا بالاجتناب عن الحرام، بمعنى أنه يدور

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٤٥

و لو في ضيق وقت الصلاة و ان كان مما يحل بلعه في ذاته (١) كبقايا الطعام ففي سعه الوقت للصلاة و لو بإدراك ركعه منه يجب القطع و الإخراج و في ضيق الوقت يجب البلع و ابطال الصوم تقديما لجانب الصلاة لاهميتها و ان وصل الى الحد

الأمر بين ترك الصلاة و بين ترك الصيام المنضم

الى ارتكاب الحرام أعنى ابتلاع ما هو محرم فى نفسه، فالأمر دائر بين ترك واجب و بين ترك واجب مع فعل محرم، و لا ينبغي التأمل فى أن الثانى أهم، فإن الصلاة و ان كانت فى نفسها أهم من الصوم بوحدته الا انه بعد فرض انضمامه إلى فعل المحرم يكون المجموع أعنى فعل الصوم المنضم الى ترك الابتلاع المحرم أهم من فعل الصلاة وحدها، أما قطعاً أو لا أقل من احتمالها- و لا- عكس- فيتقدم لا- محاله فيجب عليه رفع اليد عن الصلاة، و المحافظه على الصيام و على الاجتناب عن الأكل الحرام، ثم التصدى لقضاء الصلاة خارج الوقت.

(١) الثانى ما إذا حل أكله مع عدم الوصول الى الحلق كبقايا الطعام و حيث ان الأمر دائر حيثنذ بين إبطال الصلاة و بين ابطال الصيام فقط و المفروض ضيق الوقت حتى عن الركعه- و اما مع السعه فقد ظهر حكمه مما مر- فلا مناص من اختيار الثانى، إذ لا ريب ان الصلاة أهم من الصوم، كيف و انها عمود الدين و أساس الإسلام و بها يمتاز المسلم عن الكافر كما ورد كل ذلك فى النص، و مع التنزل فلا- أقل من كون المقام من موارد الدوران بين التعيين، و التخير، إذ لا يحتمل تقديم الصوم جزماً و المقرر فى محله ان الدوران المزبور فى المسأله الفقهييه مورد للبراءه فى غير

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٤٦

فمع كونه مما يحرم بلعه (١) و جب إخراجه بقطع الصلاة و ابطالها على اشكال و ان كان مثل بقايا الطعام (٢) لم يجب و صحت صلاته و صح صومه على التقديرين لعدم عد إخراج مثله قيئاً فى العرف.

[مسألة ٧٧: قيل يجوز للصائم ان يدخل إصبعه في حلقه و يخرج عمدا]

مسألة ٧٧: قيل يجوز للصائم ان يدخل إصبعه في حلقه و يخرج عمدا و هو مشكل (٣) مع الوصول الى الحد فالأحوط الترك.

موارد المزاحمه و أما فيها كالمقام فالمتعين هو تقديم محتمل التعيين و هو الصلاة كما عرفت.

(١) و مما ذكرنا يظهر الحال في الصورة الثالثه و هي ما إذا حرم أكله في نفسه- أى التمكين من وصوله الى الجوف- مع وصوله الحد من الحلق فان الابتلاع المزبور لا يضر بالصوم بعد فرض وصوله الحد لعدم صدق الأكل فتتمحض المزاحمه بين وجوب الصلاة و بين حرمة أكل ذلك الشئ ء كالذباب بمعنى التمكين من إيصاله الجوف كما عرفت، و لا شك ان الأول أهم فيتقدم فيبتلعه و يتم صلاته.

(٢) و أوضح حالا الصورة الرابعه أعنى ما إذا حل أكله في نفسه و قد وصل الحد من الحلق إذ لا مزاحمه هاهنا أصلا فإنه محلل الأكل فلا ضير في ابتلاعه في نفسه و المفروض وصول الحد فلا يضر بصومه أيضا، فلا موجب لتوهم رفع اليد عن الصلاة أبدا فيبتلعه و يتمها و لا شئ ء عليه كما هو ظاهر.

(٣) لا يخفى انه ليس وجه استشكال الماتن (قده) احتمال صدق

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٤٧

[مسألة ٧٨: لا بأس بالتجشؤ القهري]

مسألة ٧٨: لا بأس بالتجشؤ القهري و ان وصل معه الطعام الى فضاء الفم و رجع (١) بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم انه يخرج معه شئ ء من الطعام و ان خرج بعد ذلك و جب إلقاؤه و لو سبقه الرجوع الى الحلق لم يبطل صومه و ان كان الأحوط القضاء.

[فصل في اعتبار العمد و الاختيار في الإفطار المفطرات المذكوره ما عدا البقاء على الجنابه]

إشارة

فصل في اعتبار العمد و الاختيار في الإفطار المفطرات المذكوره ما عدا البقاء على الجنابه (٢)

القى ء على خروج الإصبع من الحلق، كيف و قد ذكر هو (قده) قبل عدده مسائل ان القى ء أمر عرفى لا يكاد يصدق على مثل خروج الدرر أو النواه و نحوهما، فليس مطلق خروج الشئ ء من الجوف معدودا من القى ء. فيظهر من ذلك ان استشكاله (قده) في المقام ليس من هذه الجهة، بل هو من أجل احتمال صدق الأكل بناء على ما تقدم منه (قده) من عدم الفرق فيه بين المأكول

العادى و غير العادى الذى لا يكون متعارفا فيشمل مثل الإصبع، و هذا أيضا كما ترى، لانصراف مفهوم الأكل عن مثل ذلك-
أعنى إدخال الإصبع فى الجوف و إخرجه- قطعاً، فلو ادخل يده فى حلقه لداع كإخراج عظم السمك مثلاً، لا يقال عرفاً انه أكل
إصبعه بالضرورة، فأدله الأكل أيضا منصرفه عن ذلك جزماً فلا موجب للحكم بالبطلان.

(١) يظهر حال هذه المسألة مما مر فى مطاوى المسائل السابقة فلا حاجة إلى الإعادة فإنها تكرر محض.

(٢) تقدم حكم البقاء على الجنابه، و عرفت انه قد يوجب البطلان

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٤٨

- الذى مر الكلام فيه تفصيلاً- انما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد و الاختيار و اما مع السهو و عدم القصد

و لو بدون العمد كما فى النومه الثانيه، بل الكفار ه أيضا على قول كما فى النومه الثالثه. و أما غير ذلك من سائر المفطرات فشىء منها لا يوجب البطلان، إلا إذا حدث عن القصد و العمد، فاذا لم يكن قاصدا كما لو دخل شىء فى جوفه قهرا عند المضمضه أو غيرها، أو زلت قدمه فارتمس فى الماء بغير اختياره، أو كان قاصدا و لكن لم يكن عامدا كما فى الناسى لصومه فإنه متعمد فى ذات الفعل كالأكل مثلا و لكنه غير متعمد فى الإفطار لم يبطل صومه.

و الظاهر ان هذا الحكم من الواضحات المتسالم عليها بين الفقهاء و لم يقع فيه خلاف، كما صرح به غير واحد و يدلنا عليه، أما بالنسبه الى غير القاصد أى من صدر عنه الفعل من غير اراده و اختيار قصور المقتضى للبطلان أولا فإنه الذى يحتاج الى الدليل، أما الصحه فهى مقتضى القاعده أخذا بقوله عليه السلام: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب. إلخ فإن المأمور به هو الاجتناب و لا شك فى تحققه لدى صدور الفعل بغير اختيار لوضوح ان معنى الاجتناب أن لا يفعله متعمدا، و يكون بعيدا عنه و على جانب منه، فهو فعل اختيارى، فلو ارتكب الفعل - كالأكل - عن قصد يصدق انه لم يجتنب عنه بخلاف ما لو صدر عنه بغير قصد و اختيار فإنه يصدق معه الاجتناب بلا ارتياب. و على الجملة فعدم الدليل على البطلان يكفى فى الحكم بالصحه. نعم فى البقاء على الجنابه قام الدليل على

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٤٩

.....

البطلان فى النومه الثانيه، و أما فى المقام فلم يدل عليه دليل حسبما عرفت هذا أولا:

ثانياً على تقدير الحاجة إليه يكفينا ما ورد في الناسي و هي عدة روايات- كما سيجي ء- دلت على الصحة معللاً في جملة منها بأنه رزق رزقه الله، فاذا ثبتت الصحة في الناسي مع كونه متعمداً و قاصداً الى ذات الفعل ففيما لا قصد فيه الصادر بغير اراده و اختيار بطريق أولى، و تؤيده الروايات الواردة في خصوص بعض المفطرات المصرحة بتخصيص الحكم بصوره العمد مثل ما ورد في الكذب، و في القى حسبما مر في محله.

هذا و ربما يستدل لذلك بالنصوص المتضمنه للقضاء على من أفطر متعمداً، فيقال انها تدل على اعتبار العمد في القضاء كالكفاره. و لكن هذه النصوص بأجمعها تضمنت التقييد بالعمد في كلام السائل دون الامام عليه السلام فلاحظ «١». و مثله لا دلالة له على المفهوم ليقضى نفى القضاء عن غير المتعمد.

نعم خصوص روايه المشرقي تضمنت التقييد بالعمد في كلام الامام عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفاره؟ فكتب: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنه، و يصوم يوماً بدل يوم «٢».

و قد ذكرنا في محله في الأصول ان الجزاء إذا كان مشتتاً على أمرين- كما في المقام و هما الكفاره و القضاء- فلا يبعد دعوى انصرافه عرفاً الى أن كل واحد منهما مترتب على الشرط مستقلاً فمفهومه ان من لم يتعمد فليس عليه كفاره و لا قضاء، لا ان الجزاء هو المجموع المركب منهما

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٥٠

.....

ليكون مفهومه نفى

المجموع لدى نفى العمدة غير المنافي لثبوت القضاء حينئذ حتى لا يدل على تقييد القضاء بالعمدة. فالإنصاف أن الدلالة غير قاصره، إلا أن السند لا يخلو من الخدش، فإن المشرقى و هو هشام ابن إبراهيم أو هاشم بن إبراهيم - على الخلاف فى ضبطه- العباسى لم يوثق و لم يذكر بمدح، بل فيه شىء فلا يعتمد عليه و لأجله تسقط الرواية عن الاستدلال، فالعمدة ما ذكرناه من قصور المقتضى و الأولوية المؤيدة بما عرفت.

و اما بالنسبة إلى الناسى عن الصوم غير العامد إلى الإفطار فتدل على عدم البطلان حينئذ عده من الروايات و فيها الصحاح و الموثقات: منها صحيحه الحلبي «١» عن رجل نسى فأكل و شرت ثم ذكر قال: لا يفطر انما هو شىء رزقه الله فليتيم صومه، رواها المشايخ الثلاثة و السند فى جميعها صحيح، و موثقه عمار «٢» عن الرجل ينسى و هو صائم فجامع أهله، فقال: يغتسل و لا شىء عليه، و صحيحه زراره «٣» فى المحرم يأتى أهله ناسيا، قال: لا شىء عليه انما هو بمنزله من أكل فى شهر رمضان و هو ناس. فان التنزيل يدل على مفروغيه الحكم فى المنزل عليه و موثقه سماعه «٤» عن رجل صام فى شهر رمضان فأكل و شرب ناسيا قال: يتم صومه و ليس عليه قضاء، و صحيحه محمد بن قيس «٥» عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسى فأكل و شرب فلا يفطر من أجل أنه نسى فإنما هو رزق رزقه

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥

(٥) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٥١

من غير فرق بين أقسام الصوم (١) من الواجب المعين و الموسع و المندوب. و لا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه و العالم (٢)

اللّٰه تعالى فليتم صيامه، إلى غير ذلك من الروايات.

و هذه الروايات و ان كان موردها الأكل و الشرب و الجماع، و لم ترد في غيرها من المفطرات مثل الارتماس و نحوه، إلا انه لا بد من إلحاق الباقي بما ذكر لأجل التعليل المذكور فيها، كما في صحيحتي ابن قيس و الحلبي. فيظهر ان هذا حكم لجميع المفطرات. على ان أساس الصوم متقوم بالاجتناب عن الأكل و الشرب و الجماع و كل ذلك مذكور في القرآن قال تعالى كُؤوا وَ اشْرَبُوا. إلخ، و قال تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ. إلخ، فإذا كان الحكم ثابتا في الأساس بمقتضى هذه النصوص المشتمله على كل ذلك ففي غيره بطريق أولى للقطع بعدم الفرق من هذه الجهة.

(١) فإن النصوص المتقدمه و ان ورد بعضها في خصوص رمضان كصحيحه زراره المتقدمه «١» و بعضها في خصوص النافله كصحيحه أبي بصير «رجل صام يوما نافله فأكل و شرب ناسيا، قال: يتم يومه ذلك و ليس عليه شىء «٢» و لكن بقيه الأخبار مطلقه فلا موجب لتقييد الحكم ببعض أقسام الصوم.

(٢) ذكر (قده) انه لا فرق في البطلان في صوره العمد بين العالم و الجاهل، كما لا فرق في الجاهل بين القاصر و المقصر، و انما

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٥٢

.....

في العقاب فقط لمكان العذر، فلو شرب الجاهل الدواء بتخيل أنه لا يضر أو أكل مقداراً قليلاً من الحبوب بزعم أن بلعه غير قاذح في الصحة بطل صومه سواء كان قاصراً أم مقصراً.

و الظاهر أن هذا الحكم متسالم عليه بين معظم الفقهاء، ولكن نسب الخلاف إلى ابن إدريس فخصه البطلان بالعالم، و أما الجاهل فلا كفاره عليه و لا قضاء، و اختاره صاحب الحقائق مصراً عليه. أما الكلام في الكفاره فسيجيء قريباً إن شاء الله تعالى.

و أما القضاء فلا شك أنه مقتضى الإطلاقات في أدله المنطوية كغير المقام من سائر الأبواب الفقهية من العبادات و المعاملات، فان مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين العالم و الجاهل فيبطل مطلقاً إلا ما خرج بالدليل و إذا بطل وجب قضاؤه بطبيعته الحال، و كذلك قوله تعالى كُلوْا وَ اشْرَبُوا خطاب عام لجميع المكلفين من العالمين و الجاهلين.

و بإزاء هذه المطلقات روايتان: إحداهما موثقه زراره و أبي بصير قالاً جميعاً سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان و أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى إلا - ان ذلك حلال له؟ قال: ليس عليه شيء «١»، و الأخرى صحيحة عبد الصمد الواردة فيمن لبس المخيط حال الإحرام جاهلاً أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه «٢».

فإنها بعمومها تشمل المقام. و قد ذكرها الشيخ الأنصاري في الرسائل في أصالة البراءة بلفظه أيما رجل. إلخ و لكن المذكور في الوسائل ما عرفت.

كيفما كان فقد استدل بهاتين الروايتين على نفي القضاء عن الجاهل بدعوى أن النسبه بينهما و بين المطلقات المتقدمه عموم من وجه، إذ هما

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٢

(٢) الوسائل باب ٤٥ من تروك الإحرام حديث ٣

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٥٣

.....

خاصتان بالجاهل عامتان من حيث القضاء و الكفاره على العكس من المطلقات فإنها خاصه بالقضاء عامه من حيث العالم و الجاهل فيتعارضان في مورد الاجتماع و هو الجاهل من حيث الحكم بالقضاء فإنه غير واجب بمقتضى الروايتين، و واجب بمقتضى الإطلاقات و بعد تساقط الإطالاقين المتعارضين و ان كان بالعموم من وجه على ما بيناه في بحث التعادل و التراجع يرجع الى الأصل و هو أصاله البراءه من تقييد الصوم بذلك كما هو الشأن في الدوران بين الأقل و الأكثر.

و يندفع أولاً بأن الإطلاقات السابقه تتقدم، و ذلك من أجل أن تقييد الحكم بالعلم به و ان كان أمراً ممكننا في نفسه بأن يؤخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه، بل هو واقع كما في باب القصر و التمام و الجهر و الإخفات و ما ذكر من استحالته لاستلزام الدور قد أجبنا عنه في محله، فهو في نفسه أمر ممكن و لكن لا شك أنه بعيد عن الأذهان العرفيه بمثابه ذهب جماعه كثيرون الى استحالته و احتاجوا الى التشبث بتوجيهات عديده في موارد الوقوع كالمثاليين المزبورين منها ما ذكره صاحب الكفايه (قده) من الالتزام باختلاف المرتبه في الملاك بحيث لا يمكن استيفاء المرتبه الراقيه بعد اشتغال المحل بالدانيه و لأجله يعاقب.

و على الجملة تقييد الحكم في هذه المطلقات بالعالمين به مما ياباه الفهم العرفي جدا

و لا- يساعد عليه بوجه، بل هو يرى ان الحكم- كغيره- له نحو ثبوت و تقرر قد يعلم به الإنسان و اخرى يجعله اما عن قصور أو تقصير، فلا مناص من التحفظ على هذه الإطلاقات و تقييد الروايتين بنفى الكفاره فقط.

و ثانيا لو أغمضنا عن ذلك و فرضنا ان التقييد غير بعيد فهاتان الروايتان قاصرتان عن الإطلاق في نفسهما و لا تعمان القضاء بوجه، بل تختصان

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٥٤

.....

بنفى الكفاره فقط. أما صحيحه عبد الصمد فالأمر فيها واضح ضروره ان لبس المخيط لا يستوجب بطلان الحج ليجتاج إلى القضاء حتى في صوره العلم و العمد بل غايته الإثم و الكفاره فهو تكليف محض، و لا يستتبع الوضع لتدل على نفي القضاء مع الجهل.

فان قلت التأمل في الصحيحه صدرا و ذيلا يشهد بأنها ناظره إلى نفي فساد الحج الذى افتى به العامه و انه ليس عليه الحج من قابل، كما أنه ليس عليه بدنه فهي مسوقه لنفى كلا الحكمين لدى الجهل بمقتضى تفريع قوله: أى رجل. إلخ على الأمرين معا لا خصوص الثانى.

قلت: الصحيحه، و ان كانت مسوقه لنفى ما زعمه المفتون من العامه من فساد الحج إلا أنه لا يحتمل أن يكون نفي الفساد فيها من آثار الجهل و متفرعا عليه لما عرفت من الصحه و ان لبس المخيط عالما عامدا بلا خلاف فيه و لا اشكال، و انه لا يترتب عليه الا الإثم و الكفاره بالضروره من غير حاجه الى القضاء قطعا، فيعلم من هذه القرينه الواضحه ان نظره (ع) فى قوله: أى رجل ركب. إلخ إلى نفي الكفاره فقط، فهذا التفريع مترتب على خصوص ذلك دون نفي

و أما الموثقه و كذا الصحيحه ان لم يتم ما قدمناه فيها فلأجل ان المنفى فى ظرف الجهل انما هو الأثر المترتب على الفعل و انه ليس عليه شىء من ناحيه فعله الصادر عن جهل لا ما يترتب على الترك و من المعلوم ان الأثر المترتب على الفعل أعنى الإفطار انما هو الكفاره فقط فهى المنفى، و أما القضاء فليس هو من آثار الفعل و إنما هو من آثار ترك الصوم و عدم الإتيان به فى ظرفه على وجهه فهو أثر للعدم لا للوجود: نعم لأجل الملازمه بين الأمرين أعنى الإفطار و ترك الصوم الناشئه من كون الصوم و الإفطار ضدّين لا ثالث لهما صح إسناده أثر أحدهما إلى الآخر مجازا و بنحو

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٥٥

.....

من العناية، فيقال ان الإفطار موجب للقضاء، مع ان الموجب لازمه و هو ترك الصوم كما عرفت.

و هذا نظير من أحدث فى صلاته أو تكلم متعمدا فإنه موجب للبطلان إلا ان الإعادة أو القضاء ليس من آثار الحدث أو التكلم، بل من آثار ترك الصلاة و عدم الإتيان بها على وجهها الذى هو لازم فعل المبطل فتسند الإعادة اليه تجوزا و مسامحه، فيقال من تكلم فى صلاته متعمدا فعليه الإعادة كما ورد فى النص، و هكذا الحال فى الصحيحه فإن مفادها انه لا شىء عليه من ناحيه ركوبه الأمر بجهاله، فلا أثر للفعل الذى ارتكبه، و ذلك الأثر هو الكفاره المترتبة على الإفطار، و أما القضاء، فهو من آثار ترك الصوم فلا- تشمله الصحيحه بوجه، إذا فليس للروايتين إطلاق من الأول بل هما ينفيان الآثار المترتبة على الفعل و لا ينظران إلى بقيه الآثار

المرتبه على ملازم هذا الفعل، فلا تعارض حتى تصل النوبه إلى تساقط الإطلاقين و الرجوع إلى الأصل العملى.

و توضيح المقام انا قد ذكرنا فى الأصول عند التكلم حول حديث الرفع. ان المرفوع لا بد أن يكون أحد أمرين اما الحكم المتعلق بالشىء أو الحكم المترتب على الشىء بحيث يكون هذا الشىء الذى تعلق به النسيان أو الإكراه أو غيرهما موضوعا بالإضافة إليه، فمعنى رفعه فى عالم التشريع عدم كونه متعلقا للحكم الثابت له فى حد نفسه أو عدم كونه موضوعا للحكم المترتب عليه فى حد نفسه، فبحسب النتيجة يفرض وجوده كالعدم و كأنه لم يكن فاذا اضطر أو نسى أو أكره على شرب الخمر مثلا فمعنى رفعه ان هذا الشرب لا يكون متعلقا للحرمة الثابته له فى حد نفسه، كما انه لا يكون موضوعا للحكم الآخر المترتب عليه كوجوب الحد، فهو أيضا مرفوع عنه، فيكون ذلك تخصيصا فى أدله الأحكام الأوليه و موجبا

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٥٦

.....

لاختصاصها بغير هذه الموارد المذكوره فى الحديث.

و اما لو فرضنا ان الموضوع للحكم شىء آخر غايه الأمر أنه ملازم بحسب الوجود مع متعلق الاضطرار أو الإكراه و نحوهما فلا يكاد يرتفع الحكم عن ذلك الموضوع بحديث الرفع. فلو فرضنا انه مضطر أو مكره على التكلم فى الصلاة، فغايته ان حرمة القطع على تقدير القول بها مرفوعه و اما وجوب الإعادة أو القضاء المترتب على عدم الإتيان بالمأمور به الذى هو لازم التكلم فلا يتكفل الحديث لرفعه بوجه، فإنه حكم مترتب على موضوع آخر لا-ربط له بمتعلق الإكراه أو الاضطرار و ان كانا متقارنين بحسب الوجود الخارجى ضروره ان عدم الإتيان بالصلاه من لوازم

التكلم لا عينه، فإن الإتيان بها و التكلم ضدان و أحدهما لازم لعدم الآخر، فلا يكاد يرتفع بالحديث بوجه، بل مقتضى الإطلاقات عدم الفرق فى مبطلية التكلم بين الاختيار و غيره، و لأجل ذلك لم يذهب أحد من الفقهاء- فيما نعلم- الى عدم بطلان الصلاة لدى التكلم عن اكراه أو اضطرار بل هو من الكلام العمدى قاطع للصلاه و موجب للإعادة بلا اشكال، لعدم الإتيان بالمأمور به.

و مقامنا من هذا القبيل فإن صحيحه عبد الصمد تنفى الآثار المترتبة على لبس المخيط فى صوره الجهل من الإثم و الكفاره لا ما يترتب على شىء آخر، فلا تدل على نفى الإعادة المترتبة على عدم الإتيان بالمأمور به و كذلك الحال فى الموثقه فإن مفادها انه ليس عليه شىء فى فعله، و من المعلوم ان القضاء ليس من آثار الفعل، أعنى ارتكاب المفطر فى ظرف الجهل، بل هو من آثار عدم الإتيان بالمأمور به. فاذا لا- يمكن التمسك بهاتين الروايتين للقول بأن الإتيان جهلا لا يوجب البطلان، و انما يصح الاستدلال بهما لنفى الكفاره فقط كما سيجىء التعرض لها قريبا ان شاء الله تعالى.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٥٧

و لا بين المكروه و غيره (١) فلو اكره على الإفطار فأفطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى نعم لو وجر فى حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل.

و لأجل ذلك لم يحتمل أحد انه إذا تكلم فى صلاته جاهلا بالمبطلية لم تبطل صلاته مع أن ذلك هو مقتضى عموم الصحيحه: أى رجل ركب أمرا. إلخ فلو تم الاستدلال بها فى المقام لصح فى باب الصلاة أيضا بمنط واحد، و هو كما

ترى لا- يتم فى كلا- الموردين، و السر ما عرفت من أن الإعادة و القضاء من آثار ترك المأمور به لا من آثار فعل المبطل أو المفطر.

فتحصل ان الصحيح ما ذكره الماتن من عدم الفرق فى البطلان بالإفطار العمدى بين العالم و الجاهل على ان تقييد المفطريه بالعلم بعيد عن الأذهان العرفيه فى حد نفسه كما مر.

و قد ظهر مما ذكرنا ان المفطريه و المبطلية ثابتة لنفس هذا الفعل، فالأكل مثلا عن جهل هو المبطل حقيقه، و لكن القضاء غير مترتب عليه و انما هو مترتب على لازمه و هو عدم الإتيان بالمأمور به، و المرفوع فى الروايتين انما هو الأثر المترتب على الفعل لا الترك، و القضاء من آثار الترك لا الفعل كما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) فلو تناول المفطر باختياره و لكن بغير طيب النفس، بل لإكراه الغير و دفعا لضروره و توعيده بطل صومه لصدوره عن العمد و الاختيار فتشمله إطلاقات الأدله، فإن الاختيار له معنيان: تاره يطلق فى مقابل عدم الإراده، و اخرى فى قبال الإكراه، أى بمعنى الرضا و طيب النفس

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٥٨

.....

و بما ان الفعل فى المقام صادر عن الإراده فهو اختيارى له بالمعنى الأول فيكون مصداقا للعمد المحكوم بالمفطريه فى لسان الأدله: نعم التحريم مرفوع فى ظرف الإكراه بمقتضى حديث الرفع، و اما المفطريه فلا يمكن رفعها بالحديث ضروره ان الأمر بالصوم قد تعلق بمجموع التروك من أول الفجر الى الغروب، و ليس كل واحد من هذه التروك متعلقا لأمر استقلالى بل الجميع تابع للأمر النفسى الوجدانى المتعلق بالمركب ان ثبت ثبت الكل و الا فلا، فإن الأوامر الضمنيه متلازمه

ثبوتا و سقوطا بمقتضى فرض الارتباطيه الملحوظه بينها كما فى اجزاء الصلاه و غيرها من سائر العبادات.

فاذا تعلق الإكراه بواحد من تلك الاجزاء فمعنى رفع الأمر به رفع الأمر النفسى المتعلق بالمجموع المركب لعدم تمكنه حينئذ من امتثال الأمر بالاجتناب عن مجموع هذه الأمور فإذا سقط ذلك الأمر بحديث الرفع فتعلق الأمر حينئذ بغيره، بحيث يكون الباقي مأمورا به- كى تكون النتيجة سقوط المفطريه عن خصوص هذا الفعل- يحتاج الى الدليل، و من المعلوم ان الحديث لا يتكفل بإثباته، فإن شأنه الرفع لا الوضع، فهو لا يتكفل لنفى المفطريه عن الفعل الصادر عن اكراه لىتصح كون الباقي مأمورا به و مجزيا، كما هو الحال فى الصلاه، فلو اكره على التكلم فيها فمعناه أنه فى هذا الآن غير مأمور بالإتيان بالمقيد بعدم التكلم و اما الأمر بالباقي فكلا- و اما القضاء فان كان من الأحكام المترتبه على نفس الفعل، اعنى ارتكاب المفطر كالكفاراه فلا مانع من نفيه لحديث رفع الإكراه، و لكنك عرفت انه من آثار ترك المأمور به و عدم الإتيان به فى ظرفه الملازم لفعل المفطر فلا مجال حينئذ للتمسك بالحديث، لانه المكره عليه هو الفعل و ليس القضاء من آثاره، فإطلاق دليل القضاء على من فات عنه الواجب فى وقته هو المحكم. فالتفرقه بين الكفاراه و القضاء واضحه.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٥٩

[مسأله ١: إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا]

مسأله ١: إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه (١)

هذا فيما إذا كان ارتكاب المفطر بإرادته و اختياره و لكن عن اكراه و اما إذا لم يكن باختياره كما لو أوجر فى حلقه فلا إشكال فى عدم البطلان لان الواجب انما هو الاجتناب كما

فى الصبىحه: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب. إلخ الذى هو فعل اختياري، و هذا حاصل فى المقام ضروره ان الصادر بغير قصد و اراده بل كان بايجار الغير و إدخاله غير مناف لصدق الاجتناب كما هو ظاهر جدا.

(١) بعد ما ذكر (قده) البطلان مع العمد من غير فرق بين العلم و الجهل و عدم البطلان مع النسيان تعرض (قده) لصوره اجتماع النسيان مع الجهل مترتبا كما لو أكل أولا ناسيا ثم انه لأجل زعمه فساد صومه بذلك أفطر ثانيا عامدا، فكان إفطاره مستندا الى جهله بصحه صومه و تخيله فساد، و قد حكم (قده) حينئذ ببطلان الصوم لإفطاره العمدى و ان استند الى الجهل لما مر من عدم الفرق- بعد فرض العمد- بين العلم و الجهل.

و هذا بناء على ما تقدم من ان الجاهل كالعامد لا اشكال فيه. و أما بناء على إلحاقه بالساهى فهل هذا مثل الجاهل بالحكم، أو ان بين المقام و بين الجاهل بالمفطريه فرقا. قد يقال بالفرق و ان القول بالصحه فى الأول لا يلازم القول بالصحه هنا. نظرا الى ان موضوع الموثقه أو الصبىحه هو الصائم مع الجهل بكون هذا مفطرا و محل الكلام بعكس ذلك، فإنه يعلم بالمفطريه و يجهل بصومه، فالتعدى إلى المقام بلا موجب. و عليه فحتى لو قلنا بعدم البطلان هناك لأجل الموثقه أو الصبىحه نلتزم بالبطلان

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٦٠

و كذا لو أكل بتخيل ان صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر انه واجب (١)

هنا، و لعله لأجل ذلك تردد المحقق (قده) فى المسأله الأولى مع جزمه هنا بالبطلان.

و لكن الظاهر عدم الفرق. أما أولا فلأن دليل الصبىحه فى تلك

المسأله لم يكن منحصرًا بالموثقه ليقال ان الموضوع فيها هو الصائم مع الجهل بالمفطريه و المقام بعكس ذلك. فمع الغض عن هذه تكفينا صحيحه عبد الصمد «أى رجل ركب أمرا بجهاله. إلخ» فإنها غير قاصره الشمول للمقام، فان من أكل معتقدا فساد صومه يصدق فى حقه أنه ركب أمرا بجهاله، فإذا كان قوله عليه السلام فيها لا شىء عليه شاملا للقضاء و لأجله حكم بالصحه فى فرض الجهل لم يكن عندئذ فرق بين المقامين و شملهما الصحيحه بنطاق واحد كما لا يخفى.

و ثانيا ان الموثقه بنفسها أيضا شامله للمقام، إذ لم يؤخذ فيها شىء من الأمرين لا- عنوان كونه صائما و لا- كونه جاهلا بالمفطريه، بل الموضوع فيها إتيان الأهل فى شهر رمضان و هو لا يرى ان هذا محرم عليه، و هذا كما ترى صادق على الموردين معا، فكما ان من يعلم صومه و يجهل بالمفطريه- كتخيل ان شرب الدواء مثلا لا بأس به- مشمول له، فكذا عكسه إذ يصدق فى حقه أيضا أنه جامع أو أكل و هو يرى ان هذا حلال له و لو لأجل اعتقاد عدم كونه صائما، فكلا الفرضين مشمول للموثق بمناط واحد، و على القول بأن الجاهل لا قضاء عليه نلتزم به فى المقام أيضا.

(١) أو تخيل أنه واجب موسع، فإنه لا- ينبغى الشك فى البطلان لإطلاق أدله المفطريه بعد وضوح قصور الموثق عن الشمول للمقام،

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٦١

[مسأله ٢: إذا أفطر تقيه من ظالم]

مسأله ٢: إذا أفطر تقيه من ظالم بطل صومه (١)

إذ الظاهر من قوله عليه السلام: و هو لا يرى إلا ان هذا حلال له، الحليه من كلتا الجهتين، أى تكليفا و وضعًا، كما هو منصرف

لفظ الحليه بقول مطلق لا- مجرد التكليف فقط كما فى المقام، و كذا الحال فى صحيحه عبد الصمد، فإن الجهاله فيها عامه للتكليف و الوضع و فى المقام ارتكب ما يعلم بأنه مفطر، غايه الأمر يجهل بموضوع صومه المستلزم للجهل بحرمة الإفطار. فشىء من الروايتين لا يشمل المقام قطعاً كما هو ظاهر جدا.

(١) إذا اقتضت التقيه تناول المفطر كالارتماس فى الماء، أو الإفطار لدى سقوط القرص و قبل ذهاب الحمرة و غير ذلك مما هو محل الخلاف بيننا و بين العامه، و قد ارتكب على طبق مذهبهم تقيه، فهل يبطل الصوم بذلك، كما عرفت الحال فى الإكراه على ما سبق حيث عرفت انه رافع للحرمة التكليفيه فقط، و أما الصوم فمحكوم بالفساد لعدم الدليل على الاجزاء أو أن للتقيه خصوصيه لأجلها يحكم بصحة العمل أيضا و عدم بطلانه؟

تقدم الكلام حول ذلك بالمناسبه فى مطاوى بعض الأبحاث السابقه و ذكرنا ان روايات التقيه و هى كثيره جدا على قسمين.

أحدهما و هو الأ-كثر ما دل على وجوب التقيه تكليفاً، كقوله (ع) من لا تقيه له لا دين له، و قوله (ع): التقيه دينى و دين آبائى، إلى غير ذلك من الأخبار الأمره بالتقيه بهذا اللسان أو بغيره، نظير التقيه من الكفار فى قوله تعالى إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً. إلخ. فإن هذه الروايات لا تدل على صحة العمل أبداً، بل غايتها الحكم التكليفى، و ان من الواجبات الإلهيه التقيه و عدم إظهار المخالفه، فيجوز كل ما لم يكن جائزاً فى نفسه، بل قد يجب بالعنوان الثانوى.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٦٢

.....

ثانيهما ما دل على صحة العمل و انه يؤجر عليه، بل يكون أجره زائداً

على عمله. وهذا كما في باب الصلاة و مقدماتها من الوضوء و غيره فقد ورد في بعض النصوص انه لو صلى معهم تقيه يكون ثواب جميع المصلين له، و ان الرحمه الإلهيه تنزل من السماء فان لم تجد أهلا- رفعت و الا- أصابت أهلها، و ان كان شخصا واحدا، و لأجله كان ثواب جميع من في المسجد لذلك المتقى.

و بالجمله دلت النصوص الكثيره على الاجزاء في باب الصلاة، بل في بعضها التصريح بعدم الحاجه إلى الإعادة متى رجع الى بيته، فاستكشفنا من هذه النصوص ان الصلاة أو الوضوء تقيه تقوم مقام العمل الصحيح بل تزيد عليه كما عرفت.

و أما غير الصلاة و مقدماتها من الحج أو الصوم و نحوهما فلم نجد أى دليل يدل على الاجزاء فان غايه ما يستفاد من الأدله- في باب الصوم- جواز الإفطار معهم للتقيه، و ان من لا- تقيه له لا- دين له. و من الواضح ان هذا بالإضافه إلى الصحه و حصول الاجزاء، أى سقوط الإعادة أو القضاء لازم أعم، و من الجائر أن يكون ذلك من قبيل الإكراه المسقط للتكليف فقط دون الوضع كما عرفت. فيكون التحفظ و الاتقاء واجبا في نفسه من غير استلزام لصحه العمل بوجه كى يكون محسوبا له و موردا للامثال، إذ لا مانع من أن يكون مأمورا به و مع ذلك لا يكون مجزيا كما في موارد الإكراه و الاضطرار.

و ملخص الكلام ان النصوص الكثيره قد دلت على مشروعيه التقيه بل وجوبها بل كونها من أهم الواجبات الإلهيه، حتى سلب الدين ممن لا تقيه له، إلا ان هذه الروايات أجنبه عن باب الأجزاء بالكلية، فإن الوجوب بعنوان التقيه لا يستلزم الصحه، و

.....

و مقتضى القاعده أعنى إطلاق أدله الأجزاء و الشرائط و الموانع هو البطلان و عدم الأجزاء. نعم ثبت الأجزاء فى خصوص باب الصلاة و مقدماتها بأدله خاصه، غير الأدله الأوليه المتكفله لمشروعيه التقيه أو وجوبها، فلو سجد مثلا على ما لا يصح السجود عليه، أو أمن أو تكتف فى صلاته أو غسل رجله، أو نكس فى وضوئه كل ذلك يجرى و لا حاجه الى الإعادة للأدله الخاصه، فكل مورد قام الدليل فيه بالخصوص على الأجزاء فهو المتبع، و أما غير ذلك و منه الصيام فى المقام فلا يجرى، و مقتضى القاعده حينئذ هو البطلان حسبما عرفت.

و لكن قد يقال انه يستفاد الأجزاء بصوره عامه من بعض نصوص التقيه و عمدتها روايتان.

الأولى: ما دل على ان التقيه فى كل شىء ما عدا ثلاثه التى منها المسح على الخفين و هى ما رواه فى الكافى بإسناده عن أبى عمر الأعمى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث انه قال: لا- دين لمن لا- تقيه له و التقيه فى كل شىء إلا فى النيذ و المسح على الخفين، و فى صحيح زراره قال: قلت له فى مسح الخفين تقيه؟ فقال:

ثلاثه لا أتقى فيهن أحدا شرب المسكر و مسح الخفين و متعه الحج، قال زراره و لم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن أحدا «١».

فإنه يستفاد من الاستثناء بقريته ان المسح على الخفين ليس فى نفسه من أحد المحرمات ان الحكم عام للوضع و التكليف، و ان المسح على الخفين لا يجرى و لكن غيره يجرى، فهى تدل على الأجزاء فى سائر موارد التقيه،

كما تدل على الجواز بمعنى أن المستثنى منه أعم من الحكم التكليفي

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف الحديث ٣، ٥

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٤٤

.....

و الوضعى باعتبار استثناء المسح.

و يرد عليه أولا- إن سند روايه الأعمى غير خال من الخدش، فان صاحب الوسائل يرويها عن الكافى و عن المحاسن عن أبى عمر الأعمى و هو مجهول. نعم يرويها معلق الوسائل فى الطبعة الجديده عن كتاب المحاسن هكذا (عن هشام و عن أبى عمر الأعمى) و على هذا تكون الروايه صحيحه من أجل ضميمه هشام، و لكن هذه النسخه معارضه بالنسخه التى كانت عند صاحب الوسائل العاريه عن (الواو) كما عرفت فلم يبق و توثق بهذه النسخه. و لو سلمنا ان جميع نسخ المحاسن كذلك إلا انها معارضه بروايه الكافى حيث انها أيضا خاليه من الواو كما سمعت إذا فيشك فى كفيه السند و معه تسقط الروايه عن درجه الاعتبار.

و ثانيا مع الغض عن السند فهى معارضه فى موردها بما دل على جريان التقيه فى المسح على الخفين أيضا كما تقدم فى محله.

و ثالثا ان نفى الاتقاء فى ذلك اما لعدم الموضوع للتقيه لإمكان المسح على الرجلين أو غسل الرجلين لعدم كون المسح على الخفين متعينا عندهم و عدم كون الأمر منحصر فيه، بل هو لديهم سائغ جائز لا أنه واجب لازم، كما ان الأمر فى شرب النبيذ و المسكر أيضا كذلك فإنه لا يجب عندهم فله أن يمتنع، أو أن المراد انه (ع) هو بنفسه لا يتقى لعدم الحاجه إليها و عدم الابتلاء، و لذا أسنده إلى نفسه (ع) كما أشير إليه فى ذيل صحيح زراره المتقدم. و قد

مر الكلام حول ذلك فى محله مستقصى.

و رابعا مع الغض عن كل ذلك فهى فى نفسها قاصره الدلاله على الاجزاء و الصحه، فإن الاستثناء فى قوله عليه السلام: التقيه فى كل شىء إلا. إلخ استثناء عما ثبت، و الذى ثبت هو الوجوب، و يكون حاصل المعنى أن التقيه التى لها كمال الأهميه بحيث ان من لا تقيه له لا دين له

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٦٥

.....

و هى دينى و دين آبائى، و بطبيعته الحال كانت واجبه موردها غير هذه الثلاثه، فالتقيه فيها حتى فى المسح الخفين غير واجب، و لا يكون تركها حراما. و أين هذا من الدلاله على الاجزاء فلا تعرض فيها الا لبيان مورد وجوب التقيه و انه غير هذه الثلاثه. و من الواضح ان الوجوب فى غير الثلاثه و عدمه فيها لا يستدعى إرادته الأعم من الحكم الوضعى و رفع اليد عن الظهور فى الاختصاص بالحكم التكليفى كما عرفت.

و الحاصل انه ليس فى هذه الروايه الناظره إلى أدله التقيه أى دلالة على الاجزاء، بل غايته ان تارك التقيه فاسق إلا فى هذه الموارد الثلاثه فهى أجنبيه عن الدلاله على الاجزاء و الصحه بالكليه.

الروايه الثانيه ما رواه فى الكافى بإسناده عن أبى الصباح «. ثم قال: ما صنعتم من شىء أو حلفتم عليه من يمين فى تقيه فأنتم منه فى سعه» (١).

و هذه الروايه من حيث السند معتبره فإن الظاهر ان المراد بأبى الصباح هو إبراهيم بن نعيم المعروف بالكنانى الذى قال الصادق عليه السلام فى حقه انه ميزان لا عين فيه و هو ثقه جدا و من الأجلء، و سيف بن عميره أيضا موثق، و كذا على بن

الحكم و ان قيل انه مردد بين اشخاص.

و اما من حيث الدلاله فربما يستظهر من عمومها ان كل عمل يؤتى به فى حال التقيه، فالمكلف فى سعه من ناحيته و لا يلحقه شىء، و لا يترتب عليه أثر و منه القضاء فى المقام، و هذا كما ترى مساوق للصحه و الاجزاء.

و لكن الجواب عن هذا أيضا قد ظهر مما مر فإن غايه ما تدل عليه انما هو السعه من ناحيه ارتكاب العمل فلا تلحقه تبعه من هذه الجبهه.

لا من ناحيه ترك الواجب لتدل على الاجزاء و الاكتفاء بالعمل الناقص

(١) الوسائل ج ١٦ باب ١٢ من أبواب الأيمان ص ١٦٢ الحديث ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٦٦

.....

عن الكامل.

فلو فرضنا ان الفعل المتقى فيه كان له أثر لو لا- التقيه كالكفاره لو كان يمينا و اليمينه لو كان طلاقا، و المؤاخذه لو كان شربا للخمر أو النيذ- لو جرت التقيه فيه- و كما لو لاقى الماء جسما أصابه الدم و قد أزيل عنه العين و لو بالبصاق حيث يرويه طاهرا حينئذ فاضطر الى شرب ذلك الماء تقيه. ففى جميع هذه الموارد لا يترتب الأثر المترتب على الفعل فى حد نفسه من المؤاخذه و غيرها، فلا تترتب الكفاره و لا المؤاخذه على ارتماس الصائم لو صدر منه تقيه.

و أما القضاء فليس من آثار الفعل لينتفى أيضا و يكون فى سعه من ناحيته، و انما هو من آثار ترك المأمور به، و لا تعرض للروايه للتوسعه من هذه الناحيه أبدا لتدل على الصحه و الاجزاء بل يمكن أن يقال ان مفاد هذه الروايه خصوصا بقريته ما كان محلا للابتلاء سابقا من الحلف امام القضاء و

حكّام الجور لانجاء نفس مؤمن أو ماله من ظالم كما ربما يشير إليه ما ورد من قوله (ع) احلف بالله كاذبا و انج أخاك، ليس إلا رفع التكليف و التوسعه من ناحيه المؤاخذه فقط، نظير قوله عليه السلام:

الناس فى سعه ما لا يعلمون، و لا نظر فيها إلى جهه أخرى حتى مثل الكفاره، و كيفما كان فقد تحصل ان شيئا من أدله التقيه لا تفى بالاجزاء فيما عدا باب الصلاه و مقدماتها فلا بد من الرجوع الى ما تقتضيه القاعده و قد عرفت ان مقتضاها عدم الاجزاء عملا بإطلاق أدله الاجزاء و الشرائط و الموانع هذا.

و ربما يقرب الاجزاء فى المقام و غيره بأن ما دل على مشروعيه التقيه بل وجوبها و انها من الدين انما هو باعتبار انطباقها على نفس العمل المأتى به

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٦٧

.....

خارجا الفاقد للجزء أو الشرط أو المشتمل على المانع، فاذا كان العمل بنفسه مصداقا للتقيه و واجبا بل من الدين كما نطقت به النصوص كان لا محاله مأمورا به بالأمر الاضطرارى و من المقرر فى محله اجزاؤه عن الأمر الواقعى و لا سيما بالنسبه إلى القضاء لعدم فوات شىء منه فلا موضوع له.

و بالجمله الموضوع مع غسل الرجلين مثلا لو كان مأمورا به بنفسه فهو بأمر اضطرارى و الاجزاء فى مثله لا يحتاج الى دليل خاص، بل هو مقتضى القاعده فى كافة الأوامر الاضطراريه بالنسبه إلى المأمور به الواقعى.

و لكن هذا التقريب يتوقف على إحراز أن التقيه الواجبه تنطبق على ذات العمل و هو غير واضح، و من المحتمل جدا أن يكون الواجب هو الاتقاء و حفظ النفس، و يكون العمل مقدمه له

و ما به تتحقق التقيه فلا دلالة حينئذ على الاجزاء، نظير التكلم فى الصلاه مثلا تقيه من مشرك كى لا يعلم بإسلامه فيقتله، فإنه لا يمكن القول بصحة العمل و كونه مجزيا و ان ساغ له التكلم لمكان الاضطرار و التقيه، بل ان تطرق هذا الاحتمال بمجرد كافي سقط الاستدلال كما لا يخفى.

ثمّ انا لو فرضنا تماميه نصوص التقيه و لا سيما الروايتين المتقدمتين فى الدلاله على الاجزاء فلا يفرق الحال بين ما لا يروونه مفطرا حال الصوم كالارتماس، و بين ما يروونه مفطرا إلا انهم لا يرون وجوب الصوم وقتئذ كالأكل مثلا فى يوم عيدهم لشمول الأدله لكلا القسمين بمناط واحد فان الصوم عباره عن الإمساك عن مجموع المفطرات فى مجموع النهار، و كما انه مضطر فى القسم الأول إلى ارتكاب خصوص الارتماس تقيه مع التمكن عن الاجتناب عن بقيه المفطرات فى سائر الآتات، فكذا فى القسم الثانى فإنه يضطر أيضا الى خصوص الأكل مثلا فى هذه الساعه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٦٨

[مسألة ٣: إذا كانت اللقمه فى فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر]

مسألة ٣: إذا كانت اللقمه فى فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها و ان بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه بل تجب الكفاره أيضا و كذا لو كان مشغولا بالأكل فتيبين طلوع الفجر.

[مسألة ٤: إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار فى حلقه من غير اختياره]

مسألة ٤: إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار فى حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه و ان أمكن إخراجهم وجب و لو وصل الى مخرج الخاء (١).

الخاصه كى لا- تتيبين لهم المخالفه مع قدره على الاجتناب عن سائر المفطرات فى بقيه النهار، و لا يكون هذا من باب ترك الواجب رأسا حتى يقال إن الأدله انما تدل على اجزاء الفعل الناقص عن الكامل لا اجزاء الترك رأسا عن الفعل، ضروره ان فى هذا القسم أيضا لم يترك الأمور به بالكليه، و انما هو من قبيل الفعل الناقص حسبما عرفت. نعم لو اقتضت التقيه فى مورد ترك الأمور به رأسا، كما لو فرضنا ان ترك الصلاه من أول الفجر إلى طلوع الشمس مورد للتقيه لم يكن هذا الترك موجبا للاجزاء كما هو واضح، و لكن الإفطار فى يوم العيد ليس من هذا القبيل قطعا كما عرفت.

فعلى القول بالاجزاء لا يفرق بين القسمين إلا انك عرفت عدم تماميه الأدله إلا فى موارد خاصه.

هذا ملخص ما أردنا إيراده فى مسأله التقيه فى الصوم فلاحظ و تدبر

(١) ما ذكره (قده) فى هذه المسأله و سابقتها واضح لا- ستره عليه و قد ظهر الحال فيهما من مطاوى ما تقدم فلا حاجه الى الإعاده:

[مسأله ٥:- إذا غلب على الصائم على العطش. بحيث خاف من الهلاك]

مسأله ٥:- إذا غلب على الصائم على العطش. بحيث خاف من الهلاك يجوز له ان يشرب الماء مقتصرًا على مقدار الضروره (١)

(١) ينبغي التكلم فى جهات الأولى لا إشكال فى جواز الشرب حينئذ بمقتضى القاعده حفظًا من التهلكه من غير حاجه الى نص خاص، إذ ما من شىء حرمه الله إلا و أحله

عند الضروره مضافا الى حديث رفع الاضطرار فجاوز الشرب بمقدار تندفع به الضروره وقايه للنفس من خوف الهلاك مما لا ينبغي التأمل فيه مضافا الى ورود النص الخاص بذلك و هو موثقه عمار فى الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك ريقه، و لا يشرب حتى يروى، المؤيده بروايه مفضل بن عمر و ان كانت ضعيفه السند، قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان لنا فتيات و شبانا لا يقدرن على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال:

فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم و ما يحذرون «١».

و قد يقال ان المذكور فى الموثقه العطاش، أى من به داء العطش فتكون الروايه من أخبار باب ذى العطاش الأجنبي عما نحن فيه.

و يندفع بأن الروايه و ان ذكرت فى الوسائل و فى المدارك عن الكافى كما ذكر و لكن الظاهر انه تصحيف و النسخه الصحيحه العطش بدل العطاش كما فى التهذيب و الفقيه، لأجل ان ذا العطاش لا يروى مهما شرب فما معنى نهيه عن الارتواء كما فى الموثقه على ان الصوم ساقط عنه لدخوله فيمن يطيقونه، فهو مأثور بالكفار له لا بالصوم، و مورد الموثق هو الصائم كما لا يخفى، فالظاهر ان العطاش اشتباه اما من الكافى أو

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١، ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٧٠

و لكن يفسد صومه بذلك (١) و يجب عليه الإمساك بقيه النهار (٢) إذا كان فى شهر رمضان. و اما فى غيره من الواجب الموسع (٣) و المعين فلا يجب الإمساك و ان كان أحوط فى الواجب المعين.

من قلم النساخ، و الصحيح

ما أثبتته الشيخ نقلا عن الكليني و عن عمار نفسه بلفظ العطش كما عرفت.

(١) الثانيه هل يفسد الصوم بالشرب المزبور فيجب قضاؤه أولا؟

الظاهر ذلك، بل لا ينبغي التأمل فيه لعموم أدله المفطريه بعد فرض صدور الإفطار عن العمد و الاختيار و ان كان مضطرا إليه، فإن دليل الاضطرار انما يرفع الحكم التكليفي، فغاياته جواز الشرب الذي كان محرما في نفسه، و أما صحه الصوم ليجتزئ بالإمساك عن الباقي فلا دليل عليها بوجه.

(٢) الثالثه هل يجب عليه الإمساك بقيه النهار؟ الظاهر ذلك كما اختاره في المتن، و ان لم يعلم ذهاب المشهور إليه، فإن مورد كلامهم في وجوب الإمساك التأديبي من كان مكلفا بالصوم و أفطر عصيانا لا من كان مأمورا بالإفطار من قبل الشارع كما في المقام:

و كيفما كان فيدلنا على الوجوب الموثقه و الروايه المتقدمتان لتحديد الشرب فيهما بقدر ما يمسك و النهي عن الارتواء، و من الواضح عدم احتمال الفرق بين الشرب و بين سائر المفطرات، فيعلم من ذلك وجوب الإمساك بقيه النهار عن الجميع.

(٣) الرابعه هل يختص الحكم المزبور بشهر رمضان أو يلحق به

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٧١

[مسأله ٦: لا يجوز للصائم ان يذهب الى المكان الذي يعلم اضطراره فيه الى الإفطار]

مسأله ٦: لا يجوز للصائم ان يذهب الى المكان الذي يعلم اضطراره فيه الى الإفطار (١) بإكراه أو الإيجار في حلقه أو نحو ذلك و يبطل صومه لو ذهب و صار مضطرا و لو كان بنحو الإيجار بل لا- يبعد بطلانه بمجرد القصد الى ذلك فإنه كالقصد إلى الإفطار.

غيره من الصوم الواجب الموسع و المعين. أما في الموسع فلا- إشكال في عدم الإلحاق لجواز الإفطار و عدم وجوب الإمساك من الأول فيجوز له رفع اليد و التبديل بيوم آخر،

و أما المعين فالظاهر عدم الإلحاق فيه أيضا لأن وجوب الإمساك بعد فرض بطلان الصوم حكم على خلاف القاعده و لا بد من الاقتصار في مثله على المقدار المتيقن، و المتيقن مما دلت عليه الموثقه انما هو شهر رمضان، فإنه المستفاد منها بمقتضى مناسبه الحكم و الموضوع و إلا فلم يذكر فيها الصوم رأسا، فهي اما منصرفه إلى شهر رمضان أو مجمله و المتيقن منها ذلك. و كيفما كان فليس لها إطلاق يعول عليه في شمول الحكم لغيره أيضا. و هكذا الحال في روايه المفضل فإنها منصرفه بمناسبه الحكم و الموضوع إلى صوم رمضان على انها ضعيفه السند لا تصلح للاستدلال حتى لو كانت مطلقه من هذه الجبهه.

(١) أما إذا كان الاضطرار بالإكراه على الإفطار فلا إشكال في عدم الجواز و في البطلان لو اكره عليه لصدور الفعل حينئذ عن عمد و اختيار، و قد تقدم عدم الفرق فيه بين المكروه و غيره، بل يبطل بمجرد القصد الى ذلك لأنه بمثابة القصد إلى الإفطار- كما ذكره في المتن - الموجب لزوال نيه الصوم نعم لا تترتب الكفاره على مجرد زوال النيه ما لم يقترن باستعمال المفطر

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٧٢

[مسأله ٧: إذا نسي فجامع لم يبطل صومه]

مسأله ٧: إذا نسي فجامع لم يبطل صومه (١) و ان

خارجا كما تقدم.

و أما إذا كان بنحو الإيجار فربما يستشكل فيه نظرا إلى أنه غير مفطر، فالعمد إلى الذهاب في مورده عمد الى غير المفطر و بذلك يفترق عن الإكراه الذى يصدر في مورده الفعل بإرادته و اختيار، فيكون مفطرا و العمد الى الذهاب حينئذ عمد الى المفطر، فالمقام نظير من علم انه لو نام يحتلم أو انه لو أكل شيئا

فى اللبل يحتلم فى النهار؁ فكما ان النوم أو الأكل جائز و ان ترتب علىه الاحتلام لعدم كون ذلك عمدا الى المفطر؁ فكذا الذهاب فى المقام بنفس المناط.

و لكنه بمراحل عن الواقع لوضوح الفرق بين الموردین فان المفطر لو كان هو خروج المنى على إطلاقه لكان القياس فى محله و لكن المفطر انما هو الجماع أو الاستمناة أو البقاء على الجنابه و شىء من ذلك غير صادق على الاحتلام؁ فالعمد اليه ليس عمدا الى المفطر كما ذكر؁ و أما فى المقام فالمفطر هو الشراب و الطعام و لا بد للصائم من الاجتناب عنهما بمقتضى قوله عليه السلام: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب. إلخ و لا ينبغي التأمل فى عدم صدق الاجتناب عن الطعام فيما إذا ذهب باختياره الى مكان يعلم بايجار الطعام أو الشراب فى حلقه؁ فان مثل هذا يقال فى حقه أنه جائع يريد ان يحتال لرفع جوعه. و على الجملة يصدق على هذا الشخص العامد فى الذهاب أنه عامدا إلى الإفطار؁ فلا يكون ناويا للصوم فيبطل لفقد النيه؁ بل تجب الكفاره أيضا لو تحقق خارجا لاستناد الإفطار اليه و انتهائه إلى اختياره.

(١) أما عدم البطلان لدى النسيان فظاهر مما مر؁ و أما وجوب المبادره إلى الإخراج مع التذكر فالظاهر ان الأمر كذلك حتى على القول

المستند فى شرح العروه الوثقى؁ الصوم ١؁ ص: ٢٧٣

تذكر فى الأثناء و جب المبادره إلى الإخراج و الا و جب عليه القضاء و الكفاره.

[فصل:- فى أمور لا بأس بها للصائم]

إشاره

فصل:- فى أمور لا بأس بها للصائم لا بأس للصائم بمص الخاتم أو الحصى و لا بمضغ الطعام للصبى و لا بزق الطائر و لا بذوق المرق و نحو ذلك مما لا يتعدى الى

الحلق (١) و لا- يبطل صومه إذا اتفق التعدى إذا كان من غير قصد و لا علم بأنه يتعدى قهرا أو نسيانا اما مع العلم بذلك من الأول فيدخل فى الإفطار العمدى.

بأن دليل المفطريه ظاهر فى الحدوث و لا يعم البقاء كما لا يبعد دعوى ذلك فى مثل الارتماس، فلو ارتمس ناسيا فتذكر فى الأثناء أمكن القول بعدم وجوب المبادره لجواز أن لا يصدق الارتماس عرفا على البقاء، و اما فى المقام فلا بد من المبادره إلى الإخراج لأن تركه مناف للاجتناى المأمور به فى الصحيحه «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب. إلخ» فان الواجب بمقتضى هذه الصحيحه الاجتناب عن النساء و معنى ذلك ان يكون على جانب منها و بعيدا عنها، و من لم يبادر إلى الإخراج لم يجتنب عن النساء فى هذه الحاله بالضروره فيبطل صومه بل تجب عليه الكفاره أيضا.

(١) ذكر (قده) عده أمور لا بأس بارتكابها للصائم كمص الخاتم أو الحصى أو مضغ الطعام للصبى أو زق الطائر أو ذوق المرق و جواز هذه الأمور مضافا إلى أنه يقتضيه عموم حصر المفطر المذكور فى صحيحه ابن مسلم التى رواها المشايخ الثلاثة لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب. إلخ

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٧٤

و كذا لا بأس بمضغ العلك و لا يبيع ريقه (١) و ان وجد له طعاما فيه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه بل كان لأجل المجاوره.

فإن مقتضاها جواز ارتكاب كل شىء ما عدا الخصال الأربع و ما الحق بها بالأدله الأخر و ليس المذكورات منها، قد ورد النص الخاص على الجواز فى كل واحد منها بالخصوص كما لا يخفى على من

لاحظها. نعم فى ذوق المرق تعارضت روايات الجواز التى منها صحيحه الحلبى سئل عن المرأه الصائمه تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه. فقال لا بأس به، مع روايه دلت على المنع و هى صحيحه سعيد الأعرج عن الصائم أ يذوق الشىء و لا يبلعه؟ قال: لا «١».

و عن الشيخ حمل الثانيه على عدم الحاجه، و الأولى على صوره الاحتياج الى الذوق كالتباخ و نحوه و لكنه كما ترى جمع تبرعى لا- شاهد عليه بوجه، و مقتضى الجمع العرفى هو الحمل على الكراهه لصراحه الأولى فى الجواز فيرفع اليد عن ظهور إحداهما بصراحه الأخرى.

ثم انه لو تعدى ما فى فمه الى الحلق لدى الذوق أو المضغ فان كان ذلك بحسب الاتفاق من غير سبق القصد و العلم به فلا إشكال فى عدم البطان لخروجه عن العمده الذى هو المناط فى الإفطار كما مر، و أما لو كان عالما بأنه يتعدى قهرا أو نسيانا فلاجل اندراجه حينئذ فى الإفطار العمده لمكان الانتهاء الى الاختيار يبطل صومه بل تجب الكفاره أيضا.

(١) لما عرفت من عموم حصر المفطر مضافا الى صحيح ابن مسلم

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ما يمكك عنه الصائم الحديث ١، ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٧٥

.....

قال: قال أبو جعفر عليه السلام يا محمد إياك أن تمضغ علكا فإنى مضغت اليوم علكا و أنا صائم فوجدت فى نفسى منه شيئا «١». فإن تعليه (ع) التحذير بما وجدته فى نفسه عند مضغه (ع) دليل قاطع على الجواز و إلا فلا يحتمل ارتكابه (ع) للحرام، غايته أنه مكروه و لأجله حذره عنه، و عليه يحمل النهى الوارد فى صحيح الحلبى عن أبى عبد الله

(ع) قال:

قلت: الصائم يمضغ العلك، قال: لا «٢».

و بالجمله فلا إشكال فى جواز المضغ و جواز بلع الريق المجتمع حال المضغ و ان وجد له طعاما بمقتضى الإطلاق بل و صريح صحيح ابن مسلم و لكن فيما إذا كان ذلك لأجل المجاوره كما هو المتعارف عند مضغه، دون ما إذا كان بتفتت أجزائه لصدق الأكل المفطر حينئذ.

و قد يقال بعدم البأس فى صورته التفتت فيما إذا كانت الأجزاء المتفتته مستهلكه فى الريق، إذ لا موضوع حينئذ كى يصدق معه الأكل، نظير استهلاك التراب اليسير فى الدقيق المصنوع منه الخبز فإنه لا- مانع من أكله و لا يعد ذلك أكلا للتراب المحرم لانتفاء الموضوع بنظر العرف، و إنما يتجه المنع فى المقام فى فرض عدم الاستهلاك.

و يندفع بأن الممنوع لو كان هو الأكل لأمكن المصير الى ما أفيد، إلا ان الواجب على الصائم انما هو الاجتناب عن الطعام و الشراب أى المأكول و المشروب بمقتضى صحيحه ابن مسلم: (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب. إلخ) و لا ينبغى الريب فى عدم صدق الاجتناب عن المأكول فيما إذا بلع الأجزاء المتفتته من العلك و ان كانت مستهلكه فى الريق فان الاستهلاك المزبور غير مجد فى صدق الاجتناب و ان منع عن

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٧٦

و كذا لا بأس بجلوسه فى الماء ما لم يرتمس رجلا كان أو امرأه (١) و ان كان يكره لها ذلك.

صدق الأكل، فلو فرضنا ان الصائم أخذ من السكر مقداراً يسيراً كحبه مثلاً فمزجه بريقه

الى أن استهلك ثم أخذ حبه اخرى و هكذا إلى أن استكمل مثقالا- من السكر طول النهار على سبيل التدرج بحيث أمكنه إيصال المثقال في جوفه و لكن على النهج المزبور، أو عمد الى مقدار نصف استكان من الماء فأخذ منه قطره فقطره و مزجها بريقه فاستهلك و ابتلع فهل يمكن أن يقال ان هذا الشخص اجتنب عن الطعام في الأول و عن الشراب في الثاني نعم لا يصدق الأكل و الشرب إلا أنه يصدق عدم الاجتناب عن المأكول و المشروب قطعا، فيضر بصومه بمقتضى الصحيحه المتقدمه و يوجب البطلان بل الكفاره، فلا فرق إذا بين الاستهلاك و عدمه، و لا موقع لهذا التفصيل.

(١) أما الرجل فلا خلاف فيه و لا اشكال كما نطقت به النصوص المعبره، و أما في المرأه فالمعروف و المشهور ذلك، و لكن نسب إلى أبي الصلاح و جوب القضاء، و عن ابن البراج و جوب الكفاره أيضا و المستند فيه ما رواه الصدوق و غيره بإسناده عن حنان بن سدير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء، قال: لا بأس، و لكن لا ينغمس و المرأه لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها «١». و نوقش في سندها بأن حنان بن سدير واقفي و لأجله تحمل الروايه على الكراهه و لكن الرجل موثق و الوقف لا يضر بالوثاقه: فلا وجه للطعن في السند و لا للحمل على الكراهه من هذه الجبهه. نعم لا بد من الحمل عليها لوجهين آخرين:

أحدهما ان هذه المسأله كثيره الدوران و محل الابتلاء غالبا لأكثر النساء

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦

المستند في شرح العروه

و لا يبيل الثوب و وضعه على الجسد (١).

فلو كان الاستنقاغ مفطرا لهن لاشتهر و بان و شاع و ذاع و كان من الواضحات فكيف ذهب المشهور إلى الخلاف، بل لم ينسب القول بذلك لغير ابى الصلاح و ابن البراج كما عرفت.

ثانيهما: ان لسان التعليل بنفسه يفيد الكراهه، إذ ظاهره ان الاستنقاغ بنفسه لا يقصد، و انما القصد من ناحيه حمل الماء بالقبل بحيث لو تمكنت من شد الموضوع بما يمنع من دخول الماء فيه لم يكن بأس فى استنقاغها، مع ان دخول الماء فى القبل ليس من قواطع الصوم فى حد نفسه حتى عند أبى الصلاح و ابن البراج، كيف و النساء لا- يسلمن من ذلك عند الاستنقاغ غالبا و لم يستشكل أحد فى ذلك و لا- ينبغى الاستشكال فيه، فإنه ليس من الأكل و لا الاحتقان و لا غيرهما من سائر المفطرات، فنفس هذا التعليل يشعر بابتناء النهى على التنزيه و الكراهه كما لا يخفى.

(١) قد دلت جملة من الروايات على المنع: منها ما رواه الشيخ بإسناده عن على بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بقاع عن الحسن الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال: لا، و لا يشم الرياحين «١». فان طريق الشيخ الى ابن فضال الذى هو ضعيف فى نفسه يمكن تصحيحه بأن شيخه و شيخ النجاشى واحد و طريقه اليه معتبر، فيكون هذا الطريق أيضا معتبرا بحسب النتيجة، إذ لا يحتمل أن يروى للنجاشى غير الذى رواه الشيخ و هذا من طرق التصحيح كما مر نظيره قريبا، و الحسن بن بقاع- و الصواب- بقاع- كما ذكره فى

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٠

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٧٨

.....

الحسن بن زياد الصيقل لم تثبت و وثاقته فالروايه ضعيفه السند، و ان كانت ظاهره الدلاله على المنع.

و منها: روايه المثنى الحنات و الحسن الصيقل «١» و هى أيضا ضعيفه بالإرسال و جهاله ابن زياد.

و منها: روايه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تلزق ثوبك إلى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره «٢» حيث يظهر منه التفصيل بين المبلول الذى يقبل العصر فلا يلزق و بين ما لا يقبل فلا بأس به، و لكنها أيضا ضعيفه السند بجهاله عبد الله بن الهيثم.

و منها: و هى العمده ما رواه الكليني بإسناده عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الحائض تقضى الصلاه؟ قال: لا قلت، تقضى الصوم؟ قال: نعم، قلت من أين جاء ذا؟ قال: ان أول من قاس إبليس، قلت و الصائم يستنقع فى الماء؟ قال: نعم، قلت فيبيل ثوبا على جسده؟ قال: لا، قلت: من أين جاء ذا؟ قال: من ذلك. إلخ «٣». و هى بحسب الدلاله واضحه و لكن نوقش فى سندها بان الحسن بن راشد ضعيف، و ليس الأمر كذلك، فان هذا الاسم مشترك بين ثلاثه، أحدهم الحسن بن راشد أبو على و هو من الأجلاء و من أصحاب الجواد (ع)، الثانى الحسن بن راشد الطفاوى الذى هو من أصحاب الرضا (ع) و قد ضعفه النجاشى صريحا، الثالث الحسن بن راشد الذى يروى عن جده يحيى

كثيرا و هو من أصحاب الصادق (ع) و أدرك الكاظم (ع) أيضا، و هذا لم يذكر بمدح و لا قدح في كتب الرجال رأسا، و الذى ذكر- و ذكر بالقدح كما عرفت- انما هو الطفاوى

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٧٩

و لا- بالسواك باليابس بل بالرطب أيضا (١) لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا- يردده و عليه رطوبه و الا- كانت كالرطوبه الخارجيه لا يجوز بلعها الا بعد الاستهلاك فى الريق و كذا لا بأس بمص لسان الصبى أو الزوجه إذا لم يكن عليه رطوبه

الذى هو من أصحاب الرضا و لم يدرك الصادق (ع)، و الراوى لهذه الروايه انما هو الأخير الذى يروى عن الصادق (ع)، و هو و ان لم يذكر فى كتب الرجال و لكنه مذكور فى أسانيد كامل الزيارات، و هذا غير الطفاوى الضعيف جزما.

و عليه فلا بأس بسند الروايه، لكن لا بد من حمل النهى الوارد فيها على الكراهه، إذ مضافا إلى ان الحرمه لو كانت ثابتة لشاع و ذاع و كان من الواضحات لكون المسأله كثيره الدوران و محلا للابتلاء غالبا يدل على الجواز صريحا أو ظاهرا صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام:

قال الصائم يستنقع فى الماء و يصب على رأسه و يتبرد بالثوب، و ينضح بالمروحه و ينضح البوريا تحته و لا يغمس رأسه فى الماء «١» فان التبرد بالثوب ظاهر بقريته ما سبقه و ما لحقه فى ان

منشأ التبريد بلّ الثوب بالماء لا- منعه عن إشراق الشمس على البدن، و لا- برودته بحسب جنسه لكونه من الكتان مثلا و نحو ذلك، فان ذلك كله خلاف سياق الروايه جدا، فإنها ناظره صدرا و ذيلا إلى استعمال الماء، فيظهر أن منشأ التبريد كون الثوب مبلولا، و لأجل ذلك يحتمل النهي في موثق ابن راشد على الكراهه.

(١) إذ مضافا الى أنه مقتضى الأصل و عموم حصر المفطر قد دلت

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٨٠

و لا بتقبلها أو ضمها أو نحو ذلك.

[مسألة ١: إذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه]

مسألة ١: إذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى (١) و كذا غير الدم من المحرمات و المحللات و الظاهر عدم جواز تعمد المزج و الاستهلاك بالبلع (٢) سواء كان مثل الدم و نحوه من المحرمات أو الماء و نحوه من المحللات فما ذكرنا من الجواز انما هو إذا كان ذلك على وجه الإنفاق

النصوص المعتبره على الجواز من غير فرق بين اليابس و الرطب، و ان كان الثاني مكروها للنهي في بعضها المحمول عليها جمعا. نعم لو اخرج المسواك من فمه و عليه رطوبه فيما انها تعد بعدئذ رطوبه خارجيه، لو أدخله ثانيا لم يجز ابتلاعها كما تقدم نظيره في الخيط المبلول بالريق إلا بعد الاستهلاك في الريق على تفصيل يأتي في المسأله الآتیه.

و أما التقبيل و الضم فقد دلت عليه النصوص، و كذا مص لسان الزوجه أو الزوج فلاحظ.

(١) إذ لا- موضوع له بعد فرض الاستهلاك ليحرم بلعه سواء أ كان الممزوج محرما في نفسه كالدم أم محلا كبقايا الطعام بين الأسنان، بل كل

ما دل على جواز ابتلاع الريق مما مر يشمل المقام بمقتضى الإطلاق لعدم خروج المستهلك فيه عن كونه مصداقا لابتلاع الريق حسب الفرض.

(٢) لما تقدم في العلك من ان هذا و ان لم يصدق عليه الأكل أو الشرب لفرض الاستهلاك إلا ان التكليف غير مقصور على المنع عن الأكل و الشرب، بل الصائم مكلف بمقتضى قوله: لا- يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب. إلخ بالاجتناب عن الطعام و الشراب و معنى الاجتناب أن يكون

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٨١

[فصل يكره للصائم أمور]

فصل يكره للصائم أمور (أحدها) مباشره النساء لمسا و تقييلا و ملاعبه خصوصا لمن تتحرك شهوته بذلك بشرط أن لا يقصد الانزال و لا كان من عادته (١) و الا- حرم إذا كان في الصوم الواجب المعين (الثاني) الاكتمال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق و كذا ذر مثل ذلك في العين.

(الثالث) دخول الحمام إذا خشى منه الضعف.

(الرابع) إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها و إذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم بل لا يبعد كراهه كل فعل يورث الضعف أو هيجان المره.

على جانب منه و بعيدا عنه، و من الواضح ان المتعمد المزبور غير مجتنب عن ذلك فان من جعل الماء في فيه قطره فقطره فمزجه بريقه حتى استهلك فبلع و كذا السكر و نحوه بحيث أوصل إلى جوفه كميته من الطعام أو الشراب و لو تدريجا يصح أن يقال عرفا انه لم يجتنب عن الطعام و الشراب و ان لم يصدق عليه الأكل و الشرب، فلم يصدر منه الصوم المأمور به. فما ذكره (قده) من التفرقه بين الاستهلاك الاتفاقي فيجوز، و

ما كان مقصودا من الأول فلا يجوز هو الصحيح حسبما عرفت وجهه.

(١) أما مع قصد الانزال فلا- ينبغى الإشكال فى البطالان لمنافاه القصد الى المفطر مع نيه الصوم كما هو ظاهر. و أما مع فرض العاده فالظاهر

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٨٢

(الخامس) السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق و الا فلا يجوز على الأقوى.

(السادس) شم الرياحين خصوصا النرجس و المراد بها كل نبت طيب الريح.

(السابع) بل الثوب على الجسد.

(الثامن) جلوس المرأة فى الماء بل الأحوط لها تركه.

(التاسع) الحقنه بالجامد.

(العاشر) قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم.

(الحادى عشر) السواك بالعود الرطب.

(الثانى عشر) المضمضه عبثا و كذا إدخال شىء آخر فى الفم لا لغرض صحيح.

ان الأمر كذلك و ان احتمال عدم خروج المنى لأن جريان العاده يوجب الاطمئنان بالخروج، فهو قاصد لفعل يترتب عليه خروج المنى و ان لم يتعلق القصد به ابتداء.

و هذا نظير ما ذكره فى القتل العمدى من أنه لو قصد القتل أو قصد فعلا يترتب عليه القتل فهو قتل عمدى، لا انه شبه العمد و غيره خطأ.

فيكفى فى صدق العمد إلى الشىء قصد فعل يترتب عليه ذلك الشىء عاده بحيث يطمأن بحصوله خارجا. بل تقدم فى بحث الاستمنا ان مجرد الشك كاف و لا يحتاج إلى الاطمئنان، فمجرد احتمال خروج المنى احتمالا عقلايا بحيث لا يبقى معه وثوق بعدم الخروج موجب للبطالان، و ذلك

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٨٣

(الثالث عشر) إنشاد الشعر و لا يبعد اختصاصه بغير المراثى أو المشتمل على المطالب الحقه من دون إغراق أو مدح الأئمه (ع) و

ان كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

(الرابع عشر) الجدال و المراء و أذى الخادم

و المسارعه إلى الحلف و نحو ذلك من المحرمات و المكروهات فى غير حال الصوم فإنه تشدد حرمتها أو كراهتها حاله.

[فصل فيما يوجب الكفاره]

اشاره

فصل فيما يوجب الكفاره المفطرات المذكوره كما انها موجه للقضاء كذلك توجب الكفاره (١) إذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لا

لتعليق جواز المباشره و الملاعبه فى صحيحه ابن مسلم و زراره على ما إذا كان واثقا من نفسه بعدم خروج المنى «١». و اليه يشير ما فى صحيح منصور من الجواز فى الشيخ الكبير دون الشاب الشبق، لحصول الوثوق فى الأول دون الثانى غالبا. فيظهر من ذلك ان مجرد الاحتمال كاف فى عدم الجواز إلا- ان يثق و يطمئن من نفسه بعدم الخروج. هذا و لا- حاجه للتعرض إلى بقيه المكروهات التى أشار إليها فى هذا الفصل لوضوحها فلاحظ.

(١) قد ورد فى غير واحد من النصوص وجوب الكفاره على من أفطر متعمدا كصحيحه عبد الله بن سنان و غيرها كما لا يخفى على من لاحظها و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أقسام المفطرات، و ان الاعتبار بنفس الإفطار الذى هو مضاد للصوم و لا ثالث لهما، فإن الإفطار فى نظر العرف فى مقابل الاجتناب عن خصوص الأكل و الشرب، و لكن الشارع اعتبر

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٨٤

.....

الصوم مؤلفا من الاجتناب عن عده أمور آخر أيضا زائدا على ذلك من الارتماس و الجماع و الكذب و الحقنه و نحو ذلك مما تقدم. فمتى تحقق الإمساك بهذا النحو كان صائما و الا فهو مفطر، فيندرج حينئذ تحت إطلاق هذه النصوص الداله على ثبوت الكفاره على من

أفطر. و دعوى الانصراف الى خصوص الأكل و الشرب كما فى الجواهر غير مسموعه، بعد كون الصوم فى نظر الشرع مؤلفا من مجموع تلك التروك و مضادا للإفطار من غير ثالث كما عرفت. و الاقتصار فى بعض الأخبار على القضاء لا يدل على نفي الكفاره، غاية الأمر أنها ساكتة عنها و غير متعرضه لها فتثبت بعموم النصوص المشار إليها، و قد تقدم التعرض لذلك عند التكلم عن كل واحد من هذه الأمور.

و على الجملة فالظاهر ان الحكم المزبور عام لجميع المفطرات. نعم مجرد بطلان الصوم و وجوب القضاء لا يلزم الكفاره، كما لو فرضنا أنه أبطل صومه بعدم النيه، أو بنيه الخلاف فنوى أن لا يصوم، أو نوى على وجه محرم كالرياء، ففي جميع ذلك و ان بطل صومه لعدم وقوعه عن نيه صحيحه فلم يأت بالمأمور به على وجهه، فهو صائم بصوم فاسد، إلا انه لا تثبت الكفاره لعدم تحقق الإفطار المأخوذ موضوعا لهذا الحكم فى تلك النصوص، فهو غير مفطر بل صائم، غاية الأمر أن صومه فاقد للنيه، و لأجله يجب القضاء دون الكفاره.

و من هذا القبيل البقاء على الجنابه غير متعمد كما إذا كان فى النومه الثانيه أو الثالثه على ما تقدم الكلام فيه فإنه يجب القضاء حينئذ دون الكفاره لعدم الدليل عليها بعد عدم تحقق الإفطار.

ثم ان الكفاره تختص بحال العمد و الاختيار فلا تجب على غير العامد كالناسى فإنه رزق رزقه الله، بل ليس عليه القضاء أيضا كما

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٨٥

إجبار من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس و الكذب على الله و على رسوله (ص) بل و الحقنه و القىء على الأقوى نعم

الأقوى عدم وجوبها فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه بل و الثالث و ان كان الأحوط فيها أيضا ذلك خصوصا الثالث و لا فرق أيضا فى وجوبها بين العالم و الجاهل و المقصر و القاصر على الأحوط (١) و ان كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصا القاصر و المقصر غير الملتفت حين الإفطار نعم إذا كان جاهلا بكون الشىء مفطرا مع علمه بحرمة كما إذا لم يعلم ان الكذب على الله و رسوله (ص) من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم فى وجوب الكفاره.

تقدم، كما لا تجب على غير المختار أى غير القاصد كمن أوجر فى حلقه بغير اختياره كما هو واضح.

و أما فى فرض الإكراه و الاضطرار فقد تقدم ان مقتضى الإطلاق هو البطلان، و لكن لا كفاره عليه لحديث الرفع فلاحظ.

(١) نسب الى المشهور عدم الفرق فيما تثبت فيه الكفاره بين العالم بالحكم و بين الجاهل به كما لو اعتقد ان شرب الدواء مثلا لا يضر بالصوم لاختصاص المفطر بالمأكل المتعارف، و لكن الأقوى ما اختاره فى المتن من عدم الوجوب، و لا سيما فى الجاهل القاصر أو المقصر غير الملتفت كالغافل حين الإفطار، و ان كان المشهور هو الأحوط، و الوجه فيه ما تقدم من موثق زراره و أبى بصير فى رجل أتى أهله

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٨٦

.....

و هو فى شهر رمضان، أو أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى إلا ان ذلك حلال له، قال عليه السلام: ليس عليه شىء «١». فإنه يعم الجاهل حتى المقصر إذ هو و ان كان معاقبا لتقصيره الا انه بالأخره حين الارتكاب لا يرى إلا

أنه حلال له فليس عليه شيء. نعم يختص مورد الموثق بالملتفت فلا يشمل الغافل الذي لا يلتفت أصلاً إذ لا يصدق في حقه أنه لا يرى إلا أن ذلك حلال له كما هو ظاهر. ولكن تكفي في ذلك صحیحه عبد الصمد «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه» (٢)، فإنها بعمومها تشمل الغافل و الجاهل القاصر و المقصر. فلو فرضنا انه قصر في السؤال الى أن جاء وقت العمل فغفل أو بنى على انه حلال فهو بالنتیجه جاهل فعلاً بالحكم و غير عالم بأنه مفطر أو انه حرام على المحرم فتشمله الصحیحه.

إذا فالصحيح ما ذكره (قده) من أنه لا كفاره على الجاهل حتى المقصر، و لا تنافى بين عدم الكفاره و بين العقاب فيعاقب لأجل تقصيره و لا كفاره عليه لمكان جهله.

ثم ان الظاهر من الموثق و كذا الصحیحه أن يكون جاهلاً بالتحريم بقول مطلق، بحيث يكون منشأ الركوب هو الجهاله كما هو المترائى من قوله: ركب أمراً بجهاله، و انه لا يرى إلا أن هذا حلال له.

و عليه فلو فرضنا انه مع جهله بالحكم الواقعى عالم بالحكم الظاهرى أعنى وجوب الاحتياط كما لو كانت الشبهه من الشبهات الحكيمه قبل الفحص التى لا يسع فيها الرجوع الى البراءه فاقتمح فيها ثم انكشف الخلاف، فإن شيئاً من الروايتين لا يشمل ذلك بتاتا، إذ قد كان الحكم الظاهرى

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٢

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٨٧

.....

معلوماً لديه و كان مكلفاً بالاحتياط و الاجتناب عقلاً بل و نقلاً للنصوص الآمره بالوقوف عند الشبهه المحموله على

ما قبل الفحص و مع ذلك قد ركب هذا الأمر لتجريبه لا لجهله، فلا يصدق انه ارتكبه بجهاله، و لا أنه يرى أنه حلال له، بل عن علم بالحرمة و بوجوب الاجتناب، غايه الأمر ان الوجوب ظاهري لا واقعي.

و الحاصل انه و ان عممنا الحكم بالنسبه إلى الجاهل القاصر و المقصر حسبما عرفت، الا أنه لا بد أن يكون الجاهل على نحو لم يؤمر بالاجتناب عن هذا الشئ ء أمرا فعليا فلا يشمل الجاهل الملتفت المتردد بين الأمرين بحيث لا يدري أن هذا مفطر أم لا و يحكم عقله بالاحتياط، إذ ليس له و الحال هذه أن يرتكب، فلو ارتكب دخل في الإفطار متعمدا، فيحكم عليه بوجوب الكفاره. نعم لو كان مقصرا من الأول فلم يسأل الى أن جاء وقت العمل و كان حينئذ غافلا أو معتقدا بالجواز لم يكن عليه حينئذ شئ ء كما عرفت.

ثم ان الظاهر من الجهاله في الصحيح، و كذا الحليه في الموثق، هي الجهاله المطلقه، و الحليه بكل معنى الكلمه الشامله للتكليفيه و الوضعيه، بحيث يكون مطلق العنان له أن يفعل و ان لا- يفعل فلو كان عالما بالحرمة التكليفيه جالا بالوضعيه كمن لم يعلم بمفطريه الاستمناء أو الكذب على الله و رسوله مع علمه بحرمتهما، أو لم يعلم بأن السباب من تروك الإحرام مع العلم بحرمته في نفسه، فالظاهر انه غير داخل في شئ ء من الروايتين إذ كيف يصح أن يقال انه ركب أمرا بجهاله، أو لا يرى إلا ان هذا حلال له، بل هو يرى انه حرام حسب الفرض، و ان لم ير الحرمة من الجهه الأخرى، و كان جاهلا بالإخلال بالصيام أو الإحرام، و قد عرفت ان مقتضى الإطلاق

اعتقاد الحليه بتمام معنى الكلمه الشامله للتكليفه و الوضعيه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٨٨

[مسأله ١: تجب الكفار ه فى أربعة أقسام من الصوم]

مسأله ١: تجب الكفار ه فى أربعة أقسام من الصوم الأول صوم شهر رمضان و كفارته مخيره (١) بين العتق و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا على الأقوى و ان كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الإمكان و مع العجز عنه فالصيام و مع العجز عنه فالإطعام.

فلو ارتكب و جبت عليه الكفار ه، إذ لا يشمل قوله: و هو لا يرى إلا انه حلال له، فإنه يعلم بالحرمة و ان لم يعلم بالمفسديه. فما ذكره فى المتن من إلحاق هذه الصوره بالعالم فى وجوب الكفار ه هو الصحيح فلاحظ.

(١) لا- إشكال فى وجوب الكفار ه على من أفطر فى شهر رمضان متعمدا، إنما الكلام فى تعيينها و انها ما هى؟ فالمعروف و المشهور انه مخير- فيما لو أفطر بحلال كما هو محل الكلام- بين الخصال الثلاث، أعنى العتق و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا، و نسب الى بعض القدماء كالسيد المرتضى و العماني لزوم مراعاة الترتيب فيجب عليه العتق معينا، فان لم يتمكن فالصيام، و إلا فالإطعام، و منشأ الخلاف اختلاف النصوص الوارده فى المقام، فإنها على طوائف أربع.

الأولى: ما دل على التخيير صريحا كصحيحه عبد الله بن سنان:

فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر، قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق، و موثقه سماعه عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمدا، قال: عليه عتق رقبه، أو إطعام ستين مسكينا، أو صوم شهرين

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٨٩

.....

متتابعين.

إلخ «١» فإن الأخيره وارده فى إتيان الأهل الذى هو من أهم المفطرات، فاذا ثبت التخيير فى مثله، ثبت فى سائر المفطرات بطريق أولى. و بمضمونها موثقه الأخرى الوارده فى المعتكف «٢» و نحوها غيرها.

الثانيه: ما اقتصر فيه على التصديق كموثقه سماعه عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال عليه السلام: عليه إطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين «٣» و لا- يخفى لزوم رفع اليد عن ظاهر الموثقه- و ما بمضمونها- على كل تقدير، أى سواء بنينا على التخيير كما عليه المشهور، أم قلنا بالترتيب غايه الأمر أنه على الأول يرفع اليد عن الظهور فى التعيين و يحمل على التخيير و تكون النتيجة التقييد ب (أو) جمعا بينها و بين النصوص المتقدمه، و على الثانى يتقيد بصوره العجز عن العتق و الصيام، إذ لم ينقل القول بظاها من تعيين الإطعام من أحد، فهو خلاف الإجماع المركب.

الثالثه: ما دل على وجوب العتق تعيينا، دلت عليه روايه المشرقى عن رجل أفطر من شر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفارته؟ فكتب من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبه مؤمنه، و يصوم يوما بدل يوم «٤». و هذه الروايه موافقه للقول بمراعاة الترتيب، و لكنها مخالفه للقول المشهور، فلا بد من تقييدها بالعدلين الآخرين مع العطف ب (أو) فهى معارضه لأخبار التخيير غير انها ضعيفه السند جدا: فإنها و إن كانت صحيحه الى ابن أبى نصر البنظلى و لكن المشرقى بنفسه الذى هو هشام بن إبراهيم، أو هاشم بن إبراهيم العباسى لم يوثق فلا تصل

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ١٣

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يمسك عنه

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٢

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٩٠

.....

النوبه إلى المعارضه كى يتصدى للعلاج.

الرابعه: ما دل على الترتيب صريحا و هى روايتان: إحداهما صحيحه على بن جعفر عن رجل نكح امرأته و هو صائم فى رمضان ما عليه؟

قال: عليه القضاء و عتق رقبه، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فان لم يجد فليستغفر الله، و الأخرى روايه عبد المؤمن بن الهيثم (القاسم) الأنصارى الوارده فيمن أتى أهله فى شهر رمضان قال صلى الله عليه و آله: أعتق رقبه، قال: لا أجد قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: تصدق على ستين مسكينا. إلخ «١».

و لكن لا- يمكن الاعتماد عليهما فى قبال نصوص التخيير. أما الأخيره فلضعف السند، فان عبد المؤمن لم يوثق، و قد رويت بطريق آخر هو أيضا ضعيف لمكان عمرو بن شمر، فالعمده انما هى الصحيحه، و لكنها لا تقاوم النصوص المتقدمه الصريحه فى التخيير، فإنها انما تدل على الوجوب التعيينى بالظهور الإطلاقى- كما ذكر فى الأصول- و تلك قد دلت على التخيير بالظهور الوضعى على ما تقتضيه كلمه (أو) و حملها على التنوع باعتبار اختلاف الحالات أو الأشخاص خلاف الظاهر جدا، فإنها قد وردت فى فرض رجل واحد كما انها ظاهره فى إرادته حاله واحده لا حالات عديده و أطوار مختلفه كما لا يخفى، و لا ريب فى تقديم الظهور الوضعى على الإطلاقى، و لأجله تحمل الصحيحه على الأفضليه كروايه المشرقى المتقدمه لو صح سندها.

و لو سلمنا المعارضه بين الطائفتين فالترجيح

مع نصوص التخيير لمخالفتها مع العامه كما قيل فتحمل الصحيحه على التقيه، فإن ثبت ذلك

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩، ٥

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٩١

و يجب الجمع بين الخصال ان كان الإفطار على محرم (١) كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلك.

- كما لا يبعد و يؤيده ان علامه نسب هذا القول اعنى لزوم الترتيب إلى أبى حنيفه و الأوزاعى و غيرهما من العامه- فهو و إلا فلا يمكن الترجيح بكثرة العدد لعدم كونها من المرجحات، بل تستقر المعارضه حينئذ و المرجع بعد التسايط الأصل العملى و مقتضاه البراءه عن التعيين لاندراج المقام فى كبرى الدوران بين التعيين و التخيير، و المقرر فى محله انه كلما دار الأمر بينهما فى المسأله الفقهييه يحكم بالتخيير لان التعيين كلفه زائده يشك فى ثبوتها زائدا على المقدار المعلوم، اعنى جامع الوجوب- فتدفع بأصالة البراءه.

فتحصل ان ما هو المشهور من التخيير بين الأمور الثلاثة هو الصحيح.

(١) قال المحقق فى الشرائع بعد اختيار التخيير بين الخصال مطلقا الذى هو المشهور و حكايه الترتيب عن السيد و ابن أبى عقيل كما مر ما لفظه «و قيل يجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات» فيظهر من نسبه هذا القول- و هو التفصيل بين الحلال و الحرام بالتخيير أو الترتيب فى الأول و الجمع فى الثانى- إلى القيل ان القائل به قليل، بل عنه فى المعتبر انه لم يجد عاملا بكفاره الجمع.

و الظاهر انه لا- ينبغى التأمل فى ان هذا القول حدث بين المتأخرين عن زمن علامه و تبعه جماعه ممن تأخر عنه منهم صاحب الحدائق. و أما القدماء فلم

ينسب إليهم ذلك ما عدا الصدوق في الفقيه حيث أفتى به صريحا فهو قول علي خلاف المشهور، وإلا- فالمشهور القائلون بالتخيير لا يفرقون في ذلك بين الإفطار على الحلال و الحرام.

و كيفما كان فيقع الكلام في مستند هذا القول. و يستدل له بأمر.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٩٢

.....

أحدها موثقه سماعه عن رجل أتى أهله في رمضان متعمدا، فقال:

عليه عتق رقبه، و إطعام ستين مسكينا و صيام شهرين متتابعين إلخ «١».

بعد حملها- كما عن الشيخ قدس سره- على إتيان الأهل على وجه محرم كحال الحيض و بعد الظهر قبل الكفاره، و احتمال (قده) أيضا أن يكون المراد بالواو التخيير دون الجمع، كما احتمال أيضا الحمل على الاستحباب جمعا بينها و بين نصوص التخيير.

و الجواب عنها ظاهر. أما أولا فبأن هذه الموثقه مرويه في كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعه بلفظه أو دون الواو كما تقدم نقلها قريبا، فإنها عين الروايه «٢» السابقه، فلعل نسخه الشيخ المشتمله على الواو مغلوطة، و لا يبعد ان يقال ان كتاب احمد بن محمد بن عيسى أقرب الى الصحه لكونه أقدم و كيفما كان فلم يثبت صدورها بلفظه الواو كى تصلح للاستدلال.

و ثانيا لو سلم اشتغالها على كلمه الواو فبما ان حملها على التخيير و كونها بمعنى (أو) خلاف الظاهر، فهي معارضه لا محاله لنصوص التخيير و الجمع بينهما بحمل هذه على الإفطار بالحرام، و تلك بالحلال جمع تبرعى لا شاهد له بعد أن كان التعارض بالإطلاق. نعم لو ثبت من الخارج كفاره الجمع في الإفطار بالحرام كان ذلك شاهدا للجمع المزبور، و خرج عن كونه تبرعيا، و الافبنفس

هذه الروايه لا- يمكن إثبات كفاره الجمع فى المحرم، إذ لا- وجه لحمل أحد المطلقين المتعارضين على صنف و الآخر على صنف آخر من غير قرينه تقتضيه، فاما ان تلغى هذه الموثقه لعدم مقاومتها مع نصوص التخيير كما لا- يخفى أو تحمل على الأفضليه.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٩٣

.....

ثانيها: ما اعتمد عليه الصدوق فى الفقيه حيث أفتى بهذا المضمون لوجوده فى روايه أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى فيما ورد عليه من الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان العمرى، يعنى عن المهدي عليه السلام فىمن أظطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه: أو بطعام محرم عليه، ان عليه ثلاث كفارات «١». و لا يخفى ان التفسير المزبور أعنى قوله- يعنى عن المهدي عليه السلام- من كلام صاحب الوسائل، و إلا- فعباره الفقيه خاليه من ذلك. و من هنا قد يناقش فى الاستدلال بالروايه بأنها مقطوعه، إذ لم يسندها العمرى إلى الحجه (ع)، و لعله كان فتوى منه، فكيف اعتمد عليه الصدوق.

و لكن هذا كما ترى بعيد غايته، إذ لا يحتمل أن يكون ذلك فتوى العمرى نفسه الذى هو نائب خاص، و كيف يستند الصدوق الى هذه الفتوى المجرده، فتفسير الوسائل فى محله و الأمر كما فهمه لكن عبارته توهم انه من الصدوق و ليس كذلك كما عرفت.

و كيفما كان فلا اشكال من هذه الجهه، و انما الإشكال فى طريق الصدوق إلى الأسدى إذ هما ليسا فى طبقه واحده، فطبعا بينهما واسطه، و بما أنه مجهول فيصبح الطريق مرسلا

و لذا عبر عنها بالمرسله فلا يعتمد عليها، كما لم يعتمد عليها الفقهاء أيضا على ما تقدم، بل سمعت من المعبر انه لم يجد عاملا بذلك. و كيفما كان فلو كان معروفا و موردا للاعتماد لنقل الفتوى بمضمونها عن القدماء و لم ينقل عن غير الصدوق كما عرفت.

ثالثها: و هي العمده ما رواه الصدوق بنفسه و رواه الشيخ أيضا في التهذيب عن الصدوق عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى عن

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٩٤

.....

على بن محمد بن قتيبه عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروى قال: قلت للرضا عليه السلام، يا ابن رسول الله قد روى عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع فى شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات و روى عنهم أيضا كفاره واحده، فبأى الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعا متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبه، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم، و ان كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفاره واحده، و ان كان ناسيا فلا شىء عليه «١».

و لا اشكال فيها من جهه الدلاله إنما الكلام فى السند مع قطع النظر عن ان المشهور لم يعملوا بهذه الروايه، حيث ان القول بالجمع حدث بعد العلامه كما تقدم:

فنقول قد ناقش فيها صاحب المدارك من جهه أشخاص ثلاثه، عبد الواحد، و ابن قتيبه و الهروى و اما حمدان بن سليمان فلا إشكال فى و وثاقته و جلالته.

أما مناقشته فى الهروى فمبنيه على مسلكه من

اعتبار العدالة في الراوى و هذا الرجل و هو أبو الصلت و ان كان ثقه بلا اشكال كما نص عليه النجاشى الا ان الشيخ صرح بأنه عامى فلاجله لا يعتمد على روايته.

و فيه أولا- انا لا- نعتبر العدالة في الراوى، فلا- يلزم أن يكون إماميا بل تكفى مجرد الوثاقه و ان كان عاميا- و ثانيا ان ما ذكره الشيخ و هم يقينا كما تعرض له علماء الرجال فإن أبا الصلت الهروى من خالص شيعه الرضا عليه السلام و من خواصه، فتوصيف الشيخ إياه بأنه عامى اشتباه جزما و انما العصمه لأهلها، فالمناقشه من هذه الجهه ساقطه.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٩٥

.....

و أما على بن محمد بن قتيبه فلم يرد فيه أى توثيق أو مدح، و انما هو من مشايخ الكشى و قد روى عنه فى رجاله كثيرا، و لأجله قيل إنه اعتمد عليه فى كتابه، و هذا يكفى فى الوثاقه، بل قيل انه من مشايخ الإجازة المستغنين عن التوثيق.

أما الثانى فممنوع صغرى و كبرى، فان الرجل ليس من مشايخ الإجازة و انما هو شيخ للكشى فقط. و هذا المقدار لا يجعله شيئا للإجازة فإن معنى ذلك أن يكون للشخص تلاميذ يجيز لهم فى روايه كتاب أو كتابين كما لا يخفى. على ان كون الشخص من مشايخ الإجازة لا يقتضى الوثاقه- كبرويا- بوجه فان شيخ الإجازة رأو فى الحقيقه غايته على نحو الاجمال لا التفصيل فيعطى الكتاب لتلميذه و يقول أنت مجاز عنى فى روايته فهو لا يزيد على الراوى بشىء يعتنى بشأنه كى يقتضى الإغناء عن التوفيق.

و أما الأول أعنى كونه

شيخا للكشى فصحيح كما عرفت بل هو يروى عنه في كتابه كثيرا كما تقدم الا ان ذلك لا يستدعى التوثيق بوجه، فإن النجاشى عندما يترجم الكشى يعظمه و يقول و لكن يروى عن الضعفاء كثيرا فليس هو ممن يروى عن الثقات دائما كى تكون روايته عن شخص و ان كثرت كاشفه عن توثيقه أو الاعتماد عليه.

و على الجملة الروايه عن الشخص لا- تستلزم الاعتراف بوثاقته بعد ما سمعت عن النجاشى التصريح بأن الكشى يروى عن الضعفاء كثيرا، فإن شأن المحدث الحديث عن كل من سمع منه. و عليه فكيف يعتمد على روايته عن ابن قتيبه، و يستدل بذلك على توثيقه بعد جواز كونه من أولئك الضعفاء.

و أما عبد الواحد بن عبدوس فقد عمل الصدوق بروايته، و قد صرح فى مورد من العيون بعد ذكر روايه عنه و روايه عن غيره ان روايته أصح

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٩٦

الثانى صوم قضاء شهر رمضان (١) إذا أفطر بعد الزوال و كفارته إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد فان لم يتمكن فصوم ثلاثه أيام و الأحوط إطعام ستين مسكينا.

فلا إشكال فى انه يرى صحه روايه الرجل لتصريحه بذلك لا لمجرد انه شيخه، ففى مشايخه احمد بن حسين أبو نصر الذى يقول الصدوق فى حقه انه لم أر انصب منه لأنه كان يقول: اللهم صل على محمد فردا، كى لا يدخل فيه الآل عليهم الصلاه و السلام، فهو محدث ينقل عن كل أحد و لم يلتزم أن يروى عن الثقات فحسب، بل له مشايخ كثيرون لعل عددهم يبلغ الثلاثمائه و فيهم البر و الفاجر، بل الناصب بالحد الذى سمعت و على الجملة فهو يصحح الروايه

عن الرجل المزبور كما عرفت.

و لكن التصحيح غير التوثيق فان معناه حجيه الروايه و الاعتماد عليها و لعل ذلك لبناء الصدوق على أصله العداله الذى كان معروفًا عند القدماء بل انه (قده) لم ينظر فى سند الروايه بوجه، و انما يعتمد فى ذلك على ما رواه شيخه ابن الوليد كما صرح (قده) بذلك فهو تابع له و مقلد من هذه الجهه، و من المعلوم ان ذلك لا يكفى فى الحجيه عندنا. نعم لو وثقه أو مدحه كفى، و لكنه لم يذكر شيئًا من ذلك و انما هو مجرد التصحيح و العمل بروايته الذى لا يجدى بالنسبه إلينا.

و عليه فتصبح الروايه ضعيفه بهذا الرجل و بمن تقدمه اعنى ابن قتيبه فهى غير قابله لتقييد المطلقات الداله على التخيير فى الكفاره من غير فرق بين الحلال و الحرام.

(١) لا إشكال فى جواز الإفطار فى صوم قضاء شهر رمضان فيما قبل الزوال، و عدم جوازه فيما بعده، فله تجديد النيه إمساكا أو إفتارا

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٩٧

.....

إلى أن تزول الشمس، و بعده يجب عليه البناء على ما نوى، فلا يجوز له الإفطار بعدئذ، و الظاهر ان هذا الحكم - اعنى التفصيل بين ما قبل الزوال و ما بعده فى جواز الإفطار و عدمه - متسالم عليه، و تدل عليه جمله من الأخبار كموثقه أبى بصير عن المرأه تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار، فقال: لا ينبغى له أن يكرهها بعد الزوال «١» و موثقه عمار عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فاذا زالت الشمس فان كان

نوى الصوم فليصم، و إن كان نوى الإفطار فليفطر. إلخ «٢». و غيرهما. فالإفطار بعد الزوال محرم بلا إشكال.

أما الكلام فى الكفاره و فى مقدارها فالمعروف المشهور و جوبها و انها إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد، و نسب الخلاف إلى العماني فأنكر الوجوب و هو شاذ.

و يستدل على وجوبها بعده من الأخبار: منها روايه بريد العجلي فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: ان كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شىء عليه انه يوم مكان يوم، و ان كان أتى أهله بعد زوال الشمس فان عليه أن يتصدق على عشره مساكين. إلخ «٣» و هى و ان كانت واضحه الدلاله إلا ان سندها ضعيف بالحارث بن محمد الواقع فى الطريق، فإنه قد ورد فى الروايات بعناوين مختلفه: الحارث ابن محمد، الحارث بن محمد الأحول، الحارث بن محمد بن النعمان، و غير ذلك، و كلها عناوين لشخص واحد، روى عن بريد العجلي

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث ٢

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث ١٠

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٩٨

.....

و يروى عنه الحسن بن محبوب و لكنه مجهول لم يوثق، فالروايه ضعيفه إلا- على القول بالانجبار بعمل المشهور. و قد ذكرنا مرارا أن ذلك يتوقف على أمرين إثبات اعتماد المشهور على الروايه و كونه موجبا للجبر. و على تقدير تحقق الصغرى فى المقام فالكبرى غير مسلمه عندنا.

و منها صحيحه هشام بن سالم: رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان، فقال: ان كان وقع عليها قبل صلاه

العصر فلا شىء عليه يصوم يوما بدل يوم، و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطمع عشره مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثه أيام كفاره لذلك «١».

و هذه معتبره السند واضحه الدلاله، غير انها تضمنت التحديد بالعصر بدلا عن الزوال و هذا لا قائل به و الوجه فيه وضوح ان المراد بالعصر وقت صلاه العصر لا فعلها خارجا، كما عبر فى الشرطيه الثانيه بقوله بعد العصر أى بعد دخول وقته.

فاما ان كلمه العصر تصحيف عن الظهر لسهوا اما من الراوى أو من الشيخ (ره) الذى يكثر منه الاشتباه بسبب الاستعجال فى التأليف و كثرته بل قال صاحب الحدائق فى حقه (قده)- و ان لم يخل كلامه من المبالغه- إنه قلما توجد روايه فى التهذيبين خاليه من الخلل فى السند أو المتن.

أو يقال: ان المراد بالعصر هو ما بعد زوال الشمس نظرا الى اشتراك الصلاتين فى الوقت، إلا ان هذه قبل هذه، بل لا يبعد أن يقال ان هذا الوقت يعتبر فى نظر العرف عصرا كما ان ما قبل الزوال يعتبر صباحا. و كيفما كان فالصحيحه ظاهره فى المطلوب الا من هذه الجبهه التى لا بد من توجيهها بمثل ما عرفت.

ثم ان هذه الصحيحه و الروايه السابقه قد دلتا على وجوب الكفاره

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٢٩٩

.....

و على تحديدها بإطعام عشره مساكين. و بإزائهما ما دل على عدم الكفاره أصلا، و ما دل ان كفارته كفاره شهر رمضان فتعارضان هاتين الطائفتين.

اما ما دل على نفى الكفاره رأسا- الذى نسب القول به الى العماني كما مر- فهو ذيل موثقه عمار المتقدمه

قال فيها «. سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس قال قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه «١». وقد ذكرنا غير مره ان طريق الشيخ الى ابن فضال و ان كان ضعيفا إلا ان طريق النجاشي صحيح و شيخهما واحد و هو كاف في التصحيح، و قد دلت على نفي الكفاره، و انه ليس عليه إلا- القضاء، فيحمل ما دل على الكفاره كصحيحه هشام المتقدمه على الاستحباب.

و فيه أولا- انها انما تنفى الكفاره بالإطلاق لا- بالصراحه. فمن المحتمل أن تكون ناظره إلى نفي قضاء آخر، بمعنى أن يكون هناك قضاء ان قضاء لشهر رمضان و قضاء لقضائه الذي أفسده بالإفطار بعد الزوال فيكون المنفى هو القضاء الثاني- لا الكفاره- و انه ليس عليه من القضاء إلا الأول كما قد يؤيده التوصيف بقوله عليه السلام: ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه و هذا الحكم- و ان أصبح الآن من الواضحات، بحيث لا مجال لاحتمال تعدد القضاء- لعله في عصر صدور هذه الأخبار و في بدء الأمر كان محتملا- فان تعلم الاحكام تدريجي، و كثير من الأحكام الواضحه لدينا اليوم كان يسأل عنها أكابر الأصحاب، و انما بلغ حد الوضوح بعد تلك الأسئلة و الأجوبه و ورود النصوص المتكاثره كما لا- يخفى، فمن الجائز أن يكون الامام عليه السلام قد تصدى في هذه الروايه الى أن هذا القضاء لا ينشأ منه قضاء آخر، و لم يكن عليه السلام بصدد نفي الكفاره فغايتة الدلاله على

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٠٠

.....

النفي بالإطلاق الذي لا

يقاوم التصريح بالثبوت في صحيحه هشام فيجمع بينهما بذلك، أو يقال بأنها ناظره إلى نفي سائر أقسام الكفاره.

و ثانيا لو سلم كونها صريحه في نفي الكفاره على وجه لم يمكن الجمع المزبور فلا ريب في كونها معارضه حينئذ مع صحيحه هشام الصريحه في الكفاره، و لا مجال للجمع بالحمل على الاستحباب كما ذكر، فإنه إنما يتجه في مثل ما لو ورد الأمر بشي ء و ورد في دليل آخر انه لا بأس بتركه فيرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب، و يحمل على الاستحباب دون مثل المقام فإن الأمر بالكفاره و نفيها يعدان في العرف من المتعارضين.

إذ مورد الكفاره ارتكاب الحرام و لا سيما مع التصريح بعدم الجواز و انه قد أساء كما في الموثقه، فكيف يمكن حمل الأمر بها على الاستحباب الكاشف عن عدم ارتكاب الذنب فاستحباب الكفاره مما لا محصل له كما لا يخفى. فليس مثل هذين الدليلين من الظاهر و النص ليرفع اليد عن أحدهما بالآخر كما في سابقه، بل هما عرفا من المتعارضين، و لا شك ان الترجيح حينئذ مع صحيحه هشام، أما لان مضمونها متسالم عليه بين الفقهاء، إذ لم ينسب الخلاف في ثبوت الكفاره إلا الى العماني كما سمعت فتطرح الموثقه حينئذ لكونها مهجوره و على خلاف السنه القطعيه، أو لأجل انها- أي الموثقه- محموله على التقيه لموافقه مضمونها مع العامه فإن جمهور العامه لا يرون الكفاره، و انما هي من مختصات الإماميه و لا يبعد أن يكون هذا هو الأوجه.

و أما ما دل على ان الكفاره هي كفاره شهر رمضان فروايتان كما ستعرف. و قد نسب هذا القول الى الصدوق و الى والده، و لكن العبارة المنقوله عن رساله

ابن بابويه و عن المقنع للصدوق لا- تفيد ذلك، بل الظاهر من العبارتين التخيير بين الكفارتين لأنهما عبّرا بعبارة الفقه الرضوى
كما

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٠١

.....

نص عليه فى الحدائق (ج ١٣ ص ٢١٣). و أما فى كتاب الفقيه فقد ذكر كلتا الروايتين، ذكر أولا ما دل على أنه عشره مساكين،
ثم قال:

و روى أنه كفاره شهر رمضان- مشيرا بذلك إلى الروايه الآتیه- و بما أنه (قده) التزم بصحه روايات كتابه، و انه لا يروى فيه إلا
ما يراه حجه بينه و بين الله، فالظاهر أنه عمل بهما. و على الجملة فالمستفاد من كلاميهما أنهما يقولان بالتخيير و لعله من أجل
رفع اليد عن ظهور كل من الروايتين فى الوجوب التعيينى و حملهما على التخييرى.

و كيفما كان فلا- يمكن المصير الى هذا القول لا تعيينا و لا تخييرا فان ما دل على أنها كفاره الإفطار فى شهر رمضان روايتان
كما عرفت:

إحداهما روايه حفص بن سوجه عن ذكره عن أبى عبد الله (ع):

فى الرجل يلاعب أهله أو جاريتيه و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال: عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجامع
فى شهر رمضان «١» و الأخرى موثقه زراره عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء قال: عليه من الكفاره ما على الذى
أصاب فى شهر رمضان، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان «٢». أما الروايه فمرسله لا- يمكن الاعتماد عليها حتى على
مسلك الانجبار، إذ لا عامل بها ما عدا الصدوقين كما عرفت. و أما الموثقه فلا مناص من إسقاطها و رفع اليد عنها، فان ظاهرها
بمقتضى التنزيل كون اليوم من شهر

رمضان و لم يلتزم به أحد لا الصدوقان و لا غيرهما، إذ مقتضى ذلك عدم الفرق فى القضاء بين ما قبل الزوال و ما بعده، كما هو الحال فى شهر رمضان و ليس كذلك قطعاً، و بعبارة أخرى ليس مفاد الموثق حكماً تعدياً بل هو مشتمل على التنزيل الذى

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٠٢

.....

لا- قائل به كما عرفت. فظاهره غير ممكن الأخذ و رفع اليد عن هذا الظاهر و الحمل على اراده التنزيل بلحاظ ما بعد الزوال لا تساعده الصنائه كما لا يخفى. فلا بد من طرحها أو حملها على التقيه، لأن مضمونها منسوب الى بعض العامه كقتاده حيث انه نسب اليه القول بالكفاره و ان أفطر قبل الزوال فلعن الموثقه صدرت تقيه منه. فيبقى ما دل على ان الكفاره إطعام عشره مساكين بلا معارض.

و مما ذكرناه تعرف ان القول بالتخير- كما استظهرناه من عباره الصدوقين- أيضا مناف للأخذ بهذا الموثق، إذ كيف يمكن الحكم بالتخير بعد ما اشتمل عليه الموثق من التنزيل المزبور، فان الحكم فى المنزل عليه تعيينى لا تخيبرى بين الخصال و بين إطعام عشره مساكين كما هو ظاهر.

ثم انه نسب الى ابن البراج و ابن إدريس و غيرهما ان كفارته كفاره اليمين- إطعام عشره مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبه-، و نسب إلى ابى الصلاح انها صيام ثلاثه أيام أو إطعام عشره مساكين، و لم يوجد لهما أى مدرك أو روايه و لو ضعيفه، و هما اعرف بما أفتيا به.

فتحصل من جميع ما ذكرناه ان ما

عليه المشهور و اختاره فى المتن من أن الكفاره إطعام عشرة مساكين هو الصحيح.

ثم انك قد عرفت فى صدر المسأله انه لا إشكال فى جواز الإفطار فى صوم قضاء شهر رمضان فيما قبل الزوال، و لكن نسب الخلاف فى ذلك الى ابن أبى عقيل و أبى الصلاح فمنعا من ذلك استنادا إلى صحيحه ابن الحجاج قال: سألت عن الرجل يقضى رمضان إله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: إذا كان نوى ذلك من الليل و كان

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٠٣

الثالث صوم النذر المعين و كفارته ككفاره إفطار شهر رمضان (١)

من قضاء رمضان فلا يفطر و يتم صومه «١»، و لكن لا- مناص من حمل الصحيحه على الاستحباب للنصوص المعتمده المتظافره الصريحه فى جواز الإفطار قبل الزوال، و حملها على من بدا له فى الصيام بعد ما أصبح فمثله يجوز له الإفطار قبل الزوال دون من بيت النيه من الليل حمل لتلك المطلقات الكثيره على الفرد النادر كما لا يخفى. على أن صحيحه جميل موردها التبييت، قال عليه السلام فى الذى يقضى شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس: الخ «٢». فإن التعبير ب (الذى يقضى) ظاهر فيمن شغله ذلك، فلا- يمكن حمله على من بدا له فى القضاء و لم يكن ناويا له من الليل كما لا يخفى، فلا محيص عن حمل الصحيحه المتقدمه على الاستحباب حسبما عرفت.

(١) المشهور و المعروف وجوب الكفاره فيمن أفطر فى صوم النذر المعين كما فرضه فى المتن أو غير المعين الذى عرضه التعيين لأجل الضيق، كما لو نذر صوم يوم من رجب فلم يصم الى أن بقى منه يوم

واحد فلا- فرق بين المعين بالذات أو بالعرض، و نسب الخلاف الى ابن أبي عقيل كما فى المسأله السابقيه، و انه يرى اختصاص الكفار به شهر رمضان.

و لا- يبعد أن يقال أنه (قده) غير مخالف فى المسأله و انما لم يصرح بالكفار هنا لعدم خصوصيه للصوم، و انما هى كفاره لمطلق مخالفه النذر سواء تعلق بالصوم أم بغيره من الصلاه و نحوها، فليست الكفار هنا من شؤون الصوم ليتعرض لها بالخصوص، و لم ينسب اليه الخلاف فى

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٦

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٤

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٠٤

.....

خويى، سيد ابو القاسم موسى، المستند فى شرح العروه الوثقى، ٤ جلد، ه ق

المستند فى شرح العروه الوثقى؛ الصوم ١، ص: ٣٠٤

وجوب الكفار لحث النذر، فمن الجائز انه أهمله فى المقام تعويلا على المذكور فى كفاره النذر. فالظاهر ان المسأله اتفقيه، و لا خلاف فى أصل الكفار.

إنما الخلاف فى مقدارها، فالمشهور انها كفاره شهر رمضان من التخيير بين الخصال الثلاث و ذهب جماعه إلى أنها كفاره اليمين - أى إطعام عشره مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام- و قيل بالتفصيل بين ما لو تعلق النذر بالصوم فكفارته رمضان و ما تعلق النذر بغيره من الصلاه و نحوها، فكفارته اليمين اختاره صاحب الوسائل جمعا بين الأخبار.

و كيفما كان فقد استدلل للمشهور بعده روايات: منها صحيحه جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن جعل لله عليه أن لا يركب محرما سماه فركبه، قال:

لا و لا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبه،

أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكينا «١». و لكنها ضعيفه السند، و ليست الشهره بمثابه تبلغ حد الجبر على القول به، فإن المسأله خلافيه و ان كان الأكثر ذهبوا الى ذلك، و وجه الضعف ان السند و ان كان صحيحا الى جميل إلا أن الراوى بعده و هو عبد الملك ضعيف إذ لم يرد فى حقه أى توثيق أو مدح عدا ما حكى عن الصادق (ع) من دعائه له و لدابته و لا شك ان هذا مدح عظيم إذ يكشف عن شدة حبه عليه السلام له بمثابه يدعو لدابته فضلا عن نفسه و لكن الراوى لهذه الروايه هو عبد الملك نفسه حيث قال: قال لى الصادق عليه السلام، إنى لأدعو لك و لدابتك، و لا يمكن إثبات المدح أو التوثيق لأحد بروايه يرويها هو نفسه للزوم الدور كما لا يخفى

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث ٧

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٠٥

.....

فهذه الروايه لأجل ضعف السند ساقطه و غير صالحه للاستدلال.

و منها ما رواه الكلينى فى الصحيح عن أبى على الأشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن على بن مهزيار قال: و كتب إليه يسأله: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فكتب اليه: يصوم يوما بدل يوم، و تحرير رقبه مؤمنه «١» و مرجع الضمير فى قوله- و كتب اليه- هو الهادى (ع) المذكور فى الكافى فيما قبل هذه الروايه. و المراد بالأشعري هو احمد ابن إدريس الذى هو شيخ الكلينى.

أقول هذه الروايه غير موجوده فى الكافى بهذا السند و انما السند سند لروايه أخرى مذكوره قبل ذلك

بفصل ما، و الظاهر انه اشتبه الأمر على صاحب الوسائل عند النقل فجعل سند روايه لمتن روايه أخرى و كيفما كان فالروايه صحيحه و لكن بسند آخر و هو محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار كما ذكره صاحب الوسائل فى كتاب الصوم فى الباب السابع من بقيه الصوم الواجب الحديث ١، و الموجود فى الكافى محمد بن عيسى بدل ابن عيسى، و لعل لفظه محمد قد سقطت فى الوسائل عند الطبع.

و على أى حال فالروايه صحيحه أما بهذا السند أو بذاك السند و محمد بن جعفر الرزاز الواقع فى هذا السند هو شيخ الكلينى و هو ثقة و من الأجلاء، كنيته أبو العباس، و قد ذكر الأردبيلى فى جامعه الروايات التى رواها فى ذيل ترجمه محمد بن جعفر الأسدى فكأنه تخيل أنهما شخص واحد و ليس كذلك، فإن الأسدى و إن كان أيضا شيخا للكلينى، و لكنه غير الرزاز هذا كنيته أبو العباس كما عرفت، و ذاك كنيته أبو الحسين، هذا قرشى من موالى بنى مفتوح على ما يصرح به

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٠٦

.....

أبو غالب الزرارى، و ذاك من بنى أسد. و قد توفى الرزاز فى سنه ٣١٦ على ما ذكره أبو غالب المزبور فى رسالته و هو خال أبيه.

و أما الأسدى فتوفى على ما ذكره النجاشى فى سنه ٣١٢. و كيفما كان فما ذكره الأردبيلى اشتباه فى التطبيق و لا أثر له، فان كلا منهما ثقة، فالروايه صحيحه على كل تقدير و مؤيده بروايه الحسين بن عبيده و روايه الصيقل الموافق مضمونها مع

الصحيحه «١». و لكن لا يمكن الاستدلال بشىء منها. أما الأخيرتان فلضعفهما سندا، إذ لم يوثق الصيقل ولا ابن عبيده.

و أما الصحيحه فلأنها قاصره الدلاله، نظرا إلى أن تحرير الرقبه الوارد فيها لا دلالة فيه بوجه على انه كفاره رمضان، ضروره أن التحرير بعينه غير واجب قطعاً إذ لم يقل به أحد، فوجوبه تخييري لا محاله، و كما ان كفاره رمضان مخيره بين تحرير الرقبه و غيره فكذا كفاره اليمين مخيره أيضا بين التحرير، و الكسوه، و الإطعام فهو عدل للوجوب التخييري فى كل من الكفارتين. و معه كيف يمكن الاستدلال بها على أن المراد كفاره رمضان بخصوصها.

و بالجمله ظاهر الصحيحه تعين العتق و هو غير محتمل فلا بد من الحمل على إرادته التخييري لكن لا دلالة فيها على أنه التخيير فى أى الكفارتين.

إذا يبقى ما دل على أن كفاره النذر هي كفاره اليمين سليما عن المعارض كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

إن قلت لله على فكفاره يمين، و ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ٢ و ٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٠٧

.....

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن كفاره النذر، فقال:

كفاره النذر كفاره اليمين. إلخ «١» و هذه الروايه موثقه، إذ القاسم بن محمد هو الجوهري الذى هو ثقة على الأظهر، و سليمان المنقري ثقة أيضا و إن قيل انه عامى، و كذا حفص بن غياث فإنه و إن كان عاميا، إلا أن الشيخ ذكر إن كتابه معتبر، و قال

فى العده إن أصحابنا عملوا بروايات جماعه منهم حفص بن غياث.

فتحصل أن ما ذكره جماعه من أن الكفاره فى المقام هى كفاره اليمين هو الصحيح للنص الدال عليه السليم عما يصلح للمعارضه حسبما عرفت. و تفصيل صاحب الوسائل بين الصوم و غيره لم يظهر له أى وجه، لان ما دل على أنها كفاره رمضان هو روايه عبد الملك و لا اختصاص لها بنذر الصيام.

ثم ان هناك صحيحه أخرى لابن مهزيار رواها فى الوسائل عن الكلينى قال: كتب بنسار مولى إدريس: يا سيدى نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفاره؟ فكتب اليه و قرأته لا تتركه إلا من عله، و ليس عليك صومه فى سفر و لا- مرض إلا- أن تكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت فيه من غير عله فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين. نسأل الله التوفيق لما يجب و يرضى «٢». و لا يخفى ان هذه الروايه بسندها المذكور فى الوسائل غير موجوده فى الكافى، و انما هى مذكوره فيه بسند آخر و هو:

«عن أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار» و هذه هى الروايه التى أشرنا إليها عند التكلم فى مكاتبه ابن مهزيار

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث ١ و ٤

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ٤

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٠٨

.....

السابقه و قلنا إن صاحب الوسائل اشتبه فى سندها، فأخذ السند من روايه و الحقه بمتن المكاتبه، فإن الروايه المأخوذ عنها ذلك السند هى هذه الروايه.

و كيفما كان فهى صحيحه السند، و لكن مفادها و هو التصديق

على سبعة مساكين مما لم يقل به احد لعدم انطباقه لا على كفاره رمضان و لا على كفاره اليمين.

و من هنا قد يقوى فى النظر ان فى العبارة تصحيحا و ان صحيحها العشره فأبدلت بالسبعه سهوا من النساخ كما حكى ذلك عن الشهيد (قدس سره) و الذى يشهد لذلك أولا أقل من أن يوقعنا فى الريب ان عباره الصدوق فى الفقيه- فى كتاب النذر- الذى من شأنه التعبير فيه بمتون الأخبار مطابقه لمتن هذه الروايه من غير اختلاف إلا من ناحيه أن الضمائر هناك للغياب و هنا للتكلم و الخطاب، و من المستبعد جدا انها مع هذه المطابقه لم تكن متخذة من متن هذه الروايه و قد تضمنت التعبير بالعشره بدلا عن السبعه، و عبارته فى المقنع أيضا كذلك، أى مشتمله على كلمه (عشره) على ما حكاه عنه الشهيد فى المسالك، و من المعلوم من دأبه (قده) فى هذا الكتاب أنه يذكر متن الروايه بعنوان الفتوى كما يفعل ذلك فى الفقيه أيضا حسبما عرفت.

و كيفما كان فلم تثبت صحه النسخه و ان متن الصحيحه هل هو العشره أو السبعه؟ فغايتة الاجمال، فلا يمكن أن يعارض بها صحيحه الحلبي و موثقه غياث الصريحتين فى أن الكفاره هى كفاره اليمين حسبما عرفت، لو لم ندع الاطمئنان بأن الصحيح هو العشره كما فى كلام الصدوق فإنه أقرب الى الصحه لانطباقه على سائر الروايات.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٠٩

الرابع صوم الاعتكاف (١) و كفارته مثل كفاره رمضان مخيره بين الخصال و لكن الأحوط الترتيب المذكور

(١) لا اشكال كما لا خلاف فى وجوب الكفاره بالجماع فى صوم الاعتكاف، إنما الإشكال فى تعيين المقدار، فالمشهور بل عن بعض

دعوى الإجماع عليه انها ككفاره شهر رمضان مخيره بين الخصال الثلاث، و عن جماعه منهم صاحب المدارك انها كفاره الظهر، و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار حيث تضمن بعضها انها كفاره شهر رمضان كموثقه سماعه: عن معتكف واقع أهله، فقال: هو بمنزله من أفطر يوماً من شهر رمضان، و موثقه الأخرى عن معتكف واقع أهله قال: عليه ما على الذى أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً «١».

و بإزاء الموثقتين صحيحتان دلتا على أنها كفاره الظهر، إحداهما صحيحه زراره، عن المعتكف يجمع أهله، قال: إذا فعل فعليه ما على المظاهر، و الأخرى صحيحه أبى ولاد الحناط عن امرأه كان زوجها غائبا فقدم و هى معتكفه بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت إلى زوجها حتى واقعها، فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى ثلاثه أيام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها، فان عليها ما على المظاهر «٢» هذا.

و صاحب المدارك و من حذا حذوه ممن لا يعملون بالموثقات و لا يرون حجيه غير الصحاح لاعتبارهم العداله فى الراوى طرحوا الموثقتين لعدم الحجيه و عملوا بالصحيحتين فأفتوا بأن الكفاره هى كفاره الظهر.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ٢ و ٥

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ١ و ٦

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣١٠

.....

و أما بناء على ما هو الصواب من عدم الفرق فى الحجيه بين الصحيح و الموثق فلا- محاله تقع المعارضه بين الموثقتين و الصحيحتين و يدور الأمر بين العمل بإحدى الطائفتين، و لكن الظاهر هو الأخذ بالموثقتين و الحكم بأنها كفاره شهر رمضان

كما عليه المشهور، و ذلك من أجل أن هذه الكفاره هى كفاره الظهاره بعينها و لا فرق بينهما إلا من حيث التخيير و الترتيب، فالأولى مخيره بين الخصال، و الثانيه يعتبر فيها الترتيب فيجب العتق أو لا، و مع العجز فالصيام، و لو عجز أيضا فالاطعام. و عليه فيجمع بين الطائفتين بحمل الأمر بالترتيب على الأفضليه، فإن الموثقتين صريحتان فى التخيير، و الصريحتان ظاهرتان فى وجوب الترتيب، فيرفع اليد عن الظاهر بالنص و يحمل على الندب فتأمل. بل لو فرضنا عدم ورود الصريحتين لقلنا أيضا بأفضليه الترتيب لورود الأمر به فى صحيحه على بن جعفر التى تقدمت فى نصوص كفاره شهر رمضان المحمول على الأفضليه جمعا كما مر سابقا، فاذا كان صوم الاعتكاف بمنزله شهر رمضان كما نطقت به الموثقتان ثبتت الأفضليه هنا أيضا، و نحو هذه الصحيحه روايه المشرقى المتضمنه للأمر بالعتق «١» فإنها أيضا محموله على الاستحباب أو على الوجوب التخييرى جمعا كما مر.

نعم ناقشنا سابقا فى سند هذه الروايه من أجل أن المشرقى هو هاشم أو هشام بن إبراهيم العباسى غير الثقه و قد اعتمدنا فى ذلك على ما ذكره الأردبيلى فى جامعه تبعه للميرزا و للتفريشى من الاتحاد، و لكنه و هم، و الصواب انهما شخصان كما نبهنا عليه فى المعجم، فان المشرقى هو هشام بن إبراهيم الختلى البغدادى الذى وثقه النجاشى

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣١١

هذا و كفاره الاعتكاف مختصه بالجماع فلا تعم سائر المفطرات (١)

صريحا، و هو غير هشام بن إبراهيم العباسى، الذى قيل فى حقه انه زنديق، و قد أقمنا فى المعجم شواهد

على التعدد. إذا فروا به المشرقي صحيحه السند من غير غمز فيه.

فتحصل ان من جامع في صوم الاعتكاف وجبت عليه كفاره شهر رمضان أعنى التخيير بين الخصال و إن كان الأفضل الترتيب، بل هو الأحوط كما ذكره في المتن.

(١) كما هو المشهور و هو الصحيح إذ لا ملازمه بين الحرمة و بين وجوب الكفاره أو ارتكب فإنها تحتاج إلى الدليل و لا دليل عليها في غير الجماع، و عدم الدليل كاف في الحكم بعدم استنادا إلى أصاله البراءه، و لكن ذهب المفيد و السيدان و العلامه في التذكرة إلى وجوب الكفاره مطلقا، بل في الغنيه دعوى الإجماع على الإلحاق بالجماع و هو كما ترى، و لا عبره بالإجماع المنقول سيما إجماعات الغنيه المعلوم حالها حيث يدعى الإجماع اعتمادا على أصل أو قاعده يرى انطباقه على المورد، و نسب الى الشيخ في كتابيه و العلامه في التذكرة أيضا إلحاق خصوص الاستمنا بالجماع. و هو أيضا لا دليل عليه. و دعوى الإجماع على الإلحاق موهونه، سيما بعد مخالفه مثل المحقق و غيره. نعم ثبت الإلحاق في خصوص شهر رمضان بالنص الدال على أن عليه مثل ما على الذى يجامع كما سبق في محله. و أما ان كل حكم متعلق بالجماع ثابت للاستمنا كى يحكم بالكفاره في المقام فلا دليل عليه بوجه. فالأقوى اختصاص الحكم بالجماع حسبما عرفت.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣١٢

و الظاهر انها لأجل الاعتكاف لا للصوم (١) و لذا تجب في الجماع ليلا أيضا، و اما ما عدا ذلك من أقسام الصوم

(١) فتجب الكفاره و ان لم يكن صائما كما لو جامع ليلا، و ذلك لأجل أن موضوع الحكم في النصوص و هى

الموثقتان و للصحيحان هو عنوان المعتكف، لا عنوان الصائم، و مقتضى الإطلاق دوران الحكم مدار ذاك العنوان سواء أ كان صائماً أم لا، و تؤيده روايه عبد الأعلى ابن أعين عن رجل وطأ امرأته و هو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال: عليه الكفاره، قال: قلت فإن وطأها نهاراً؟ قال: عليه كفارتان و نحوها مرسله الصدوق «١». و لكن الروايه ضعيفه السند لا تصلح إلا للتأييد لا من أجل ضعف عبد الأعلى نفسه فإنه و ان لم يذكر في كتب الرجال إلا انه وثقه المفيد في رسالته العدديه المدونه لبيان أن شهر رمضان قد ينقص و قد لا ينقص في قبال من ذهب- كالصدوق- إلى أنه لا ينقص أبداً فذكر (قده) بعد أن سرد طائفه من الروايات الداله على ذلك أن رواه هذه الاخبار- و منهم عبد الأعلى بن أعين- من أكابر الفقهاء و لا يطعن عليهم بشىء، و يكفى هذا المدح البليغ في التوثيق كما لا يخفى. بل من أجل وقوع محمد بن سنان في السند، و أما المرسله فحالها ظاهر. إذا فالعمده هي الإطلاقات المتقدمه الشامله لحالتي الصوم و عدمه، الظاهره في أن موضوع التكفير نفس الاعتكاف و لا مدخل للصوم في ذلك حسبما عرفت.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ٤ و ٣

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣١٣

فلا كفاره في إفطاره (١) واجبا كان كالنذر المطلق و الكفاره أو مندوبا فإنه لا كفاره فيها و ان أفطر بعد الزوال.

[مسأله ٢: تتكرر الكفاره بتكرر الموجب في يومين]

مسأله ٢: تتكرر الكفاره بتكرر الموجب في يومين (٢) و أزيد من صوم له كفاره و لا تتكرر بتكرره في يوم واحد في غير الجماع و ان تخلل التكفير

بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى و ان كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين بل الأحوط التكرار مطلقا.

(١) بلا اشكال فيه و لا خلاف سواء أ كان واجبا و لو معينا كالصوم الاستيجارى أم مندوبا لان وجوب الكفاره حكم آخر يحتاج ثبوته الى الدليل و لا دليل عليه فيما عدا المواضع الأربعة المتقدمه فيرجع الى أصاله البراءه.

(٢) لا- ينبغى الإشكال فى تكرار الكفاره بتكرار الإفطار فيما إذا كان ذلك فى يومين فما زاد سواء اتحد الجنس كما لو أفطر بالأكل فى كل من اليومين أم اختلف بان أكل فى يوم و شرب فى اليوم الآخر و سواء تخلل التكفير فى البين أم لا، و ذلك لإطلاق الأدله بعد أن كان كل يوم موضوعا مستقلا للحكم، و التداخل على تقدير القول به إنما يجدى فيما لو اجتمع الموجبان فى اليوم الواحد كما سيجى ء. فحال تعدد الإفطار فى يومين حال تكرره فى سنتين الذى لا يحتمل فيه وحده الكفاره بالضروره. و هذا ظاهر جدا.

إنما الكلام فيما لو تعدد الموجب فى يوم واحد، فهل تتعدد الكفاره حينئذ أيضا أولا؟ أو يفصل بين اختلاف الجنس و وحدته

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣١٤

.....

أو بين تخلل التكفير فى البين و عدمه؟؟ فى أقوال، و محل الكلام فعلا ما عدا الجماع و ما يلحق به من الاستمنا.

المشهور و المعروف عدم التعدد و أنه ليست عليه إلا كفاره واحده و إن كان آثما فى التكرير، و ذهب جماعه منهم المحقق و الشهيد الثانى إلى التعدد مطلقا، و عن العلامه فى المختلف التكرار بشرط تغاير الجنس أو تخلل التكفير و مع انتفائهما فكفاره واحده، و كأنهم بنوا النزاع

على أن الأصل هو التداخل أو عدمه أو يفصل بين التغير أو التخلل، فالأصل عدم التداخل، وإلا فالأصل هو التداخل، ولأجل ذلك بنى ثانى الشهيدين و المحققين على أصاله عدم التداخل مطلقا، و لكن العلامه بنى على أصاله التداخل إلا فى الموردین المزبورین.

و الظاهر ان شيئا من ذلك لا يتم فلا تجب فى المقام إلا كفاره واحده على جميع التقادير، أى سواء قلنا بأن الأصل هو التداخل أو عدمه أو التفصيل، و ذلك لان الأسباب فى محل الكلام لا يتصور فيها التعدد كى يبحث عن تداخلها و عدمه، إذ الكفاره لم تترتب فى شىء من النصوص على عنوان الأكل أو الشرب أو الارتماس و نحوها من ذوات المفطرات ما عدا الجماع و ما يلحق به كما ستعرف- و إنما ترتبت على عنوان الإفطار مثل قوله عليه السلام من أفطر متعمدا فعليه الكفاره. فالإفطار هو السبب و الموجب لتعلق الكفاره، و من البديهي أنه لا- معنى للإفطار بعد الإفطار، إذ هو نقض الصوم و عدمه المتحقق بأول وجود لاستعمال ما يجب الإمساك عنه، فان الصوم و الإفطار متضادان على ما مرّ مرارا و أحدهما مقابل للآخر حتى فى الاستعمال الدارج فى ألسنه العوام، فيقال على فطورك أى عند رفع

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣١٥

و اما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره (١)

اليد عن الإمساك، فالصائم هو الممتنع عن تلك الأمور، و يقابله المفطر و هو غير الممتنع، فاذا نقض صومه فقد أفطر فليس هو بصائم بعد ذلك، و لو فرض أنه وجب عليه الإمساك حينئذ أيضا فهو حكم آخر ثبت بدليل آخر، فعنوان الصوم و الإفطار مما لا يجتمعان أبدا

بحيث يقال له فعلا- أنه مفطر صائم، و عليه فقد تحقق الإفطار بالوجود الأول و تعلق الكفاره و انتقض الصوم و انعدم، معه لا يتصور إفطار ثان كى يبحث عن تداخله أو عدمه مطلقا أو مع التفصيل، فكأنهم استفادوا أن الكفاره مترتبه على تناول ذات المفطر من عنوان الأكل و الشرب و نحو ذلك، مع أنه لم يوجد ما يدل عليه حتى روايه ضعيفه، بل الموجود ترتب الكفاره على عنوان الإفطار الذى له وجود واحد لا يقبل التكرير حسبما عرفت، من غير فرق فى ذلك بين اتحاد الجنس و اختلافه، أو تخلل التكفير و عدمه كما هو ظاهر جدا.

(١) فان المذكور فى بعض النصوص و ان كان هو ترتب الكفاره على جماع الصائم المنتفى لدى تحقق الجماع الثانى إلا ان الموضوع للحكم فى جمله كثيره منها هو عنوان الجماع أو الوقاع الشامل بإطلاقه لحالتى التلبس بالصوم و عدمه، بحيث يظهر منها ان الموضوع للكفاره هو الجماع فى نهار شهر رمضان ممن هو مكلف بالصوم سواء أ كان صائما بالفعل أم لا، و لأجله كان تكرر السبب و تعدد الموجب متصورا فى المقام، و عليه فتبتنى المسأله على أن مقتضى الأصل لدى اجتماع الأسباب هل هو التداخل أو عدمه؟ و بما ان المحقق فى محله هو العدم

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣١٦

[مسأله ٣: لا فرق فى الإفطار بالمحرم الموجب لكفاره الجمع]

مسأله ٣: لا- فرق فى الإفطار بالمحرم الموجب لكفاره الجمع بين أن تكون الحرمة أصليه كالزنا و شرب الخمر أو عارضيه كالوطء حال الحيض أو تناول ما يضره (١).

أخذا بإطلاق أدله الأسباب الظاهره فى الانحلال، و إن كل فرد سبب مستقل لترتب الأثر عليه سواء لحقه أو سبقه فرد آخر

أم لا فلا مناص من الالتزام بتعدد الكفاره فى المقام عملا بأصالة عدم التداخل المقتضيه لوجوب التكرار، و دعوى الانصراف فى النصوص المذكوره إلى الجماع المفطر فغيره- و هو الجماع اللاحق- خارج عن منصرف تلك النصوص مما لم نتحققها و لم نعرف لها وجهاً أبداً فإنها بلا بينه و لا شاهد فإطلاق الجماع فى تلك النصوص السليم عما يصلح للتقييد هو المحكم.

و يلحق بالجماع الاستمناء فإن الكفاره المتعلقة به مترتبة أيضاً على عنوان الامناء لأجل العبث بالأهل و نحوه الشامل للصائم بالفعل و عدمه الصادق على الوجود الأول و ما بعده.

فالأظهر تكرار الكفاره فى الجماع كما نسب الى السيد المرتضى و قواه فى المستند، بل و فى الاستمناء أيضاً حسبما عرفت استناداً إلى أصالة عدم التداخل، فالحكم مطابق لمقتضى القاعده، و أما النصوص الخاصه الداله على ذلك فكلها ضعيفه و لا تصلح إلا للتأييد و هى روايات ثلاثه إحداهما روايه الجرجاني المشتمل سندها على عده من المجاهيل و الأخرى مرسله صاحب كتاب شمس المذهب المشتمله على الإرسال من جهات. و الثالثه مرسله العلامه عن الرضا عليه السلام ان الكفاره تتكرر بتكرر الوطاء فلاحظها إن شئت «١».

(١) و ذلك لإطلاق الدليل هذا و قد ذكرنا فى محله ان حرمة الإضرار تختص بالضرر المعتد به المؤدى إلى الهلاك أو ما يحكمه لا مطلقاً

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٢، ٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣١٧

[مسألة ٤:- من الإفطار بالمحرم الكذب على الله و على رسوله (ص)]

مسألة ٤:- من الإفطار بالمحرم الكذب على الله و على رسوله (ص) بل ابتلاع النخامه إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها فى الخبائث لكنه مشكل (١).

(١) هذا الإشكال فى محله، بل الأظهر

هو عدم الحرمة لمنع الكبرى أولاً، إذ لا دليل على حرمة أكل الخبائث كليه، والآيه المباركه غير داله على ذلك كما مرّ التكلم حوله قريبا، و منع الصغرى ثانيا فان الخبيث هو ما يتنفر منه الطبع، و النخامه ما لم تخرج عن فضاء الفم مما يقبله الطبع و لا يتنفره لتعارف ابتلاءه كثيرا من غير أى اشمئزاز فنخامه كل أحد غير خبيثه بالإضافه إليه، ما لم تخرج عن فضاء فمه و لأجله كان الإفطار به إفطارا بالحلال لا بالحرام. نعم لا إشكال فى الخبائثه بالإضافه إلى شخص آخر أو بعد الخروج عن فضاء الفم هذا.

و ربما يستدل لجواز الابتلاع بروايه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم يمر بدهاء فى جوفه إلا أبرأته «١». و رواها الصدوق مرسلًا إلا انه قال: من تنخم، و رواها الصدوق أيضا فى ثواب الأعمال مسندا، و لكنها ضعيفه السند بطرقها الثلاثه و إن عبر عنها فى بعض الكلمات بالصحيحه. أما طريق الشيخ فلاجل اشتماله على أبى إسحاق النهاوندى الذى ضعفه النجاشى صريحا، و أما مرسله الصدوق فظاهره الضعف، و أما ما رواه فى ثواب الأعمال فلاجل

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد حديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣١٨

[مسألة ٥:- إذا تعذر بعض الخصال فى كفاره الجمع و جب عليه الباقي]

مسألة ٥:- إذا تعذر بعض الخصال فى كفاره الجمع و جب عليه الباقي (١)

اشتمال سنده على محمد بن حسان عن أبيه، و قد قال النجاشى فى حق محمد بن حسان انه يعرف و ينكر بين بين، يروى عن الضعفاء كثيرا فيظهر منه نوع خدش فيه كما لا يخفى. و

مع الغض عنه فيكفى في الضعف جهاله أبيه حسان فإنه لم يوثق، فلا يعتمد على الروايه بوجه.

(١) مثل ما لو تعذر العتق كما في هذه الأيام فإنه يجب عليه الصيام و الإطعام، و ربما يورد عليه بأن التكليف بالجمع مساوق لفرض الارتباطيه، و مقتضى القاعده في مثله سقوطه بالعجز عن المجموع و لو للعجز عن بعض أجزائه، إذ العجز عن الجزء عجز عن المركب فلا دليل على وجوب الإتيان بالباقي إلا ان تثبت قاعده الميسور و لكنها أيضا محل إشكال أو منع.

و يندفع أولا- بأنا لا- نحتمل من مذاق الشرع سقوط الكفاره في المقام. كيف و لازمه أن يكون الإفطار على الحرام أهون من الإفطار على الحلال لثبوت الكفاره في الثاني و إن حصل العجز عن البعض فيكون هو اسوء حالا من الأول، و هذا لعله مقطوع العدم كما لا يخفى.

و ثانيا إن التعبير بكفاره الجمع الظاهر في الارتباطيه لم يرد في شىء من النصوص و إنما هو مذكور في كلمات الفقهاء تلخيصا في العبارة، و أما النص فالعبارة الواردة فيه كما في روايه الهروي هكذا فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبه، و صيام شهرين متتابعين و إطعام

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣١٩

[مسألة ٦: إذا جامع في يوم واحد مرات]

مسألة ٦: إذا جامع في يوم واحد مرات و جب عليه كفارات بعددها (١) و ان كان على الوجه المحرم تعددت كفاره الجمع بعددها.

[مسألة ٧: - الظاهر ان الأكل في مجلس واحد يعد إفطارا واحدا]

مسألة ٧: - الظاهر ان الأكل في مجلس واحد يعد إفطارا واحدا (٢) و ان تعددت اللقم فلو قلنا بالتكرار مع التكرار في يوم واحد لا تتكرر بتعدددها و كذا الشرب إذا كان جرعه فجرعه.

ستين مسكينا، و نحوها روايه العمري، و قريب منهما موثقه سماعه «١» و هذه العبارة كما ترى ظاهره في الاستقلال و انه يجب عليه كفارات ثلاث و تثبت أحكام ثلاثه: عتق و صيام و إطعام من غير ملاحظه الوحده و الارتباطيه بينها فإنها بلا مقتض و لا موجب و عليه فاذا تعذر البعض كان الباقي على حاله بمقتضى القاعده كما هو الشأن في سائر الواجبات الاستقلاليه.

(١) لما عرفت من تعدد الكفاره بتكرر الجماع استنادا إلى أصاله عدم التداخل و لأجله تتكرر كفاره الخصال في الحلال و الجمع في الحرام لتكرر الموجب.

(٢) فإن العبره في وحده الأكل أو الشرب بالصدق العرفي و لا شبهه أن العرف يقضى بالوحده مع اتحاد المجلس و ان تعددت اللقم و تكررت الجرعه، فلا يرى ذلك إلا إفطارا واحدا، فلا تتكرر الكفاره بتعدد اللقم أو الجرعه، و ان قلنا بالتكرار مع التكرار في

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ و ٢ و ٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٢٠

[مسألة ٨:- فى الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرات لا تتكرر الكفاره]

مسألة ٨:- فى الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرات لا تتكرر الكفاره (١) و ان كان أحوط.

[مسألة ٩:- إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مره]

مسألة ٩:- إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مره (٢)

(١) فإنها و ان تكررت بتكرره إلا أن مثل هذا لا يعد تكرارا للجماع لما عرفت آنفا من أن العبره فى الوحده و التعدد بالصدق العرفى و ما هو المتعارف خارجا، و لا ريب أن الفرض يعدّ لدى العرف جماعا واحدا و ان تضمن ادخالات و اخراجات عديده، فدلّيل التكرّر بالتكرار منصرف عن هذه الصوره قطعاً، و لذا حكم بكفاره واحده فى صحيحه جميل «١» من غير استفصال عن وحده الإدخال و تعدده و كذا فى سائر النصوص.

(٢) هذا لا يستقيم بناء على ما سبق منه و قوينا من تكرر الكفاره بتكرر الجماع و استثنائه عما عداه من سائر المفطرات، إذ لو كان المستند فيه النصوص الخاصه الداله على تكرر الكفاره أمكن دعوى انصرافها إلى صوره تكرر الجماع فقط، فلا تعم الجماع المسبوق بمفطر آخر الذى هو محل الكلام و لكنك عرفت ضعف تلك النصوص بأجمعها و ان العمده ما تقتضيه القاعده من أصاله عدم التداخل بعد ان كانت الكفاره معلقه فى النصوص على الجماع من حيث هو، لا بما أنه مفطر فان مقتضى الإطلاق سببه كل فرد لكفاره مستقله سواء أ كان مسبوqa بجماع آخر أم ملحوقا به أم لم يكن و لأجله تتكرر

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٢١

و كذا إذا أفطر أولا بالحلال ثمّ أفطر بالحرام تكفيه كفاره الجمع (١).

الكفاره بتكرار الجماع، إذ لا تختص بالجماع المفطر

كى لا ينطبق إلا على الوجود الأول.

و هذا الإطلاق كما يعم الجماع المتكرر كذلك يشمل الجماع المسبوق بمفطر آخر بمناط واحد، لما عرفت من ان كل فرد سبب مستقل، و المفروض عدم الاختصاص بالجماع المفطر، فلو أفطر بالأكل مثلا ثمّ جامع تكررت الكفاره، إحداهما للإفطار العمدى و الأخرى لنفس الجماع.

نعم ما ذكره (قده) من كفايه التكفير مره يتم فى صورته العكس، أعنى ما لو أفطر بالجماع ثمّ تناول غيره من الأكل و نحوه لان غير الجماع لا يوجب الكفاره إلا من حيث الإفطار. و لا معنى للإفطار عقيب الإفطار. فما أفاده (قده) لا يستقيم على إطلاقه.

(١) هذا أيضا لا يستقيم على إطلاقه لفرض حصول الإفطار بالمحلل، فلا يكون تناول المحرم مفطرا، إذ لا معنى للإفطار عقيب الإفطار فلا تأثير له فى الكفاره بوجه، فتكفيه إحدى الخصال كفاره لما ارتكبه من الحلال. هذا فيما إذا كان المحرم غير الجماع، مثل تناول الخمر أو المغصوب و نحوهما.

و أما إذا كان هو الجماع فيما انه سبب مستقل لكفاره الجمع - على القول به - من غير فرق بين كونه مفطرا أم لا، فاللازم حينئذ هو الجمع بين كفاره الجمع للجماع المحرم و بين إحدى الخصال تكفيرا للإفطار بالحلال، و ليس له الاقتصار على الثانى كما لا يخفى.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٢٢

[مسألة ١٠- لو علم انه أتى بما يوجب فساد الصوم]

مسألة ١٠- لو علم انه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفاره أيضا (١) لم تجب عليه و إذا علم انه أفطر أياما و لم يدر عددها (٢) يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم.

نعم يتجه ذلك فى صورته العكس، أعنى ما لو أفطر أو لا بالحرام جماعا

كان أم غيره، ثمَّ بحلال أو حرام غير الجماع، فإنه تكفيه حينئذ كفاره الجمع لعدم تأثير الثاني، إذ لا إفتار بعد الإفطار، و أما لو كان الثاني هو الجماع لزم ضم كفاره أخرى إلى كفاره الجمع إذ هو بنفسه سبب مستقل و الأصل عدم التداخل كما مر.

و منه تعرف انه لو أفطر بالجماع الحلال أو لا ثمَّ بمثله ثانيا لزمه تكرير التكفير بإحدى الخصال، كما انه لو أفطر بالجماع الحرام أو لا ثمَّ بمثله ثانيا لزمته كفاره الجمع مكررا و لو اختلفا فبالاختلاف.

و الحاصل ان مقتضى ما عرفت من تكرر الكفاره بتكرر الجماع و عدمه فيما عداه هو التفصيل على النحو الذى سمعت فلاحظ و تدبر.

(١) تعرض (قده) فى هذه المسألة لفروع الشك، فمنها:

انه لو علم الإتيان بما يفسد الصوم، و تردد بين ما يوجب القضاء فقط و ما يوجب الكفاره أيضا حيث ان المفطرات مختلفه من هذه الجبهه كما مرت الإشارة إليها سابقا و يأتى تفصيلها لاحقا إن شاء الله تعالى فلا إشكال حينئذ فى عدم وجوب الكفاره اقتصارا على المقدار المتيقن و دفعا للزائد المشكوك فيه بالأصل كما هو الشأن فى الدوران بين الأقل و الأكثر الاستقلاليين و هذا ظاهر.

(٢) و منها انه لو علم بإفطاره أياما و لم يدر عددها، فتاره

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٢٣

.....

يكون الشك من ناحيه الكفاره و اخرى من ناحيه القضاء، و على التقديرين يجوز له الاقتصار على المقدار المعلوم كما أفاده فى المتن.

أما الأول فلأصله البراءة عن وجوب الكفاره- الذى هو حكم جديد- زائدا على المقدار المعلوم، و هذا من غير فرق بين كون النسيان الفعلى مسبوقا بالذكر فى ظرفه و عدمه إذ

العبره فى جريان الأصل بظرف الشك و الحاله الفعلية، و لا عبره بالعلم السابق الزائل لدوران التنجيز مدار وجود المنجز حدوثا و بقاء كما هو مقرر فى الأصول.

و أما الثانى فقد يقال إن التكليف بالصوم قد تنجز فى ظرفه و يشك فى الخروج عن عهده للشك فى حصول الامتثال بعدد الاشتغال و معلوم ان قاعده الحيلولة المقرره فى الصلاه غير جاريه فى الصوم فلا- مناص من الاحتياط فى القضاء بالإتيان بالمشكوك فيه قضاء لقاعده الاشتغال.

و لا- يخفى أن هذا التقرير وجه لو قلنا بتبعيه القضاء للأداء، بدعوى انحلال الأمر الحادث فى الوقت إلى أمرين: أمر بالطبيعى الجامع، و أمر آخر بإيقاع ذاك الطبيعى فى الوقت، فاذا خرج الوقت و شك فى الامتثال فالأمر الثانى ساقط جزما، و أما الأول فبما أنه يشك فى سقوطه فلا محيص عن الاحتياط تحصيليا للقطع بالفراغ، إلا أن هذا المبنى بمعزل عن التحقيق، و الصواب ان القضاء بأمر جديد- كما سبق فى محله- و انه ليس فى الوقت إلا أمر واحد متعلق بالطبيعه الخاصه و هى الإتيان بالعمل فى وقته، و أن الانحلال على خلاف ظواهر الأدله جدا، إذ لا يستفاد من قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) إلى قوله (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) إلا وجوب الصوم فى هذا الشهر لا وجوب طبيعى الصيام و وجوب إيقاع

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٢٤

و إذا شك فى أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه احدى الخصال (١).

و إذا شك فى ان اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاؤه (٢) و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه

هذا الطبيعى فى شهر رمضان، فإنه بعيد عن المتفاهم

العرفى غايته و هكذا الحال فى سائر المؤقتات.

و عليه فالأمر الواحد الحادث فى الوقت ساقط عند خروجه جزماً إما بالامتنال أو بخروج الوقت المستلزم لزوال الموضوع و يحدث بعدئذ أمر جديد متعلق بالقضاء، و بما أن موضوعه الفوت فثبوتة منوط بإحرازه، و مع الشك فى كميته الفائت يشك لا محاله فى تعلق الأمر بالقضاء زائداً على المقدار المعلوم، و معه يرجع فى نفي المشكوك فيه إلى أصله البراءة و من المعلوم ان أصله عدم الإتيان بالمأمور به فى الوقت لا- يثبت عنوان الفوت لعدم حجيه الأصول المثبتة. و عليه فيقتصر فى القضاء على المقدار المعلوم.

(١) و منها أنه لو شك فى أنه أفطر بالمحلل أو بالمحرم فإنه تكفيه إحدى الخصال للقطع بوجوبها على كل حال، و الشك فى الزائد عليها فيرجع فى نفيه إلى أصل البراءة كما هو الحال فى كل مورد دار الأمر فيه بين التعيين و التخيير فى مقام الجعل الذى مرجعه لدى التحليل إلى الدوران بين الأقل و الأكثر كما لا يخفى.

(٢) و منها: أنه لو شك فى أن اليوم الذى أفطر فيه هل كان من شهر رمضان أو كان من قضاائه و هذا على نوعين، إذ قد يفرض

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٢٥

الكفاره و ان كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً بل له الاكتفاء بعشره مسكين.

حصول الإفطار قبل الزوال و اخرى بعده.

أما الأول فمرجعه إلى الشك فى تعلق الكفاره من أصلها، إذ لا كفاره فى الإفطار قبل الزوال فى قضاء رمضان، فيرجع فى نفيها إلى أصله البراءة، و هذا ظاهر فليس عليه إلا القضاء فحسب.

و أما الثانى فثبوت الكفاره معلوم غير انها مردده بين

إحدى الخصال الثلاث لو كان ذلك اليوم من شهر رمضان، و بين إطعام عشرة مساكين لو كان من قضاؤه، و حينئذ فلا إشكال في فراغ الذمه و براءتها بإطعام ستين مسكينا، لأنه اما عدل للواجب التخييري أو مشتمل على الواجب- و هو عشرة مساكين- و زياده غير قادحه كما هو واضح جدا.

و هل له الاكتفاء بعشره مساكين؟ احتمله في المتن بدعوى انا نعلم بوجوبها إجمالاً إما تعييناً أو في ضمن ستين مسكينا تخييراً بينه و بين العتق و الصيام. فالصدقه على العشره مما يعلم بتعلق الطلب بها المردد بين التعيين و التخيير و يشك في وجوب الزائد عليها فيرجع في نفيه إلى أصاله البراءه.

و يندفع بعدم كون المقام من قبيل الدوران بين التعيين و التخيير ليؤخذ بالمتيقن في مقام الجعل و يدفع الزائد بالأصل، و ذلك لما ذكرناه في محله من الأصول عند تصوير الواجب التخييري من أن متعلق الوجوب إنما هو الجامع الانتزاعي المنطبق على كل من الطرفين أو الأطراف، و ليس الطرف بنفسه متعلقاً للتكليف بوجه، و إنما هو

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٢٦

.....

محقق للامثال و مسقط للأمر المتعلق بالجامع من أجل انطباقه عليه.

و عليه ففي المقام نعلم إجمالاً بتعلق الطلب أما بالعنوان الجامع، أعني إحدى الخصال من إطعام الستين و أخويه، أو بإطعام عشره مساكين.

و من الضروري أن العشره مبينه مع الجامع المزبور و ليس أحدهما متيقناً بالإضافة إلى الآخر ليؤخذ به و يدفع الزائد بالأصل. نعم العشره متيقنه بالإضافة إلى الستين، و لكن الستين ليس متعلقاً للتكليف جزماً، و إنما المتعلق هو الجامع المنطبق عليه و على غيره و الجامع مبين مع العشره و عليه فكما ان

مقتضى الأصل عدم تعليق التكليف بالجامع كذلك مقتضاه عدم تعلقه بالعشره فيسقطان بالمعارضه فلا بد من الاحتياط و يتحقق بأحد أمرين: اما بالجمع بين العشره و بين العتق أو الصيام، و أما باختيار الستين للقطع بتحقق الامتثال في ضمنه، اما لكونه عدلا للواجب التخييري أو لأجل اشتماله على العشره و زياده، فالستون متيقن في مقام الامتثال لا في مقام تعلق التكليف، و أما العشره فليست بمتيقنه حتى في مقام تعلق التكليف لما عرفت من المباينه بينها و بين الجامع، و من هنا لم يجزز الاقتصار عليها، و دفع الزائد بالأصل، إذ من الجائز أن يكون الواجب هو الجامع و لا مؤمن بالنسبه إليه لما عرفت من أن أصاله عدم وجوبه معارضه بأصاله عدم وجوب العشره.

و لتوضيح المقام نقول إنه في موارد الدوران بين الأقل و الأكثر الارتباطيين قد يقال بالانحلال نظرا إلى أن تعلق التكليف بالأقل معلوم على كل تقدير، و أما تعلقه بالزائد عليه و هو الأكثر فمشكوك يدفع بأصاله البراءه، و على ضوء ذلك يقال في المقام بأن تعلق الأمر بالتصدق على عشره مساكين معلوم، و أما الزائد عليه و هو الستون تخيرا بينه و بين العتق و الصيام فمشكوك يرجع في نفيه إلى أصل البراءه.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٢٧

.....

و لكنه بمراحل عن الواقع كما فصلنا البحث حوله في الأ-صول ضروره ان الأقل بوصف كونه أقل مشكوك فيه، إذ هو طرف للعلم فكيف يكون متيقنا، و إنما المتيقن هو ذات الأقل الجامع بين اللابشرط و بين بشرط شىء - أى بشرط الانضمام إلى الزائد- فإن هذا الوجوب المهمل المردد بين الوصفين المزبورين هو الذى يتيقن بوجوده على كل تقدير، و

لا ريب فى أن هذا الوجوب الجامع هو نفس العلم الإجمالى بعينه، فكيف ينحل به العلم الإجمالى، و هل هذا إلا انحلال الشىء بنفسه، فالانحلال بهذا النحو- انحلالا حقيقيا- أمر غير معقول.

نعم التزمنا ثمه بالانحلال على وجه آخر بحيث يترتب عليه نتيجة الانحلال الحقيقى و اسميناه بالانحلال الحكمى، بتقريب ان المناطق فى تنجيز العلم الإجمالى معارضه الأصول المستوجه لتطرق احتمال العقاب من غير مؤمن الواجب دفعه بحكم العقل القاضى بلزوم دفع الضرر- أى العقاب- المحتمل، فمتى تعارضت الأصول فى الأطراف تنجر العلم الإجمالى، بل كان نفس الاحتمال غير المقترن بالمؤمن منجزا حسبما عرفت.

و أما إذا اختص بعض الأطراف بالأصل دون الآخر بحيث انتفت المعارضه لم يكن العلم فى مثله منجزا، كما لو علم بفقدان الركن من صاحبه الوقت أو من الفائته فإن قاعده الفراغ الجارىه فى كل منهما تسقط بالمعارضه إلا ان الأولى تختص بقاعده الاشتغال دون الثانية فإن المرجع فيها قاعده الحيلولة الراجعه إلى أصاله البراءه عن القضاء و بذلك ينحل العلم الإجمالى، و موارد الدوران بين الأقل و الأكثر الارتباطيين من هذا القبيل، فان وجوب الأقل على نحو بشرط شىء

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٢٨

[مسأله ١١: إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال]

مسأله ١١: إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفاره بلا اشكال (١) و كذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل و كذا لو بدا له السفر لا- بقصد الفرار على الأقوى و كذا لو سافر فأفطر قبل الوصول الى حد الترخص و اما لو أفطر متعمدا ثم عرض له عارض قهرى من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففى السقوط و عدمه وجهان

فيه كلفه و مشقه فيدفع بأصالة البراءة، و أما وجوبه بنحو اللابشرط و على سبيل الإطلاق فهو عين التوسعه فلا يمكن دفعه بأصالة البراءة المقرره لرفع الضيق و إثبات السعه امتنانا على الأمه، و حيث اختص أحد الطرفين بالأصل دون الآخر فقد حصلت نتيجة الانحلال و سقط العلم الإجمالي عن التنجيز. هذا كله في موارد الدوران بين الأقل و الأكثر الارتباطيين. و أما في محل الكلام فلا سبيل لهذا التقريب لما عرفت من أن إطعام العشره و إحدى الخصال- اللذين هما طرفا العلم الإجمالي- متباينان و الأصل الجارى فى كل منهما معارض بمثله، و إذا كانت الأصول متعارضه فلا محال ينتجز العلم الإجمالي و معه لا مناص من الاحتياط على النحو الذى عرفت، فليس له الاقتصار على إطعام العشره بوجه، لعدم حصول البراءة بذلك أبدا.

(١) هل تسقط الكفاره بعروض ما يبطل معه الصوم من السفر و الحيض و نحوهما أولا أو يفرق فى ذلك بين الموانع الاختياريه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٢٩

.....

و الاضطراريه، أو يفرق فى الاختياريه بين ما كان لأجل الفرار عن الكفاره و غيره؟ لا اشكال كما لا خلاف فى عدم السقوط بالسفر بعد الزوال لوجوب إتمام الصوم حينئذ و صحته، فلا أثر له فى رفع الكفاره جزما و هذا ظاهر.

و أما إذا سافر قبل الزوال بحيث كانت وظيفته الإفطار إما مطلقا أو مع تبين النيه فهل هذا الحكم المتأخر، أعنى البطلان اللاحق يستوجب سقوط الكفاره الثابته على تقدير عدم السفر؟ كأن المتسالم عليه عند الأصحاب، بل مما ادعى عليه الإجماع هو عدم السقوط و لا سيما إذا سافر اختيارا للفرار عنها، و

هذا هو الصحيح.

و الوجه فيه أن المستفاد من قوله تعالى، كُلُوا وَ اشْرَبُوا. الى قوله فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ. إلخ» أن كل مكلف مأمور في شهر رمضان بالإمساك عن الأكل و الشرب من بعد طلوع الفجر- و قد قيل أن حقيقه الصوم هو الكف عن خصوص الطعام و الشراب و قد الحق بهما بقيه المفطرات- و بإتمام الصيام الى الليل و قد استثنى من ذلك المريض و المسافر و ظاهره من كان كذلك بالفعل و أما من يكون مسافراً فيما بعد فهو غير داخل في الاستثناء، بل تشمله الآية المباركه من النهى عن الأكل و الشرب بعد طلوع الفجر فهو مأمور بالإمساك ما لم يتلبس بالسفر.

و كذلك الروايات حيث تضمنت المنع عن تناول المفطر قبل أن يخرج المسافر الى حد الترخص فاذا تناوله يصدق أنه أفطر في شهر رمضان متعمداً و قد أخذ الإفطار كذلك موضوعاً لوجوب الكفاره في غير واحد من النصوص، فإن المأخوذ في لسان بعضها و إن كان هو عنوان الصائم الذي ربما يتأمل في صدقه على من سيتلبس بالسفر

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٣٠

.....

و لكن المذكور في أكثرها هو عنوان الرجل كما في صحيحه جميل و غيرها، و كذا في نصوص الجماع المتضمنه انه رجل جامع أو أتى أهله في شهر رمضان و نحو ذلك، فان هذه العناوين صادقه على من تناول المفطر من الأكل أو الشرب أو الجماع و نحو ذلك، فهو رجل مأمور بالإمساك بمقتضى الآية و الروايات، و قد أفطر متعمداً في شهر رمضان، و معنى أفطر أنه نقض هذا العدم و قبله إلى الوجود فإن الإفطار مقابل للإمساك الذي هو

صوم لغوى، و لا يتوقف صدقه على تحقق الصوم الصحيح الشرعى، بل كل من كان مأمورا بالإمساك سواء أ كان ذلك مصداقا للصوم الشرعى أيضا أم لا فأول ما يتناوله مما ينتقض به العدم و ينثلم به الترك فهو إفطار، فيصح أن يقال انه أفطر أى أتى بشىء يضاد الإمساك و ينافيه.

فهذه الإطلاقات وافية لإثبات الكفاره فى المقام، إذ يثبت بها أن الممنوع عن الأكل و الشرب إذا أفطر، أى رفع اليد عما كان عليه من الامتناع تعلقت به الكفاره سواء أتى بعدئذ بما يكون مبطلا للصوم فى حد نفسه كالسفر أم لا. بل يمكن أن يقال انها تدل على المطلوب بأزيد من الدلاله الاطلاقيه، فان السفر لو كان مسقطا للكفاره لأشير إليه فى هذه الأخبار الوارده فى مقام البيان، و لا سيما مثل صحيحه جميل «١» المشتمله على اضطراب السائل بقوله: هلكت و أهلكت. إلخ فإنه أسهل طريق للتخلص من الكفاره التى هى تكليف شاق لأغلب الناس، فنفس السكوت و عدم التعرض لهذا المفرد فى شىء من النصوص أقوى شاهد على عدم تأثيره فى سقوط الكفاره.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٣١

.....

و كيفما كان فلا شك أن مقتضى إطلاق الأدله من الكتاب و السنه وجوب الإمساك من لدن طلوع الفجر لكل مكلف فى شهر رمضان ما لم يكن مسافرا آنذاك. ثم إن هذا قد يكون مأمورا بالإتمام إلى الليل، و اخرى لا كما لو عرضه السفر قبل الزوال. و على أى حال فلو أفطر و هو فى البلد ففى الوقت الذى أفطر هو مأمور بالصوم، لا بالصوم المعهود المتعارف حتى يقال

إنه ينكشف بالسفر عدمه، بل بالصوم اللغوى، أى بالإمساك عن الأكل و الشرب ما لم يسافر، فحينما أفطر كان إفطاره مقرونا بالأمر بالصوم فيشملة جميع ما ورد من أن من أفطر فى شهر رمضان متعمدا فعليه الكفاره. فهذه الإطلاقات كافيه لإثبات المطلوب.

مضافا إلى ورود النص الخاص بذلك، و هى صحيحه زراره و محمد ابن مسلم قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فان وهبه قبل حله بشهر أو بيوم، قال: ليس عليه شىء أبدا. قال: و قال زراره عنه أنه قال: إنما هذا بمنزله رجل أفطر فى شهر رمضان يوما فى إقامته ثم خرج فى آخر النهار فى سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفاره التى وجبت عليه، و قال: انه حين رأى هلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاه، و لكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شىء بمنزله من خرج ثم أفطر. إلخ «١». حيث دلت على أن من حال الحول على ماله وجبت عليه الزكاه و لا تسقط بعدئذ بالهبة، فإن الهبة اللاحقه لا تؤثر فى سقوط الزكاه السابقه، فهو نظير ما لو أفطر الإنسان فوجبت عليه الكفاره فى شهر رمضان ثم سافر آخر النهار

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٣٢

.....

فكما أن السفر اللاحق لا يؤثر فى سقوط الكفاره السابقه فكذا فيما نحن فيه. و منه تعرف أن المشار إليه فى قوله: إنما هذا. إلخ هو الصدر، أعنى من حال الحول على ماله قبل أن يهب الذى هو المقصود بالبيان و المسوق له الكلام

دون ما بعده الذى فرض فيه الهبه قبل حلول السنه الواقع كجمله مستأنفه كما لا يخفى.

و انما قيد (ع) السفر بآخر النهار لأنه أوقع فى التشبيه بمحل الكلام و أتم، إذ المشبه هو الهبه بعد حلول الحول و استقرار الوجوب و تعيين الزكاه على نحو لا يمكن التخلص عنها، و لأجل ذلك كان الأوقع تشبيهه بمن سافر آخر النهار، أى بعد الزوال، بحيث كان الصوم متعينا فى حقه و لا- يمكن التخلص عنه بأى وجه بخلاف ما قبله لعدم استقرار الوجوب عليه بعد لإمكان التخلص عنه حينئذ بالسفر فمن أجل هذه النكته شبهه عليه السلام بالسفر بعد الزوال، و الا فالذى يظهر من ذيل الروايه ان العبره فى الكفاره بجواز الإفطار و عدمه، و أنه لو أفطر فى زمان لا- يسوغ له الإفطار ثم سافر و ان كان قبل الزوال لم تسقط عنه الكفاره. حيث قال عليه السلام فى الذيل و لكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شىء بمنزله من خرج ثم أفطر. إلخ حيث شبه عليه السلام الهبه قبل حلول الحول المانعه عن تعلق التكليف بالزكاه بالصائم الذى خرج عن بلده ثم أفطر فقيد الإفطار بالخروج عن البلد، و معلوم أن هذا حكم ما قبل الزوال و إلا فبعده لا يجوز الإفطار خرج أم لم يخرج.

و على الجملة قد تضمن الذيل نفي البأس عن الهبه قبل حلول الحول، لأنه وهبه فى وقت حلال إذ لم يكن التكليف بالزكاه متوجها اليه وقتئذ، فهو بمنزله الصائم الذى خرج الى السفر و أفطر بعد

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٣٣

.....

خروجه- الذى لا يكون إلا قبل الزوال بطبيعته الحال كما

عرفت- فان هذا الإفطار لا- يوجب الكفاره لوقوعه فى وقت حلال لعدم كونه مكلفا بالصوم عندئذ. فيظهر من تقييد الإفطار بالخروج أنه لو أفطر قبل الخروج لم تسقط عنه الكفاره و إن خرج و سافر لوقوع الإفطار حينئذ فى وقت غير حلال. فيظهر من ذيل الصحيحه بوضوح أن العبره فى الكفاره و عدمها بكون الإفطار فى وقت سائغ و عدمه، فإن أفطر فى زمان لم يكن الإفطار جائزا فى حقه كما لو كان قبل خروجه أو كان بعد الزوال- و ان كان بعد خروجه- لم تسقط عنه الكفاره و أما إذا أفطر فى زمان يجوز له الإفطار كما لو أفطر بعد خروجه قبل الزوال سقطت أى لم تتعلق به الكفاره حينئذ، فالصحيحه واضحه الدلاله على المطلوب، فلا- بأس بالاستدلال بها، و لا- وجه للمناقشه فيها. و كيفما كان فلا ينبغى التأمل فى المسأله، و أن السفر لا يسقط الكفاره. هذا.

و الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين ما إذا كان السفر لأجل الفرار أو لغايه أخرى كان اختياريا أو اضطراريا لو حده الملاك فى الجميع و هو حصول الإفطار فى زمان قد أمر فيه بالإمساك. و هذا يجرى فى غير السفر أيضا من سائر الموانع من الحيض و النفاس و الجنون بل الموت فلو كان يعلم بموته بعد ساعه إما لكونه محكوما بالأعدام، أو لذهابه إلى الجهاد و ميدان القتال لم يجز له الإفطار حينئذ بزعم أنه غير متمكن من إتمام الصوم، بل هو مأمور بالإمساك، فلو أفطر تعلقت به الكفاره، و كذا الحال فى ذات العاده التى تعلم بتحريضها بعد ساعه من النهار، فإنه لا يجوز لها الإفطار قبل ذلك. و يدل على حكم هذه بالخصوص

مضافا الى ما سمعت من إطلاق الآيه المباركه و الروايات

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٣٤

[مسأله ١٢:- لو أفطر يوم الشك فى آخر الشهر ثم تبين انه من شوال]

مسأله ١٢:- لو أفطر يوم الشك فى آخر الشهر ثم تبين انه من شوال فالأقوى سقوط الكفاره (١) و ان كان الأحوط عدمه و كذا لو اعتقد انه من رمضان ثم أفطر متعمدا فبان انه من شوال أو اعتقد فى يوم الشك فى أول الشهر انه من رمضان فبان انه من شعبان.

خصوص الأخبار الوارده فى الحيض للتصريح فى بعضها- و هى روايتان- انها تفطر حين تطمئ. فيستفاد من هذا التقييد عدم جواز الإفطار قبل ذلك لأن الحيض انما يمنع عن الصوم من حين حدوثه، أما قبله فهى مأموره بالإمساك، فلو أفطرت لزمته الكفاره كما عرفت.

(١) فان موضوع الحكم بالكفاره فى الأدله انما هو الإفطار فى شهر رمضان، و معلوم أن اللفظ موضوع للمعنى الواقعى لا الاعتقادى و إن كان مخطئا فيه، فلو اعتقد بأماره أو غيرها أن هذا اليوم من رمضان و مع ذلك أفطر متعمدا ثم انكشف أنه من شعبان أو تبدل الاعتقاد بالشك بناء على ما هو الصحيح من عدم حجه قاعده اليقين، فكان المرجع استصحاب بقاء شعبان أو عدم دخول رمضان لم يكن أثر لإفطاره فلا بد فى الكفاره من الاعتقاد الجزمى أو قيام حجه معتبره على كون اليوم من شهر رمضان من غير انكشاف الخلاف فى شىء منهما. و كذلك لو أفطر يوم الشك فى كونه آخر رمضان أو أول شوال فان وظيفته الشرعيه حينئذ هو الإمساك بمقتضى قوله (ع) صم للرؤيه و أفطر للرؤيه، فلو خالف و أفطر ثم انكشف أنه من شوال أو اعتقد ذلك فتخيل أن هذا اليوم من

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٣٥

[مسأله ١٣: قد مر ان من أفطر فى شهر رمضان عالماً عامداً]

مسأله ١٣: قد مر ان من أفطر فى شهر رمضان عالماً عامداً ان كان مستحلاً فهو مرتد (١) بل و كذا ان لم يفطر و لكن كان مستحلاً له و ان لم يكن مستحلاً عزز بخمسه و عشرين سوطاً فان عاد بعد التعزير عزز ثانياً فان عاد كذلك قتل فى الثالثه و الأحوط قتله فى الرابعه.

[مسأله ١٤: إذا جامع زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكرهاً لها]

مسأله ١٤: إذا جامع زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان و تعزيران خمسون سوطاً (٢) فيتحمل عنها الكفاره و التعزير. و اما إذا طاعته

ثمّ تبين خلافه لم تجب عليه الكفاره.

و ملخص الكلام أنه لا أثر للاعتقاد و لا للحجه الشرعيه إذا انكشف خلافها، فان الحكم الظاهرى انما يكون حجه ما دام موجوداً فاذا تبدل باليقين بالخلاف فلا أثر له. نعم استحقاق العقاب من جهه التجرى أمر آخر، بل ربما يكون ذلك منافياً للعداله، و أما من حيث الكفاره فلا أثر له بوجه كما عرفت.

(١) و قد تقدم الكلام حول ذلك مستقصى فى أول كتاب الصوم فلاحظ.

(٢) أما مع المطاوعه فلا إشكال فى أن على كل منهما كفاره و تعزيراً، و أما مع الإكراه فقد يفرض استمرار الإكراه إلى نهايه العمل، و اخرى انضمامه مع المطاوعه اما بتقدم الأول، بأن تكون مكرهه فى الابتداء مطاوعه فى الأثناء أو عكس ذلك، فالصور ثلاث

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٣٦

فى الابتداء فعلى كل منهما كفارته و تعزيره و ان أكرهها فى الابتداء ثمّ طاعته فى الأثناء (١) فكذلك على الأقوى و ان

و قد حكم (قده) فى الصوره الأولى بتحملها عنها فعليها كفارتان و تعزيران، و أما فى الأخيرتين فعلى كل منهما كفاره و

تعزير، و إن كان الأحوط في الصورة الثانية كفاره منها و كفارتين منه.

أقول يقع الكلام تاره فيما تقتضيه القواعد الأوليه مع قطع النظر عن الروايه الخاصه الوارده في المقام، و اخرى فيما تقتضيه الروايه.

أما بالنظر إلى القاعده فلا شك في أن مقتضاها وجوب الكفاره على الزوج فقط، و سقوطها عن الزوجه المكرهه، لأجل حديث الرفع فإن الإفطار الذى هو موضوع للكفاره إذا كان مرفوعا بالحديث لكونه مكرها عليه، فمعناه عدم ترتب أثر عليه فلا تتعلق به الكفاره. نعم هو مبطل لصدوره عن القصد و الاختيار، و لذا يجب القضاء لكونه من آثار ترك المأمور به لا فعل المفطر، فلا يرتفع بالحديث كما سبق في محله. و إن صدر الفعل عنها على وجه سائغ لكونه مكرها عليه.

و على الجملة فمقتضى الحديث سقوط الكفاره عنها، و معه لا وجه لتحمل الزوج عنها، فان انتقال الكفاره من أحد إلى آخر لا مقتضى له و على خلاف القاعده فلا- يصار اليه، ما لم يقيم عليه دليل بالخصوص. و عليه فليس على الزوج المكره إلا كفاره واحده، و لا شىء على الزوجه أبدا.

هذا كله مع استمرار الإكراه.

(١) و أما لو أكرهت أولا ثم طاعت في الأثناء أو بالعكس فمقتضى الإطلاقات ثبوت الكفاره عليها حينئذ، لقصور الحديث عن

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٣٧

كان الأحوط كفاره منها و كفارتين منه، و لا فرق في الزوجه بين الدائمه و المنقطعه.

شمول الفرض، إذ هو بلسان الامتنان و معلوم ان الامتنان مخصوص بما إذا لم يستند الفعل إلى فاعله إلا على سبيل الإكراه، و أما الملفق منه و من الاختيار باعتبار اختلاف الحالات فكان مختارا في بعضه و مكرها في بعضه

الآخر، بحيث لم يصدق عليه الإكراه المحض و بالقول المطلق، فمثله غير مشمول للحديث، إذ لا امتنان في رفعه بالإضافة إلى غير حاله الإكراه، فإن الجماع و ان كان بمجموعه فعلا واحدا عرفا و موجودا بوجود واحد، و من هنا قلنا إنه لا تتعدد الكفاره بتعدد الإدخال و الإخراج كما سبق، إلا أن هذا الفعل الواحد له إضافتان و منسوب إلى فاعله بإسنادين باعتبار اختلاف الحاليتين، فهو مكره في بعض الوقت و مختار في البعض الآخر، و الحديث منصرف عن مثل ذلك جزما، فاذا لم يكن في جميع أحواله مكرها لم يشمله الحديث، ألا ترى أنه لو اكره على شرب الماء بمقدار قليل فشرب حتى شبع و ارتوى، أو على طيبعى شرب الخمر الصادق على جرعه واحده فشرب وجبه واحده مشتمله على جرعه عديده، أ فهل يحكم بعدم وجوب الكفاره في الأول، أو بعدم استحقاق الحد في الثاني؟

بدعوى ان الشرب المزبور موجود واحد مستمر لا يتعدد بتعدد الجرع كلا فإنه و ان كان وجودا واحد إلا ان الضرورات تقدر بقدرها، فلا اكره إلا في جزء من هذا العمل، و أما الزائد عليه فهو فعل اختياري مستند إلى فاعل مختار فيشملة حكمه من الحد و الكفاره و نحو ذلك، و مثله ما لو اكره على ضرب أحد سوطا فضربه عشره أسواط

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٣٨

.....

و على الجملة فحديث الرفع انما يرفع الفعل الصادر عن اكره حدوثا و بقاء دون ما كان كذلك حدوثا فقط أو بقاء كذلك، فلو كانت مكرهه على الجماع في الابتداء ثم طوعته بقاء يصدق عليها انها تعمدت الجماع، فيرجع إلى إطلاق الكفاره بعد أن لم يكن مثله

مشمولا للحديث كما عرفت. و لو كان بالعكس فالأمر أوضح، فلو طاعته أولا ثم أكرهت فحدوث الجماع كان باختيارها فأفطرت عمدا و اختيارا فيشملمها في هذا الآن إطلاق دليل الكفاره و لا أثر للإكراه اللاحق في رفع الكفاره السابقه كما هو ظاهر جدا.

فتحصل أن مقتضى القاعده و الأدله الأوليه عدم وجوب أزيد من كفاره واحده على الزوج، إذ لا دليل على تحمل الكفاره عن الغير بوجه. و أما الزوجه المكروهه فلا شىء عليها مع الإكراه المحض المستمر إلى الآخر أخذا بحديث الرفع، و أما لو طاعته و لو فى الجملة أما فى أول الجماع أو فى وسطه أو الآخر، فحديث الرفع قاصر الشمول لذلك، و مقتضى الإطلاقات تعلق الكفاره حينئذ بها أيضا لصدق انها جامعت اختيارا، كما ان على كل منهما التعزير حسبما عرفت. هذا ما تقتضيه القاعده الأوليه.

و أما بالنظر الى النص الخاص الوارد فى المقام فقد روى الكلينى فى الكافى عن على بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد، عن المفضل بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أتى امرأته و هو صائم و هى صائمه، فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، و إن كان طاعته فعليه كفاره و عليها كفاره، و ان كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، و إن كان طاعته ضرب خمسه و عشرين سوطا، و ضربت خمسه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٣٩

.....

و عشرين سوطا «١».

قال المحقق فى المعبر على ما نقل عنه صاحب الوسائل: أن سند هذه الروايه ضعيف لكن علماءنا ادعوا على ذلك إجماع الإماميه فيجب العمل بها.

أقول لا إشكال فى أن

الروايه ضعيفه السند كما ذكره (قده) إلا انه لم يعلم أن تضعيفه مستند إلى أى رأو من رواه السند.

أما على بن محمد بن بندار الذى هو شيخ الكلينى و يروى عنه كثيرا فهو بهذا العنوان لم يرد فيه توثيق و لا مدح، و لكن الظاهر أن هذا هو على بن محمد بن أبى القاسم بندار (و بندار لقب لجده أبى القاسم) و قد وثقه النجاشى صريحا.

و أما إبراهيم بن إسحاق الأحمر فهو ضعيف جدا- كما تقدم سابقا- ضعفه النجاشى و الشيخ.

و أما عبد الله بن حماد: فهو عبد الله بن حماد الأنصارى كما صرح به فى الكافى عند ذكر الروايه فى كتاب الحدود، و أشار إليه فى الوسائل أيضا «٢». و قد ذكر النجاشى انه من شيوخ أصحابنا و هو كما ترى مدح بليغ، و ظاهره أنه معتمد عليه عند الأصحاب، و يرجع اليه بما أنه رأو كما لا يخفى، على أنه مذكور فى اسناد كامل الزيارات.

و أما المفضل بن عمر: ففيه كلام طويل الذيل تعرضنا له فى المعجم، و هو الذى نسب اليه كتاب التوحيد، و الظاهر انه ثقة، بل من كبار الثقات، و إن وردت فيه روايات ذامه إذ بإزائها روايات

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب بقيه الحدود الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٤٠

.....

مادحه تتقدم عليها لوجوه تعرضنا لها فى محله. نعم ذكر النجاشى أنه فاسد المذهب مضطرب الحديث قال: و قيل إنه كان خطايا و الظاهر أنه أراد بهذا القائل ابن الغضائرى على ما نسب اليه. و كيفما كان فقد عدّه الشيخ المفيد (قده) فى إرشاده

من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وخاصة و بطانته و من ثقات الفقهاء الصالحين. و عدّه الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة من السفراء الممدوحين و ذكر في التهذيب في باب المهور و الأجرور روايه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر ثم ناقش في سندها من أجل محمد بن سنان فحسب، و هو كالصريح في العمل بروايه مفضل و عدم الخدش من ناحيته، و عدّه ابن شهر اشوب من ثقات أبي عبد الله عليه السلام و من بطانته، أضف إلى ذلك الروايات المعتمده الوارده في مدحه كما مرّ، و ما خصه الصادق عليه السلام من كتاب التوحيد. و بعد هذا كله فلا يعبأ بكلام النجاشي من أنه فاسد المذهب، كما أن ما ذكره من أنه مضطرب الروايه غير ثابت أيضاً، و على تقدير الثبوت فهو غير قادح بوثاقه الرجل، غايته أن حديثه مضطرب، أى قد ينقل ما لا يقبل التصديق أو يعتمد على أشخاص لا ينبغي الاعتماد عليهم. فالظاهر أن الرجل من الأجلء الثقات، حتى أن الشيخ مضافاً إلى عدّه إياه من السفراء الممدوحين اعتمد عليه في التهذيب كما عرفت.

و على أى حال فلا ينبغي الإشكال في ضعف الروايه بإبراهيم الأحمر كما مرّ، و رواها الصدوق بطريق آخر و هو أيضاً ضعيف بمحمد بن سنان.

و عليه فتاره ندعى أن ضعفها منجبر بعمل الأصحاب فتعامل معها معاملة الروايه المعتمده، و أخرى نلتزم بعدم حجيتها لعدم تماميه

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٤١

.....

مسلك الانجبار كما لا يبعد أن يكون هذا هو المستفاد من كلام المحقق في المعتبر حيث تمسك بالإجماع كما تقدم نقله عن صاحب الوسائل.

فإن كان المدرك هو الإجماع

و أَلغينا الروايه عن درجه الاعتبار، فما ذكره الماتن من اختصاص التحمل بالإكراه المستمر هو الصحيح، فان هذا هو المتيقن من مورد الإجماع فلا بد من الاقتصار عليه في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة، فيرجع فيما عداه مما اشتمل على المطاوعه سابقا أو لا- حقا إلى ما تقتضيه القواعد من تعلق الكفاره و التعزير بكل منهما حسبما عرفت، إذ المخرج عن الإطلاقات الأوليه المثبتة للكفاره لكل من جامع، إنما هو الإجماع المفروض قصوره عن الشمول للمقام، فتكون هي المحكم بطبيعته الحال.

و الظاهر أن الماتن اعتمد على ذلك فيتجه ما ذكره (قده) من عدم الفرق بين صورتى الاشتمال على المطاوعه و اختصاص التحمل بالإكراه المستمر كما عرفت.

و أما إذا كان المدرك هو الروايه بناء على اعتبارها و لو لأجل الانجبار، فاللازم حينئذ لتفصيل بين صورتين: فان كانت مطاوعه من الأول لم يكن أى أثر للإكراه اللاحق بل تجب على كل منهما الكفاره أخذا بإطلاق قوله عليه السلام «و ان طاوعته فعليه كفاره و عليها كفاره» الصادق عليها إذا طاوعت فى ابتداء الجماع سواء استمرت كذلك أم تبدل طوعها كرها فصرف وجود الجماع الصادق على أول جزء من الدخول المحقق للجنايه إذا صدر عنها حال كونها مطاوعه فهو محكوم بالكفاره عملا بإطلاق الروايه، و عروض الإكراه بعد ذلك لا يوجب رفع المطاوعه الواقعه فى ظرفها، إذ الشىء

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٤٢

.....

لا يتقلب عما هو عليه فلا يقتضى رفع الحكم الثابت عليها كما هو ظاهر جدا.

و أما إذا انعكس الأمر فكانت مكرهه من الأول مطاوعه فى الأثناء فالظاهر حينئذ تعدد الكفاره على الزوج نظرا إلى اندراجها تحت إطلاق قوله عليه السلام: «إن كان استكرهها

فعلية كفارتان»، إذ لا وجه لاختصاصه باستمرار الإكراه إلى الفراغ، بل صرف وجود الجماع عن كره، الصادق على أول جزء منه ولو آنا ما مشمول لإطلاق العبارة، و حصول المطاوعه بعدئذ لا أثر له فى نفى ما تحقق فيصدق من غير أيه عنايه انه اكره زوجته على الجماع فالروايه مطلقه من حيث استمرار الإكراه أو التبدل بالمطاوعه فتتعلق به الكفارتان لا محاله، و لكن لا دلالة للروايه على نفى الكفارته عن الزوجه المستكرهه بل هى ساكنه من هذه الجهه، و أقصى ما تدل عليه تعلق الكفارتين بالزوج، فيرجع فى الزوجه إلى ما تقتضيه القواعد الأوليه. و قد عرفت أن مفادها فيما نحن فيه، أى فى الإكراه المتعقب بالمطاوعه تعلق الكفارته بها، لعدم كونه مشمولاً لحديث رفع الإكراه، و هذا هو منشأ احتياط الماتن حيث قال: و إن كان الأحوط كفاره منها و كفارتين منه، و هذا هو الصحيح على تقدير العمل بالروايه، إذ لا ينبغي التأمل فى شمول إطلاقها لهذه الصوره، لعدم العبره بمرحله البقاء لتؤثر المطاوعه اللاحقه فى رفع حكم الإكراه السابق، فلو فرضنا انهما ماتا فى الآن الثانى أو كان حدوث الجماع فى آخر جزء من النهار و وقع بقاء فى الليل فإنه يصدق أنه أكرهها فى نهار رمضان فتتعلق به الكفارتان أخذاً بإطلاق الروايه و بما أنها ساكنه عن حكم الزوجه فلا مناص من الالتزام بثبوت الكفارته عليها أيضاً بمطاوعتها فى الأثناء

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٤٣

[مسأله ١٥: لو جامع زوجته الصائمه و هو صائم فى النوم]

مسأله ١٥: لو جامع زوجته الصائمه و هو صائم فى النوم لا يتحمل عنها الكفارته و لا التعزير (١) كما انه ليس عليها شىء و لا يبطل صومها بذلك.

عملاً بالقواعد

العامه حسبما عرفت. ثم انه لا فرق في الزوجه فيما ذكرناه بين الدائمه و المنقطعه لوحده المناط و إطلاق النص كما أشار إليه في المتن.

و المتحصل من جميع ما قدمناه انه ان تمّ الإجماع في المسأله فهو المتبع، و يقتصر على المتيقن من مورده، و الا فلا دليل عليها لضعف الروايه، و عدم تماميه القول بالجبر فالحكم مبنى على الاحتياط.

(١) فان التحمل عن الغير على خلاف القاعده، و قد ثبت ذلك بالإجماع أو بالروايه كما تقدم و المتيقن من الأول ما إذا كانت المرأه المكروهه شاعره كزوجها كما أن مورد الثاني هو ذلك، ففرض الجماع و هى نائمه غير مشمول للدليل المخرج فيبقى تحت مقتضى القواعد، فلا يتحملها الزوج عنها و انما عليه كفارته، و أما الزوجه فلا شىء عليها لا الكفاره و لا التعزير و لا القضاء لعدم بطلان الصوم بعد فقد القصد و الاختيار كما هو ظاهر.

و هل الحكم كذلك فيما لو اجبر زوجته على الجماع على نحو كانت مسلوبه الإراده و الاختيار لكنها شاعره لا نائمه كما لو شديديها و رجليها فوطئها و هى لا تتمكن من الدفاع عن نفسها أولاً. أما إذا كان المستند هو الإجماع فالمتيقن منه غير المقام، و هو الإكراه المتعارف، أعنى صدور الفعل عن المكروه بالاختيار دفعا لضرر المكروه و توعيده فمورد الإجماع المنتفى فيه الاختيار غير مشمول له بل المرأه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٤٤

و كذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات (١) حتى مقدمات الجماع و ان أوجبت إنزالها.

[مسأله ١٦: إذا أكرهت الزوجه زوجها]

مسأله ١٦: إذا أكرهت الزوجه زوجها لا تتحمل عنه شيئاً.

[مسأله ١٧: لا تلحق بالزوجه الأمه إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان]

مسأله ١٧: لا تلحق بالزوجه الأمه إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان (٢) فليس عليه الا كفارته و تعزيره

المجبوره فى حكم النائمه فى أنه لا كفاره و لا تعزير و لا بطلان و لا تحمل حسبما تقدم. و أما لو كان المستند هو الروايه فقد يقال بأن شمولها للمقام غير بعيد إذ الاستكراه المذكور فيها أعم من الإكراه الاصطلاحى و من الإجماع المقابل للاختيار، لأنه مقابل للمطاعه فيشمل القسمين. و هذا و إن كان محتملا فى نفسه إلا أن دعوى ظهور اللفظ فيه مشكله إذ لم يعلم أن المراد به المعنى الجماع أو خصوص الإكراه الاصطلاحى المتعارف، فلم يثبت شمول الحكم لمورد الإجماع، و مجرد الشك كاف فى الرجوع إلى أصله العدم.

(١) لاختصاص النص و كذا الإجماع بالجماع فلا دليل على التحمل فى الإكراه على غيره من سائر المفطرات حتى الملاعبه و

غيرها من مقدمات الجماع وإن أدت إلى امنائها، وهذا من غير فرق بين الزوجه و غيرها فلو اكره غيره على الأكل أو الشرب لم يتحمل عنه لأصالة العدم بعد عدم الدليل على التحمل كما هو ظاهر. و مما ذكرنا يظهر الحال فى المسأله الآتیه فلاحظ.

(٢) لخروجها عن معقد الإجماع و قصور الروايه عن الشمول لها

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٤٥

و كذا لا- تلحق بها الأجنبيه إذا أكرهها عليه على الأقوى و ان كان الأحوط التحمل عنها خصوصا إذا تخيل انها زوجته فاکرهما عليه.

لأن المذكور فيها (امراته) و ظاهر هذه الكلمه عرفا هى الزوجه فشمولها للأمه المملوكه غير معلوم، بل معلوم العدم، و كذا الحال فى الأجنبيه

لعين ما ذكر، و دعوى الأولويه القطعيه فيها نظرا إلى أن تشريع الكفار له تخفيف الذنب الذى هو فى الزنا أعظم فالكفار الزم مدفوعه بأن للزنا أحكاما خاصه من الرجم أو الجلد و مهر المثل على المكره، فمن الجائز الاكتفاء بها عن الكفار.

على أن اللواط أعظم من الزنا جزما و لم يثبت هذا الحكم فى الإكراه عليه بالضروره، فليس كل محرم مستدعيا لتعلق هذا الحكم فلا موجب للتعدى عن مورد الدليل.

و أما ما ذكره فى المتن من الاحتياط فى التحمل فى محله، لكن قوله (قده) خصوصا. إلخ لم نعرف له وجهها، فان الجماع مع الأجنبيه بتخييل انها زوجته لا يعدو عن كونه و طء شبهه و موضوع الحكم انما هو الجماع مع الزوجه الواقعيه لا الخياليه. و من المعلوم ان جريان حكم الزوجه على الموطوءه بالشبهه يحتاج الى الدليل و لا دليل على الإلحاق إلا فى بعض الأحكام مثل إلحاق الولد و نحو ذلك.

و على الجملة لا خصوصيه للموطوءه شبهه، بل هى كالأجنبيه فى الخروج عن مورد النص فلا موجب للتعدى إلى شىء منهما.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٤٦

[مسألة ١٨: إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمه]

مسألة ١٨: إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمه لا يجوز له إكراهها على الجماع (١) و ان فعل لا يتحمل عنها الكفار و لا التعزير و هل يجوز له مقاربتها و هى نائمه إشكال.

(١) اما مع مطاوعتها فلا إشكال فى تعلق الكفار بها، و أما مع الإكراه فيقع الكلام فى جهتين.

تاره فى أن الزوج هل يتحمل كفارتها كما كان يتحمل لدى كونه صائما؟ و قد ظهر الحال فى هذه الجهه مما تقدم و انه لا

تحمل فى المقام، إذ هو على خلاف القاعده، و النص أو الإجماع يختص بما إذا كانا صائمين معا، ففرض صوم الزوجه فقط خارج عن الدليل المخصص باق تحت مقتضى القواعد.

و أخرى فى جواز هذا العمل فى نفسه و أنه هل يسوغ للزوج المفطر اكراه زوجته الصائمه على الجماع أو أنه حرام؟

ادعى بعضهم حرمة باعتبار أنه لا يجوز لأحد أن يكره غيره فيما ليس له عليه حق، إذ ليس لأحد السلطنه على غيره بإجباره إلا لأجل إحقاق حقه المشروع الثابت له عليه. كما لو اكراه الغريم المماطل على أداء الدين، و أما فيما لا حق له كما فى المقام حيث ان الزوج ليس له حق الانتفاع فى هذا الحال، فلا يسوغ له الإجبار. لأن حرمة الإفطار عليها مانع عن ثبوت هذا الحق، إلا أن يقال بعدم المانعيه. فبنوا المسأله على المناقشه الصغويه و أن وجوب الصوم عليها هل يمنع الزوج عن حق الانتفاع من البضع أولاً؟ فعلى تقدير المنع

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٤٧

.....

و انتفاء الحق لا يجوز له الإجبار و الاجاز.

و لكن الظاهر أن الكبرى فى نفسها غير تامه و إن سلمنا الصغرى و بنينا على المانعيه إذ لا دليل على حرمة اكراه الغير على ما ليس له فيه الحق على نحو الكبرى الكليه. نعم لو كان العمل المكروه عليه محرماً كشراب الخمر أو كان المتوعد عليه شيئاً لا يسوغ ارتكابه فى حد نفسه كما لو هدده بالقتل أو الضرب أو الهتك، أو خوّفه بنحو ذلك من أقسام الإيذاء التى لا يجوز ارتكابها شرعاً، من أجل أن تخويف المؤمن حرام و إن لم يكن فى البين أى اكراه كان الإكراه

المزبور حراما حينئذ كما هو ظاهر.

و أما لو لم يكن لا هذا و لا ذاك فيلزمه و يكرهه على عمل سائغ- و ان لم يكن له فيه الحق- بتوعيده بما هو أيضا سائغ فى حد نفسه، كما لو فرضنا أن الزوجه تعمل عملا- غير مناف لحق الزوج من كتابه أو خياطه أو مطالعه و نحو ذلك مما لا ينافى حق الاستمتاع و لكن الزوج لا يعجبه ذلك العمل و لا يرضى به فيهددها بإطلاق أو بالتسرى عليها، أو بترك الإنفاق على ابنتها التى هى ربيته و نحو ذلك مما هو سائغ على الزوج و مرخص فى ارتكابه شرعا، فلا دليل على حرمه مثل هذا الإكراه، فإن الإكراه من حيث هو إكراه لا حرمه فيه لعدم كونه ظلما و لا تعديا، و انما هو إلزام و توعيد للغير بأن يفعل كذا أو يترك كذا، فاذا فرضنا ان الفعل المكروه عليه يصدر عن المكروه على وجه سائغ و الإكراه أيضا بشىء هو سائغ للمكروه كما لو كانت المرأه مستطيعه و لكن الزوج لا- تسمح له نفسه بندها بها الى الحج فيعدم موضوع الاستطاعه بالإكراه، فيقول: إن ذهبت الى الحج طلقتك أو تزوجت عليك أخرى و كل من الطلاق

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٤٨

.....

و التزويج حرج عليها و هو أمر سائغ فى الشريعة المقدسه، حتى ابتداء و من غير إكراه، أفهل هناك مانع من جواز هذا الإكراه؟ و المقام من هذا القبيل فان تمكين الزوجه الصائمه و ان كان حراما إلا انه بالإكراه يرتفع موضوع الحرمة بمقتضى حديث الرفع فيصدر عنها الفعل بنحو سائغ، فاذا أكرهها الزوج بالتوعيد بشىء هو سائغ له من الطلاق و

نحوه فأى مانع من هذا الإكراه.

و على الجملة لم يقيم أى دليل على هذه الكبرى، أعنى عدم جواز الإكراه على ما ليس له فيه حق، فإنه و إن لم يكن له حق فى العمل المكروه عليه إلا انه قد يكون له حق آخر و هو الحق فيما به يتحقق الإكراه و التوعيد نظرا إلى حليته و جوازه و انه أمر سائغ له حلال عليه مرخص فى ارتكابه شرعا، كالطلاق أو التزويج بامرأه أخرى و نحوهما مما عرفت.

فهذه الكبرى غير ثابتة و لا- نناقش فى المسألة من هذه الجهة، و انما الذى ينبغى التكلم فيه هو أنه هل يجوز الإكراه على أمر محرم فى نفسه و لو كان المتوعد عليه مباحا، فان الحرام الصادر عن المكروه و إن كان حلالا حال الإكراه بمقتضى حديث رفع الإكراه إلا- أن الشأن فى انه هل يجوز إيجاد موضوع الجواز بالإكراه أولا؟ فلا- بد من البحث عن هذه النقطة التى هى مبنى المسألة، لا البحث عن جواز الإكراه فيما لا حق له الذى لا ينبغى التأمل فى جوازه حسبما عرفت.

فنقول الظاهر عدم الجواز، فان الشارع أو المولى العرفى إذا نهى شخصين أو جماعه عن ارتكاب عمل يفهم العرف من ذلك أن المبعوض للمولى هو صدور هذا العمل و تحققه خارجا من غير خصوصيه لجهه الإصدار، و ان المتصدى له هل هو الفاعل بالمباشرة أو

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٤٩

.....

بالتسبب، و لا ينبغى التأمل فى أن هذا هو مقتضى الفهم العرفى، فلو منع المولى شخصين عن الدخول عليه فأكره أحدهما الآخر و أجبره على الدخول يعاقب المكروه على فعله التسببى و إن كان المكروه معذورا فى عمله.

و

عليه فالمستفاد مما دل على حرمة الجماع حال الصوم ان الشارع لا- يرضى بتحقق هذا الفعل في الخارج و أن مطلق وجوده مبغوض له، و قصارى ما يقتضيه حديث رفع الإكراه هو رفع المؤاخذة و العقاب دون المبغوضيه، فالفاعل بالمباشره معذور في إيجاد هذا المبغوض بمقتضى الحديث، و أما الفاعل بالتسبيب فقد أوجد المبغوض للمولى من غير عذر، و بذلك يكون مرتكبا للحرام بطبيعته الحال.

و على هذا الأساس بنينا في كتاب الطهاره على عدم جواز تقديم الطعام أو الشراب النجس إلى المكلف الجاهل ليأكله أو يشربه، فان المباشر و ان كان معذورا لجهله- كما هو معذور في المقام من جهة الإكراه حسبما عرفت- إلا ان الفاعل بالتسبيب غير معذور في التصدى لإيجاد مبغوض المولى خارجا، حيث انه يستفاد من دليل المنع عن أكل النجس أو شربه عدم رضا الشارع بتحقق هذا العمل خارجا.

و قد عرفت ان الفهم العرفي يقتضى عدم الفرق بين الفاعل بالمباشره أو بالتسبيب.

نعم يتوقف ما ذكرناه على ما إذا كان المقتضى للحرمة محرزا كما في المقام، و أما لو شك في تحققه لفقد ما يحتمل دخله فيه فضلا عما علم الدخل كصدور الفعل عن الفاعل المختار فسبب أحد في صدوره عن لا شعور له و لا اختيار، لم يبعد الحكم بالجواز حينئذ، بل لعله الأظهر كما لو قارب المفطر زوجته الصائمه و هي نائمه، فإن

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٥٠

[مسألة ١٩: من عجز عن الخصال الثلاث في كفاره مثل شهر رمضان]

مسألة ١٩: من عجز عن الخصال الثلاث في كفاره مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدق بما يطيق (١)

الظاهر انه لا بأس بهذا الجماع- و ان استشكل فيه في المتن- لكونه من التسبيب

نحو صدور الفعل عن لا اراده له و لا اختيار، فلا يصدر عنه على صفه المبعوضيه كى يحرم التسبب اليه، و لا أقل من الشك فى ذلك، و المفروض أن الزوج مفطر لا- يحرم عليه الجماع من حيث هو، فلا- حرمه فى المقام لا- من حيث المباشره و لا من ناحيه التسبب كما أشرنا إليه فى التعليق.

(١) كما لعله المشهور بناء منهم على أنه مقتضى الجمع بين ما دل على ان البديل حينئذ هو صوم الثمانيه عشر يوما كروايه أبى بصير عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق و لا ما يتصدق، و لا يقوى على الصيام قال: يصوم ثمانيه عشر يوما، لكل عشره مساكين ثلاثه أيام «١». و روايه أبى بصير كما فى التهذيب، و أبى بصير و سماعه بن مهران كما فى الاستبصار عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، (و لم يقدر على العتق) «٢»، و لم يقدر على الصدقه، قال: فليصم ثمانيه عشر يوما عن كل عشره مساكين ثلاثه أيام «٣». و هى و ان كانت ضعيفه السند عند القوم لعدم توثيق إسماعيل بن مزار و لا عبد الجبار فى كتب الرجال و لكنها معتبره

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الكفارات الحديث ١

(٢) هذه الجملة غير مذكوره فى الاستبصار كما أشار إليها معلق الوسائل

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٥١

.....

عندنا لكون الأول مذكورا فى اسناد تفسير على بن إبراهيم، و الثانى فى اسناد كامل الزيارات.

و بين ما دل على انه التصديق بما يطبق كصحيحه عبد الله بن سنان فى رجل أفطر من

شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر، قال يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فان لم يقدر تصدق بما يطيق، و صحيحته الأخرى فى رجل وقع على أهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا، قال:

يتصدق بقدر ما يطيق «١»: فرفعوا اليد عن ظهور كل منهما فى الوجوب التعينى بصراحه الأخرى فى جواز الآخر و حملوه على التخيير.

و لكنه كما ترى لعدم ورود الطائفتين فى موضوع واحد لتتحقق المعارضه و يتصدى للجمع أو العلاج فإن روايه أبى بصير الأولى صريحه فى أن موردها الظهار الذى كفارته العتق متعينا، فان عجز فصيام شهرين، فان عجز فإطعام الستين، و أين هذا من كفاره شهر رمضان المخيره بين الخصال الثلاث التى هى محل الكلام.

و لعل وجوب صوم الثمانيه عشر مع التصريح بأن لكل عشره مساكين ثلاثه أيام من أجل أن الواجب أخيرا بمقتضى الترتيب هو الطعام الستين فهو الفائت من المظاهر المزبور بعد عجزه عن الأولين فلذلك جعل بدل كل عشره مساكين صوم ثلاثه أيام حذو ما فى كفاره اليمين حيث أن الواجب فيها أولا- إطعام عشره مساكين، فان عجز فصيام ثلاثه أيام. فيظهر منها بدليه الثلاثه عن العشره، فيصير المجموع فى المقام ثمانيه عشر يوما كما فى الروايه. و كذا الحال فى روايته الثانيه، فإن الظاهر منها أيضا ذلك لأن قوله: كان عليه صيام شهرين. إلخ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ و ٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٥٢

.....

لا ينطبق على كفاره شهر رمضان، إذ ظاهره التعيين و لا تعين للصيام فى هذه الكفاره فإنها تخييره، و الواجب إنما

هو الجامع، و إنما يتعين في كفاره الظهار لدى العجز عن العتق بمقتضى الترتيب الملحوظ هنا لك فيصح حينئذ أن يقال: انه كان عليه الصيام- أى سابقا- و إن كان فعلا عاجزا عنه و عن الإطعام أيضا كما هو المفروض في الرواية.

و يؤيده قوله عليه السلام أخيرا: عن كل عشره مساكين ثلاثه أيام، حيث يظهر منه أن الفئات منه هو إطعام الستين و لأجله حوسب بدل كل عشره ثلاثه، و هذا إنما ينطبق على كفاره الظهار المنتهيه أخيرا إلى تعين الإطعام لا شهر رمضان حسبما عرفت آنفا.

و ان أبيت عما استظهرناه من الاختصاص بالظهار فغايتها الإطلاق فتقيد بصحيحى ابن سنان المتقدمين الصريحتين في أن البدل في كفاره شهر رمضان هو التصدق بما يطيق، فتحمل روايه أبى بصير على كفاره الظهار خاصه، فلا وجه للحكم بالتخير أبدا، بل يعمل بكل من الروايتين في مورد هما و يحكم بوجوب الصوم ثمانيه عشر يوما في كفاره الظهار معينا و بوجوب التصدق بما يطيق معينا أيضا في كفاره شهر رمضان، بل لا وجه له حتى لو فرضنا ورود الروايتين معا في مورد واحد، أى في خصوص كفاره شهر رمضان لعدم كونه من الجمع العرفى فى شىء.

نعم هو متجه فيما إذا أحرزنا وحده المطلوب، و أن التكليف المجعول فى البين ليس إلا تكليفا واحدا مرددا بين هذا أو ذاك، كما لو ورد الأمر بالقصر فى روايه و ورد الأمر بالتمام فى نفس ذلك المورد فى روايه أخرى، أو ورد الأمر بالظهر فى دليل و بالجمعه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٥٣

و لو عجز أتى بالممكن منهما (١) و ان لم يقدر على شىء منهما استغفر الله و لو

فى دليل آخر، فإنه حيث يعلم من الخارج أنه لم تجب فى يوم واحد إلا صلاه واحده لم يحتمل الجمع بين الأمرين، فكذلك يجمع بين الدليلين برفع اليد عن ظهور كل منهما فى الوجوب التعيينى بصراحه الآخر فى جواز الإتيان بالآخر فيحمل على الوجوب التخييرى. و هذا النوع من الجمع مما يساعده الفهم العرفى فى مثل هذا المورد.

و أما فيما لم تحرز وحده المطلوب و احتملنا تعدده وجدانا كما فى المقام حيث أن من الجائز أن يكون البديل المجمعول فى ظرف العجز عن الكفاره شيئين الصيام ثمانية عشر يوما، و التصدق بما يطيق، فمقتضى الجمع العرفى بين الدليلين حينئذ هو الالتزام بكلا الأمرين معا لا أحدهما مخيرا كما لا يخفى و لأجله التزمنا بوجوب ضم الاستغفار إلى التصدق بما يطيق لورود الأمر به فى صحيحه على بن جعفر حيث تضمنت بعد الأمر بالترتيب فى كفاره شهر رمضان المحمول على الاستحباب كما تقدم سابقا قوله عليه السلام «. فان لم يجد فليستغفر الله «١». فان مقتضى الجمع العرفى بين هذه الصحيحه و بين صحيحتى ابن سنان المتقدمتين المتضمنتين التصدق بما يطيق هو الجمع بين الأمرين و ضم أحدهما إلى الآخر. و هذا هو الأقوى.

(١) فى العبارة مسامحه ظاهره، إذ لا معنى للإتيان بالممكن من الصدقه لدى العجز عن التصدق بما يطيق، و يريد بذلك- و الله العالم- أنه لدى العجز أتى بالممكن منهما، أى من مجموع

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٥٤

.....

الأمرين من الصوم ثمانية عشر يوما، و من التصدق بما يطيق، و الممكن من هذا المجموع هو الصوم

دون هذا العدد بمقدار ما يتيسر و لو يوما واحدا. فقولُه (قده) منهما، أى من المجموع لا من الجميع و كل واحد من الأمرين ليتوجه الاشكال المزبور.

نعم العبارة قاصره عن افاده ذلك، و لأجله قلنا ان فيها مسامحه ظاهره. و أما توجيهها بأن المراد من التصدق بما يطبق التصدق على الستين بأقل من المد فيكون البدل حال العجز عن ذلك هو الإتيان بما يمكنه من هذا العدد فبعيد غايته و لا تتحملة العبارة بوجه كما لا يساعده الدليل.

و كيفما كان فلم يعرف مستند لما ذكره (قده) من الإتيان بالممكن منهما إلا قاعده الميسور التي هي غير تامه في نفسها، كما تعرضنا له في محله فمقتضى القاعده حينئذ- بناء على ما اختاره من الوجوب التخيري- سقوط التكليف رأسا لمكان العجز.

و أما ما ذكره (قده) من الانتقال إلى الاستغفار لدى العجز عن البدل فهو أيضا لا يمكن المساعده عليه، إذ لم يجعل هو بدلا عن البدل في شىء من النصوص، و إنما جعل بدلا عن نفس الكفاره في صحيحه ابن جعفر المتقدمه، فهو في عرض التصدق بما يطبق و كلاهما بدل عن الكفاره لدى العجز عنها، و لذا قلنا بوجوب الجمع بينهما، لا أنه في طول التصدق ليكون بدلا عنه كما ذكره في المتن.

و كيفما كان فلا ينبغي الإشكال في كفايه الاستغفار مره واحده عملا بإطلاق الصحيحه.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٥٥

و ان تمكن بعد ذلك منها أتى بها (١).

(١) لو عجز عن الكفاره فانتقل إلى البدل و هو الصوم ثمانية عشر يوما، أو التصدق بما يطبق حسبما ذكره، أو خصوص التصدق بضميمه الاستغفار كما هو المختار ثمّ تجددت قدره عليها فهل يجزئ بما

أتى به من البديل أو تجب الكفاره حينئذ؟ اختار الثانى فى المتن و هو الصحيح، فان دليل البديلين إنما يقتضى الإجزاء فيما إذا كان المبدل منه من الموقتات، فلو كان له وقت معين و كان عاجزا عن الإتيان به فى وقته و قد جعل له بديل فمقتضى دليل البديلين بحسب الفهم العرفى و فاء البديل بكل ما يشتمل عليه المبدل منه من الملاك الذى نتيجته الاجزاء، فلا حاجة إلى التدارك و القضاء لو تجددت قدره بعد خروج الوقت.

و من المعلوم أن المبدل منه فى المقام غير موقت بزمان خاص و لا- فورى، بل يستمر وقته ما دام العمر. و عليه فلا ينتقل إلى البديل إلا لدى العجز المستمر فلو تجددت قدره كشف ذلك عن عدم تحقق موضوع البديل، و عدم تعلق الأمر به من الأول، و إنما كان ذلك أمرا خياليا أو ظاهريا، استنادا إلى استصحاب بقاء العجز- بناء على جريانه فى الأمور الاستقبالية كما هو الصحيح- و كل ذلك يرتفع لدى انكشاف الخلاف و يعلم به ان الواجب عليه من الأول كان هو الكفاره نفسها، غاية الأمر أنه كان معذورا فى تركها إلى الآن لمكان العجز و قد عرفت أن العجز غير المستمر لا- يؤثر فى سقوط الأمر عن الواجب غير الموقت فيجب الإتيان به حينئذ بطبيعته الحال.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٥٦

[مسألة ٢٠:- يجوز التبرع بالكفاره عن الميت]

مسألة ٢٠:- يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوما كانت أم غيره و فى جواز التبرع بها عن الحى إشكال (١) و الأحوط العدم خصوصا فى الصوم.

(١) لا- إشكال فى جواز التبرع بالكفاره عن الميت، و هل هى تخرج- على تقدير عدم التبرع- من الأصل أو الثلث؟ فيه كلام

ليس

هنا محل ذكره و كيفما كان فلا شك في جواز التبرع بها كغيرها من سائر الصدقات و نحوها من وجوه البر و الخير عنه، و أنه يصل ثوابها اليه و ينتفع بها، و يقال له: إن هذا هديه من أخيك فلان للنصوص الكثيره الداله على ذلك التي تقدمت في كتاب الصلاه في مبحث القضاء و قد ذكر صاحب الوسائل أكثر هذه النصوص في أبواب المحتضر.

و أما التبرع بها عن الحي ففيه كلام فجوزه جماعه و منعه آخرون و لعله المشهور كما في الجواهر، و فصل بعضهم و منهم المحقق في الشرائع بين الصوم فلا يجوز و بين غيره من العتق و الإطعام فيجوز، فالأقوال في المسأله ثلاثه.

و لا بد من التكلم في جهات:

الأولى: هل يعتبر في العتق و الإطعام أن يكونا من خالص ماله، أو يجوز التصدي لذلك و لو من مال غيره المأذون في التصرف فيه بحيث يكون هو المعتق و المتصدق و ان لم يكن المال له، و إنما هو مرخص في التصرف فيه.

الظاهر أنه لا ينبغي الشك في الجواز لإطلاق الروايات فان الواجب عليه هو عتق النسمه و إطعام الستين بحيث يكون الفعل

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٥٧

.....

صادرا عنه و مستندا اليه، و أما كونهما من ملكه و ماله فلم يعتبر ذلك في شىء من النصوص، فلو أباح له أحد في التصرف في ما له فأطعم أو أعتق منه كفى في مقام الامتثال بمقتضى الإطلاق.

و أما ما ورد من أنه لا عتق إلا في ملكك، فاما ان يراد به عدم جواز عتق غير المملوك- و هو الحر- أو يراد أنه لا بد و أن يستند الى المالك و

لو بأن يكون بإذنه، و أما لزوم صدور العتق من نفس المالك فلا دلالة له عليه بوجه كما لا يخفى، ولا شك أن العتق الصادر ممن هو مأذون من المالك كما يستند إلى المعتق باعتبار انه من قبله يستند إلى المالك أيضا من جهة صدوره بأذنه، فيصح أن يقال إن العتق وقع في الملك باعتبار صدوره بإذن المالك. وهذا الكلام جار في غير المقام أيضا مثل النذر فلو نذر أن يعتق أو يطعم جاز له الإخراج من مال غيره المأذون في التصرف فيه، إذا لم يتعلق النذر بخصوصية الإخراج من خالص المال.

و عليه فلو كان المفطر فقيرا لا مال له و كان والده ثريا و هو مرخص في التصرف في ماله جاز له الصرف منه في الكفاره و يصح معه أن يقال إنه أعتق نسمة أو أطعم الستين و إن لم يكن ذلك من مال نفسه.

و يؤيده ما ورد في قصة الأعرابي الذي واقع في نهار رمضان و ادعى العجز عن الكفاره من قول النبي صلى الله عليه و آله له:

خذ هذا التمر و تصدق به، فان هذا و إن أمكن أن يكون من باب التمليك إلا ان ذلك غير ظاهر من الروايه، و لعل ظاهرها التصدق من مال رسول الله صلى الله عليه و آله. و عليه فهي مؤكده للمطلوب

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٥٨

.....

و كيفما كان فالاطلاقات كافيه من غير حاجه إلى ورود دليل خاص حسبما عرفت.

الثانيه هل يعتبر التصدي للعتق أو الإطعام مباشره أو يجوز التوكيل فيهما؟ الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في جواز التوكيل، فان فعل التوكيل فعل الموكل نفسه عرفا و ينتسب إليه حقيقه

و من غير آيه عنايه، و يكفى فى ذلك إطلاق الأدله بعد عدم الدليل على اعتبار المباشره.

و قد ذكرنا فى بعض مباحث المكاسب ان الوكاله على طبق القاعده فى موردين، و فى غيرهما يحتاج إلى قيام دليل بالخصوص.

أحدهما: الأمور الاعتباريه بأسرها، من البيع و الهبه، و الطلاق و النكاح، و العتق و نحوها، فإن الأمر الاعتبارى و إن توقف تحققه على الاعتبار النفسانى مع إبرازه بمرز، و بهذا الاعتبار يكون فعلا ممن صدر منه مباشره إلا انه لكونه خفيف المؤنه يكفى فى انتسابه إليه انتهاؤه إليه اما لمباشرته فى إيجاده أو لتسببه فيه بتفويضه الى غيره، فلو و كل أحدا فى تولى البيع مثلا فاعتبره الوكيل و أبرزه خارجا ينسب البيع حينئذ إلى الموكل حقيقه و من غير آيه عنايه كما ينسب الى الوكيل لانه البيع ليس إلا- الاعتبار بضميمه الإبراز و قد تحققا معا بفعل الوكيل مباشره، و الموكل تسببا، فيصح أن يقال حقيقه أن الموكل باع أو أعتق أو وهب أو نحو ذلك من سائر العقود و الإيقاعات، و هذا أمر عرفى عقلايى لا حاجه فيه إلى قيام دليل عليه بالخصوص.

ثانيهما: كل ما هو من قبيل القبض و الإقباض و الأخذ و الإعطاء فإنها و إن كانت من الأمور التكوينييه إلا انها بمنزله الأمور الاعتباريه فى أن الوكاله تجرى فيها بمقتضى السيره العقلانيه، مضافا الى استفاده

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٥٩

.....

ذلك من بعض الروايات، فلو و كل أحدا فى تسلم ما يطلبه من الغريم فأخذه، كان قبضه قبضه حقيقه بالنظر العرفى، فلو تلف لم يضممه المديون بل تفرغ ذمته بمجرد الدفع الى الوكيل و إن لم يصل الى الموكل و

كذلك الحال فى الإقباض.

فلو و كل أحدا فى أن يعطى زكاته أو دينا آخر لزيد برئت ذمته بمجرد الدفع، و نحوه ما لو باع فى مكان و و كل أحدا فى أن يقبض المبيع فى مكان آخر. و بالجمله ففى هذه الموارد ينسب الفعل الى الموكل حقيقه، فهو أيضا قابض من غير أيه عنائه.

و أما سائر الأمور التكوينية غير ما ذكر من الأكل و الشرب و النوم و نحو ذلك فهى غير قابله للتوكيل و لا يستند الفعل فيها إلى غير المباشر بوجه من الوجوه، فلا يصح أن يقال زيد نام فيما لو طلب من عمرو أن ينام عنه و هكذا الحال فى سائر الأفعال.

نعم لا بأس بالإسناد المجازى فى بعض الموارد كما لو أمر بضرب أحد أو قتله فإنه قد ينسب الفعل حينئذ إلى الأمر بضرب من العنايه و إلا فالفعل الخارجى غير منتسب إلى الأمر انتسابا حقيقيا:

و كيفما كان فجرى ان الوكاله فى غير ما ذكرناه يحتاج الى الدليل فان نهض كما فى الحج حيث ثبت بالدليل الخاص جواز التوكيل فيه و أن حج الوكيل حج للموكل و المستنيب فهو، و إلا كما فى غير مورد الحج فلا مجال لجريان الوكاله فيه، فلا يصح التوكيل فى مثل الصوم و الصلاه و نحوهما مما هو واجب عبادى أو غير عبادى.

و عليه ففى مقامنا هذا أعنى خصال الكفاره يجرى التوكيل فى اثنتين منها: و هما العتق و الإطعام، لأن الأول أمر اعتبارى، و الثانى من قبيل الإقباض و الإعطاء. و أما الثالث و هو الصوم فغير قابل لذلك

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٦٠

.....

لعدم الدليل عليه و مقتضى إطلاق الدليل صدور الصوم من المفطر

مباشره لا من شخص آخر فلا يجرى فيه التوكيل هذا تمام الكلام فى التوكيل.

الجهه الثالثه فى التبرع عن الغير و قد سبق أن الأقوال فيه ثلاثه:

الجواز مطلقا، و المنع مطلقا و التفصيل بين الصوم و غيره.

أما الجواز مطلقا فمبنى على أمرين أحدهما دعوى ان الكفاره كغيرها من الواجبات الإلهيه دين كسائر الديون فيجرى عليها حكمه ثانيهما ان كل دين يجوز التبرع فيه من غير اذن و لا توكيل.

و أما المنع مطلقا فيستدل له بأن ظاهر الأمر و الخطاب المتوجه الى شخص بشىء و وجوب مباشرته له، أو ما فى حكمها من التوكيل فيما يجرى فيه التوكيل، و أما السقوط بفعل المتبرع فهو خلاف ظاهر الإطلاق فلا يصار اليه من غير دليل، و لا دليل عليه فى المقام.

و أما التفصيل فوجهه ان كل ما يقبل التوكيل يقبل التبرع أيضا و بما انك عرفت قبول العتق و الإطعام للتوكيل دون الصيام فالأمر بالنسبه إلى التبرع أيضا كذلك.

و الصحيح من هذه الأقوال هو القول الثانى أعنى المنع المطلق الذى عرفت أن صاحب الجواهر نسبه الى المشهور بعد أن قوّاه، و يظهر وجهه من تزييف القولين الآخرين.

أما القول بالجواز مطلقا بدعوى أن حقوق الله دين و كل دين يجوز فيه التبرع فهو ممنوع صغرى و كبرى كما تقدم التعرض له فى كتاب الصلاه، فإن لفظ الدين و إن أطلق على بعض الواجبات كالصلاه و الحج فى بعض الروايات التى منها روايه الخثعميه المتضمنه لقول النبى صلى الله عليه و آله: دين الله أحق بالقضاء، فأطلق لفظ الدين

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٦١

.....

على الحج، غير أنها ضعيفه السند لكونها مرويه من طرق العامه لا من طرقنا.

نعم أطلق

عليه في بعض رواياتنا المعتره، بل عوامل معه معامله الدين و جعل بمنزله، و لذا يخرج من الأصل كما صرح به في بعض الأخبار، إلا- أنه لا- ينبغي الشك في أن الإطلاق المزبور حتى لو ثبت في جميع الواجبات الإلهيه فإنما هو مبنى على ضرب من المسامحه و العنايه باعتبار كونها ثابتة في الذمه، و إلا فالمنسبق من هذا اللفظ بحسب الظهور العرفي خصوص الدين المالى لا مطلق الواجب الإلهي.

و لو سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعه، إذ لم يثبت جواز التبرع عن الغير في كل دين و إنما ثبت ذلك في خصوص الديون المالىه بمقتضى السيره العقلايه و بعض الروايات الوارده في الموارد المتفرقه مثل ما ورد من أن من وظائف الابن أداء دين أبيه، و أن دين المؤمن العاجز عن الوفاء على الامام يقضيه من الزكاه من سهم الغارمين و نحو ذلك، و أما ان مطلق ما كان واجبا و أن عبر عنه بالدين يصح التبرع به عن الغير فلم يقم عليه أى دليل، بل لعله خلاف الإجماع و الضروره في كثير من الموارد من الصلاه و الصيام و نحوهما.

نعم ثبت ذلك في خصوص الحج لدى العجز فهو بمنزله الدين و لذا يخرج من أصل المال كما ذكر، و أما في غيره فلا، فلم تثبت الكبرى على إطلاقها. و كيفما كان فالقول بالجواز المطلق ضعيف جدا.

و أما القول بالتفصيل: فالمنع في الصوم جيد لما عرفت من أنه عباده قد خوطب المفطر بأدائها، فسقوطها بفعل الغير بدلا عنه يحتاج إلى الدليل و لا دليل و مقتضى الإطلاق العدم.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٦٢

.....

و أما الجواز في العتق و الإطعام فمبنى كلام المحقق على

ما يظهر من كلماتهم ان جريان الوكاله و النيايه فيهما كما تقدم يكشف عن عدم اعتبار المباشره، و مقتضى عدم اعتبارها جريان التبرع أيضا فيهما، إذ لا خصوصيه للاستتابه بعد فرض عدم اعتبار المباشره.

و لكنه أيضا ضعيف للفرق الواضح بين التوكيل و التبرع، فان فعل الوكيل فعل الموكل بنفسه و مستند إليه حقيقه و من غير أيه عنايه لعدم الفرق في صحه الإسناد بين المباشره و التسبب فيما إذا كان الفعل قابلا للتوكيل كما في الأمور الاعتباريه و بعض التكوينيه حسبما مرّ، فالبيع أو الهبه أو الطلاق الصادر من الوكيل مستند إلى الموكل حقيقه فبيعه بيعه، كما ان قبضه قبضه و عطاؤه عطاؤه بالسيره العقلانيه، و من ثمّ لو وكل أحدا في قبض ماله من الدين برئت ذمه المدين بمجرد الدفع إلى الوكيل، و ان تلف المال و لم يصل إلى الموكل لأنه بأدائه إلى الوكيل قد أداه إلى الموكل حقيقه، و عليه فلو كان المكلف مأورا ببيع الدار مثلا أو بالعتق أو بالإطعام و نحو ذلك مما يقبل التوكيل فلا فرق حينئذ بين التصدي له بنفسه مباشره و بين الاستتابه و التوكيل فيه لأنه هو البائع و المعتق و المطعم على التقديرين.

و أما لو تبرع به شخص آخر من غير توكيل و تسبب فما هو الدليل على سقوط الواجب عن المكلف المتوجه اليه الخطاب؟ فان مقتضى الإطلاق و عدم اشتراط التكليف بعدم الصدور من الغير هو عدم السقوط بفعله، و معلوم أن مجرد قصد الغير النيايه عن المكلف و الإتيان من قبله لا يصحح اسناد الفعل اليه، كما كان كذلك في مورد التوكيل و التسبب فلا يقاس فعل المتبرع بفعل الوكيل، فان فعله فعل

الموكل حقيقه، و ليس كذلك فعل المتبرع بعد أن لم يكن

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٦٣

[مسأله ٢١: من عليه كفاره إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين]

مسأله ٢١: من عليه كفاره إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر (١).

[مسأله ٢٢:- الظاهر ان وجوب الكفاره موسع فلا تجب المبادره إليها]

مسأله ٢٢:- الظاهر ان وجوب الكفاره موسع فلا تجب المبادره إليها (٢) نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون

يبعث المتبرع عنه.

و على الجملة لا- علاقته و لا- ارتباط لفعل المتبرع بالمتبرع عنه، و مجرد قصد النيايه لا يحقق الإضافه و لا يجعل الفعل فعله و لا يسنده اليه عرفا بوجه. فلا- مقتضى لكونه مسقطا للتكليف، إلا فيما قام الدليل عليه بالخصوص، و إلا فمقتضى الإطلاق عدم السقوط، و انه لا بد من صدوره من نفس المأمور أما مباشره أو تسببيا، و لا ينطبق شىء منهما على فعل المتبرع كما هو ظاهر جدا. فتحصل أن الأظهر ما عليه المشهور من المنع مطلقا، أى من غير فرق بين الصوم و غيره.

(١) فان السبب الواحد له مسبب واحد، و لا دليل على أن التأخير من موجبات الكفاره فلا مقتضى للتكرار كما هو أوضح من أن يخفى.

(٢) أفاد (قده) ان وجوب الكفاره ليس بפורى فيجوز التأخير ما لم يصل إلى حد التهاون و الإهمال كما هو الحال فى بقيه الواجبات غير الموقته. هذا و ربما تحتمل الفوريه نظرا إلى انها كفاره للذنب رافعه له، فحكمها حكم التوبه التى تجب المبادره إليها عقلا لمبغوضيه البقاء على الذنب كحدوثه بمناط واحد، إذا فيجب التسرع إلى تفرغ الذمه عن الذنب بفعل الكفاره كما فى التوبه.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٦٤

.....

أقول الظاهر عدم تماميه شىء من الأمرين.

أما تحديد التأخير بعدم التهاون فلعدم الدليل عليه، بل العبره فى مقدار التأخير أن لا يصل إلى حد لا يطمأن معه بأداء الواجب

نظرا إلى أن التكليف بعد أن

صار فعليا و بلغ حد التنجز وجب الاطمئنان بالخروج عن عهده قضاء لحكم العقل بأن الاشتغال اليقيني يستدعى البراءة اليقينية، فلا بد من اليقين أو ما فى حكمه من الاطمئنان بحصول الامتثال اما فعلا أو فيما بعد، و أما لو لم يطمئن بذلك فاحتمل العجز لو أخر وجبت المبادره حينئذ و لم يسغ له التأخير لما عرفت من حكمه العقل بلزوم إحراز الطاعه للتكليف المنجز. و هذا يجرى فى جميع الواجبات غير الفوريه و ان كانت موقته، فلو احتمل انه بعد ساعه من الزوال لا- يمكن من الامتثال بحيث زال عنه الاطمئنان وجبت المبادره إلى أداء الفريضه و لا يسعه التأخير اعتمادا على امتداد الوقت الى الغروب الواجب و ان كان هو الكلى الجامع و الطبيعى الواقع بين الحدين لكن لا بد بحكم العقل من إحراز الامتثال المفقود مع الاحتمال المزبور، فالعبره بالاطمئنان دون التهاون و كان عليه (قده) أن يعبر هكذا «نعم لا يجوز التأخير إلا مع الاطمئنان من الأداء».

و أما ما ذكر وجهها للفوريه من أن البقاء على الذنب كحدوثه فهو انما يستقيم فى مثل التوبه فإن العزم على المعصيه بل التردد فيها مبغوض، و لا بد للمؤمن من أن يكون بانيا على عدم العصيان فلو ارتكب فلا بد من التوبه أى الندم على ما فعل و العزم على أن لا- يفعل و هذا كله واجب دائما لكونه من لوازم الايمان و من شؤون الإطاعه و العبوديه و إلا- كان متجريا، و لأجله كان وجوب التوبه فوريا.

و أما الكفاره فليست هى من التوبه فى شىء و إن أطلق عليها

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٦٥

[مسألة ٢٣:- إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه]

مسألة ٢٣:- إذا أفطر الصائم

بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه (١) و ان كان في أثناء النهار قاصدا لذلك.

هذا اللفظ في بعض النصوص و إنما هي واجبه استقلالا شرّعت عقوبه على ما فعل، و يعبر عنها بالغرامه أو الجريمه في اللغه الدارجة و ليست رافعه لأثر الذنب بوجه، كيف و لو فرضنا شخصا ثريا يفطر كل يوم متعمدا و يكفّر عنه مع عزمه على العود في اليوم الآخر أ فيحتمل ارتفاع أثر الذنب بالنسبه إليه بمجرد تكفيره؟ و على الجملة الكفاره شىء و التوبه شىء آخر و الراجع لأثر الذنب خصوص الثاني بمقتضى النصوص الكثيره التى منها قوله عليه السلام: التائب من الذنب كمن لا ذنب له، و قد قال تعالى «فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ» (١) و أما الأول فلم يدل أى دليل على كونه رافعا للذنب و إنما هو واجب آخر جعل تأديبا للمكلف و تشديدا في حقه كى لا يعود، و يرتدع عن الارتكاب ثانيا كما فى كفاره الإحرام فلا وجه لقياس أحدهما بالآخر.

و عليه فمقتضى إطلاقات الأدله العارويه عن التقييد بالفوريه هو التوسعه و عدم التضيق فى الكفاره فله التأخير و لكن الى حد يطمأن معه بالامتثال حسبما ذكرناه.

(١) لعدم الموجب للبطلان بعد خروج الفرض عن منصرف النص قطعا، فان موضوع الحكم بحسب منصرف الدليل هو إفطار

(١) سورة الفرقان الآية: ٧١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٦٦

[مسألة ٢٤:- مصرف كفاره الإطعام الفقراء]

مسألة ٢٤:- مصرف كفاره الإطعام الفقراء (١)

الصائم و هذا قد خرج عن صومه بانتهاؤه أمدّه. و منه تعرف عدم القدح و لو كان قاصدا لذلك فى أثناء النهار، لتعلق القصد حينئذ بما هو خارج عن ظرف

الصوم كما هو ظاهر.

(١) استقصاء البحث حول هذه المسألة يستدعى التكلم فى جهات:

الأولى: الظاهر تسالم الفقهاء- إلا من شد منهم- على جواز دفع الكفاره إلى الفقير، فان المذكور فى الآيه المباركه و النصوص و ان كان هو المسكين الذى قد يطلق على من هو أشد حالا من الفقير إلا أن المراد منه إذا استعمل منفردا هو الفقير كما ادعاه غير واحد، و يناسبه المعنى اللغوى فإن المسكنه فى اللغه على معان منها الفقر و الذل و الضعف، فيطلق المسكين على الفقير فى مقابل الغنى، و على الدليل فى مقابل العزيز، و على الضعيف فى مقابل القوى.

إذا فاعتبار شىء آخر زائدا على الفقر بأن يكون اسوء حالا منه لا دليل عليه، و مقتضى الأصل العدم. بل قد يدل عليه قوله (ع) فى موثقه إسحاق بن عمار الوارده فى كفاره الإطعام: «. قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال: نعم. إلخ» «١» حيث يظهر منها أن مجرد الحاجه التى هى مناط الفقر كاف فى كونه مصرف الكفاره و لا يعتبر أزيد من ذلك فىكون هذا بمثابه التفسير للفظ المسكين، و قد عرفت أن الحكم كالمتسالم عليه بين الأصحاب و قد ادعى عليه الإجماع و نفى الخلاف فى غير واحد من الكلمات، فما عن بعض من الاستشكال فيه فى غير محله.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الكفارات الحديث ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٦٧

اما بإشباعهم (١) و اما بالتسليم إليهم كل واحد مدا (٢) و الأحوط مدان.

(١) الثانى لا إشكال فى اعتبار الإشباع فى الإطعام لأنه المنصرف اليه اللفظ بحسب المتفاهم العرفى فلا يجدى الأقل من ذلك و ان صدق عليه اللفظ، إذ يصح

أن يقال لمن أعطى لقمه بل أقل أنه اطعم، لكنه خلاف المنصرف عند الإطلاق، فإن المنسبق منه هو الإطعام المتعارف البالغ حد الإشباع، وقد صرح بذلك فى صحيحه أبى بصير الوارده فى كفاره اليمين التى لا يحتمل الفرق بينها وبين المقام كما لا يخفى، حيث قال عليه السلام: يشبعهم به مره واحده. إلخ «١» على أن طعم بفتح العين بمعنى شبع، فلو كان الإطعام مشتقا من هذه الماده لكان الإشباع معتبرا فى مفهومه كما هو ظاهر قوله تعالى:

(أَطَعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ).

و كيفما كان فلا إشكال فى أن الإطعام المجعول عدلا الخصال يتحقق بأحد أمرين إما بالتسبيب إلى الأكل ببذل الطعام خارجا ليأكله أو بالتسليم والإعطاء لصدق الإطعام على كل منهما، فالواجب هو الجامع بينهما فيتخير بين الأمرين.

فإن اختار الأول فحده الإشباع كما عرفت، وإن لم يذكر له تحديد فى نصوص الباب.

(٢) و أما إذا اختار الثانى فالمصرح به فى غير واحد من النصوص المعتبره ان حده مدّ لكل مسكين و هو المشهور بين جمهور الأصحاب

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات الحديث ٥

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٦٨

.....

ما عدا الشيخ و بعض ممن تبعه فذكر انه مدان لكل مسكين، بل ادعى فى الخلاف الإجماع عليه و هو لا يخلو من غرابه بعد مخالفه أكثر الأصحاب و اطلاق نصوص الباب على الاجتزاء بمد واحد إذ لم يرد المدان فى شىء منها.

نعم ورد ذلك فى كفاره الظهار و حينئذ فإن بنينا على عدم الفصل بينها و بين المقام كما لا يبعد بل لعله الأظهر لعدم احتمال التفكيك بين الموردین من هذه الجهة و لا قائل به أيضا، فاللازم حمل الأمر

بالمدين على الأفضليه جمعاً بينه و بين نصوص الباب المصرحه بالا-جتراء بالمد كما عرفت. فيرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب بصراحه غيره في جواز المد الواحد فهو من قبيل الدوران بين الأقل و الأكثر فيقتصر في الوجوب على الأقل الذي هو المتيقن و يحمل الزائد على الاستحباب. و أما إذا بنينا على الفصل بين المقامين فغايتة الاقتصار في المدين على مورده و هو الظهار، فلا وجه للتعدى عنه الى المقام بعد عدم ورود ذلك في شىء من روايات الباب حسبما عرفت.

و كيفما كان فلا اختلاف في نصوص المقام من حيث التحديد بالمد كما عرفت.

نعم هي مختلفه من حيث التحديد بالصاع، ففي جمله منها انها عشرون صاعاً و في بعضها خمسة عشر صاعاً و في بعضها الآخر كصحيحه جميل انها عشرون صاعاً يكون عشره أصوع بصاعنا «١» هذا.

ولا-يبعد أن يكون الصاع مثل الرطل الذي تقدم في مبحث الكران له إطلاقات و يختلف باختلاف البلدان، فالرطل المكي يعادل رطلين عراقيين و رطلاً و نصفاً من المدني، فتسعه أرطال مدنيه تساوى

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٦٩

من حنطه أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك (١) و لا يكفي

سته أرطال مكيه و اثني عشر عراقيه. و بهذا يرتفع التنافي المترائي بين نصوص الكر، فيحمل ما دل على أنه ألف و مائتا رطل على العراقي، و ما دل على انه ستمائة رطل على المكي و ما دل على أنه تسعمائة على المدني و قد أقمنا شواهد على ذلك حسبما مر في محله.

و عليه فلا يبعد أن يكون الصاع أيضا

كذلك فيختلف باختلاف البلدان، كما هو الحال في كثير من الأوزان مثل الحقه و المن، فالمن الشاهي ضعف التبريزي، و حقه اسلامبول ثلث حقه النجف تقريبا و نحوهما غيرهما.

و في صحيحه جميل المتقدمه شهاده على ذلك حيث صرح فيها بأن صاعه (ع) يساوى صاعى النبى (ص)- و الصاع المعروف هو أربعة أمداد.

و عليه يحمل ما دل على انه خمسه عشر صاعا الذى يساوى ستين مدا. و على كل حال فهذا الاختلاف غير قادح بعد التصريح فى غير واحد من الأخبار بأن الاعتبار بستين مدا لكل مسكين مد، فالعبره بهذا الوزن الواقعى الذى هو مقدار معين معلوم سواء أ كان مساويا لعشره أصوع أم لخمسه عشر أم لعشرين فان ذلك لا يهمنا و الجهل به لا يضرنا.

(١) الثالثه مقتضى الإطلاق فى هذه الأخبار انه لا فرق فى الإطعام و فى إعطاء المد بين أنواع الطعام فيجتزى بكل ما صدق عليه انه طعام من خبز أو شعير أو أرز و نحو ذلك، فالعبره بالإطعام الخارجى بحيث يقال انه أطعم أو أعطى مدا من الطعام من أى قسم كان

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٧٠

فى كفاره واحده إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو إعطاؤه مدين أو أزيد بل لا بد من ستين نفسا (١).

فمتى صدق الإطعام أو صدق انه تصدق بمد من الطعام يجتزى به بمقتضى الإطلاق.

نعم فى روايات كفاره اليمين اختصت الحنطه و الشعير و الخل و الزيت بالذكر. فلو فرضنا أنا التزمنا بالاختصاص هناك فلا وجه للتعدى عنه الى المقام بعد أن لم تكن فى نصوص الباب دلالة بل و لا اشعار باعتبار طعام خاص، فكل ما صدق عليه الطعام و لو

كان مثل الماش و العدس و نحو ذلك يجترئ به عملا بالإطلاق.

الرابعه لا- يخفى أن الظاهر مما ورد فى غير واحد من الأخبار من أنه يعطى لكل مسكين مد أن الإعطاء على وجه التملك لا مجرد الإباحه فى الأكل، فإن ظاهر الإعطاء له تخصيصه به من جميع الجهات لا من جهه الأكل فقط و هذا مساوق للتملك. و يؤيده بل يؤكد إطلاق لفظ الصدقه عليه فى بعض الأخبار.

و معلوم أن الفقير مالك للصدقه، بل ان نفس المقابله بين الإطعام و بين الإعطاء المذكوره فى النصوص لعلها ظاهره فى ذلك، و أنه مخير بين بذل الطعام و اباحه الأكل و بين إعطاء المد و تملكه له فيتصرف فيه كيفما يشاء من أكله أو هبته أو بيعه و صرف ثمنه فى حاجياته حتى بيعه من المعطى نفسه، و الظاهر تسالم الأصحاب على ذلك من غير خلاف فيدفع للفقير بعنوان التملك لا بعنوان التوكيل ليحتفظ به حتى يأكله.

(١) الخامسه لا يخفى ان الروايات صريحه فى الأمر بإطعام ستين

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٧١

نعم إذا كان للفقير عيال متعددون و لو كانوا أطفالا صغارا (١) يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدا.

مسكينا و من المعلوم أن الستين لا- ينطبق على الأقل منه كالخمسين أو الأربعين أو الثلاثين و نحو ذلك و مقتضاه لزوم مراعاة هذا العدد و إطعام ستين شخصا فلا يجدى التكرار بالنسبه إلى شخص واحد بأن يطعم فقيرا ستين مره أو فقيرين ثلاثين مره أو ثلاثه عشرين مره أو نحو ذلك بل لا بد من المحافظه على عدد الستين عملا بظاهر النص.

و يدل عليه مضافا الى ما عرفت من عدم الصدق موثقه إسحاق

ابن عمار المتقدمه قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكينا أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟

قال: لا و لكن يعطى إنسانا إنسانا كما قال الله تعالى . إلخ «١».

(١) السادسة لا فرق فى المسكين بين الصغير و الكبير و لا بين الرجل و المرأة، فلا يعتبر البلوغ و لا الرجولية لإطلاق الأدله، بل قد يظهر من بعض الروايات المفروغيه من ذلك، فى صحيح يونس بن عبد الرحمن: «و يتمم إذا لم يقدر على المسلمين و عيالاتهم تمام العده التى تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب» «٢». فيظهر منها المفروغيه عن جواز إعطاء العيال بما فيهم من الصغار و النساء و نحوها صحيحه الحلبي الواردة فى كفاره اليمين عن أبي عبد الله (ع) فى قول الله عز و جل، «مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» قال هو كما يكون أن يكون فى البيت من يأكل المد، و منهم من يأكل أكثر

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الكفارات الحديث ٢

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الكفارات الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٧٢

.....

من المد، و منهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك. إلخ «١» و فى صحيحه يونس الأخرى التصريح بعدم الفرق بين الصغار و الكبار و النساء و الرجال و انهم فى ذلك سواء «٢».

و على الجملة فيظهر من هذه الروايات و غيرها المفروغيه عن أصل الحكم و هو الذى يقتضيه أخذ عنوان المسكين موضوعا للحكم فى النصوص من غير تقييده فى شىء منها بالبلوغ أو الرجولية.

هذا و من المعلوم انه لا بد و أن يكون الإعطاء للصغار إعطاء صحيحا ممضى عند الشارع ليصدق أنه أعطى

المسكين، و إلا فلا أثر له، فلو أعطى الأمداد لرئيس العائلة و فيهم الكبار و الصغار فهو انما يحتسب عليهم و يعد إعطاء لهم فيما إذا كان المعطى وكيلا عن الكبار و ليا على الصغار فيكون الدفع اليه دفعا إليهم بمقتضى الوكاله و الولاية و إلا فلا أثر له لعدم تسلم المسكين حينئذ لا بنفسه و لا بوكيله و لا بوليه، و الحاصل انه لا بد من تحقق الإعطاء إما للمسكين مباشرة أو لمن يقوم مقامه و كاله أو و لايه، فلو لم يكن المعطى وكيلا عن زوجته أو عن أولاده الكبار و لا و ليا على الصغار فليس الدفع اليه دفعا لهم فالبلوغ و إن لم نعتبره فى المقام إلا انه يعتبر أن يكون الإعطاء للصغير إعطاء صحيحا شرعيا بأن يعطى توليه مثلا بما هو و لى كما هو الحال فى زكاه الفطره.

هذا و قد ظهر لك مما تقدم ان الإطعام قد يتحقق بإعطاء الطعام و أخرى ببذله ليؤكل من دون أن يملك كما فى قوله تعالى:

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات الحديث ٣

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات الحديث ٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٧٣

.....

أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ، إذ ليس المراد به إعطاء الطعام تمليكا، بل رفع الجوع ببذل الطعام ليأكل، فالمكلف مخير بين الإعطاء و بين الإطعام الخارجى و يظهر من اللغويين أيضا صحه إطلاقه على كل منهما فهو اسم للأعم من التسبب إلى الأكل ببذل الطعام فيكون المسبب الباذل هو المطعم و من الإعطاء و التمليك و الواجب هو الجامع بينهما، و لذلك أطلق الإطعام فى موثقه سماعه على إعطاء الطعام لكل مسكين مد فإنه أيضا إطعام لا أنه بذل له، فالإطعام

مفهوم جامع بين التسليم و بين البذل و لعل هذا المعنى الجامع هو المراد من قوله تعالى: «وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَشَكِينًا. إلخ».

و حيثئذ فإن كان على سبيل الإعطاء فحده مد لكل مسكين من غير فرق بين الصغير و الكبير و الرجل و المرأة لإطلاق الأدله حسبما مر.

و أما إذا كان بنحو البذل فلم يذكر له حد في هذه الأخبار، فهو ينصرف بطبيعته الحال إلى الإطعام المتعارف الذى حده الإشباع و إن اختلفت الكمية الموصلة إلى هذا الحد بحسب اختلاف الناس، فقد يأكل أحد مدا و آخر أقل، و ثالث أكثر، و لأجل كون الحد الوسط هو المد فقد جعل الاعتبار فى الإعطاء بذلك، كما أشير إليه فى صحيحه الحلبي «١». و إن كان الغالب فى زماننا- و لعله فى السابق أيضا كذلك- ان الإنسان العادى لا يأكل المد بل و لا نصفه.

و كيفما كان فلا إشكال فى انصراف الإطعام الى الإشباع كما فى قوله تعالى أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ، و قد تقدم ان طعم بفتح العين معنى شبع.

و عليه فالإشباع معتبر فى مفهوم الإطعام لو كان مأخوذا من

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات الحديث ٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٧٤

.....

هذه المادة و هو المناسب لقوله تعالى إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ «١» إذ من المعلوم ان إطعام الأهل بالإشباع.

و يدل عليه ما فى صحيحه أبى بصير الوارده فى كفاره اليمين من التصريح بالإشباع قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أوسط ما تطعمون أهليكم قال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك قلت: و ما أوسط ذلك؟ فقال الخل و الزيت و التمر و الخبز يشبعهم

به

مره واحده. إلخ «٢» إذ لا- يحتمل اختصاص ذلك بكفاره اليمين لعدم احتمال الفرق بين إطعام عشرة مساكين و بين إطعام الستين من هذه الجهة بالضرورة فإنه تفسير للإطعام الذى لا يفرق فيه بين مقام و مقام كما هو ظاهر.

و أما الاكتفاء بالإشباع مره واحده فهو- مضافا الى التصريح به فى هذه الصحيحه- مقتضى الإطلاق فى سائر الأدله لصدق المفهوم و انطباق الواجب الملحوظ على نحو صرف الوجود عليها، فلو دعا ستين مسكينا و أطعمهم مره واحده يصح أن يقال انه أطعم ستين مسكينا، فما لم يكن دليل على اعتبار الزيادة على ذلك فمقتضى الإطلاق الاكتفاء بما تصدق عليه الطبيعه.

نعم روى العياشى فى تفسير الآيه المباركه الوارده فى كفاره اليمين انه يشبعهم يوما واحدا و لكنه مضافا الى الإرسال محمول على الأفضليه لصراحه صحيحه أبى بصير المتقدمه بكفايه المره الواحده كما عرفت.

و هل يعتبر فى البذل أن يكون من يبذل له كبيرا أو يجزئ الصغير أيضا كما كان كذلك فى الإعطاء؟ لا شك أن مقتضى الإطلاق الاكتفاء بكل ما صدق عليه إطعام المسكين و ان كان صغيرا فإنه أيضا

(١) سورة المائده الآيه: ٩١

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات الحديث ٥

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٧٥

.....

مسكين اطعمه، إلا انه ربما لا يتحقق هذا الصدق بالإضافة إلى الصغير الذى لا يأكل إلا قليلا جدا كمن كان عمره ثلاث سنين و نحوه ممن كان فى أو ان أكله، فإن صدق إطعام المسكين بالنسبه إليه مشكل جدا، بل ممنوع عرفا، فلو دعا عشره رجال و كان معهم ابن ثلاث سنين أو أربع لا يقال انه اطعم أحد عشر شخصا كما لا يخفى.

أما إذا كان

الصبي أكبر من ذلك بحيث يقارب طعامه طعام الكبار صدق على إطعامه انه إطعام المسكين، بل قد يأكل المراهق المقارب للبلوغ أكثر مما يأكله ابن أربعين سنه، فالبلوغ غير معتبر هنا جزما كما هو معتبر في بعض الموارد مثل الطلاق و البيع و النكاح و نحوها لعدم دلالة أى دليل عليه، بل العبره بصدق إطعام المسكين فان صدق كمن كان عمره أربعه عشر سنه كفى و شمله الإطلاع من غير حاجه إلى قيام دليل عليه بالخصوص، و إن لم يصدق كالصغير جدا لم يكف مثل ما لو جمع ستين مسكينا صغيرا تتراوح أعمارهم بين الثلاث و الأربع سنين فان النص من الكتاب و السنه منصرف عن مثل ذلك قطاعا، و كذا الحال فيما لو شك في الصدق كما لو كان عمره أكثر من ذلك بقليل، فما نسب إلى المفيد من عدم كفايه إطعام الصغير صحيح لو أراد هذا الفرض دون الأول.

و على الجملة فالحكم دائر مدار الصدق العرفي فكل ما صدق عليه جزما إطعام المسكين كفى، و ما لم يصدق أو شك في الصدق لا يجتزئ به.

هذا هو مقتضى القاعدة، و أما بالنظر إلى النصوص الخاصه فهناك روايات وردت في كفاره اليمين. منها صحيحه يونس المصرحه

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٧٦

.....

بعدم الفرق بين الكبير و الصغير «١»، و لكنها ناظره إلى صوره الإعطاء و أجنيبه عن محل الكلام. و العمده روايتان: إحداهما موثقه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا- يجزى إطعام الصغير في كفاره اليمين و لكن صغيرين بكبير، و الأخرى موثقه السكونى عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال:

من أطمع في

كفاره اليمين صغارا و كبارا فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير «٢».

هذا و المحقق فى الشرائع فصّل فى الصغير بين المنضم الى الكبير و بين المنفرد عنه، فالأول كما فى صغار العائله يحسب مستقلا، و فى الثانى كل صغيرين بكبير، و لا يعرف لما ذكره (قده) وجه أصلا فإن صحّحه يونس الأمره بالتميم «٣» ليست فى مقام البيان من هذه الجهه، بل غايه ما تدل عليه كفايه احتساب العائله بما فيها من الصغار فى الجملة، و لم يعلم ان مورد السؤال هو الإعطاء أو الإطعام، و لم يرد أى دليل يقتضى التفصيل بين الانضمام و الانفرد، بل ان موثقه السكونى المزبوره الأمره بالتزويد لعل شمولها لصوره الانضمام أولى لقوله عليه السلام صغارا و كبارا أى هما معا- كما ذكره فى الجواهر- فليس هنا دليل على الاجتزاء بالصغير وحده و احتسابه مستقلا، و أما موثقه غياث فهى مطلقه من حيث الانضمام و عدمه بل إن حملها على عدم الانضمام كما عن بعض فى غايه البعد، إذ قلما يتفق خارجا أن يجمع أحد الصغار فقط فيطعمهم.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات الحديث ٣

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات الحديث ١ و ٢

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الكفارات الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٧٧

[مسأله ٢٥:- يجوز السفر فى شهر رمضان لا لعذر و حاجه]

مسأله ٢٥:- يجوز السفر فى شهر رمضان لا لعذر و حاجه بل و لو كان للفرار من الصوم لكنه مكروه (١).

إذا فالروايتان- و هما معتبرتان لأن غياثا و ثقه النجاشى و إن كان بتريا، و النوفلى الذى يروى عن السكونى المذكور فى اسناد كامل الزيارات- مطلقتان من حيث الانضمام و عدمه، و مقتضى الصناعه حينئذ الأخذ بهما

و الحمل على التخيير جمعا، فيتخير بين احتساب صغيرين بكبير و بين تزويد الصغير بقدر ما أكل الكبير، فلو أكل ثلث ما أكل الكبير يعطى له الثلثان الباقيان، أما فعلا أو في مجلس آخر. هذا فيما إذا تعدينا عن مورد الروايتين و هو كفاره اليمين إلى المقام. و أما إذا لم نتعد كما هو الأظهر- إذ لم نعرف له وجهها أصلا بعد أن لم يكن هنا إجماع على عدم الفصل بين الكفارتين من هذه الجهة لعدم كون المسألة منقحة في كلماتهم كما صرح به في الجواهر- فيرجع حينئذ إلى ما ذكرناه أولا في بيان مقتضى القاعده من التفصيل بين صدق إطعام المسكين و عدمه، فيجتزئ بصغير واحد مع الصدق و لا يجتزئ بجمع من الصغار فضلا عن الصغيرين بدونه.

(١) المشهور جواز السفر في شهر رمضان من غير حاجه و نسب الخلاف إلى الحلبي فمنعه إلا لضروره فهو عنده محرم يسوغه الاضطرار.

و الكلام يقع تاره فيما يستفاد من الآيه المباركه، و أخرى بالنظر الى الروايات الخاصه الوارده في المقام.

أما الأول: فقد قال تبارك و تعالى:

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٧٨

.....

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ. إلخ) «١» و المستفاد منها تقسيم المكلفين إلى أقسام ثلاثة: قسم يجب عليه الصيام متعينا و قسم يتعين في حقه القضاء و هو المريض و المسافر، و قسم لا- يجب عليه لا- هذا و لا- ذاك و انما تجب عليه الفديه فقط، و هم الذين يطيقونه أى من يكون الصوم حرجا عليه كما

هو معنى الإطاقه كالشيخ و الشيخه و بما ان موضوع الحكم الثانى هو المريض و المسافر فبمقتضى المقابله و ان التفصيل قاطع للشركه بكون موضوع الحكم الأول هو من لم يكن مريضا و لا مسافرا فيكون المكلف بالصيام هو الصحيح الحاضر، فقد أخذ فى موضوع الحكم أن لا- يكون المكلف مسافرا فيكون الوجوب مشروطا به بطبيعته الحال لأن الموضوع كما ذكرناه فى الواجب المشروط هو ما كان مفروض الوجود عند تعلق الحكم سواء أ كان غير اختياري كدلو ك الشمس بالإضافه إلى وجوب الصلاه، أم كان اختياريا كالسفر و الحضر و الاستطاعه و نحوها. فمعنى قولنا: المستطيع يحج انه على تقدير تحقق الاستطاعه، و عند فرض وجودها يجب الحج فلا يجب التصدى لتحصيله لعدم وجوب تحصيل شرط الوجوب.

و عليه فيجوز للحاضر السفر و لا يجب على المسافر الحضر لعدم وجوب تحصيل شرط التكليف لا حدوثا و لا بقاء، فلو كنا نحن و الآيه المباركه لقلنا بجواز السفر فى شهر رمضان و لو لغير حاجه، لأن الواجب مشروط و لا يجب تحصيل الشرط كما عرفت.

و أما بالنظر الى الروايات الخاصه الوارده فى المقام فقد دلت روايتان معتبرتان على جواز السفر و لو من غير حاجه على ما هو صريح

(١) سوره البقره الآيه: ١٨٠

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٧٩

.....

إحداهما و ظاهر الأخرى.

فالأولى صحيحه الحلبي عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مره، فقال: يقيم أفضل الا أن تكون له حاجه لا بد له من الخروج فيها، أو يتخوف على ماله «١»، و هى كما ترى صريحه فى

جواز السفر من غير حاجه مع أفضلية الإقامة- لدرك فضل الصيام فى شهر رمضان الذى هو من أهم أركان الإسلام، و قد تضمن بعض الأدعيه المأثوره طلب التوفيق لذلك بدفع الموانع من مرض أو سفر الا مع الحاجه فلا أفضلية حينئذ للإقامه.

و الثانيه صحيحه محمد بن مسلم عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى منه أيام، فقال: لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم «٢». و هذه ليست فى الدلاله كالسابقه فإنها انما تدل بالإطلاق على جواز السفر و لو من غير حاجه، فهى قابله للحمل على فرض الحاجه كما قد لا ياباه التعبير ب- (يعرض) فليست صريحه فى السفر الاختيارى كما فى صحيحه الحلبي.

و بإزاء هاتين الصحيحتين عدده روايات: منها روايه أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان، فقال: لا، الا فيما أخبرك به خروج إلى مكه أو غزو فى سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف هلاكه «٣».

و قد عبر عنها بالصحيحه و لكنها ضعيفه السند جدا، فان فى

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٨٠

.....

السند على بن أبى حمزه البطائنى و كان واقفيا كذابا متهما بل كان أحد عمد الواقفه و كان يكذب على الإمام فى بقاء موسى بن جعفر (ع) و انه لم يمت طمعا فيما بيده من أمواله (ع)، و قد ضعفه الشيخ الطوسى فى كتاب

الغيبه صريحا، و روى فى حقه روايات دامه منها قول الامام عليه السلام له: انك لا تفلح أبدا. فالروايه ساقطه عن درجه الاعتبار لا تصلح للاستدلال بوجه.

و منها ما رواه فى الخصال فى حديث الأربعمائه قال: ليس للعبد أن يخرج الى سفر إذا دخل شهر رمضان لقول الله عز و جل (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) «١».

و هذه الروايه و إن كانت ضعيفه عند القوم إلا انها معتبره عندنا إذ ليس فى السند من يغمز فيه إلا الحسن بن راشد جد القاسم بن يحيى و لكنه لا بأس به، فان هذا الاسم مشترك بين أشخاص ثلاثه أحدهم الطفاوى و هو ضعيف، و الآخر من أصحاب الجواد و هو ثقه و الثالث هو جد القاسم بن يحيى الواقع فى هذا السند، و لم يرد فى حقه توثيق فى كتب الرجال و لكنه مذكور فى أسناد كامل الزيارات بنفس العنوان المذكور فى سند هذه الروايه أى (القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد).

و عليه فالروايه معتبره على المختار و واضحه الدلاله على المنع لكنها محموله على الكراهه جمعا بينها و بين صحيحه الحلبي المتقدمه المصرحه بالجواز مع أفضليه البقاء، بل قد يقال انه لا يكون أفضل فيما إذا كان السفر لزياره الحسين عليه السلام، كما قد يستظهر ذلك من روايه أبى بصير، يدخل على شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرنى

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٨١

.....

نيه زياره قبر أبى عبد الله عليه السلام فأزوره و أفطر ذاهبا و جائيا أو أقيم حتى أفطر و أزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين. فقال له

أقم حتى تفرط، فقلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: نعم أما تقرأ في كتاب الله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه «١» بناء على أن السؤال ناظر إلى أنه هل يخفف الزيارة فيقتصر على الأقل الممكن بأن يذهب صباحاً ويزور و يرجع مساء مثلاً أو أنه يقيم هناك يوماً أو يومين؟ فأجاب عليه السلام بأن الإقامه أفضل و أنه لا بأس بفوات الصيام عنه، لأنه مكتوب على من شهد الشهر، أى كان حاضراً في بلده و هذا ليس كذلك و عليه فيعد هذا من خصائص زياره الحسين عليه السلام.

و لكن الأمر ليس كذلك، بل السؤال ناظر إلى أنه هل يخرج الى زيارته عليه السلام و يفطر في ذهابه و إيابه- بطبيعته الحال- أو أنه يقيم في وطنه و لا يخرج حتى يفطر، أى يكمل صيامه لشهر رمضان و يفطر بحلول عيد الفطر، و يؤجل الزيارة بعد ما أفطر من شوال بيوم أو يومين فأجاب عليه السلام بأنه يقيم، و ان هذا- أى الإقامه في البلد و اختيار الصيام على الخروج للزياره- أفضل لقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

و بالجمله فالروايه داله على خلاف ما ذكر، و مضمونها مطابق لبقية الروايات الداله على أن الأفضل ترك السفر من غير ضروره غير أنها ضعيفه السند بالحسن بن جميله أو جبله فإنه مجهول، و لو لا ضعفها لكانت مؤكده لتلك النصوص.

و منها روايه الحسين بن المختار عن أبى عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٧

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٨٢

.....

قال: لا تخرج فى رمضان إلا للحج أو العمره، أو مال تخاف عليه الفوت، أو

لزرع يحين حصاده «١». و هي ضعيفه السند بعلى ابن السندی فإنه لم يوثق الا من قبل نصر بن صباح و لكنه بنفسه غير موثق فلا أثر لتوثيقه.

نعم قيل هو على بن إسماعيل الثقه و ليس كذلك لاختلاف الطبقة حسبما فصلنا القول حوله في المعجم و لم يتعرض له الشيخ و النجاشي مع كثره رواياته، و لا يخلو ذلك من الغرابة.

و كيفما كان فالصحيح- على ما يقتضيه الجمع بين النصوص- هو جواز السفر على كراهه بل مقتضى الإطلاق و لا سيما في صحيحه الحلبي هو الجواز و ان كان لغايه الفرار عن الصيام كما ذكره في المتن.

ثم ان السيد الماتن (قده) كرر هذه المسأله في فصل شرائط وجوب الصوم- الآتي- غير أنه قيد الكراهه هناك بما قبل مضي ثلاثه و عشرين يوما من شهر رمضان فلا كراهه بعد ذلك و كأن الأيام الباقية في الأهميه دون الماضيه، و لم يعرف له أى وجه ما عدا روايه واحده ضعيفه السند جدا للإرسال و لسهل بن زياد، و هى الروايه السادسه من روايات الباب الثالث من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل، فلا- موجب لرفع اليد بها عن إطلاقات النصوص المتضمنه لأفضليه البقاء أو كراهه الخروج و لا سيما مع التعليل فيها بقوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. إلخ المقتضى لعدم الفرق بين ما قبل الثالث و العشرين و ما بعده، فالأظهر ثبوت الكراهه مطلقا.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٨

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٨٣

[مسأله ٢٦: المد ربع الصاع]

مسأله ٢٦: المد ربع الصاع و هو ستمائه مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال (١) و على هذا فالمد

مائة و خمسون مثقالا- و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و ربع ربح المثقال و إذا اعطى ثلاثة أرباع الوقيه من حقه النجف فقد زاد
أزيد من واحد و عشرين مثقالا إذ ثلاثة أرباع الوقيه مائه و خمسه و سبعون مثقالا.

(١) بلا- خلاف فيه و لا- اشكال كما تعرضنا له فى مبحث الكر و قلنا انه بحسب الوزن ألف و مائتا رطل عراقى، و ان كل رطل
منه مائه و ثلاثون درهما، و كل عشره دراهم خمسه مثاقيل و ربع بالمثقال الصيرفى فالرطل ثمانيه و ستون مثقالا و ربع المثقال،
فاذا ضرب هذا فى تسعه- لكون الصاع تسعه أرطال عراقيه- يكون المجموع سمائه و أربعة عشر مثقالا و ربع المثقال وزن الصاع
بالمثقال الصيرفى، و المد ربعه كما صرح به فى جملة من الأخبار التى منها ما تقدم فى نصوص الكفاره.

و عليه فالواجب ربع هذا المقدار و هو مائه و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و ربع ربح المثقال كما أثبتته فى المتن،
المساوى لثلاثة أرباع الكيلو تقريبا.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٨٤

[فصل يجب القضاء دون الكفاره فى موارد]

إشارة

فصل يجب القضاء دون الكفاره فى موارد

[أحدها ما مر من النوم الثانى]

أحدها ما مر من النوم الثانى (١) بل الثالث و ان كان الأحوط فيهما الكفاره أيضا خصوصا الثالث

[الثانى إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيه]

الثانى إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيه مع عدم الإتيان بشىء من المفطرات (٢) أو بالربا أو بنيه القطع أو القاطع كذلك.

(١) كما تقدم الكلام حوله مستقصى.

(٢) فان الصوم و الإفطار متقابلان و من الضدين الذين لا- ثالث لهما كما تقدم، لأن المكلف اما أن يرتكب شيئا مما اعتبر
الإمساك عنه أولا- و الأول مفطر و الثانى صائم، و حيث أن المفروض عدم الارتكاب فليس بمفطر فلا تجب الكفاره، بل هو
صائم غايه الأمر أن الصوم قد يكون صحيحا و اخرى باطلا لأجل الإخلال بما اعتبر فيه من النيه كما لو لم ينو الصوم أصلا أو
نواه و لكن لا لداع قربى بل لغايه أخرى اما مباح كإصلاح مزاجه و معالجه نفسه بالإمساك، أو محرم كالرياء ففى جميع ذلك
يفسد الصوم اما لفقد النيه أو لفقد القربه، فإنه عباده لا بد فيها من قصد المأمور به بداع قربى، و لأجل ذلك يجب

[الثالث إذا نسى غسل الجنابه و مضى عليه يوم أو أيام]

الثالث إذا نسى غسل الجنابه و مضى عليه يوم أو أيام كما مر (١).

[الرابع من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه]

الرابع من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه و انه كان فى النهار (٢) سواء كان قادرا على المراعاة

عليه القضاء دون الكفاره لفرض عدم استعمال المفطر الذى هو الموضوع لوجوبها.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى البقاء، فلو قصد الصوم متقربا و فى الأثناء قصد الإفطار أو ما يتحقق به الإفطار، أى نوى القطع أو القاطع حكم بطلان صومه بقاء فيجب القضاء دون الكفاره و قد مرّ التعرض لذلك فى مبحث النيه.

(١) فيجب القضاء بمقتضى الروايات المتقدمه، و كأنه للعقوبه كما فى نسيان النجاسه فى الصلاه المحكوم معه بوجوب الإعادة دون الكفاره لعدم العمد، و قد تقدم الكلام حول ذلك كله مستقصى.

(٢) لا إشكال فى جواز فعل المفطر حينئذ تكليفا إذا كان معتقدا عدم دخول الفجر أو شاكا و قد اعتمد على الاستصحاب.

إنما الكلام فى الحكم الوضعى و أنه هل يجب عليه القضاء حينئذ أو لا؟.

يقع الكلام تاره فيما تقتضيه القاعده، و أخرى بالنظر الى النصوص الخاصه الوارده فى المقام.

أما الأول: فقد يقال إن الأصل يقتضى عدم القضاء لأنه ارتكب ما ارتكب على وجه محلل و بترخيص من الشارع، و ما هذا

شأنه لا يستدعى القضاء ما لم يدل عليه دليل بالخصوص، و لا دليل عليه فى المقام.

و لكن الظاهر ان مقتضى الأصل هو القضاء لأنه تابع لفوت الفريضه فى وقتها، و قد فاتت فى المقام حسب الفرض، لأن حقيقه الصوم هو الإمساك عن المفطرات فى مجموع الوقت، أى فيما بين الحدين من المبدء الى المنتهى، و لم يتحقق هذا فى

المقام، إذ لم يجتنب عن بعضها في بعضه فقد فوّت الواجب على نفسه، غايه الأمر أنه كان معذورا في هذا التفويت من جهه استناده فيه الى حجه، و مثله لا يستتبع إلا رفع الحكم التكليفي دون الوضعي أعنى القضاء لما عرفت من أنه تابع لعنوان الفوت و قد تحقق بالوجدان من غير فرق بين كونه على وجه محلل أو محرم.

و عليه ففي كل مورد دل الدليل على الاجتزاء و عدم الحاجه الى القضاء فهو و كان على خلاف مقتضى القاعده فيقتصر على مورده تعبدا و إلا كان مقتضى الأصل هو القضاء، و ليكن هذا- أى كون مقتضى الأصل هو القضاء- على ذكر منك لتتفع به في جمله من الفروع الآتية.

هذا ما تقتضيه القاعده. و أما بالنظر الى الروايات، فقد روى الحلبي و الروايه صحيحه عن أبي عبد الله (ع)، انه سئل عن رجل تسحر ثمّ خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين، فقال: يتم صومه ذلك ثمّ ليقضه، و قد تضمنت القضاء مطلقا، أى من غير فرق بين مراعاة الفجر و عدمها، و لكن موثقه سماعه فصلّت بين الأمرين قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، قال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٨٧

أو عاجزا عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك (١) أو كان غير عارف بالفجر

الفجر فليتم صومه و لا- اعاده عليه، و إن كان قام فأكل و شرب ثمّ نظر الى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقتضى يوما آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة

«١» فتكون الموثقة مقيدة لإطلاق الصحيحه المطابق لمقتضى القاعده، فيلتزم باختصاص القضاء بمن لم يراع الفجر و لم يفحص عنه، أما من نظر و فحص و لم ير فأكل ثمّ تبين الخلاف فلا قضاء عليه أخذًا بالموثقه، و بذلك يخرج عن إطلاق الصحيحه و عن مقتضى القاعده. و الظاهر أن الحكم فى الجملة مما تسالم عليه الأصحاب و إنما الإشكال فى جهات:

(١) الاولى هل يختص الحكم بالقادر على الفحص أو يعم العاجز عنه؟ فيجب القضاء على تارك النظر و إن كان مستندا الى عدم التمكن منه إما لعمى أو حبس أو لوجود مانع من غيم أو جبل أو نحو ذلك.

قد يقال بالاختصاص فلا يجب القضاء على العاجز لانصراف النص إلى المتمكن من النظر.

و يندفع بأن القضاء هو المطابق لمقتضى الأصل كما عرفت. و عليه فلو سلمنا الانصراف كما لا يبعد دعواه بالنسبه إلى الموثقه، بل ان موردها المتمكن كما لا يخفى، فغاياته عدم التعرض لحكم العاجز فهى ساكته عن بيان حكمه، لا أنها تدل على عدم وجوب القضاء بالنسبه إليه، فيرجع فيه الى ما تقتضيه القاعده.

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٨٨

و كذا مع المراعاة و عدم اعتقاد بقاء الليل بأن شك فى الطلوع أو ظن فأكل ثمّ تبين سبقه بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل (١)

على أن إطلاق صحيحه الحلبي غير قاصر الشمول لذلك، فإنها تعم القادر و العاجز الناظر و غير الناظر خرج عنها بمقتضى الموثقه القادر الناظر فيبقى غيره مشمولاً للإطلاق، فمفادها مطابق لمقتضى القاعده حسبما عرفت. فالصحيح إلحاق العاجز بالقادر.

(١) الجبهه الثانيه: الناظر الى الفجر

لا- يخلو أمره من أحد أقسام فاما أن يتيقن بالفجر أو يعتقد العدم و لو اطمئنانا، أو يبقى شاكا كما فى الليلة المقمره أو من جهه وجود الأنوار الكهربائيه و نحو ذلك.

أما الأول فحكمه ظاهر، و أما الثانى فهو القدر المتيقن من مورد موثقه سماعه الحاكمه بعدم الإعاده و قد تسالم عليه الفقهاء كما مر و لا- وجه للمناقشه فيه غير أن عبارته المتن تفيد الاحتياط بالقضاء حتى فى هذه الصوره، و لا نعرف له وجهها صحيحا بعد التسالم على نفي القضاء، و صراحه موثقه سماعه المتقدمه فى عدم الإعاده، بل و كذا صحيحه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

أمر الجاربه تنظر الفجر فتقول لم يطلع بعد، فأكل ثمّ انظر فأجد قد كان طلع حين نظرت، قال: اقضه، أما إنك لو كنت أنت الذى نظرت لم يكن عليك شىء «١».

اللهم إلا أن يقال إن مراده (قده) بذلك ما لو اعتقد بقاء الليل من سبب آخر غير النظر الى الفجر كالنظر إلى الساعه و نحو

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٨٩

.....

ذلك، و لا بد من حمل كلامه (قده) على ذلك لجلالته و علو مقامه.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، المستند فى شرح العروه الوثقى، ٤ جلد، ه ق

المستند فى شرح العروه الوثقى؛ الصوم ١، ص: ٣٨٩

و حينئذ فيحتمل القول بعدم وجوب القضاء نظرا الى أن النظر المذكور فى الموثق طريق إلى حصول الاعتقاد و لا موضوعيه له، فاذا حصل الاعتقاد من طريق آخر كفى ذلك فى عدم الوجوب و لكنه ضعيف، فان الجمود على إطلاق الصحيح و ظاهر الموثق

يقتضى التحفظ على موضوعه النظر.

و بعبارة أخرى مقتضى القاعدة و إطلاق صحيح الحلبي أن كل من أكل أو شرب بعد طلوع الفجر يحكم بفساد صومه و عليه الإتمام و القضاء، خرجنا عن ذلك بمقتضى موثقه سماعه و صحيحه معاويه فى خصوص الناظر إلى الفجر بنفسه، و أما إلحاق غيره به و هو مطلق المعتقد من أى سبب كان فيحتاج الى دليل و حيث لا دليل عليه فيبقى تحت الإطلاق.

فما ذكره (قده) من الاحتياط بالقضاء مع اعتقاد بقاء الليل وحيه فيما إذا لم يراع الفجر بل هو الأظهر، و أما مع المراعاة فلا قضاء عليه حسبما عرفت.

و أما الثالث: أعنى صوره الشك فقد حكم فى المتن بوجوب القضاء و هو الصحيح لخروجه عن منصرف الموثق، فان الظاهر من قوله عليه السلام: (نظر فلم ير) - و المفروض أنه لم يكن ثمة مانع من النظر من غيم و نحوه - هو حصول الاطمئنان ببقاء الليل لا أن حاله بعد النظر كحالته قبله كى يبقى على ما كان عليه من الشك، فان ظاهر التفرع فى قوله: فلم ير، أن عدم الرؤيه مترتب على النظر و متفرع عليه، فلا يراد به الشك الذى كان حاصلًا من ذى قبل لعدم ترتبه عليه.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٩٠

و لا- فرق فى بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب (١) بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل.

و على الجملة الظاهر من الموثق بحسب الفهم العرفى حصول الاعتقاد و لا أقل من الاطمئنان بعدم دخول الفجر، من أجل أنه لو كان لبان، و ان عدم الدليل دليل عدم كما هو المتعارف عاده

فيمن فحص و نظر و لم يكن مانع في البين كما هو المفروض في المقام، إذ مع فرض وجود المانع فما فائده النظر المعلق عليه الحكم، فهذا النظر مثل التبين في قوله تعالى: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْمَنِيُّ» أي بمرتبته قابله للنظر، فاذا نظر و لم يتبين أي لم ير لم تكن الغايه حاصله لكشفه عن عدم طلوع الفجر، فلا أثر للنظر بما هو نظر، بل الموضوع في سقوط القضاء النظر الذي يترتب عليه الاطمئنان بالعدم إذا فالتعدى من مورد الاطمئنان إلى مورد الشك يحتاج الى دليل و لا دليل عليه، و لا أقل من أنه يشك في أن مورد الشك داخل تحت الموثق أولاً، و معه يبقى مشمولاً لمقتضى القاعدة و لإطلاق صحيح الحلبي لعدم نهوض دليل على الخروج، و نتيجته الحكم بالقضاء كما ذكره في المتن.

(١) الجهه الثالثه: هل يختص الحكم بشهر رمضان أو يعم غيره من أقسام الصيام، أو يفصل بين الواجب المعين و بين غيره من الموسع و المستحب، فيلحق الأول خاصه بصوم رمضان، أو يفصل في الواجب المعين بين ما لا قضاء له كصوم الاستيجار، و بين ما له القضاء؟؟ و جوه نسب إلى بعضهم الإلحاق على الإطلاق فيحكم

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٩١

.....

بالصحه مع المراعاة استنادا إلى أصاله عدم البطلان بالإفطار الحاصل حال الجهل.

و قد ظهر ضعفه مما مر لوضوح أن الصوم الشرعى عباره عن الإمساك المحدود بما بين الحدين و لم يتحقق بالوجدان فلم يحصل المأمور به، و أجزاء الناقص عن الكامل يحتاج إلى دليل و لا دليل نعم لا كفاره عليه لأنها مترتبة على العمد و لا عمد مع الاعتماد في بقاء الليل على

الاستصحاب أو إخبار الثقة و نحو ذلك.

و على الجملة مقتضى القاعده بعد فرض عدم حصول المأمور به هو البطلان، و لم يدل دليل على الاكتفاء بالناقص بدلا عن الكامل إلا فى شهر رمضان و لا دليل على إلحاق غيره به.

نعم قد يقال بالاجزاء فى خصوص المعين، فاذا راعى الفجر و اعتقد بقاء الليل لم يكن عليه قضاء، و يستدل له بصحيحه معاويه ابن عمار المتقدمه «١» حيث دلت على أن الناظر لو كان هو الصائم صح صومه و لا قضاء عليه كما فى نسخه الكافى التى هى أضبط من الفقيه المتضمن لقوله: لم يكن عليك شىء، و إن لم يكن فرق بينهما بحسب النتيجة، إلا انه بناء على نسخه الكافى فالأمر واضح.

و كيفما كان فقد دلت على الصحه حينئذ، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون الصوم من رمضان أو من غيره المعين.

و فيه انه لو سلم دلالة الصحيحه على الإطلاق فهى مختصه بالصوم الواجب الذى ثبت فيه القضاء دون ما لا قضاء له و إن كان معنا كما فى الصوم الاستيجارى فى يوم معين.

فهذه الصحيحه لو تمت دلالتها اختصت بصوم فيه قضاء من

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٩٢

.....

رمضان أو غيره، و أما ما لا- قضاء له كالمندوب أو غير المعين، أو المعين الذى لا- قضاء له مثل ما عرفت فهو غير مشمول للصحيحه جزما، على أنه لا- يمكن الالتزام فيها بالإطلاق لغير رمضان، بل هى مختصه به للأمر فيها بإتمام الصوم- على نسخه الكافى التى هى أضبط كما مر- الذى هو من مختصات شهر رمضان فإنه الذى يجب فيه

الإتمام و إن كان الصوم فاسدا دون غيره لعدم الدليل عليه بوجه بل ذيل صحيحه الحلبي دال على العدم، حيث قال عليه السلام:

فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر. إلخ «١».

و هي مطلقه من حيث المراعاة و عدمها.

نعم إطلاق الصدر محمول على المراعاة جمعا بينه و بين موثقه سماعه المفصّله بين المراعاة و عدمها التي هي بمثابة التقييد للإطلاق المزبور، و أما إطلاق الذيل فلا معارض له فيدل على البطلان و عدم وجوب الإتمام في غير رمضان من غير فرق بين المراعاة و عدمها.

و على الجملة فصحيحه معاويه خاصه بشهر رمضان من أجل تضمنها الأمر بالإتمام المنفى عن غيره بمقتضى صحيحه الحلبي كما عرفت بل و بمقتضى القاعده، إذ بعد عدم تحقق المأمور به خارجا المستلزم لعدم الاجزاء فالتكليف بالإمساك تعبدا حكم جديد يحتاج الى دليل خاص و لا دليل إلا في صوم شهر رمضان فحسب.

إذا فصحيحه معاويه لا- تدل على الصحه في غير رمضان حتى مع المراعاة، و يكفي في إثبات البطلان الأصل، إذ بعد أن لم يتحقق المأمور به خارجا فاجزاء الناقص عن الكامل يحتاج الى الدليل و لا دليل، فلا يمكن الاستدلال بالصحيحه على الصحه في الواجب المعين

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٩٣

[الخامس الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل]

الخامس الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعا (١).

حتى فيما له قضاء فضلا عما لا- قضاء له فما ذكره في المتن من أن الأقوى هو البطلان في غير رمضان بجميع أقسامه حتى فيما كان مراعيًا للفجر هو الصحيح.

(١) أما عدم الكفاره فلتقومها بالعمد و لا

عمد حسب الفرض و أما القضاء فعلى القاعده كما علم مما مر، فإن المأمور به هو الإمساك ما بين الحدين و لم يتحقق و لا دليل على أجزاء الناقص عن الكامل.

هذا مضافا إلى صحيحه معاويه بن عمار الأمره بالقضاء لدى أخبار الجاربه غير المطابق للواقع.

و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين حجيه قول المخبر و عدمها و لكن نسب إلى جماعه كالمحقق و الشهيد الثانيين و صاحبى المدارك و الذخيره عدم القضاء فيما لو عوّل على من يكون قوله حجه كالبينه و نحوها و هو كما ترى ضروره أن القضاء تابع لفوت الواجب فى ظرفه، و حجيه البينه و نحوها من الأحكام الظاهرية، معنيّاه بعدم انكشاف الخلاف، فمع الانكشاف و تبين الفوات لا مناص من الالتزام بالقضاء.

نعم إذا بنينا على أن القضاء على خلاف القاعده و أن مقتضى الأصل عدمه كان لما ذكره وجه، فان مورد الصحيحه أخبار الجاربه لا قيام البينه أو إخبار العدل أو الثقة فليقتصر فى القضاء على مورد النص، لكن المبني فاسد كما مر غير مره. فالصحيحه و إن لم تدل على القضاء فيما إذا كان المخبر بينه عادله إلا أن القاعده تقتضيه و هى لا تختص بمورد دون مورد غايه الأمر إنه كان معذورا فى ترك الواجب فى ظرفه لأجل الاستناد الى الاستصحاب و نحوه.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٩٤

[السادس الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر]

السادس الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر أو لعدم العلم بصدقه (١).

[السابع الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل]

السابع الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و ان كان جائزا له لعمى أو نحوه و كذا إذا أخبره عدل بل عدلان بل الأقوى وجوب الكفاره أيضا إذا لم يجر له التقليد (٢)

(١) فلم يعتمد على إخباره اما لعدم الوثوق به، أو لتخيله عدم اراده الجدد، و إنما هو بداعى الاستهزاء و السخرية و قد ظهر حكمه مما مرّ، فإن الكفاره انما تثبت فيما لو أكل و كان قول المخبر حجه فإنه حينئذ إفطار لدى ثبوت الفجر بحجه شرعيه، و أما إذا لم يكن قوله حجه كما هو المفروض اما لعدم الثقة أو لزعم السخرية فلا- كفاره لعدم العمد بعد جواز الإفطار استنادا الى الاستصحاب.

و أما القضاء فهو ثابت بمقتضى القاعده بعد عدم تحقق الإمساك فى الزمان المقرر له شرعا.

هذا مضافا الى صحيحه العيص الوارده فى المقام عن رجل خرج فى شهر رمضان و أصحابه يتسحرون فى بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض و ظن بعض أنه يسخر فأكل فقال: يتم صومه و يقتضى «١»،

(٢) أما إذا لم يكن خبر المخبر حجه إما لعدم كونه ثقه أو لأجل البناء على عدم اعتبار خبر الثقه فى الشبهات الموضوعيه فلا شك فى وجوب القضاء بل الكفاره أيضا و إن لم ينكشف الخلاف فضلا عن الانكشاف، نظرا إلى عدم جواز الإفطار ما لم يحرز

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ما يمكك عنه الصائم الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٩٥

.....

دخول الليل بحجه شرعيه، استنادا الى استصحاب بقاء النهار، أو عدم دخول الليل، فهذا الإفطار

محكوم شرعا بوقوعه قبل الليل أو فى النهار الذى هو موضوع لوجوب القضاء، و كذا الكفاره، إلا إذا كان جاهلا بالمسأله فتخيل ان اخبار كل مخبر بانقضاء النهار يسوّغ الإفطار فإنه لا كفاره حينئذ بناء على أن الجاهل لا كفاره عليه. و أما إذا كان خيره حجه، أما لحجيه خبر الثقة، أو لفرض قيام اليه فأفطر استنادا إليها ثمّ انكشف الخلاف، فقد ذهب صاحب المدارك (قده) حينئذ الى عدم وجوب القضاء لأنه عمل بوظيفته بمقتضى قيام الحجه الشرعيه، فإذا كان الإفطار بحكم الشارع و بترخيص منه لم يكن أى وجه للقضاء فضلا عن الكفاره.

و لكنه واضح الدفع ضروره ان الحكم الشرعى المزبور ظاهرى مغيبى بعدم انكشاف الخلاف، و اليه لا تغير الواقع و لا توجب قلبه فهذا الإفطار قد وقع فى النهار، و مثله محكوم بالبطلان بمقتضى إطلاق ما دل على وجوب الإمساك فيما بين الفجر الى الغروب غايته انه معذور فى ذلك لأجل قيام الحجه.

و على الجملة الجواز التكليفى ظاهرا لا- يلزم الصحه الواقعيه فبعد تبين الخلاف ينكشف عدم الإتيان بالوظيفه، فلا مناص من القضاء إلا إذا تعدينا عن مورد النص الآتى الوارد فيمن أفطر بظن دخول الوقت و لكن التعدى لا وجه له. و دعوى القطع بعدم الخصوصيه مجازفه ظاهره، فلا بد من الاقتصار على مورد النص.

و ملخص الكلام انه فى كل مورد جاز الإفطار بحكم ظاهرى اما من أول الوقت استنادا الى استصحاب بقاء الليل أو من آخره استنادا الى قيام حجه معتبره على دخول الليل ثمّ انكشف الخلاف

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٩٦

[الثامن: الإفطار لظلمه قطع بحصول الليل منها فبان خطأه]

اشاره

الثامن: الإفطار لظلمه قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم يكن فى السماء

عله و كذا لو شك أو ظن بذلك منها بل المتجه في الأخيرين الكفاره أيضا لعدم جواز الإفطار حينئذ و لو كان جاهلا بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفاره و ان كان الأحوط إعطاؤها، نعم لو كانت في السماء عله فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفاره (١)، و محصل المطلب ان من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور إلا في صورته ظن دخول الليل مع وجود عله في السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك

فإفطاره هذا و إن كان مشروعاً لكونه مسموحاً به من قبل الشارع إلا أنه لا محيص عن القضاء بمقتضى القاعدة بعد فوات الفريضة في ظرفها و عدم الدليل على اجزاء الناقص عن الكامل. نعم لا كفاره عليه لفقد العمد كما هو ظاهر.

(١) لو أفطر بمظنه دخول الليل لظلمه و نحوها فبان خطأه فهل يجب القضاء حينئذ؟ اختلفت كلمات الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً عظيماً، و لا تكاد تجتمع على شيء واحد كما أشار إليه في الجواهر و الحقائق، بل لم يعلم المراد من بعض الكلمات كالشرائع حيث عبر بالوهم و لم يعلم انه يريد به الظن أو الشك أو الجامع بينهما، و فصل بعضهم كابن إدريس بين الظن القوي و الضعيف.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٩٧

من غير فرق بين شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب، و في الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الإفطار كما إذا قامت البيهة على ان الفجر قد طلع و مع ذلك أتى بالمفطر أو شك في دخول الليل أو

ظن ظنا غير معتبر و مع ذلك أفطر يجب الكفاره أيضا فيما فيه الكفاره.

و كيفما كان فلا بد من التكلم فى مقامين: أحدهما فى أصل جواز الإفطار و عدمه. و الآخر فى وجوب القضاء لو أفطر.

أما الأول فلا- ينبغى الإشكال فى عدم جواز الإفطار ما لم يتيقن و لو يقينا تعبديا مستندا إلى حجه شرعيه بدخول الوقت لاستصحاب بقاء النهار و عدم دخول الليل الذى هو موضوع لوجوب الإمساك فلو أفطر و الحال هذه فان انكشف انه كان فى الليل فلا- اشكال، غايته انه يجرى عليه حكم المتجرى، و إن لم ينكشف فضلا عما لو انكشف الخلاف وجبت عليه الكفاره و القضاء، لأنه أفطر فى زمان هو محكوم بكونه من النهار شرعا بمقتضى التعبد الاستصحابى.

و قد تعرضنا لهذه المسأله فى كتاب الصلاه و استشهدنا بجمله من الروايات الداله على عدم جواز الإتيان بالصلاه ما لم يثبت دخول الوقت بدليل شرعى، و لا يكفى الظن به لعدم الدليل على حجيته إلا فى يوم الغيم لورود النص على جواز الاعتماد حينئذ على الأمارات المفيده للظن كصياح الديك ثلاث مرات ولاء، و ذاك الكلام يجرى بعينه فى المقام أيضا بمناط واحد.

و أما الثانى فبالنسبه إلى الصلاه لا إشكال فى وجوب الإعادة،

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٩٨

.....

لوقوعها فى غير وقتها كما تقدم فى بحث الأوقات.

و أما بالنسبه إلى الصوم ففيه خلاف عظيم كما مرّ حتى انه نسب إلى فقيه واحد قولان فى كتابين بل فى كتاب واحد، و المتبع هو الروايات الوارده فى المقام. فقد دلت جمله منها على عدم القضاء و هى:

صحيحه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص فإن

رأيته بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاة، و مضى صومك و تكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً.

و معتبرته الأخرى التى هى اما صحيحه أو فى حكم الصحيحه لمكان اشتمال السند على ابان بن عثمان عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث انه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال: ليس عليه قضاء.

و روايه أبى الصباح الكناني عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت و فى السماء غيم فأفطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب، فقال: قد تمّ صومه و لا يقضيه.

و روايه زيد الشحام فى رجل صائم ظن أن الليل قد كان و أن الشمس قد غابت و كان فى السماء سحاب فأفطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب، فقال: تمّ صومه و لا يقضيه «١».

و بإزائها الموثقه التى رواها الكليني تاره عن أبى بصير و سماعه و أخرى عن سماعه خاصه مع اختلاف يسير فى المتن عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ثم إن السحاب انجلى

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١، ٢، ٣، ٤

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٣٩٩

.....

فاذا الشمس، فقال: على الذى أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز و جل يقول ثم أتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً. «١» و فى السند الآخر فظنوا بدل فرأوا، فإن مقتضى استدلاله عليه السلام بالآيه المباركه ان الواجب من الصيام ليس هو طبعى

الإمساك، بل خصوص ما بين الحدين فيجب الإنهاء إلى الليل، و حيث لم يتحقق ذلك لفرض إفطاره قبله و إن لم يعلم به وجب عليه القضاء لعدم الإتيان بالواجب على ما هو عليه، و لأجله فرع عليه قوله عليه السلام: فمن أكل. إلخ إيعازا إلى عدم حصول المأمور به في مفروض السؤال، فهي تدل على وجوب القضاء في محل الكلام و موردها السحاب و الغيم الذي هو القدر المتيقن من الظن.

هذا و قد نسب في الجواهر الى المعظم انهم استدلوا لما ذهبوا اليه من القضاء بهذه الموثقه بعد الطعن في بقيه الروايات بضعف الدلاله في صحيحه زراره نظرا الى أن مضي الصوم لا يستلزم عدم القضاء، فان مضي بمعنى فعل و انقضى و هو لا يدل على نفى القضاء بوجه، و ضعف السند في بقيه الروايات فلا يمكن أن يعارض بها الموثقه.

ثمّ اعترض (قده) على ذلك بأن المضى مساوق للنفوذ الملازم للصحة فلا معنى للقضاء، فالمناقشه في الدلاله واهيه. و ذكر (قده) ان الطعن في السند في غير محله، فان روايات المقام كلها صحاح كما يظهر بمراجعته الرجال.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٠٠

.....

أقول اما اعتراضه على تضعيف الدلاله ففي محله، إذ لا معنى الممضى إلا الصحة الملازمه لنفى القضاء كما ذكره مضافا إلى أن روايته الأخرى التي هي معتبره على كل حال، أما صحيحه أو مصححه كما مرّ مصرحه بنفى القضاء، و كأن المناقش قصر نظره على الصحيحه الأولى فحاول التشكيك في مفادها و غفل عن الأخرى المصرحه بالمطلوب.

و أما منعه من ضعف السند بدعوى أن تلك الروايات جميعها صحاح فلا

يخلو من غرابه. أما روايه الكنانى فمخدوشه بأن الراوى عنه أعنى محمد بن فضيل مشترك بين الطبى الثقه و الأزدى الضعيف و كلاهما فى عصر واحد و فى طبقه واحده و ليس فى البين أى مميز كما صرح به الشهيد الثانى فى مقام آخر.

نعم حاول الأردبيلى فى جامعه إثبات ان محمد بن فضيل هذا هو محمد بن القاسم بن فضيل الذى هو ثقه و من أصحاب الرضا (ع) فنسب إلى جده و لم يذكر والده، و أقام شواهد على ذلك و كلها على تقدير صحتها و تماميتها لا تفيد أكثر من الظن الذى لا- يغنى من الحق شيئاً و إن أطال الكلام فيها، إذ بعد أن كان الطبى و الأزدى أيضا من أصحاب الرضا و لهما روايات كثيره فكيف يمكن الجزم بأن المراد به ما ذكره من غير أية قرينه تقتضيه، و ما ذكره من الشواهد لا تخرج عن حدود الظن كما عرفت. و عليه فيعامل مع الروايه معاملة الضعيف بطبيعته الحال.

و توضيح المقام ان الأصل فيما ذكره الأردبيلى هو ما فى رجال السيد التفريشى حيث ذكر عند ترجمه إبراهيم بن نعيم العبدى- الذى هو اسم لأبى الصباح الكنانى- انه روى عنه محمد بن الفضيل و ذكر

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٠١

.....

أن الصدوق فى كتاب الفقيه روى كثيرا عن محمد بن فضيل عن الكنانى و لم يذكر فى المشيخه طريقه اليه، و إنما ذكر فيها طريقه إلى محمد ابن القاسم بن فضيل مع أنه لم يرو عنه فى الفقيه إلا فى موضعين.

و من البعيد عقد الطريق لأجل هذين الموضوعين و إهماله الطريق الى من روى عنه كثيرا أعنى محمد بن فضيل،

فلأجل هذه القرينه يستكشف أن مراده من محمد بن فضيل هو محمد بن القاسم بن فضيل.

ثمَّ استدرك أخيرا هذا الكلام وقال لعل الصدوق لم يذكر في المشيخه طريقه الى محمد بن فضيل كما لم يذكر طريقه إلى الكنانى أيضا مع انه روى كثيرا عنه أيضا فلا يمكن استكشاف أن مراده به هو محمد بن القاسم بن فضيل.

أقول ما ذكره أخيرا هو الصحيح فان الصدوق يروى فى موارد كثيره لعلها تقرب من مائه مورد روايات عن أشخاص و لم يذكر طريقه إليهم فى المشيخه و هم أجلاء معروفون منهم الكنانى الذى يروى عنه أكثر مما يروى عن محمد بن فضيل، و منهم بريد و يونس بن عبد الرحمن، و جميل بن صالح، و حمران بن أعين و غيرهم من الأجلاء المشهورين المعروفين الذين روى عنهم فى الفقيه كثيرا و أهملهم فى المشيخه اما غفله و خطأ أو لأمر آخر لا ندرى به فليكن محمد بن فضيل من قبيل هؤلاء، كما أنه ربما ينعكس الأمر فيذكر طريقه فى المشيخه إلى من لم يرو عنه فى الفقيه أصلا و لا روايه واحده، و على الجمله فلا يمكن استكشاف ان المراد من محمد بن فضيل هو محمد بن القاسم بن فضيل بوجه. و عليه فروايه زيد الكنانى فى المقام ضعيفه كما ذكرناه.

و أما روايه زيد الشحام فهى ضعيفه جدا لأن فى السند أبا جميله مفضل بن صالح الذى صرح بضعفه كل من تعرض له من علماء

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٠٢

.....

الرجال، و ليت شعرى كيف يدعى صاحب الجواهر ان الروايات كلها صحاح و فيها هذه الروايه و هى بهذه المثابه من الضعف.

و بالجمله فهاتان

الروايتان ضعيفتان و العمده هي الثلاثه الباقيه أعنى صحيحتي زراره الواقعتين بإزاء موثقه سماعه. أما الموثقه فهي واضحه الدلاله على الوجوب كما سبق.

و المناقشه فيها بأنها غير ناظره إلى القضاء فى مفروض السؤال بل إلى الإتمام و الإمساك بعد ظهور الشمس لقوله تعالى ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ. و القضاء المذكور بعد ذلك بيان لحكم الآخرين ممن يأكل قبل أن يدخل الليل ساقطه جدا، فان سياقها يشهد بأنها ناظره إلى القضاء، فإن الإمام عليه السلام أثبت الصغرى مستشهدا بالآيه المباركه، ثُمَّ تَعَرَّضَ لِحَكْمِ آخِرِ مَرْتَبٍ عَلَى هَذَا الْحَكْمِ فَذَكَرَ أَوْلَا أَنْ أَمَدَ الْإِمْسَاكَ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَدِيدِينِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنْ مَنْ أَكَلَ قَبْلَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، فَهَذَا الشَّخْصُ أَيْضًا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ أَكَلَ وَقَعَا قَبْلَ اللَّيْلِ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ.

فالمناقشه فى دلاله الموثقه غير مسموعه جزما و لا- تقبل التأويل بوجه. و هذا الحكم أعنى وجوب القضاء مطابق لمقتضى القاعده، فإنه و إن جاز الأكل بظن الوقت إذا لم يتمكن من العلم، أما فى خصوص الغيم كما هو الصحيح أو مطلقا على الخلاف المقرر فى محله إلا أنه حيث لم يتحقق المأمور به على وجهه و لا دليل على اجزاء الناقص عن الكامل فلا مناص من القضاء.

و أما الصحيحتان اللتان هما بإزاء الموثقه و كلتاهما عن أبى جعفر عليه السلام فلا يبعد بل من المطمئن به انهما روايه واحده نقلها زراره بالمعنى بكيفيتين مع نوع مسامحه فى التعبير إذ قد فرض فى أولاهما

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٠٣

.....

رؤيه القرص بعد الغيوبه فإنه بظاهره غير معقول، إذ كيف ترى الشمس بعد غيابها فى

الأفق فلا بد من فرض قيام الحجه على السقوط اما العلم الوجدانى و إن كان بعيدا غايته كما لا يخفى. أو الظن المعتبر فيتحدد مفادها مع الصحيحه الأخرى المصرحه بالظن بالغيوبه التى لا مناص من أن يراد بها الظن المعتبر كما قيدناه به، و إلا فغير المعتبر تجب معه الإعاده سواء رأى الفرض بعد ذلك و أبصر الشمس أم لا لعدم كونه محرزا حينئذ لدخول الوقت بحجه شرعيه و لا شك و لا- كلام فى أن الظن مطلقا ليس حجه فى الوقت و قد وردت روايات دلت على لزوم إحراز دخول الوقت فلا بد من فرض حجه الظن فى المقام بحيث لم تكن حاجه إلى الإعاده لو لم ير القرص بعد ذلك.

و قد ذكرنا فى بحث الصلاه ان الظن حجه إذا كان فى السماء مانع من خصوص الغيم كما هو الصحيح أو مطلق العله.

و عليه فتحتمل الصحيحه بطبيعته الحال على ما إذا كان فى السماء مانع أما السحاب أو الأعم منه فتجب إعاده الصلاه لدى انكشاف الخلاف دون الصوم، و إن أفطر على ما نطقت به الصحيحه الثانيه و أما الأولى فليست صريحه فى فرض الإفطار و إنما يستفاد ذلك من إطلاق قوله عليه السلام مضى أى سواء أكل و شرب أم لا، و لعل التعبير بالمضى حتى مع عدم الإفطار لأجل فقدان النيه، إذ بعد فرض قيام الظن المعتبر على غيوبه القرص كما عرفت تزول نيه الصوم بطبيعته الحال سواء أفطر أم لا.

و على الجملة فالمتحصل من هاتين الصحيحتين ان إفطاره كان سائغا جائزا بعد فرض حجه الظن المخصوص بما إذا كانت فى السماء عله و أنه لا قضاء عليه بعد انكشاف الخلاف، فتكونان

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٠٤

[مسأله ١: إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشك فى طلوع الفجر]

مسأله ١: إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشك فى طلوع الفجر و لم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شىء (١) نعم

لا محاله لموثقه سماعه الداله على وجوب القضاء فى نفس هذا الفرض أعنى ما إذا كانت فى السماء عله، و حيث أن الترجيح مع هاتين الصحيحتين لمخالفتهم لمذهب جمهور العامه حيث انهم ذهبوا الى القضاء تطرح الموثقه أو تمحل على التقيه.

و حاصل الكلام ان التأويل غير ممكن لا فى الموثقه و لا فى الصحيحتين فان كلا منهما ظاهر الدلاله بل قريب من الصراحه فهما متعارضتان لا محاله و حيث ان الموثقه موافقه لمذهب لعامه تطرح و يكون العمل على طبق الصحيحتين.

(١) يقع الكلام تاره من حيث الحكم التكليفى و انه هل يجوز الأكل و الشرب حال الشك، أو انه لا بد من الاحتياط ليتيقن بالامثال و أخرى من حيث الحكم الوضعى أعنى القضاء.

أما الأول فالظاهر أنه لا ينبغى الإشكال فى جوازه عملاً باستصحاب بقاء الليل و عدم دخول الفجر مضافاً الى قوله تعالى كُؤا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ الْإِشْكَالَ فَإِنْ ظاهَرَ الْآيَةُ الْمَبْرُكَةُ جَازَ الْأَكْلُ مَا لَمْ يَتَّبِعْ وَ التَّبَيُّنُ وَ إِنْ كَانَ مَأْخُذًا فِى الْمَوْضِعِ عَلَى نَحْوِ الطَّرِيقِ إِلَّا أَنْ الْإِعْتِبَارُ بِنَفْسِ هَذَا الطَّرِيقِ، فَمَا لَمْ يَتَّبِعْ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْأَكْلِ.

و تدل عليه أيضا صحيحه الحلبي قال عليه السلام فيها: و كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه و آله و ابن أم مكتوم و كان أعمى يؤذن بليل و يؤذن بلال حين يطلع الفجر، فقال النبي صلى الله عليه و آله: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد

لو شهد عدلان بالطلوع و مع ذلك تناول المفطر و جب عليه القضاء بل الكفاره أيضا و ان لم يتبين له ذلك بعد ذلك و لو شهد عدل واحد بذلك فذلك على الأحوط (١).

أصبحتم «١». حيث دلت على عدم الاعتناء بأذان ابن أم مكتوم الأعمى الذى لا يفيد أذان مثله إلا الشك و انه لا مانع من الأكل حينئذ ما لم يؤذن بلال العارف بالوقت. و على الجملة فالحكم التكليفى مما لا اشكال فيه.

و انما الإشكال فى الحكم الوضعى و هو القضاء بالنسبه إلى بعض الموارد و هو ما لو أكل شاكا أو غافلا غير مراعى للوقت ثم علم بدخول الفجر، ثم شك فى المتقدم منهما، أى من الأكل و الطلوع و المتأخر فإن المسأله تدخل حينئذ فى الحادثين المتعاقبين الذين يشك فى السابق منهما و اللاحق، و لا يبعد أن يقال حينئذ بتعارض الاستصحابين كما هو الشأن فى كل حادثين كذلك، فيعارض استصحاب بقاء الأكل إلى طلوع الفجر باستصحاب عدم الطلوع إلى نهايه الفراغ من الأكل و يرجع بعد المعارضه إلى أصاله البراءه عن وجوب القضاء للشك فيه إذ لم يحرز الإفطار فى النهار الذى هو الموضوع لوجوب القضاء، هذا كله فيما إذا لم يثبت الفجر بحجه شرعيه.

(١) اما إذا ثبت ذلك بحجه شرعيه فلا- يجوز تناول المفطر و لو تناول و جب القضاء بل الكفاره أيضا، إذ قيام الحجه الشرعيه بمثابه العلم الوجدانى، فيكون الإفطار معه من الإفطار العمدى فيشملة حكمه.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٠٦

.....

و هل يعتمد فى ذلك على إخبار العدل الواحد؟

استشكل فيه الماتن و احتاط بعدم الأكل و لكن صرح في المسأله الثانيه أنه استجابى لا و جوبى لعدم ثبوت شهاده العدل الواحد فى الموضوعات. و لكن الظاهر هو الحجيه كما تقدم الكلام فيه مفصلا فى كتاب الطهاره، فإن عمدته الدليل على حجيه خبر الواحد إنما هى السيره العقلائييه التى لا يفرق فيها بين الشبهات الحكميه و الموضوعيه، و لأجله يلتزم بالتعميم إلا فيما قام الدليل على الخلاف مثل موارد اليد فان الدعوى القائمه على خلافها لا يكتفى فيها بشاهد واحد بل لا بد من رجلين عدلين أو رجل و امرأتين، أو رجل مع ضم اليمين حسب اختلاف الموارد فى باب القضاء، و نحوه الشهاده على الزنا فإنه لا يثبت إلا بشهود أربعة و نحو ذلك من الموارد الخاصه التى قام الدليل عليها بالخصوص، و فيما عدا ذلك يكتفى بخبر العدل الواحد مطلقا بمقتضى السيره العقلائييه بل مقتضاها الاكتفاء بخبر الثقة المتحرز عن الكذب و إن لم يكن عادلا.

و يمكن استفاده ذلك من عده موارد تقدمت فى كتاب الطهاره كما يمكن استفادته فى مقامنا- أعنى كتاب الصوم- أيضا من بعض الأخبار. منها صحيحه العيص المتقدمه «١» إذ لو لا- حجيه قول المخبر بطلوع الفجر لما حكم عليه السلام بوجوب القضاء على من أكل لزعمه سخرية المخبر، و لم يفرض فى الصحيحه طلوع الفجر واقعا. نعم لا بد من تقييده بما إذا كان المخبر ثقة كما لا يخفى.

و منها صحيحه الحلبي المتقدمه «٢» المتضمنه للأمر بالكف عن الطعام

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص:

.....

و الشراب إذا أذن بلال فإنها واضحة الدلالة على المطلوب، ضروره أن بلال يحتمل فيه الخطأ لعدم كونه معصوما، غايته أنه ثقه أخبر بدخول الوقت و أيضا قد وردت روايات كثيره دلت على جواز الدخول فى الصلاه عند سماع أذان العارف بالوقت، و من الضرورى ان الأذان لا خصوصيه له و انما هو من أجل أنه إخبار بدخول الوقت.

و على الجملة فالظاهر حجيه قول الثقه فى الموضوعات كالأحكام و لا- أقل من أن ذلك يقتضى الاحتياط الوجوبى لا الاستجابى كما صنعه فى المتن.

هذا من حيث أول الوقت، و أما من حيث آخره فالكلام فى ثبوته بشهادة العدلين بل العدل الواحد بل الثقه العارف بالوقت كأذان المؤذن هو الكلام المتقدم، إذ لا فرق من هذه الجبهه بين وقت و وقت و أما بالنسبه إلى الشك فلا ينبغى الإشكال فى عدم جواز الإفطار ما لم يتيقن بدخول الليل، و لو أفطر وجب عليه القضاء بل الكفاره، ما دام الشك باقيا و لم ينكشف خلافه، و الوجه فيه أن المستفاد من الآيه المباركه «ثُمَّ أتموا الصيام إلى الليل» بمقتضى التقييد بالغايه ان وجوب الإمساك مقيد بقيد عدمى و هو عدم دخول الليل، فيجب الإمساك ما لم يدخل الليل، فاذا شك فى الدخول كان مقتضى الاستصحاب عدمه فيترتب عليه الحكم كما أشير الى ذلك فى موثقه سماعه المتقدمه «١». و ما ورد فى بعض الأخبار من أن من أفطر فى نهار رمضان فعليه كذا، يراد بالنهار ما يقابل الليل، فهو بمثابة التفسير

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٠٨

.....

للآيه لا أن هناك قيذا آخر وجوديا

بل القيد هو عدم الليل كما عرفت.

و على الجملة مقتضى مفهوم الغايه انه ما لم يدخل الليل لا- يجوز الإفطار، و من الظاهر ان الليل أمر وجودى منتزع من غيبوبه القرص، فاذا شك فيه كان مقتضى الأصل عدمه فيجب الإمساك إلى أن يحرز دخوله.

و لو تنزلنا عن ذلك و بنينا على أن القيد أمر وجودى و ان الواجب هو الإمساك المقيّد بالنهار، و موضوع القضاء و الكفاره هو الإفطار المقيّد بوقوعه فى النهار، فالأمر على هذا المبني أيضا كذلك و النتيجة هى النتيجة.

و السر فيه ما أشرنا إليه فى بعض تنبيهات الاستصحاب من أنه لا- معنى لظرفيه الزمان للحادث الزمانى إلا مجرد الاقتران فى الوجود بأن يكون ذلك الشىء موجودا و الزمان أعنى الأمد الموهوم أيضا موجودا، إذ لا نعقل معنى لتقييد الفعل بالظرفيه سوى ذلك، فمعنى وقوع الإفطار فى النهار تحققه مقارنا لوجود النهار و نحوه الصلاه عند دلوك الشمس أو الصوم فى شهر رمضان و نحو ذلك فمعنى القيديه فى جميع ذلك أن يكون ذلك الزمان موجودا و هذا الفعل أيضا موجود فاذا شككنا فى المقام فى بقاء النهار نستصحب وجوده و بعد ضمه إلى الإفطار المعلوم بالوجدان يلتئم الموضوع و ينتج أنه أفطر و النهار موجود فيترتب عليه الأثر، و لا حاجه الى إثبات أن هذا الجزء من الزمان جزء من النهار ليكون مثبتا بالإضافة إليه لعدم الدليل على لزوم إحرازه بوجه.

و على الجملة الفعل المقيّد بالزمان مرجعه إلى لحاظه فى الموضوع على نحو مفاد كان التامه، أى وجوده و الزمان موجود و هذا قابل

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٠٩

[مسألة ٢: يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص]

مسألة ٢: يجوز له فعل المفطر و لو

قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البيه و لا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب عملا بالاستصحاب في الطرفين، و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملا بالاحتياط للإشكال في حجية خبر العدل الواحد و عدم حجيته الا ان الاحتياط في الغروب إلزامي و في الطلوع استحبابي نظرا للاستصحاب (١).

[التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرد بمضمضه أو غيرها فسبقه و دخل الجوف]

إشاره

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرد بمضمضه أو غيرها فسبقه و دخل الجوف فإنه يقضى و لا كفاره عليه و كذا لو ادخله عبثا فسبقه، و اما لو نسى فابتلعه فلا قضاء عليه أيضا و ان كان أحوط، و لا يلحق بالماء غيره على الأقوى و ان كان عبثا كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف

للاستصحاب لدى الشك في بقاء الزمان، و إنما يمتنع لو كان ملحوظا على نحو مفاد كان الناقصه، و لأجله يجرى الاستصحاب فيما لو صلى عند الشك في بقاء الوقت و من هذا القبيل استصحاب بقاء رمضان في يوم الشك، فإنه و إن لم يمكن إثبات أن هذا اليوم من رمضان إلا- أنه يمكن أن نقول إن رمضان كان و الآن كما كان فيجب الإمساك، كما هو الحال في غيره من الأفعال المقيدة بالزمان حسبما عرفت.

(١) هذه المسأله يظهر وجهها مما تقدم فلا نعيد.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤١٠

للاستشاق أو غيره و ان كان أحوط في الأمرين (١).

(١) اما إذا نسى فابتلع فلا شىء عليه كما تقدم، فإنه رزق رزقه الله بعد أن لم يكن قاصدا للإفطار بوجه.

و أما فيما لو قصد المضمضه مثلا فدخل بغير اختياره فعدم الكفاره حينئذ واضح لأنها مترتبة على العمد و

القصد و لا عمد حسب الفرض.

و أما القضاء فمقتضى القاعده عدمها أيضا لأنها مترتبة على بطلان الصوم و لا بطلان إلا مع الاختيار فى الإفطار و لو لعذر و المفروض عدمه فى المقام، فالقاعده تقتضى عدم القضاء كعدم الكفاره.

و على طبق هذه القاعده وردت موثقه عمار سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتمضمض فى حلقه الماء و هو صائم قال (ع):

ليس عليه شىء إذا لم يعتمد ذلك. قلت: فان تمضمض الثانية فدخل فى حلقه الماء، قال (ع): ليس عليه شىء، قلت: فان تمضمض الثالثه قال: فقال (ع) قد أساء ليس عليه شىء و لا قضاء «١».

و قوله عليه السلام: قد أساء محمول على الكراهه حذرا من أن يجعل نفسه فى معرض الدخول فى الحلق. و مقتضى الإطلاق فى هذه الموثقه عدم الفرق بين ما إذا تمضمض فى وضوء أو عبثا و لكن لا بد من تقييده بالوضوء جمعا بينها و بين موثقه سماعه المصرحه بالقضاء فيما إذا كان عبثا قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤١١

.....

به من عطش فدخل حلقه، قال: عليه قضاؤه، و إن كان فى وضوء فلا بأس به «١». فتحمل تلك الموثقه على التمضمض للوضوء.

فان قلت: كيف تحمل عليه مع التعبير فيها ب (أساء) الظاهر فى الكراهه كما ذكر مع ان استحباب المضمضه ثلاثا حال الوضوء لا يفرق فيه بين الصائم و غيره.

قلت: لا يبعد الالتزام بالكراهه فى المره الثالثه للصائم المتوضى فيما لو سبقه الماء فى المرتين الأوليين عملا بظاهر هذه الموثقه بعد التقييد المزبور، فان الروايات الوارده فى

استحباب المضمضه فى الوضوء لم ىرد شىء منها فى خصوص الصائم و لا ما يعمه و غيره، بل قد يظهر من بعض الأخبار عدم الاستحباب مطلقا للصائم، و إن كانت الروايه غير نقيه السند، و ربما يستفاد من بعضها ان المضمضه مستحبه فى نفسها لا لأجل المقدميه للوضوء.

و كيفما كان فدعوى الكراهه فى المره الثالثه حال الصوم للمتوضىء مع فرض السبق فى المرتين الأوليين غير بعيده بمقتضى هذه الموثقه كما عرفت.

فتحصل أنه لو تمضمض عبثا فدخل الماء جوفه يحكم بالقضاء عملا بموثقه سماعه التى بها ىخرج عن مقتضى القاعده و عن إطلاق موثق عمار و لكن لا بد من الاقتصار على مورد الموثقه من التمضمض بالماء، فلا يتعدى الى التمضمض بالمائع المضاف أو الى الاستنشاق جمودا فى الحكم المخالف لمقتضى القاعده على مورد النص، إلا أن ىحصل الجزم بعدم الخصوصيه.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما ىمسك عنه الصائم الحديث ٤

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤١٢

.....

و لا ىبعد دعواه بالنسبه إلى المضمضه و أنه لا خصوصيه لها. بل من جهه أنها مصداق للعبث بالماء فى مقابل الوضوء الذى هو بداعى امتثال الأمر الإلهى الوجوبى أو الاستحبابى، و لأجله قوبل بين الأمرين فى الموثقه.

و عليه فلا ىبعد دعوى شمول الحكم لما إذا أدخل الماء فى فمه لغرض آخر غير المضمضه كتطهير أسنانه الجعليه فدخل الحلق بغير اختياره فيتعدى الى هذه الصوره أيضا بمقتضى الفهم العرفى و يحكم بالقضاء.

ثمّ إنه يظهر من الموثقه نفي القضاء فى الغسل أيضا كالوضوء فيما لو دخل الماء حلقه بغير اختياره عند المضمضه أو غيرها كما لعله يتفق كثيرا لا لأجل ان المراد بالوضوء فى الموثقه مطلق الطهاره فإنه

بعيد جدا كما لا يخفى، بل لأجل أن وقوع الوضوء في مقابل العبث يكشف عن عدم الخصوصية له و أن العبره بما لا عبث فيه الشامل للغسل فلا يكون لقوله: و ان كان في وضوء فلا بأس به مفهوم ليدل على ثبوت البأس في غير الوضوء، فغايته أن يكون الغسل مسكوتا عنه فيبقى تحت مقتضى القاعده من عدم القضاء كما عرفت.

و على الجملة فالروايه قاصره الشمول للغسل فان موردها العبث و لا يراد الحصر من الوضوء، بل هو في مقابل العبث. فما ذكره الماتن من عدم البطلان في الغسل هو الصحيح على ما يشير إليه في المسأله الآتيه، فحال الغسل حال من يعثر فيتمس في الماء و يدخل في جوفه بغير اختياره في أن مقتضى القاعده فيه عدم القضاء لصدوره من غير اختيار،

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤١٣

[مسأله ٣ لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء]

مسأله ٣ لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاه فريضه أو نافله على الأقوى (١) بل لمطلق الطهاره و ان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق

(١) كما هو المشهور حيث لم يفرقوا في الوضوء بين ما كان لفريضه أو نافله أو غايه أخرى حتى الكون على الطهاره- بناء على ثبوت استحبابه النفسى عملا بإطلاق الوضوء الوارد في موثقه سماعه المتقدمه و لكن صحيحه الحلبي فرقت بين وضوء الفريضه و غيرها.

فقد روى عن أبي عبد الله (ع) في الصائم يتوضأ للصلاه فيدخل الماء حلقه، فقال: إن كان وضوء لصلاه فريضه فليس عليه شيء و إن كان وضوء لصلاه نافله فعليه القضاء «١».

و هي صحيحه السند و قد عمل بها جماعه فليست مهجوره معرضا عنها حتى يقال بسقوطها عن

الحجيه بالاعراض فعلى تقدير تسليم الكبرى فالصغرى غير متحققه فى المقام هذا مضافا الى منع الكبرى على مسلكنا و مقتضاها تقييد موثقه سماعه و حملها على الوضوء للفريضة فبالنتيجه يفصل بين الوضوء و غيره و فى الوضوء بين ما كان للفريضة و غيرها و هذا هو الصحيح فتقييد موثقه عمار المتقدمه بموثقه سماعه، و تقييد هى بصحيحه الحلبي و تكون النتيجة اختصاص الحكم بوضوء الفريضة لكون كل من هذه الروايات أخص من سابقتها فيؤخذ بأخص الخاصين و مورد هذه الصحيحه و إن لم يكن هو المضمضه، لكنها القدر المتيقن منها فان ما يكون معرضا بحسب المتعارف الخارجى للدخول فى الحلق لدى الوضوء إنما هو المضمضه فلا يمكن حمل الصحيحه على غيرها فلا يتوهم أن النسبه

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤١٤

بين الوضوء و الغسل و ان كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاته الفريضة خصوصا فيما كان لغير الصلاه من الغايات.

[مسألة ٤: يكره المبالغه فى المضمضه مطلقا]

مسألة ٤: يكره المبالغه فى المضمضه مطلقا و ينبغى له ان لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات،

[مسألة ٥: لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم]

مسألة ٥: لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنه يسبقه الماء الى الحلق أو ينسى فيبلعه.

[العاشر سبق المنى بالملاعبه أو الملامسه إذا لم يكن ذلك من قصده و لا عادته]

العاشر سبق المنى بالملاعبه أو الملامسه إذا لم يكن ذلك من قصده و لا عادته على الأحوط و ان كان الأقوى عدم

بينها و بين موثقه عمار عموم من وجه لكونها خاصا من حيث الوضوء عاما من حيث المضمضه عكس الموثقه فإن الأمر و ان كان كذلك صورته، و لكنه بحسب الواقع عموم مطلق، لما عرفت من امتناع حملها على غير المضمضه.

ثم إن موثقه سماعه و إن كان موردها المضمضه و لذا قلنا انه لا بأس بالاستنشاق بمقتضى القاعده من غير مخصص كما مر، إلا أن هذه الصحيحه مطلقه تشمل المضمضه و غيرها من الاستنشاق و نحوه.

و عليه فلا يبعد التعدى إلى غير المضمضه، فكما دخل حلقه بغير اختيار حال الوضوء للفريضة سواء كان بسبب المضمضه أم غيرها فلا بأس به، و إن كان فى غير وضوء الفريضة ففيه القضاء. فما صنعه الشهيد الأول من التعدى إلى الاستنشاق هو الصحيح أخذا بإطلاق الصحيحه، و لو نوقش فى الصحيحه من جهة احتمال الهجر و الاعراض فلا شك ان التعدى أحوط.

(١) تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فى بحث مفطريه الاستمناء و ملخص ما ذكرناه ان الملاعب و نحوه إن كان قاصدا للإنزال من الأول فهو داخل فى الاستمناء حقيقه فيشملة حكمه من القضاء و الكفاره و يلحق به من كانت عادته ذلك أى خروج المنى عند الملاعبه، فإنه و إن لم يكن قاصدا للمنى و لكنه فى حكم القاصد بعد فرض جريان العاده.

و أما من لم يكن قاصدا و لا كانت

عادته كذلك فان احتمال عند الملاعبه خروج المنى احتمالا معتدا به فسبقه المنى وجب عليه القضاء دون الكفاره، و أما إذا لم يحتمله كذلك بل كان واثقا من نفسه بعدم الخروج كما صرح به فى بعض الأخبار فاتفق سبق المنى صح صومه و لا قضاء عليه حينئذ فضلا عن الكفاره.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤١٦

[فصل فى الزمان الذى يصح فيه الصوم و هو النهار من غير العيدين]

إشارة

فصل «فى الزمان الذى يصح فيه الصوم» و هو النهار من غير العيدين (١)

(١) اما ان مورده النهار ضرورى و تدل عليه الآيه المباركه قال تعالى كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْمَنِيُّ. إلخ إلى قوله ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فيظهر منها ان ظرف الصوم فى الشريعة الإسلاميه متخلل ما بين طلوع الفجر إلى الليل و هو معنى النهار و الأخبار مطبقة على ذلك، و فى بعضها انه إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الصلاه و الصيام و هذا من الواضحات.

و أما استثناء العيدين من أيام السنه فقد نطقت به جملة وافر من النصوص، و إنه لا يشرع الصيام فى هذين اليومين حتى ورد فى بعضها أن من جعل على نفسه صوم كل يوم حتى يظهر القائم عجل الله تعالى فرجه لا يصح نذره بالإضافة إلى يومى العيدين، و قد ورد فى روايات النذر ان من نذر صوم يوم معين فصادف العيد أو السفر ينحل نذره لأن الله قد وضع عنه الصيام فى هذه الأيام.

و الظاهر ان اقتضاره (قده) فى الاستثناء على العيدين من أجل ان ذلك حكم لعامه المكلفين فان صوم أيام التشريق أيضا حرام، و لكن لمن كان بمنى لا لغيره، فالיום المحرم صومه على كل أحد هو يوما العيدين كما ذكره (قده).

المستند فى

و مبدؤه طلوع الفجر الثانى و وقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق (١).

(١) تقدم الكلام من حيث المبدء و المنتهى فى مبحث الأوقات من كتاب الصلاة مفصلا إذ لا فرق بين الصوم و الصلاة من هذه الجبهة، و قلنا ان المبدء هو الفجر المعترض فى الأفق المعبر عنه فى الآيه المباركه بالخيط الأبيض، و المشبه فى بعض النصوص بنهر سورا و بالقبطيه البيضاء.

و أما المنتهى فالمستفاد من أكثر الأخبار ان الاعتبار بغروب الشمس أى بغيوبه القرص تحت الأرض أى تحت دائره الأفق و دخولها فى قوس الليل.

و قلنا فى محله أن ما فى جمله من الاخبار من التعبير بارتفاع الحمرة يراد به الحمرة من دائره الأفق من ناحيه المشرق، حيث ان الشمس حينما تغيب يظهر آنذاك سواد من ناحيه المشرق و بذلك ترتفع الحمرة من تلك الناحيه كما لاحظنا ذلك مرارا، و هو مقتضى طبع كرويه الأرض، و قد أشير إلى ذلك فى بعض الأخبار بأن المشرق مظل على المغرب.

هذا و لكن نسب الى المشهور ان العبره بذهاب الحمرة المشرقيه عن قمه الرأس أو عن ربع الفلك، و الظاهر من عباره المحقق فى الشرائع عدم صحه النسبه حيث قال بعد اختيار الاستتار و قيل بالحمرة المشرقيه، فيظهر من الإسناد إلى القيل ان ذلك قول غير مشهور.

و كيفما كان فالجمود على ظواهر النصوص يقتضى بأن الاعتبار بسقوط القرص و لكن الأحوط رعايه ذهاب الحمرة المشرقيه و لو

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤١٨

و يجب الإمساك من باب المقدمه (١) فى جزء من الليل فى كل من الطرفين ليحصل العلم بإمساك تمام النهار.

لأجل احتمال ذهاب المشهور اليه، و

لكن هذا الاحتياط إنما هو بالنسبة إلى الصوم و صلاة المغرب، و أما تأخير الظهرين الى ما بعد السقوط فغير جائز كما ذكرناه في محله.

(١) أى العلميه كما يشير إليه لحكومته العقل بلزوم إحراز الامتثال بعد تنجز التكليف و وصوله فان الاشتغال اليقيني يستدعى فراغا مثله فلا- يكتفى باحتمال الامتثال بل لا- بد من الجزم به المتوقف على دخول جزء من غير الواجب و ضمه الى الواجب ليحصل بذلك الجزم بتحقق الأمور به، و لأجل ذلك يحكم بوجود ضم مقدار من خارج الحد في غسل الوجه و اليدين في الوضوء.

و عليه يبنى وجوب الاجتناب عن أطراف العلم الإجمالى فى الشبهات التحريميه، و وجوب الإتيان بها فى الشبهات الوجوبيه.

فهذه الكبرى أعنى حكم العقل بوجوب المقدمه العلميه من باب الاحتياط و تحصيلا للجزم بالامتثال مما لا غبار عليها.

إنما الكلام فى تطبيقها على المقام فقد طبقها عليه فى المتن و لأجله حكم (قده) بوجوب الإمساك فى جزء من الليل فى كل من الطرفين، و لكن الظاهر انه لا يتم على إطلاقه.

اما من حيث المنتهى فالأمر كما ذكر فلا يجوز الإفطار إلا بعد مضى زمان يتيقن معه بدخول الليل، و يكفى فيه استصحاب بقاء النهار و عدم دخول الليل و مع الغض عنه يدل عليه قوله تعالى:

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤١٩

.....

ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فلا بد من اليقين بدخول الليل ليحرز امتثال الأمر بالإتمام إلى الليل و عليه فلا مناص من الاحتياط.

و أما من حيث المبدء فلا نرى وجها للاحتياط بالإمساك فى جزء من الليل ليتيقن بحصول الإمساك من أول جزء من الفجر بعد جريان استصحاب بقاء الليل و عدم طلوع الفجر الذى نتيجه

جواز الأكل ما لم يتيقن بالفجر فإنه بهذا الاستصحاب الموضوعى يحرز عدم دخول النهار شرعا و بقاء الليل تعبدا، و معه لا مجال للرجوع الى الاحتياط المزبور كما لا يخفى.

هذا مضافا الى قوله تعالى، (كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ: إلخ) حيث جعلت الغايه التبين، فما لم يتبين و كان شاكا جاز له الأكل و الشرب و لم يجب الإمساك و ان كان الفجر طالعا واقعا فهو فى مرحله الظاهر مرخص فى لأكل الى أن يتبين الفجر و ينكشف.

نعم لو لم يراع الفجر بنفسه ثم انكشف الخلاف و جب القضاء و لا- يجب مع المراعاة و هذا حكم آخر لا- ربط له بوجوب الإمساك تكليفا لدى الشك و عدمه الذى هو محل الكلام كما لا يخفى، نعم يتجه الاحتياط المزبور فيما لو سقط الاستصحاب فارتفع المؤمن الشرعى، كما لو علم من نفسه انه لو لم يحتظ بالإمساك فى جزء من الليل و استمر فى التعويل على الاستصحاب لأفطر فى جزء من النهار يقينا و لو فى يوم واحد من مجموع الشهر، كما لا يبعد حصول هذا العلم لغير واحد من الأشخاص فهو يعلم بحصول الإفطار اما فى هذا اليوم أو فى الأيام الآتية، ففى مثله لا يجوز الرجوع إلى الاستصحاب لسقوطه فى أطراف العلم الإجمالى بناء على ما هو الصحيح من عدم الفرق فى تنجيذه بين الدفعى و التدريجى فلا مناص فى مثله

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٢٠

و يستحب تأخير الإفطار حتى يصلى العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم (١).

من الاحتياط بعد فقد المؤمن الشرعى، و اما من لم يحصل له مثل هذا العلم الإجمالى أو فرض الكلام فى آخر الشهر من غير التفات

الى ما قبله، أو في صوم آخر من نذر و نحوه فلا وجه في مثله لتحصيل المقدمه العلميه بعد جريان الاستصحاب حسبما عرفت
فلا يجب الإمساك في جزء من الليل لا شرعا كما هو ظاهر، و لا عقلا بعد فرض وجود المؤمن.

(١) فقد دل على استحباب التأخير صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سئل عن الإفطار أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال:
فقال إن كان معه قوم يخشى أن يجسهم عن عشائهم فليفطر معهم، و إن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر، و على انه تكتب
الصلاه صلاه الصائم موثقه زراره و فضيل (و هي موثقه باعتبار على بن الحسن بن فضال) عن أبي جعفر عليه السلام في رمضان
تصلى ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم فأفطر ثم صل و الا فابدء بالصلاه،
قلت: و لم ذلك؟ قال لأنه قد حضر ك فرضان الإفطار و الصلاه فابدء بأفضلهما، و أفضلهما الصلاه، ثم قال: تصلى و أنت صائم
فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب إلى «١».

و المشار إليه في قوله عليه السلام (تلك) هي الصلاه و أنت صائم المذكوره قبل ذلك فإن الأمر بالصوم و ان كان ساقطا بانتهاء

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب آداب الصائم الحديث ١ و ٢

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٢١

إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار (١) أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع و الإقبال (٢) و لو كان لأجل القهوه و التتن
و الترياك فإن الأفضل حينئذ الإفطار ثم الصلاه مع المحافظه على وقت الفضيله بقدر الإمكان

أمدته المتحقق بدخول الليل الا أنه مقابل للإفطار

كما تقدم سابقا فما لم يفطر فهو صائم، و إن لم يكن صومه فعلا مأمورا به. و بهذا الاعتبار صح أن يقال ان صلاته تكتب صلاه الصائم.

و منه يظهر الوجه في إطلاق الفرض على الإفطار في قوله (ع) لأنه قد حضر ك فرضان. إلخ فإن وجوب الإفطار معناه انتهاء أمد الصوم و عدم جواز قصده في الليل، فلاجله و جب عليه الإفطار.

ثم إن مقتضى إطلاق الموثقه الحاكمه بالبدءه بالصلاه و انها أفضل من الإفطار شمول الحكم للعشاءين معا لا اشتراكهما في الوقت بمقتضى قوله عليه السلام: في بعض النصوص: و إذا غاب القرص فقد وجب الصلاتان إلا أن هذه قبل هذه كما تقدمت في مبحث الأوقات من كتاب الصلاه، فنفس المناط الذي اقتضى تقديم المغرب يقتضى تقديم العشاء أيضا، لتساويهما في الوقت، و الإطلاق المزبور غير قاصر الشمول لهما حسبما عرفت، و إن لم يرد تنصيص بذلك.

(١) كما صرح به في صحيحه الحلبي و موثقه زراره و فضيل المتقدمين و غيرهما.

(٢) كما دلت عليه مرسله المفيد في المقنعه، قال: «و إن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار و تشغلك شهوتك عن الصلاه، فابدء

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٢٢

[مسألة ١: لا يشرع الصوم في الليل]

مسألة ١: لا يشرع الصوم في الليل و لا صوم مجموع الليل و النهار بل و لا إدخال جزء من الليل فيه الا بقصد المقدميه (١).

بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامه» (١).

و هي و إن لم تصلح للاستدلال لمكان الإرسال إلا أن مضمونها مطابق للواقع، لوقوع المزاحمه حيثئذ بين فضيله الوقت و بين مراعاة الخضوع و حضور القلب في الصلاه و كل منهما مستحب قد حث الشارع عليه و لكن لا يبعد أن يقال إن الثاني أهم

و الملاك فيه أتم، فإن الإقبال و الحضور بمثابه الروح للصلاه، و قد ورد في بعض النصوص ان مقدار القبول تابع لمقدار الحضور. فقد تقبل منها ركعه و اخرى ركعتان، و ثالثه أكثر أو أقل لعدم كونه حاضر القلب إلا بهذا المقدار، بل ينبغي الجزم بأهميه الثانى و تقديمه فيما لو تمكن من الجمع بين الأمرين بأن يفطر أولاً ثمَّ يصلى مع الخضوع و الإقبال فى آخر وقت الفضيله الذى يستمر زهاء ثلاثه أرباع الساعه تقريباً، إذ لا مزاحمه حينئذ إلا بين الخضوع و بين أول وقت الفضيله لا نفسه و لم يدل أى دليل على أهميه الثانى بالنسبه إلى مراعاة الخضوع و الإقبال بل المقطوع به خلافه، و كيفما كان فينبغى له المحافظه على وقت الفضيله بقدر الإمكان كما ذكره فى المتن.

(١) ما ذكره (قده) فى هذه المسأله من الضروريات المسلمه كما أشير إليه فى موثقه زواره و فضيل المتقدمه حيث أطلق فيها الفرض على الإفطار بعد انتهاء النهار و نحوها غيرها فلاحظ.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب آداب الصائم الحديث ٥

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٢٣

[فصل فى شرائط صحه الصوم]

اشاره

فصل «فى شرائط صحه الصوم» (١)

[وهى أمور]

اشاره

وهى أمور:

[الأولى: الإسلام و الايمان]

الأولى: الإسلام و الايمان (٢) فلا يصح من غير المؤمن و لو فى جزء من النهار فلو أسلم الكافر فى أثناء النهار و لو قبل الزوال لم يصح صومه و كذا لو ارتد ثمَّ عاد إلى الإسلام بالتوبه.

(١) و هى بين ما يكون شرطاً فى الصحه و ما هو شرط فى تعلق التكليف، و على أى حال فهى معتبره فى الصحه اما لكونها شرطاً للأمر أو للمأمور به.

(٢) فلا يصح الصوم كغيره من العبادات من الكافر و إن كان مستجمعا لسائر الشرائط، كما لا يصح ممن لا يعترف بالولاية من غير خلاف.

أما الأول فالأمر فيه واضح بناء على ما هو الصحيح من أن الكفار غير مكلفين بالفروع، و إنما هم مكلفون بالإسلام، و بعده يكلفون بسائر الأحكام كما دلت عليه النصوص الصحيحة على ما مر التعرض له في مطاوى بعض الأبحاث السابقة، إذ بناء على هذا المبني يختص الخطاب بالصيام بالمسلمين، فلم يتوجه تكليف بالنسبة إلى الكفار ليصح العمل منه فإنه خارج عن الموضوع.

و أما بناء على أنهم مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول فلا

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٢٤

.....

شك في عدم الصحة من المشركين ضروره ان الشرك يوجب حبط الأعمال السابقة على الشرك بمقتضى قوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) فضلا عن الصادره حال الشرك.

و أما غير المشركين من سائر فرق الكفار فيدل على عدم الصحة منهم الإجماع المحقق بل الضروره بل قد يستفاد ذلك من بعض الآيات قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَجْدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَابًا. إلخ) «١» فيظهر منها أن الكفر مانع عن قبول النفقه كما صرح بذلك في

آيه أخرى قال تعالى (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ. إلخ) «٢» فإذا كان الكفر مانعا عن قبول النفقه فهو مانع عن الصوم وغيره من سائر العبادات بطريق أولى كما لا يخفى.

و كيفما كان فسواء تمت الاستفادة من الآيات المباركه أم لا تكفينا بعد الإجماع المحقق كما عرفت النصوص الكثيره الداله على بطلان العباده من دون الولايه فإنها تدل على البطلان من الكفار بطريق أولى فإن الكافر منكر للولايه و للرساله معا، و قد عقد صاحب الوسائل لهذه الأخبار بابا في مقدمه العبادات و هي و إن كان بعضها غير نقي السند و بعضها قاصر الدلاله إلا أن فيها ما هو تام سندا و دلاله كصحيحه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان الله عز و جل بعباده يجهد فيها نفسه و لا امام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضال متحير و الله شانى لأعماله. إلخ «٣».

(١) سورة آل عمران الآية: ٩١

(٢) سورة التوبه الآية: ٥٤

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات الحديث ١

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٢٥

و ان كان الصوم معينا و جدد النيه قبل الزوال على الأقوى (١)

[الثانى العقل]

الثانى العقل فلا يصح من المجنون (٢) و لو أدوارا و ان كان جنونه فى جزء من النهار.

فان من يكون الله شانيا لأعماله و مبغضا لأفعاله كيف يصح التقرب منه و هو ضال متحير لا يقبل سعيه، فكل ذلك يدل على البطلان. و فى ذيل الصحيحه أيضا دلاله على ذلك كما لا يخفى على من لاحظها، فاذا بطل العمل ممن لا امام له

و كان كالعدم، فمن لا يعترف بالنبي بطريق أولى، إذ لا تتحقق الولايه من دون قبول الإسلام.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى اعتبار الايمان فى صحه الصوم و انه لا يصح من المخالف لفقد الولايه و قد تعرضنا لهذه المسأله بنطاق أوسع فى بحث غسل الميت، عند التكلم حول اعتبار الايمان فى الغاسل الذى هو فرع الإسلام، فلو لم يكن مسلما أو كان و لكن لم يكن بهدايه الامام و إرشاده لم يصح تغسيله فراجع إن شئت.

(١) فإن الإسلام معتبر فى جميع أجزاء الصوم الارتباطيه من طلوع الفجر إلى الغروب بمقتضى إطلاق الأدله فالكفر فى بعضها موجب لبطلان الجزء المستلزم لبطلان الكل فلا ينفعه العود إلى الإسلام بعد ذلك و إن جدد النيه فإن الاكتفاء بتجديد النيه قبل الزوال حكم مخالف للقاعده للزوم صدورهما قبل الفجر و قد ثبت الاكتفاء بذلك فى موارد خاصه كالمريض الذى يبرئ قبل الزوال، أو المسافر الذى يقدم أهله و لا دليل على الاجتزاء بالتجديد فى المقام كما هو ظاهر.

(٢) و الوجه فيه ان المجنون غير مكلف بالصوم كسائر الواجبات

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٢٦

.....

من العبادات و غيرها، فهو مرفوع عنه القلم، و حاله حال سائر الحيوانات، لا عبره بعمله للأدله الداله على اشتراط التكليف بالعقل الذى هو أول ما خلق الله و قال له: أقبل فأقبل، ثم قال: أدبر فأدبر، فقال تعالى: بك أثيب و بك أعاقب كما هو مضمون الروايات.

و منه تعرف أنه لا- وجه لقياس الجنون بالنوم و ان كان القلم مرفوعا عنه أيضا و ذلك لما علمناه من الخارج و من إطلاق الأدله من أن الصوم غير متقيد بعدم النوم، بل قد

ورد ان نوم الصائم عباده فعباديه الصوم بمعنى لا- يكاد يتنافى مع النوم، فإنه بمعنى البناء على الاجتناب عن المفطرات و عدم ارتكابها متعمدا بأن يكون على جانب منها و بعيدا عنها كما دل عليه قوله عليه السلام: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب. إلخ و ان يكون ذلك لله تعالى، فلو نوى الاجتناب المزبور قبل الفجر لله تعالى فقد أتى بالعباده و ان نام بعد ذلك، لحصول هذا المعنى حال النوم أيضا فليست العباديه فى الصوم و كذا فى تروك الإحرام بالمعنى المعتبر فى العبادات الوجوديه، أى وقوع كل جزء بداعى امتثال الأمر حتى ينافيه النوم، و دليل رفع القلم عن النائم معناه أنه لو ارتكب شيئا حال النوم فهو مرفوع عنه و لا يؤاخذ به، و هذا كما ترى أجنبي عن محل الكلام.

و على الجملة التكليف بالصوم مشروط بعدم الجنون و غير مشروط بعدم النوم، فلو فرضنا ان جنونه أدوارى فكان ملتفتا قبل الفجر فنوى و قصد الصوم ثم جنّ أثناء النهار و لو فى جزء منه بطل صومه و ان كانت النيه متحققه لفقد شرط التكليف.

ثمّ ان مقتضى الإطلاق فى دليل اشتراط الصوم بالعقل و رفع

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٢٧

و لا من للسكران و لا من المغمى عليه و لو فى بعض النهار و ان سبقت منه النيه على الأصح (١).

التكليف عن المجنون عدم الفرق بين الإطباقي و الأدوارى، فلو جن فى بعض النهار قبل الزوال أو بعده بطل صومه فان الواجب واحد ارتباطى يختل باختلال جزء منه، و اللازم اتصاف الصائم بالعقل فى مجموع الوقت من الفجر الى الغروب فلو جن فى جزء منه من

الأول أو الوسط أو الأخير فهو غير مأمور بالصوم و لا يجب عليه الإمساك بعدئذ.

و دعوى الاكتفاء بتجديد النية، فيما لو ارتفع جنونه قبل الزوال غير مسموعه لما عرفت من أنه حكم على خلاف القاعده يحتاج إلى قيام دليل عليه، وقد ثبت في المسافر و المريض و نحوهما و لم يثبت في المقام و مقتضى إطلاق ما دل على أن المجنون غير مكلف بشيء أنه لا يعتد بصومه سواء جدد نية أم لا.

(١) هل السكران و المغمى عليه في بعض الوقت أو في كله يلحق بالمجنون أو يلحق بالنائم؟ لا يبعد الثاني، فإن الدليل على عدم صحه الصوم من المجنون إذا كان هو اشتراط التكليف بالعقل كما ذكرنا، فمثل هذا الاشتراط لم يرد في السكران و لا المغمى عليه و لا سيما إذا كان السكر و الاغماء بالاختيار، فاذا كان التكليف مطلقا من هذه الجبهه و لم يكن مشروطا بعدمهما فلا إشكال إلا- من ناحيه النيه، و قد عرفت أن النيه المعتبره في الصوم تغاير ما هو المعتبر في العبادات الوجوديه و انها سنخ معنى لا تنافى النوم فاذا لا تنافى السكر و الاغماء أيضا لعين المناط.

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٢٨

[الثالث: عدم الإصباح جنبا]

الثالث: عدم الإصباح جنبا أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم (١).

[الرابع: الخلو من الحيض و النفاس في مجموع النهار]

الرابع: الخلو من الحيض و النفاس في مجموع النهار فلا يصح من الحائض و النفساء إذا فاجأهما الدم و لو قبل الغروب بلحظه أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظه (٢) و يصح من المستحاضه إذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريه

و على الجملة فحال السكران و المغمى عليه حال النائم من هذه الناحيه، فإن تمَّ إجماع على بطلان صومهما- و لم يتم- فهو و إلا- فمقتضى الإطلاقات شمول التكليف لهما، و صحه العمل منهما كمن غلب عليه النوم فالحكم بالبطلان فيهما مبنى على الاحتياط، و الا فلا يبعد صحه صومهما من غير فرق بين المستمر و غيره.

(١) كما تقدم الكلام حوله مستقصى في مبحث المفطرات و قد عرفت أن الأخبار دلت على الكفاره حينئذ فضلا عن القضاء فلاحظ.

(٢) بلا خلاف فيه و لا اشكال فلو رأت الدم في جزء من النهار و لو لحظه من الأول أو الأخير أو الوسط فضلا عن مجموعيه بطل صومها كما دلت عليه النصوص المتضافره الناطقه بأن نفس رؤيه الدم توجب الإفطار. و هي قويه السند واضحه الدلاله و منها صحيحه الحلبي عن امرأه أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أ تفتطر؟ قال: نعم، و إن كان وقت المغرب فلتفتطر قال: و سألته عن امرأه رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل (لم تغتسل) و لم تطعم، فما تصنع في ذلك

اليوم؟ قال:

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٢٩

.....

تفطر ذلك اليوم، فإنما فطرها من الدم «١». و قد دلت على الحكم من الطرفين، و نحوها

غيرها كما لا يخفى على من لاحظها.

نعم يستفاد من بعضها استحباب الإمساك من غير أن تعتد بالصوم كموثقه عمار في المرأة يطلع الفجر و هي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت و قد أكلت ثمّ صلت الظهر و العصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم و لا تعتد به «٢» و نحوها معتبره محمد بن مسلم عن المرأة ترى الدم غدوه أو ارتفاع النهار أو عند الزوال، قال: تفطر، و إذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها و لتقض ذلك اليوم «٣».

هذا و لكن روايه أبي بصير تضمنت التفصيل بين ما قبل الزوال و ما بعده، و انها لو رأت الدم بعد الزوال تعتد بصوم ذلك اليوم، فتكون معارضة للنصوص المتقدمه فقد روى عن أبي عبد الله (ع) قال: إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعه أن تأكل و تشرب، و إن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل و لتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل و تشرب «٤».

و هي كما ترى واضحة الدلالة معتبره السند إذ ليس فيه من يغمز فيه ما عدا يعقوب بن سالم الأحمر الذي هو عم علي بن أسباط حيث انه لم يتعرض له في كتب الرجال بمدح أو ذم، و لكن وثقه المفيد في رسالته العديده صريحا حيث ذكر جماعه من رواه ان شهر رمضان

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣

(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب من

يصح منه الصوم حديث ٤

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٣٠

[الخامس: ان لا يكون مسافرا]

الخامس: ان لا يكون مسافرا (١)

قد ينقص و قد يكمل كبقية الشهور، و منهم الرجل و قال فى حقهم انهم فقهاء اعلام أمناء على الحلال و الحرام لا يطعن فيهم بشىء.

و هذا كما ترى من أعلى مراتب التوثيق. فالظاهر أن السند مما لا اشكال فيه كالدلاله.

و لكن الذى يهون الخطب انها روايه شاذه لا عامل بها، بل قد بلغت من الهجر مرتبه لم يتعرض لها فى الجواهر بل و لا صاحب الحدائق مع أن دابه يتعرض لكل روايه تناسب المسأله و إن ضعفت أسانيدها.

و عليه فلا تنهض للمقاومه مع الصحاح المتقدمه كصحيحه الحلبي و غيرها الصريحه فى أنها تفتقر حين تطمث من غير فرق بين ما قبل الزوال و ما بعده، و المسأله مسلمه لا خلاف فيها، و قد عالج الشيخ تلك الروايه بحملها على وهم الراوى فكأن العبارة كانت هكذا (و لا تعتد) فتخيل انها (و لتعتد) و لكنه كما ترى بعيد غايته لعدم مناسبتة مع قوله فلتغتسل، و لقوله: ما لم تأكل و تشرب كما هو ظاهر.

و لا- بأس بحمل الاعتداد فيها على احتساب الثواب- كما ذكره فى الوسائل- لا بعنوان رمضان فلا ينافى وجوب القضاء لعدم التصريح فيها بنفيه فتمسك استحبابا و تحتسبها لا صوما فتوافق مضمونا مع صحيحه ابن مسلم المتقدمه المتضمنه أنها تمضى على صومها و تقضى.

و كيفما كان فلا مناص اما من طرح الروايه أو حملها على ما ذكر و لا شك ان الثانى أولى.

(١) بلا خلاف فيه و لا اشكال و قد دلت عليه النصوص الواردة

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٣١

.....

الأبواب المتفرقة مما دل على اشتراطه فى أصل الصوم أو فى رمضان أو فى قضاائه أو صوم النذر أو الكفاره مما يبلغ مجموعها حد التواتر و لو إجمالاً- على أنا فى غنى عن الاستدلال بالأخبار فى خصوص شهر رمضان بعد دلالة الآيه المباركه على تعين القضاء على المسافر الظاهر فى عدم مشروعيه الصيام منه.

قال سبحانه «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»، ثم قال تعالى «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» ثم عقبه بقوله عز من قائل (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ تَدْيِيَةٌ. إلخ) فيظهر من التأمل فى مجموع هذه الآيات انه سبحانه قسم المكلفين على طوائف ثلاث لكل حكم يخصها، فذكر أولاً وجوب الصوم على من شهد الشهر و هو الحاضر فى البلد فهو مأمور بالصيام، و لا شك ان الأمر ظاهر فى الوجوب التعيينى.

ثم أشار تعالى إلى الطائفة الثانيه بقوله: فمن كان. إلخ فبين سبحانه ان المريض و المسافر مأمور بالصيام فى عده أيام آخر أى بالقضاء و ظاهره و لا سيما بمقتضى المقابله تعين القضاء فلا يشرع منهما الصوم فعلاً، و أخيراً أشار إلى الطائفة الثالثه بقوله: و على الذين. إلخ و هم الشيخ و الشيخه و نحوهما ممن لا يطيق الصوم إلا بمشقه عظيمه و حرج شديد و أن وظيفتهم شىء آخر لا الصيام و لا القضاء بل هى الفديه. ثم أشار بعد ذلك الى أن هذه التكاليف انما هى لمصلحه المكلف نفسه و لا يعود نفعها اليه سبحانه فقال:

«و ان تصوموا خير لكم) أى تصوموا على النهج الذى شرع فى حقكم من الصيام فى الحضر و القضاء فى السفر.

فالمتحصل من الآيه المباركه عدم مشروعيه الصوم من المسافر

المستند

كما أنها لا- تشرع من المريض و ان المتعين فى حقهما القضاء، فهى وافيه بإثبات المطلوب من غير حاجه الى الروايات كما ذكرناه، و على انها كثيره و متواتره كما عرفت. و هى طوائف.

فمنها ما وردت فى مطلق الصوم مثل قوله عليه السلام: ليس من البر الصيام فى السفر كما فى مرسله الصدوق «١».

و منها ما ورد فى خصوص شهر رمضان مثل قوله (ع) فى روايه يحيى بن أبى سعيد: الصائم فى السفر فى شهر رمضان كالمفطر فى الحضر «٢». و بعضها فى خصوص القضاء و انه ليس للمسافر أن يقضى الا أن ينوى عشره أيام و جمله منها فى النذر و أخرى فى الكفاره فلا إشكال فى المسأله.

و لكن نسب الى المفيد الخلاف تاره فى خصوص صوم الكفاره و أخرى فى مطلق الصوم الواجب ما عدا رمضان و انه جوز الإتيان به فى السفر و لم يعرف له أى مستند على تقدير صدق النسبه إلا- على وجه بعيد غايته بأن يقال انه (قده) غفل عن الروايات الواردة فى المقام، و قصر نظره الشريف على ملاحظه الآيه الكريمة التى موردها شهر رمضان فلا يتعدى الى غيره فى المنع، و هو كما ترى مناف لجلالته و عظمته فإنه كيف لم يلتفت الى هاتيك الأخبار المتكاثره البالغه حد التواتر كما سمعت.

و بالجملة فلم يعرف لما نسب اليه وجه صحيح و لا غير صحيح و لا يبعد عدم تماميه النسبه.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١١

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٥

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٣٣

سفرا يوجب

قصر الصلاة (١) مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلا في ثلاثه مواضع:

أحدها صوم ثلاثه أيام بدل هدى التمتع (٢).

الثانى صوم بدل البدنه ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانية عشر يوما (٣).

(١) فان موضوع الإفطار هو السفر الموجب للتقصير للملازمه بين الأمرين كما دل عليها قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه ابن وهب: إذا قصرت أفطرت، و إذا أفطرت قصرت، و نحوها موثقه سماعه: ليس يفترق التقصير عن الإفطار، فمن قصر فليفطر «١».

(٢) لدى العجز عنه بلا خلاف فيه و لا اشكال على ما نطقت به النصوص و قبلها الكتاب العزيز قال تعالى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) فيشرع صوم الثلاثه أيام فى سفر الحج على تفصيل مذکور فى محله من حيث الإتيان به قبل العيد أو بعده و غير ذلك مما يتعلق بالمسأله، و بذلك يخرج عن عموم منع الصوم فى السفر، و قد دلت على ذلك من الأخبار صحيحه معاويه بن عمار و موثقه سماعه و غيرهما، لاحظ الباب السادس و الأربعين من أبواب الذبح من كتاب الوسائل.

(٣) حيث ان الوقوف بعرفات لما كان واجبا الى الغروب فلو أفاض قبله عامدا كانت عليه كفاره بدنه، فان عجز عنها صام

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١، ٢

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٣٤

الثالث: صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصه أو سفرا و حضرا (١)

ثمانيه عشر يوما مخيرا بين الإتيان به فى سفر الحج أو بعد الرجوع الى أهله على المشهور فى ذلك كما دلت عليه صحيحه ضريس الكنانى عن أبى جعفر عليه

السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس، قال: عليه بدنه ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكه أو فى الطريق أو فى أهله «١».

و الراوى هو ضريس بن عبد الملك بن أعين الثقه، فهى صحيحه السند كما انها ظاهره الدلاله، إذ لا ينبغى الشك فى ظهورها فى جواز الصوم فى السفر و لو لأجل ان الغالب ان الحاج لا يقيم بمكه بعد رجوعه من عرفات عشره أيام، و على فرض تحققه فى جملة من الموارد فلا اشكال ان الإقامة فى الطريق عشره أيام نادره جدا، فلا يمكن تقييد إطلاق الصحيحه بها بل لا بد من الأخذ بالإطلاق.

على انا لو سلمنا عدم الندره فلا أقل من إطلاق الصحيحه و هو كاف فى المطلوب بناء على ما هو المحرر فى الأصول من أن إطلاق المخصص مقدم على عموم العام، ففى المقام بعد أن خصص العام المتضمن لمنع الصيام فى السفر بهذه الصحيحه التى موضوعها خاص و هو ثمانية عشر يوما بدلا عن البدنه فإطلاقها الشامل لصورتي قصد الإقامة و عدمه مقدم بحسب الفهم العرفى على إطلاق دليل المنع فالمناقشه فى المسأله و التشكيك فى مدلول الصحيحه فى غير محلها.

فالصحيح ما هو المشهور من صحه الاستثناء المزبور.

(١) بحيث كان السفر ملحوظا حال النذر اما بخصوصه و متقيدا به

(١) الوسائل ٢٣ باب من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه حديث ٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٣٥

.....

أو الأعم منه و من الحضر. و هذا الاستثناء أيضا متسالم عليه بين الأصحاب كما صرح به غير واحد، و لكن المحقق فى الشرائع قد يظهر منه التردد حيث توقف فى

الحكم، و كأنه لضعف الروايه فى نظره التى هى مستند المسأله كما صرح به فى المعبر و هى صحيحه على بن مهزيار قال: كتب بدار مولى إدريس يا سيدى نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن انا لم أصمه ما يلزمنى من الكفاره؟ فكتب إليه و قرأته: لا تتركه الا من عله، و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت من غير عله فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب و يرضى (١).

و لا ندرى ما هو وجه الضعف الذى يدعيه المحقق فان ابن مهزيار من الأجلء الكبار و الطريق اليه صحيح و المراد ب (احمد بن محمد) هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري و عبد الله بن محمد اخوه فلا إشكال فى السند بوجه. و يحتمل قريبا ان نظره (قده) فى التضعيف إلى بدار مولى إدريس صاحب المكاتبه فإنه مجهول، و لكنه واضح الدفع ضروره ان الاعتبار بقراءه ابن مهزيار لا بكتابه بدار، فالكاتب و ان كان مجهولا، بل و لو كان أكذب البريه إلا أن ابن مهزيار الثقة بخبرنا أنه رأى الكتاب و قرأ جواب الامام عليه السلام: و هو المعتمد و المستند، و هذا أوضح من أن يخفى على من هو دون المحقق فضلا عنه و لكنه غير معصوم فلعله غفل عن ذلك، أو أنه أسرع فى النظر فتخيل ان بدار واقع فى السند.

و يحتمل بعيدا أن يكون نظره فى التضعيف إلى الإضمار و هو

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب بقيه الصوم الواجب حديث: ٤

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٣٦

.....

أيضا واضح الدفع،

إذ لو كان المسؤول غير الامام عليه السلام كيف يرويه ابن مهزيار و هو من الطبقة العليا من الرواه و يشته أصحاب المجامع فى كتبهم كسائر المضمورات.

و بالجمله تعبير الكاتب بقوله يا سيدى، و عناية ابن مهزيار بالكتابة و القراءه و الروايه و نقلها فى المجامع ربما يورث الجزم بأن المراد هو الامام عليه السلام كما فى سائر المضمورات.

و يمكن أن يكون نظره (قده) فى التضعيف الى متن الروايه اما من أجل عطف المرض على السفر مع ان جواز الصوم حال المرض و عدمه لا يدوران مدار النيه بل يناطان بالضرر و عدمه، فاذا كان بمثابة يضره الصوم فهو غير مشروع و لا يصححه النذر و ان نواه.

و يندفع بأن هذه القرينه الخارجيه تكشف عن أن الإشاره فى قوله عليه السلام: الا- ان تكون نويت ذلك ترجع الى خصوص السفر لا مع المرض.

أو من أجل اشتمال ذيلها على ان كفاره حث النذر التصديق على سبعة مساكين مع أنه معلوم البطلان فإنه اما كفاره رمضان أو كفاره اليمين، أعنى عشره مساكين على الخلاف المتقدم فى ذلك. و يندفع بأن غايته سقوط هذه الفقره من الروايه عن الحجيه لوجود معارض أقوى فيرفع اليد عنها فى هذه الجمله بخصوصها و التفكيك بين فقرات الحديث فى الحجيه غير عزيز كما لا يخفى فلا يوجب ذلك طرح الروايه من أصلها.

على ان هذه الروايه فى نسخه المقنع مشتمله على لفظ (عشره) بدل (سبعه) فلعل تلك النسخه مغلوطة كما تقدم فى محله. و كيفما كان فلا إشكال فى الروايه و لا نعرف أى وجه لتضعيفها لا سنداً و لا

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٣٧

.....

متناً، و قد عمل بها

المشهور فلا مناص من الأخذ بها هذا.

على انا أسلفناك فيما مر ان هذه الروايه رواها الكليني بسند آخر قد غفل عنه صاحب الوسائل فاقصر على نقل الروايه بالسند المذكور عن الشيخ و لم يروها بذاك السند عن الكافي، و انما ألحق ذاك السند بروايه أخرى لا وجود لها مع هذا السند و كأن عينه قد طفرت من روايه إلى أخرى حين النقل و ذاك السند هو «الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار».

و هذا السند كما ترى عال جدا نقي عن كل شبهه، فعلى تقدير التشكيك في السند المتقدم- و لا موقع له كما عرفت، فإن أحمد بن محمد الواقع في السند مردد بين ابن عيسى و ابن خالد و كلاهما ثقه و في طبقه واحده يروى عنهما الصفار و يرويان عن ابن مهزيار و لكن بقرينه اقترانه بأخيه عبد الله بن محمد الملقب ب (بنان) يستظهر انه محمد بن عيسى- فلا مجال للتشكيك في هذا السند بوجه فإنه صحيح قطعاً، و قد عرفت ان صاحب الوسائل فاته نقلها بهذا السند فلم يذكره لا هنا و لا في كتاب النذر.

هذا و قد علق المجلسي في المرآه عند نقل هذه الروايه بالسند الصحيح فنقل عن المدارك استضعاف المحقق لها و بعد ان استغرب ذلك احتمال وجوها لتضعيفه تقدم ذكرها مع تزييفها من الإضمار و قد عرفت ان ابن مهزيار من الطبقة العليا الذين لا يقدر إضمارهم، و من عطف المرض على السفر و قد عرفت ان القرينه الخارجيه و هي الإجماع على عدم صحه الصوم حال المرض و ان نذر تقتضى رجوع الإشاره إلى الأول فحسب، هذا ان تمَّ

الإجماع كما لا يبعد فيرفع اليد عن ظاهر الرواية من رجوع الإشارة إليهما معا، و أما ان لم يتم

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٣٨

دون الذر المطلق (١).

فلا نضايق من الأخذ بظاهرها من جواز الصوم حال المرض إذا لم يكن شديدا بحيث يصل الخوف معه حد الوقوع فى الهلكه، و قد ذكرنا عند التكلم حول حديث لا ضرر انه لم يدل دليل على عدم جواز الإضرار بالنفس ما لم يبلغ الحد المذكور.

و عليه فوجوب الصوم مرفوع حال المرض امتنانا، فأى مانع من ثبوته بالنذر عملا بإطلاقته بعد أن كان سائغا فى نفسه حسبما عرفت فالعمده فى المنع إنما هو الإجماع الذى عرفت انه لا يبعد تحققه، و إلا فلا مانع من الالتزام فى المرض بما يلتزم به فى السفر عملا بظاهر الروايه.

و الحاصل ان هذا ليس حكما بديها ليخشدش فى الروايه بأنها مشتمله على ما هو مقطوع البطلان فلا يوجب ذلك و هنا فيها بوجه.

و من ذكر كلمه السبع و قد عرفت أنها مذكوره فى نسخه المقنع بلفظ (عشره) مع إمكان التفكيك فى الحجيه كما مر.

و محصل الكلام انا لا نرى وجها صحيحا لتضعيف الروايه و لا سيما مع هذا السند العالى المذكور فى الكافى فلا وجه للمناقشه فيها بوجه و لعل التضعيف المزبور من غرائب ما صدر عن المحقق و هو أعرف بما قال و الله سبحانه أعلم بحقيقه الحال.

(١) فلا يجوز الصوم حيثئذ حال السفر كما هو المشهور، و قد دلت عليه عده من الروايات و جمله منها معتبره.

منها صحيحه كترام قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى جعلت على نفسى ان أصوم حتى يقوم القائم فقال: صم و

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٣٩

بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر أيضا (١)

فى السفر. إلخ.

و موثقه مسعده بن صدقه فى الرجل يجعل على نفسه أياما معدوده مسماه فى كل شهر، ثم يسافر فتمر به الشهور، انه لا يصوم فى السفر ولا يقضيها إذا شهد.

و موثقه عمار عن الرجل يقول الله على ان أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فيعرض له أمر لا بد له أن يسافر، أ يصوم و هو مسافر؟ قال: إذا سافر فليفطر. إلخ، و نحوها غيرها «١».

و لكنها معارضه بمعتبره إبراهيم بن عبد الحميد عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم مسمى، قال، يصوم أبدا فى السفر و الحضر «٢». و بما أن المعارضه بالتباين فتكون صحيحه ابن مهزيار المتقدمه المفصله بين نيه السفر بخصوصه عند النذر فيجوز، و بين الإطلاق و عدم النيه فلا- يجوز، و جها للجمع بين الطائفتين فتحمل المعتبره على الفرض الأول، و الروايات الأول على الثانى، فتكون النتيجة ان الصوم المندور غير جائز فى السفر ما لم يكن منويا.

(١) و ان نسب إلى الأ-كثر جوازه، بل أخذه صاحب الوسائل فى عنوان بابه، فقال: (باب جواز الصوم المندوب فى السفر على كراهه). و معلوم ان مراده بالكراهه أقلية الثواب كما هو الحال فى سائر العبادات المكروهه.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٩ و ١٠ و ٨

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٧

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٤٠

.....

و كيفما كان فيدل على عدم الجواز عده أخبار:

منها صحيح البنزطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكه

و المدينة و نحن فى سفر قال: أ فريضة؟ فقلت، لا- و لكنه تطوع كما يتطوع بالصلاه، قال: فقال: تقول اليوم و غدا فقلت: نعم، فقال: لا تصم «١».

و موثقه عمار عن الرجل يقول: لله على أن أصوم. إلى أن قال: لا يحل الصوم فى السفر فريضة كان أو غيره، و الصوم فى السفر معصيه «٢». و هذه تفترق عن السابقه فى عدم إمكان الحمل على الكراهه، لمكان التعبير بالمعصيه الظاهر فى عدم المشروعيه، لا مجرد النهى القابل للحمل عليها كما فى الأولى. و نحوهما غيرهما، لكنها ضعاف السند، و يعصدهما عمومات المنع، مثل قوله (ع):

ليس من البر الصيام فى السفر و غير ذلك.

و يازائها جمله من الأخبار دلت على الجواز:

منها مرسله إسماعيل بن سهل عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

خرج أبو عبد الله (ع) من المدينة فى أيام يقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان و هو فى السفر فأفطر، فقيل له تصوم شعبان و تفتقر شهر رمضان؟ فقال: نعم، شعبان إلى ان شئت صمت و ان شئت لا، و شهر رمضان عزم من الله عز و جل على الإفطار «٣». و هى واضحة الدلاله بل صريحه فى الجواز فى النافله، و لكن سندها بلغ من الضعف غايته فان مجموع

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٨

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٤١

.....

من فى السند ما عدا الكلينى و عده من أصحابنا بين مجهول أو مضعف إذ حال سهل معلوم

و منصور ضعّفه أصحابنا كما فى النجاشى، و ابن واسع مجهول، و إسماعيل اما مهمل أو ضعيف مضافا الى انها مرسله فلا تصلح للاستناد بوجه.

و نحوها مرسله الحسن بن بسام الجمال «١» المشتمله على نظير تلك القصة، بل الظاهر انها عينها، و لعل الرجل المرسل عنه فيهما واحد. و كيفما كان فهي أيضا ضعيفه بالإرسال و جهاله الجمال و ضعف سهل.

فهاتان الروايتان غير قابلتين للاعتماد، و لا يمكن الجمع بينهما- لو تمّ سندهما- و بين ما تقدم من الصحيح و الموثق بالحمل على الكراهه المنسوب إلى الأكثر و اختاره فى الوسائل كما مرّ- لإبائه لفظ المعصيه الوارد فى الموثقه عن ذلك جدا كما تقدم فلا بد من تقديمهما على هاتين الروايتين لموافقتهما مع عمومات المنع، إذ ان التخصيص يحتاج الى الدليل و لا دليل بعد ابتلاء المخصص بالمعارض.

و العمده فى المقام صحيحه سليمان الجعفرى قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان أبى (ع) يصوم يوم عرفه فى اليوم الحار فى الموقف، و يأمر بظل مرتفع فيضرب له (ع) «٢».

و لكنها أيضا حكاية فعل مجمل العنوان، إذ لم يذكر وجه صومه (ع)، و لعله كان فرضا و لو بالنذر، فان الصوم يوم عرفه و إن كان مرجوحا لمن يضعف عن الدعاء فيكون هو أهم لدى المزاحمه و لكنه (ع) لم يضعفه، فلعله كان (ع) ناذرا، فليست

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٤٢

إلا ثلاثه أيام للحاجه فى المدينه (١) و الأفضل إتيانها فى الأربعاء و الخميس و الجمعة (٢).

هى إلا فى مقام

بيان أنه (ع) كان يصوم هذا اليوم و أنه مشروع، و أما انه كان فريضة بالنذر و نحوه أو نافله فلا- دلالة لها على ذلك بوجه، فلتحمل على النذر جمعا بينها و بين ما تقدم من المنع عن الصوم فى السفر حتى النافله.

و لو سلم فغاياته أن يكون يوم عرفه مستثنى عن هذا الحكم فلا تكون الصحيحه دليلا على الجواز فى كل يوم على سبيل الإطلاق كما لا يخفى.

فتحصل أن الأظهر ما ذكره فى المتن من عدم الجواز.

(١) بلا خلاف فيه لما رواه الشيخ بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (ع) قال: إن كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت أول يوم الأربعاء، و تصلى ليله الأربعاء عند أسطوانه أبى لبابه، و هى أسطوانه التوبه التى كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء، و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتى ليله الخميس التى تليها مما يلى مقام النبى صلى الله عليه و آله ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس ثم تأتى الأسطوانه التى تلى مقام النبى (ص)، و مصلاه ليله الجمعة فتصلى عندها ليلتك و يومك، و تصوم يوم الجمعة. إلخ و قريب منها ما رواه الكلينى بسند صحيح عنه، و ما رواه أيضا فى الصحيح عن الحلبي المؤيد بالمرسل المروى عن مرار ابن قولويه «١».

(٢) بل هو الأحوط بل الأظهر، فإن النصوص كلها قد وردت

(١) باب ١١ من أبواب المزار الحديث ١ و ٤ و ٣ و ٥

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٤٣

و أما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه و يجزئه (١)

فى هذه الأيام الثلاثه بخصوصها، فالتعدى إلى غيرها يحتاج إلى

إلغاء خصوصيه المورد و لا دليل عليه. و دعوى القطع بعدم الفرق لا تخلو من المجازفه، و ليست ثمه روايه مطلقه كى يقال ببقاء المطلق على إطلاقه فى باب المستحبات، و حمل المقييد على أفضل الافراد. و عليه فلا موجب لرفع اليد عن مطلقات المنع بعد اختصاص التقييد بمورد خاص، فلا مناص من الالتزام بعدم جواز الصيام فيما عدا تلك الأيام.

(١) فيختص الحكم بالبطلان بالعالم بالحكم كما تقدم نظيره فى الصلاه، فكما أنه لو أتم الجاهل بالحكم صحت صلاته، فكذا لو صام، فإن الإفطار كالقصر و الصيام كالتمام. و قد دلت عليه عده أخبار معتبره: منها صحيحه العيص عن أبى عبد الله (ع) قال:

من صام فى السفر بجهاله لم يقضه، و صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر، فقال: إن كان لم يبلغه أن رسول الله (ص) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، و قد أجزأ عنه الصوم.

و بهذه الاخبار ترفع اليد عن إطلاق ما دل على البطلان كصحيحه معاويه بن عمار قال: سمعته يقول: إذا صام الرجل رمضان فى السفر لم يجزئه و عليه الإعادة «١» فتحمل على العالم.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥، ٦، ٢، ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٤٤

حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاه (١) إذ الإفطار كالقصر و الصيام كالتمام فى الصلاه

(١) تقدم فى كتاب الصلاه حكم الجاهل إذا صلى تماما و كانت النتيجة انه ان كان جاهلا بأصل الحكم صحت صلاته حتى إذا انكشف الخلاف فى الوقت، فضلا عن خارجه، و هل يستحق العقاب على ترك

التعلم؟ فيه كلام مذكور في محله، و اما إذا كان عالما بأصل الحكم جاهلا بالخصوصيات، فان كان الانكشاف في الوقت أعاد و ان كان في خارجه لحق بالناسي، فلا يجب عليه القضاء. هذا في الصلاه.

و اما الصوم فيما أنه تكليف وحداني مستوعب للوقت فلا تتصور في مثله الإعادة، و إنما الكلام هنا في القضاء فقط. و قد عرفت ان النصوص المتقدمه و جملة منها صحاح دلت على عدم القضاء على من صام في السفر جهلا، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الجاهل بأصل الحكم و الجاهل بالخصوصيات مثل ما لو تخيل عدم كفايه المسافه التلفيقه في التقصير، أو عدم لزوم تبين النيه و نحو ذلك فيصدق انه صام بجهاله حسبما ورد في تلك النصوص، و لا ينافيه ما ورد في البعض الآخر منها من اناطه عدم القضاء بعدم بلوغه نهى رسول الله صلى الله عليه و آله لوضوح ان المراد بلوغ النهى عن شخص هذا الصوم بماله من الخصوصيات لا عن طبيعى الصوم في السفر الذى مرجعه إلى انه ان كان مشرعا في صومه فقد عصى و عليه القضاء و إلا فلا قضاء عليه، و من المعلوم عدم انطباق ذلك على المقام.

و كيفما كان فلا- ينبغي التأمل في أن مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق في المقام بين الجهل بأصل الحكم أو بخصوصياته فالاعتبار

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٤٥

لكن يشترط أن يبقى على جهله الى آخر النهار و أما لو علم بالحكم في الأثناء فلا- يصح صومه (١) و أما الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحه (٢)

بنفس العلم و الجهل، فان صام عن علم بطل، و ان كان عن جهل

بأن اعتقد الصحة و لو لأجل الجهل بالخصوصيه صح، و هل يعاقب على ترك التعلم؟ فيه بحث و هو كلام آخر كما مر.

(١) كما هو الحال فى الصلاه أيضا، فكما ان صحتها تماما مشروطه باستمرار الجهل إلى نهايه العمل لأنها واجب واحد ارتبأطى فلو التفت فى الأثناء فقد أتم بعلم لا بجهاله، و مثله غير مشمول للنصوص فكذلك فى الصوم بمناط واحد فلو التفت أثناء النهار قبل الزوال أو بعده فليس له أن يتم صومه إذ لا- دليل على جوازه بعد أن كان مأمورا بالإفطار بمقتضى إطلاقات السفر و اختصاص نصوص الصحة بما إذا تحقق الصيام بتمامه خارجا عن جهل. و بالجمله فالحكم فى كلا المقامين مشروط بعدم انكشاف الحال فى أثناء العمل.

(٢) لاختصاص نصوص الصحة بالجاهل، فالحاق الناسى و الحكم فيه بالاجزاء يحتاج الى الدليل و حيث لا دليل فيبقى تحت إطلاقات المنع كما هو الحال فى الصلاه، نعم لا حازه فيها الى القضاء كما تقدم فى محله بخلاف المقام.

و كيف كان فمقتضى إطلاقات الكتاب و السنه أن المسافر غير مأمور بالصيام، بل هو مأمور بالإفطار و القضاء، فكلمة دل الدليل على الصحة يقتصر عليه و يلتزم بالتخصيص و فيما عداه يرجع إلى الإطلاق و لم يرد دليل فى الناسى.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٤٦

و كذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال (١)

(١) فان مقتضى إطلاق الآيه المباركه و كذا نصوص الملازمه بين القصر و الإفطار و ان كان هو عدم الفرق بين ما قبل الزوال و ما بعده كما هو الحال فى المريض بلا كلام، إلا انه قد وردت عده روايات دلت على أن الإفطار حكم السفر قبل

الزوال، و أما من يسافر بعده فيبقى على صومه.

و الروايات الواردة فى المقام على طوائف، كما ان الأقوال فى المسأله أيضا كثيره، فقد نسب إلى جماعه كثيرين من فقهاءنا الأعظم قدس سرهم ما ذكره فى المتن من التفصيل بين ما قبل الزوال و ما بعده، فيصح الصوم فى الثانى دون الأول، من غير فرق فيهما بين تبييت النيه و عدمه.

و ذهب جمع آخرون الى أن العبره بتبييت النيه ليلا- من غير فرق بين ما قبل الزوال و ما بعده، فان بيت نيه السفر أفطر و لو خرج بعد الزوال و إلا صام و ان خرج قبله.

و عن الشيخ فى المبسوط انه ان خرج بعد الزوال يتم صومه مطلقا، و ان خرج قبله يفطر بشرط التبييت و الا- فيصوم، فخص التفصيل بين التبييت و عدمه بما قبل الزوال.

و عن ابن بابويه و السيد المرتضى (قدهما) ان المسافر يفطر مطلقا قبل الزوال و بعده مع التبييت و عدمه.

و هذا القول ضعيف جدا، و ان كان يعضده إطلاق الآيه المباركه لمنافاته مع جميع اخبار الباب إذ هي على اختلاف ألسنتها- كما ستعرف- قد دلت على أنه يبقى على صومه فى الجملة، غاية الأمر

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٤٧

.....

أنها اختلفت فى الخصوصيات و ان ذلك بعد الزوال أو بدون التبييت و نحو ذلك، فالإفطار المطلق الذى هو ظاهر الآيه مناف لها تيك النصوص بأسرها فهو غير مراد جزما.

نعم قد دلت عليه روايه عبد الأعلى مولى آل سام فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان، قال يفطر و ان خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل، المؤيده بمرسله المقنع، قال و روى إن خرج بعد الزوال فليفطر و

ليقضى ذلك اليوم «١».

أما المرسله فحالها معلوم، و لعلها ناظره إلى نفس هذه الروايه و أما الروايه فضعيفه السند من جهه عبد الأعلى فإنه لم يوثق.

نعم له مدح ذكره الكشى، و لكن الراوى له هو نفسه فلا- يعول عليه. على ان الروايه مقطوعه، إذ لم ينسب مضمونها إلى الامام حتى بنحو الإضمار، و لعلها فتوى عبد الأعلى نفسه فهى ساقطه جدا، فكيف يرفع اليد بها عن النصوص المستفيضه كما ستعرف. فهذا القول ساقط جزما، و هناك أقوال آخر لا يهمننا ذكرها.

و العمده ما عرفت من الأقوال الثلاثه، و العبره بما يستفاد من الروايات الوارده فى المقام و هى كما عرفت على طوائف.

فمنها ما دل على ان الاعتبار بالزوال فان خرج قبله يفطر و ان خرج بعده بقى على صومه. و مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى ذلك بين تبييت النيه و عدمه، و هذه روايات كثيره و أكثرها صحاح مثل صحيحه الحلبي عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر و هو صائم قال: فقال: إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقضى ذلك اليوم، و ان خرج بعد الزوال فليتم يومه، و نحوها صحيحه

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٤ و ١٥

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٤٨

.....

محمد بن مسلم، و مصحح عبيد بن زراره و موثقه «١».

و منها ما دل على أن الاعتبار بتبييت النيه، فإن بيت ليلا أفطر و إلا صام، و مقتضى إطلاقها أيضا عدم الفرق بين ما قبل الزوال و ما بعده.

و هذه الروايات كلها ضعاف ما عدا صحيحه رفاعه الآتيه، و موثقه على بن يقطين فى الرجل يسافر فى شهر

رمضان أ يفطر فى منزله؟ قال: إذا حدث نفسه فى الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، و إن لم يحدث نفسه من الليل ثمّ بدا له السفر من يومه أتم صومه «٢».

فإنها و ان كانت مرويه بطريق الشيخ الى على بن الحسن بن فضال الذى هو ضعيف لاشتماله على بن محمد بن الزبير القرشى، إلا أننا صححنا هذا الطريق أخيرا نظرا الى ان الشيخ الطوسى يروى كتاب ابن فضال عن شيخه عبد الواحد أحمد بن عبدون، و هذا شيخ له و للنجاشى معاً، و طريق النجاشى إلى الكتاب الذى هو بواسطه هذا الشيخ نفسه صحيح.

و لا يحتمل ان الكتاب الذى أعطاه للنجاشى غير الكتاب الذى أعطاه للطوسى فإذا كان الشيخ واحدا و الكتاب أيضا واحدا و كان أحد الطريقين صحيحا فلا جرم كان الطريق الآخر أيضا صحيحا بحسب النتيجة غايته أن لعبد الواحد طرفا الى الكتاب نقل بعضها الى الشيخ و البعض الآخر إلى النجاشى، و كان بعضها صحيحا دون الآخر.

و قد صرح النجاشى انه لم يذكر جميع طرقه.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢، ٣، ٤

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٠

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٤٩

.....

و كيفما كان فهذه الروايه معتبره، و ما عداها بين مرسل و ضعيف و قد وصف فى الحدائق روايه صفوان «١» بالصحه، فقال:

«و صحيحه صفوان عن الرضا (ع)» «٢» مع انها مرسله.

و قد عرضتها على سيدنا الأستاذ دام ظله فلم يجد لها محملا عدا السهو و الغفله- و انما العصمه لأهلها- إما منه أو من النساخ.

و كيفما كان فهاتان الطائفتان متعارضتان حيث جعل

الاعتبار فى أولاها بالزوال سواء بيت النيه أم لا بمقتضى الإطلاق، و فى ثانيتهما بالتبیت كان قبل الزوال أم بعده على ما يقتضيه الإطلاق أيضا فتعارضان لا محاله فى موردين:

أحدهما ما لو سافر قبل الزوال و لم يبيت النيه فإن مقتضى الأولى الإفطار، و مقتضى الثانية الصيام.

ثانيهما ما لو سافر بعد الزوال و قد بيت النيه فإن مقتضى الأولى الصيام، و الثانية الإفطار فلا بد من رفع اليد عن إحدى الطائفتين بعد إن لم يمكن الجمع بينهما و سنتعرض لذلك هذا.

و هناك روايات أخرى قد تضمنت طائفه منها ان الاعتبار فى الإفطار بتحقق السفر خارجا قبل الفجر، فلو سافر بعده يصوم سواء كان قبل الزوال أم بعده، و سواء بيت النيه أم لا بمقتضى الإطلاق و منها موثقه سماعه عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟

قال: إذا طلع الفجر و لم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، و ان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر و لا صيام عليه «٣»،

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١١

(٢) الحدائق الجزء ١٣ ص ٤٠٥

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٨

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٥٠

.....

و طائفه أخرى و هى روايه واحده تضمنت التخيير بين الإفطار و الصيام لو سافر بعد الفجر و هى صحيحه رفاعه عن الرجل يريد السفر فى رمضان، قال: إذا أصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام و ان شاء أفطر «١».

و لا يخفى ان هذه الروايات المتضمنه للتفرقه بين ما قبل الفجر و ما بعده و انه لو سافر بعده يصوم، اما معينا أو مخيرا بينه و بين الإفطار لم

ينسب القول بمضمونها الى أحد منا، و لا شك إنها منافيه لجميع النصوص المتقدمه المستفيضه فهي معارضه لكلتا الطائفتين فلا بد أما من طرحها أو حملها- و لو بعيدا- على من لم يبيت النيه لو بنينا على أن العبره بتبييتها. و على أى فالخطب فيها هين.

انما المهم العلاج بين الطائفتين المتقدمتين، فقد يقال بتقديم الطائفة الأولى التي جعل الاعتبار فيها بالزوال نظرا إلى أنها أصح سندا، و انها مخالفه لمذهب العامه، و الطائفة الأخرى موافقه لهم حسبما نقله فى الحدائق عن العلامة فى المنتهى من أنه حكى عن الشافعى و أبى حنيفة و مالك و الأوزاعى و أبى ثور و جمع آخرين منهم انهم جعلوا الاعتبار فى الصيام و الإفطار بتبييت النيه و عدمه.

و التحقيق انه لا معارضه بين الطائفتين على نحو تستوجب الرجوع الى المرجحات لدى التصدى للعلاج، إذ المعارضه إنما نشأت من إطلاق الطائفتين كما سمعت، و إلا فالالتزام بأصل التفصيل المشتمل عليه كل منهما فى الجملة مما لا محذور فيه.

و عليه فيرفع اليد عن إطلاق الطائفة الأولى الناطقه بالإفطار لو سافر قبل الزوال و تحمل على ما لو كان مبيتا للنيه بشهاده صحيح

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٧

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٥١

.....

رفاعه الصريح فى وجوب الصوم على من سافر قبل الزوال من غير تبييت، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين يصبح، قال: يتم صومه (يومه) ذلك «١».

فان قوله (ع): يعرض ظاهر فى عروض السفر و حدوث العزم عليه من غير سبق النيه فتكون هذه الصحيحه كاشفه عن ان الطائفة الثانية المتضمنه للتفصيل

بين التبييت و عدمه ناظره الى هذا المورد، أعنى ما قبل الزوال، فيكون الحكم بالصيام لو سافر بعد الزوال الذى تضمنته الطائفه الأولى سليما عن المعارض.

و نتيجة ذلك هو التفصيل بين ما قبل الزوال و ما بعده و انه فى الأول يحكم بالإفطار بشرط التبييت، و فى الثانى بالصيام مطلقا. و هذا هو التفصيل المنسوب إلى الشيخ فى المبسوط كما سبق و هو الصحيح فيكون الإفطار فى السفر مشروطا بقيدتين: وقوعه قبل الزوال و تبييت النيه ليلا، فلو سافر بعده أو سافر قبله و لم يبيت النيه بقى على صومه، فتكون هذه الصحيحه وجه جمع بين الطائفتين فلا تصل النوبه إلى إعمال قواعد الترجيح.

نعم يتوقف ذلك على روايه الصحيحه بلفظ (حين يصبح) لا (حتى يصبح) كما لا يخفى، و لكن لا ينبغي التأمل فى أن الصحيح هو الأول كما هو موجود فى الوسائل و فى الوافى، و طريق الفيض (ره) الى التهذيب معتبر، و ان الثانى غلط و ان كان مذكورا فى نسخه التهذيب المطبوعه حديثا، و فى بعض الكتب الفقيهيه مثل المعتبر و المنتهى لعدم انسجام العبارة حينئذ ضروره أن من خرج قبل الفجر حتى أصبح و هو مسافر فلا خلاف و لا إشكال فى وجوب الإفطار عليه، و عدم

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٥٢

.....

جواز الصوم حينئذ مورد للاتفاق، فكيف يحكم (ع) بأنه يتم صومه؟! فهذه النسخه غير قابله للتصديق بتاتا.

و ملخص الكلام ان المعارضه بين الطائفتين معارضه بالإطلاق لا بالتباين بمعنى انه لا يمكن العمل بإطلاق كل من الطائفتين، و إلا فأصل التفرقه فى الجملة مما لا معارض له،

إذ لا مانع من الالتزام بذاتى التفصيلين أعنى التفكيك بين التبييت و عدمه، و بين ما قبل الزوال و ما بعده بنحو الموجبه الجزئيه و إنما يمتنع الالتزام بهما على سبيل الإطلاق لما بينهما من التضاد، فالإشكال من ناحيه الإطلاق فقط لا أصل الحكم، فاذا رفعنا اليد عن إطلاق الطائفة الأولى بالنسبه الى ما قبل الزوال بمقتضى صحيح رفاعه و قيدناه بالتبييت كان الإطلاق فى الجمله الثانيه من هذه الطائفة. أعنى بالنسبه الى ما بعد الزوال باقيا على حاله و سليما عن المعارض، إذ لو كان الحكم فيها أيضا كذلك لم يكن فرق بين ما قبل الزوال و ما بعده مع ان هذه الطائفة صريحه فى التفرقه بين الأمرين.

و على الجمله فهذه العمليه الناتجه من بركه صحيحه رفاعه ترتفع المعارضه من البين و كنا قد عملنا بكلتا الطائفتين ففرقنا بين ما قبل الزوال و ما بعده بالحكم بالصيام فى الثانى مطلقا، و بالإفطار فى الأول بشرط التبييت، كما و فرقنا أيضا بين التبييت و عدمه حسبما تضمنته الطائفة الثانيه بالإفطار فى الأول دون الثانى لكن فى مورد خاص و هو ما قبل الزوال. و هذا نوع جمع بين الأخبار ينحسم به الاشكال.

و لو أغمضنا النظر عن هذه الصحيحه كانت النتيجة أيضا كذلك فإن المعارضه بين الطائفتين انما هى بالإطلاق لا بالتباين ليرجع الى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٥٣

.....

المرجحات حسبما عرفت فلا بد إما من رفع اليد عن إطلاق الطائفة الأولى الناطقه بالبقاء على الصوم فيما لو سافر بعد الزوال و تقييدها بمقتضى الطائفة الثانيه بما إذا لم يبيت النيه، و أما إذا كان ناويا للسفر من الليل فيفطر حينئذ، أو ان

نعكس الأمر فيبقى هذا الإطلاق على حاله توكيد الطائفة الثانيه المفصله بين تبييت النيه و عدمه بما قبل الزوال كى تكون النتيجة انه ان سافر بعد الزوال يصوم مطلقا و ان سافر قبله يصوم أيضا ان لم يبيت النيه و إلا فيفطر، فأحد هذين الإطلاقين لا مناص من رفع اليد عنه، و ظاهر ان المتعين هو الثانى، إذ لا- محذور فيه بوجه، و نتيجته ما عرفت بخلاف الأول، إذ نتيجته الالتزام بأنه ان سافر قبل الزوال أفطر مطلقا، و ان سافر بعده أفطر بشرط التبييت و إلا بقى على صومه، و هذا مما لم يقل به أحد أبدا، و لا وجه له أصلا كما لا يخفى، و لا يمكن إلحاق ما قبل الزوال بما بعده فى الاشتراط المزبور، و الا بطل الفرق بين ما قبله و ما بعده مع ان تلك الطائفة صريحه فى التفرقه.

و بعبارة أخرى الطائفة الأولى صريحه فى التفرقه بين ما قبل الزوال و ما بعده فى الجملة، كما ان الثانيه صريحه أيضا فى التفرقه بين التبييت و عدمه فى الجملة أيضا و لا موجب لرفع اليد عن أصل التفرقه لعدم معارضه من هذه الجهة، و انما المعارضه من ناحيه الإطلاق فحسب كما مرّ غير مره، فلا- بد من رفع اليد عن أحدهما و المتعين ما عرفت لسلامته عن المحذور، بخلاف العكس فإنه غير قابل للتصديق.

و نتيجة ما ذكرناه ان للإفطار قيدين: كون السفر قبل الزوال و كونه ميّتا للنيه من الليل فمع فقد أحدهما يبقى على صومه، و مع

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٥٤

كما انه يصح صومه إذا لم يقصر فى صلاته كناوى الإقامه عشره أيام أو

المتردد ثلاثين يوما و كثير السفر و العاصى بسفره و غيرهم ممن تقدم تفصيلا فى كتاب الصلاه (١)

[السادس عدم المرض أو الرمء]

السادس عدم المرض أو الرمء (٢) الذى يضره الصوم

ذلك كله فالأحوط مع عدم التبييت إتمام الصوم ثم القضاء كما نهنا عليه فى التعليقه.

(١) فإن السفر الذى يجب فيه الإفطار هو السفر الذى يجب فيه القصر، كما ان ما لا قصر فيه لا إفطار فيه، و قد دل على هذه الملازمه غير واحد من النصوص كصحيحه معاويه بن وهب: إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت «١» و غيرها. فهذه قاعده كليه مطرده.

فلو فرضنا انتفاء القصر لجهه من الجهات اما لعدم كونه ناويا للإقامه، أو لأنه كثير السفر كالمكارى، أو ان سفره معصيه و نحو ذلك مما يتم معه المسافر صلاته و جب عليه الصوم أيضا، و قد ورد التصريح بذلك فى عده من الأخبار الوارده فى نيه الإقامه و ان المسافر لو نوى اقامه عشره أيام أتم و صام، و فيما دونه يقصر و يفطر.

و على الجملة فهذه الملازمه ثابتة من الطرفين الا ما خرج بالدليل كالسفر بعد الزوال كما تقدم أو بدون تبييت النيه على كلام، فان قام الدليل على التفكيك فهو و الا فالعمل على الملازمه حسبما عرفت.

(٢) بلا خلاف فيه، بل هو فى الجملة من الضروريات و قد

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٥٥

لإيجابه شدته أو طول برئه أو شده ألمه أو نحو ذلك سواء حصل اليقين بذلك أو الظن بل أو الاحتمال الموجب للخوف بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه الصوم

نطق به قبل النصوص المستفيضه الكتاب

العزیز قال تعالی (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) بناء على ما عرفت من ظهور الأمر في الوجوب التعييني، و لذلك استدل في بعض الاخبار على عدم الصحة من المريض و لزوم القضاء لو صام بالآيه المباركه كما في حديث الزهري «١» و النصوص المذكوره في الوسائل باب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

هذا و مقتضى إطلاق الأدله عموم الحكم لكل مريض و لكنه غير مراد جزما، بل المراد خصوص المرض الذى يضره الصوم للانصراف أولا، و لاستفادته من الروايات الكثيره ثانيا، حيث سئل في جملة منها عن حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار؟ فأجاب عليه السلام بالسنة مختلفه مثل قوله (ع): هو أعلم بنفسه إذا قوى فليصم كما في صحيحه محمد بن مسلم، و قوله (ع): هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفا فليفطر و ان وجد قوه فليصمه كما ورد في موثقه سماعه، و قوله (ع): الإنسان على نفسه بصيره ذاك اليه هو اعلم بنفسه كما في صحيحه عمر بن أذينة، و غير ذلك «٢». فيستفاد من مجموعها انه ليس كل مرض مانعا، و انما المانع خصوص المرض

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣، ٤، ٥

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٥٦

.....

المضر و لذا أحيل تشخيصه الى المكلف نفسه الذى هو على نفسه بصيره.

ثم انه لا فرق في الضرر بين أقسامه من كونه موجبا لشده المرض أو طول البرء أو شده الألم و نحو ذلك للإطلاق.

إنما الكلام في طريق إحراز الضرر، فالأكثر كما حكى عنهم

على انه الخوف الذى يتحقق بالاحتمال العقلائى المعتد به و ذكر جماعه اعتبار اليقين أو الظن، بل عن الشهيد التصريح بعد كفايه الاحتمال و الصحيح هو الأول لأنه مضافا الى ان الغالب عدم إمكان الإحراز و الخوف طريق عقلائي كما فى السفر الذى فيه خطر تكفيننا صحيحه حريز عن أبى عبد الله (ع) قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر «١».

فإذا ثبت الاكتفاء بالخوف فى الرمد و هو فى عضو واحد من الجسد، ففى المرض المستوعب لتمام البدن الذى هو أشد و أقوى بطريق أولى كما لا يخفى.

على أن التعبير بالخوف وارد فى موثقه عمار أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام: فى الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال:

يشرب بقدر ما يمسك رمقه، و لا يشرب حتى يروى «٢». إذ لا وجه لتخصيص الخوف المذكور فيها بخوف الهلاك بل يعم ما دونه أيضا من خوف المرض و الاغماء و نحو ذلك كما لا يخفى.

و على الجملة فالمستفاد من الأدله ان العبره بمجرد الخوف، و لا يلزم الظن أو الاطمئنان فضلا عن العلم، بل لا يبعد أن يكون هذا طريقا عقلائيا فى باب الضرر مطلقا كما يفصح عنه ما ورد فى مقامات

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٥٧

.....

آخر غير الصوم. مثل ما ورد فى لزوم طلب الماء و فحصه للمتميم على الخلاف فى مقدار الفحص فى الفلاه من أنه يكف عن الفحص إذا خاف من اللص أو السبع، فيدل على سقوطه لدى كونه فى معرض الخطر، و

إلا فلا علم ولا ظن بوجود اللص أو السبع، ولذا عُبِّرَ بالخوف.

و مثل ما ورد فى صحیحین فى باب الغسل من أنه إذا خاف على نفسه من البرد یتیمم، فیکون هذا الخوف بمجرد محققا للفقدان المأخوذ فى موضوع وجوب التیمم، و معلوم انه لیس بمعنی الخوف من الهلاك فقط، بل الغالب فى خوف المرض و الضرر و نحو ذلك. فمن استقصاء هذه الموارد یکاد یطمئن الفقیه بأن الاعتبار بمجرد الخوف و هو كاف فى إحراز الضرر المسوغ للإفطار، و لا یعتبر الظن فضلا عن العلم.

بقى هنا شیء و هو ان موضوع الحكم فى الكتاب و السنه هو المريض و ظاهره- بطبیعه الحال- هو المريض الفعلى كما فى المسافر فالمحكوم بالإفطار هو من كان مریضا أو مسافرا بالفعل فاذا ما هو الدلیل على جواز الإفطار للصحيح الذى یخاف من حدوث المرض لو صام؟

الدلیل علیه أمران:

الأول انه یتستفاد ذلك من نفس هذه الاخبار، فإن تجویز الإفطار للمريض لا یتستند الى مرضه السابق ضروره عدم تأثيره فيما مضى، إذ لا علاقته ولا ارتباط للصوم أو الإفطار الفعلین بالاضافه إلى المرض السابق، و إنما هو من أجل سببیه الصوم و إجابته للمرض بقاء بحسب الفهم العرفی، و لا أثر له فى رفع السابق كما هو ظاهر.

المستند فى شرح العروه الوثقی، الصوم ١، ص: ٤٥٨

و کذا إذا خاف من الضرر فى نفسه (١).

و علیه فلا فرق بین الوجود الثانى و الوجود الأول، أى الحدوث لوحده المناط فیهما.

الثانى انه یتستفاد ذلك من صحیحه حریر المتقدمه الوارده فى الرمد فان قوله (ع): إذا خاف على عینیه من الرمد. إلخ ظاهر فى الحدوث، أى یخاف انه إذا صام یحدث الرمد،

لا أنه يخاف من شدته أو بطء برئه و نحو ذلك كما لا يخفى. فاذا كان الحكم فى الرمد كذلك ففى غيره بطريق أولى.

(١) فإن المستفاد من بعض الاخبار ان العبره ليس بالمرض بما هو، بل بالضرر، و انما ذكر المريض فى الآيه المباركه لأنه الفرد الغالب ممن يضره الصوم.

و عليه فلو أضره الصوم أفطر و ان لم يكن مريضا. مثل ما ورد من الإفطار فيمن به رمد فى عينه، أو صداع شديد فى رأسه و لو يوما واحدا، أو حمى شديده و لو يوما أو يومين، مع ان هؤلاء لا يصدق عليهم المريض عرفا إذا لم يكن مستمرا كما هو المفروض، و انما هو أمر موقت عارض يزول بسرعه.

و من هنا يتعدى الى كل من كان الصوم مضرا به و ان لم يصدق عليه المريض كمن به قرح أو جرح بحيث يوجب الصوم عدم الاندمال أو طول البرء و نحو ذلك من أنحاء الضرر، ففى جميع ذلك يحكم بالإفطار لهذه الأخبار.

و بالجملة فبين المرض و الإفطار عموم من وجه، فقد يكون مريضا لا يفطر لعدم كون الصوم مضرا له، و قد يفطر و لا يصدق

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٥٩

.....

عليه المريض كمن به رمد، أو صداع، أو حمى حسبما عرفت.

فالعبره بالضرر و طريق إحرازه الخوف كما ذكرناه.

و عليه فلو صام المريض مع كون الصوم مضرا به فان كان الضرر بالغاً حد الحرمة الشرعيه كالإلقاء فى الهلكه فلا شك فى البطلان لأنه مصداق للحرام، و لا يكون الحرام واجبا و لا المبعوض مقربا، و أما لو كان دون ذلك كمن يعلم بأنه لو صام يبتلى بحمى يوم أو أيام قلائل و

بنينا على عدم حرمة مطلق الإضرار بالنفس، فلو صام حينئذ فالمتسالم عليه بطلان صومه أيضا، فحاله حال المسافر في أن الخلو من المرض ليس شرطا في الوجوب فقط بل في الصحة أيضا.

و تدل عليه- بعد الآيه المباركه بناء على ما عرفت من ظهور الأمر في قوله تعالى (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) في الوجوب التعيني- جملة من الاخبار، كموثقه سماعه: ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار. إلخ «١» حيث عبّر بالوجوب.

وقد ورد في بعض نصوص صلاه المسافر بعد الحكم بأن الصوم في السفر معصيه، ان الله تعالى تصدق على المسافر و المريض بإلغاء الصوم و الصدقه لا تردّ.

وقد تقدم في حديث الزهري- و ان كان ضعيفا- الاستدلال بالآيه المباركه على القضاء فيما لو صام المريض و غير ذلك من الاخبار الداله على عدم صحة الصوم من المريض و المسافر.

و بإزائها روايه عقبه بن خالد عن رجل صام شهر رمضان و هو مريض، قال يتم صومه و لا يعيد يجزيه «٢».

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٤

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٦٠

أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو في مال يجب حفظه و كان وجوبه أهم في نظر الشارع من وجوب الصوم و كذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه (١).

و هذه الروايه ضعيفه عند القوم لأن في سندها محمد بن عبد الله ابن هلال، و عقبه بن خالد و كلاهما مجهولان، و لكنها معتبره على مسلكنا لوجودهما في اسناد كامل الزيارات فلا تناقض في السند، و لا يبعد حملها على من

لا يضره الصوم كما صنعه الشيخ (قده)، لما عرفت من ان النسبه بين الإفطار و المرض عموم من وجه، فليس الإفطار حكما لكل مريض، بل لخصوص من يضره الصوم فيقيد إطلاق الروايه بالمريض الذى لا يضره الصوم.

فإن أمكن ذلك و الا فغايتة انها روايه شاذه معارضه للروايات المستفيضه الصريحه فى عدم الصحه فلا بد من طرحها و لا سيما و ان هذه مخالفه لظاهر الكتاب و تلك موافقه له، و لا شك ان الموافقه للكتاب من المرجحات لدى المعارضه.

(١) تقدم الكلام فيما لو كان الصوم مضرا بحاله لمرض و نحوه.

و أما لو ترتب عليه محذور آخر، كما لو توقف على تركه حفظ عرضه أو عرض غيره أو حفظ مال محترم يجب حفظه كوديعة أو عاربه، أو مال كثير جدا بحيث علمنا ان الشارع لا يرضى بتلفه فإن حرمه مال المسلم كحرمه دمه، فتوقف حفظه من الغرق أو الحرق مثلا على الإفطار، أو توقف حفظ نفسه أو نفس غيره عليه كما لو هددته جائر بالقتل لو صام و نحو ذلك مما كان مراعاته أهم

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٦١

.....

فى نظر الشارع من الصوم فلا اشكال ان ذلك من موارد التزامه، و بما ان المفروض أهميه الواجب الآخر فيتقدم لا محاله.

إنما الكلام فى طريق ثبوت التزامه و كيفية إحرازها، فهل يكفى فيه مجرد الاحتمال العقلانى المحقق للخوف كما فى المرض على ما سبق، أو انه لا بد من إحراز وجود التزامه بعلم أو علمي؟؟

الظاهر هو التفصيل بين ما كان الواجب الآخر مما اعتبر فيه عنوان الحفظ كحفظ النفس أو العرض، أو المال و نحو ذلك و بين غيره من سائر الواجبات أو المحرمات

كالإنفاق على العائلة.

ففى الأول يكتفى بمجرد الخوف، لان نفس هذا العنوان يقتضى المراعاة فى موارد الاحتمال ضروره أن ارتكاب شىء يحتمل معه التلف ينافى المحافظه. فلو جعلت الوديعة - مثلا - فى معرض التلف لا يصدق انه تحفظ عليها و ان لم تتلف اتفاقا.

و من هنا ذكرنا فى محله انه لا يجوز كشف العوره فى مورد يحتمل فيه وجود الناظر المحترم، بل لا بد من الاطمئنان بالعدم، و إلا لم يكن من الذين هم لفروجهم حافظون فتأمل.

و على الجملة معنى الحفظ الاجتناب عما يحتمل معه التلف، فهو بمفهومه يقتضى الاعتناء بالاحتمال المحقق للخوف. و عليه فيجوز بل يجب الإفطار مع الاحتمال لعدم اجتماع الصوم مع الحفظ المأمور به الذى هو أهم حسب الفرض.

و أما فى الثانى فلا مناص من إحراز وجود المزاحم بعلم أو علمى، إذ الصوم واجب و لا يكاد يرتفع وجوبه الا بالتعجيز الحاصل من قبل المولى الذى لا يتحقق الا بالتكليف المنجز دون المحتمل.

و بعبارة اخرى انما يرفع اليد فى المتراحمين عن احد الواجبين

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٦٢

.....

لا لعدم الجعل فيه من الأول، بل لعدم القدره على الامتثال بعد لزوم تقديم الأهم، حيث ان امتثاله معجز عن المهم، فاذا لم يكن الأهم و أصلا فما ذا يكون عذرا فى ترك المهم. و عليه فلا يسوغ الإفطار إلا إذا أحرز الواجب الآخر بحجه معتبره.

و كيفما كان فلا إشكال فى سقوط التكليف بالصوم فيما لو زاحمه واجب آخر أهم سواء أ كان مما اعتبر فيه عنوان الحفظ أم لا، كما لو وقعت المزاحمه بين الصوم و بين الإنفاق على العائلة، لان تعلق التكليف بالصوم وجوبا تعينيا حسبما تضمنته الآيه المباركه من

تقسيم المكلفين إلى أقسام ثلاثه: من يجب عليه الصوم فقط، و من يجب عليه القضاء، و من يجب عليه الفداء، كما مرت الإشارة إليه انما هو حكم المكلف ابتداء و إلا فهذا الوجوب كغيره من سائر التكاليف مشروط بالقدره فإذا كان هناك واجب آخر أهم و لم يمكن الجمع فهو طبعاً يتقدم، و معه يسقط هذا الوجوب لمكان العجز.

انما الكلام فيما لو عصى فترك الواجب الأهم و صام فهل يحكم بصحته أو لا؟ ظاهر كلام الماتن حيث ذكر هذا- أعني عدم الابتلاء بالمزاحم الأهم- في شرائط الصحة كعدم المرض و السفر هو البطلان فهو شرط في الوجوب و الصحة معاً لا في الأول فقط. و هذا منه مبنى على عدم جريان الترتب و إنكاره، إذ عليه يكفي في البطلان عدم تعلق الأمر بالصوم، إذ الأمر بالشىء يقتضى عدم الأمر بضده لا محاله، و لا يتوقف ذلك على دعوى اقتضائه للنهى عن الضد، و لا على دعوى مقدميه ترك أحد الضدين لوجود الضد الآخر، بل يكفي في المقام مجرد عدم الأمر كما عرفت المستلزم لعدم إحراز الملاك أيضاً، إذ لا كاشف عنه من غير ناحيه الأمر و المفروض عدمه،

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٦٣

و لا يكفي الضعف و ان كان مفرداً ما دام يتحمل عادة (١) نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار

فلا يمكن تصحيح العباده بوجه.

و أما بناء على المختار من صحه الترتب و إمكانه بل لزومه و وقوعه و ان تصوره مساوق لتصديقه حسبما فصلنا القول حوله فى الأصول و شيدنا أساسه و بنيانه فلا مناص من الحكم بالصحة بمقتضى القاعدة، إذ المزاحمه فى الحقيقه إنما هى بين الإطلاقين

لا- بين ذاتي الخطابين فلا مانع من تعلق الأمر بأحدهما مطلقا، و بالآخر على تقدير عصيان الأول و مترتبا عليه فالساقط إنما هو إطلاق الأمر بالمهم و هو الصوم، و اما أصله فهو باق على حاله، إذ المعجز ليس نفس الأمر بالأهم بل امتثاله.

فعلى ما ذكرناه كان الأولى ذكر هذا في شرائط الوجوب لا في شرائط الصحة، فإن الوجوب مشروط بعدم المزاحمه بالأهم و الا فهذه المزاحمه لا تستوجب فساد الصوم بعد البناء على الترتب.

(١) قد يفرض ان الضعف جزئي لا يعتنى به و حكمه ظاهر و أخرى يكون أكثر من ذلك و لكن لا يبلغ حد الحرج، لكونه مما يتحمل عاده و ان كان مفرطا، و هذا أيضا لا يضر بالصوم بمقتضى إطلاق الأدله من الكتاب و السنه بعد أن لم يكن المتصف به مريضا حسب الفرض و انما هو صحيح اعتراه الضعف و لم يخرج عن عموم الآيه إلا المريض و المسافر.

و على الجملة مجرد الضعف لا- يستوجب السقوط و لا- سيما مع كثرته في الصائمين، حيث ان الغالب منهم يعتريهم مثل هذا الضعف

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٦٤

.....

من جوع أو عطش، خصوصا أيام الصيف البالغه ما يقرب من ست عشره أو سبع عشره ساعه، بل سمع في بعض البلدان انه قد يصل طول النهار إلى احدى و عشرين ساعه، و يكون مجموع الليل ثلاث ساعات.

و كيفما كان فمقتضى إطلاق الأدله عدم قدح الضعف المزبور كما عرفت. نعم في موثقه سماعه الوارده في حد المرض: «فان وجد ضعفا فليفطر» «١» و لكن من الواضح انه ليس المراد به مطلق الضعف، بل بقريته المقابله بقوله (ع) (و ان وجد قوه

فليصمه) يراد به الضعف عن الصوم الذى هو كناية عن تضرر المريض المفروض فى السؤال و انه ممن لا يقوى على الصيام، فمرجع الموثقه إلى تفويض أمر المريض الى نفسه من حيث تشخيص التمکن من الصيام و عدمه لأنه مؤتمن عليه، فان وجد قوه صام و ان وجد ضعفا أى لم ير من نفسه قوه على الصيام فليفطر، فلا دلالة لها على ان كل ضعف و لو من غير المريض موجب للإفطار بل موضوعه المريض فقط كما هو ظاهر.

هذا كله فيما إذا كان الضعف مما يتحمل عاده. و أما إذا لم يتحمل بأن بلغ حد الحرج فلا شك فى جواز الإفطار حينئذ بمقتضى عموم دليل نفى الحرج، و هو المراد من قوله تعالى (الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) فان الإطاقه هو إعمال القدره فى أقصى مرتبتها المساوق للحرج الغالب حصوله فى الشيخ و الشيخه.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، المستند فى شرح العروه الوثقى، ٤ جلد، ه ق

المستند فى شرح العروه الوثقى؛ الصوم ١، ص: ٤٦٥

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٦٥

و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم فى الصحه إشكال (١) فلا يترك الاحتياط بالقضاء

(١) و هو فى محله بل لعل الأظهر العدم، فان الحكم بالصحه يتوقف على احد أمرين: اما إثبات تعلق الأمر بالصوم، أو ان يستكشف بدليل قطعى أو ما فى حكمه انه محبوب و واجد للملاك و ان لم يؤمر به لمانع، و شىء منهما لا يمكن إحرازه فى المقام.

أما الأمر فواضح ضروره ان ظاهر الآيه المباركه بقريته المقابله بين المريض و غيره اختصاص الأمر بالصوم بالصحيح

الحاضر، فالمريض أو المسافر غير مأثور بذلك جزماً.

و أما الملا-ك فلا- طريق إلى إحرازه- لعدم علمنا بالغيب- إلا- من ناحيه الأمر و المفروض انتفاؤه، و ليس المقام من باب المزاحمه قطعاً ليكون الملا-ك محرزاً، كيف و فى ذاك الباب قد تعلق تكليفان كل منهما مطلق، غايته انه لا يمكن الجمع بينهما فى مقام الامتثال.

و اما فى المقام فليس إلا أمر واحد متعلق بالمقيد بغير المريض و المسافر، و معه كيف يمكن استكشاف الملا-ك فى فاقد القيد، و إذ لم يثبت الأمر و لم يحرز الملا-ك فلا- مناص من الحكم بالبطلان لخروج المريض عن حریم موضوع الأمر بالصوم واقعا سواء علم به أم جهل.

نعم لو فرضنا ان عدم تعلق الأمر بالمريض لم يكن لأجل تقييد موضوع الحكم بعدمه، و إنما كان ذلك مستندا إلى قاعده نفى الضرر اتجه الحكم بالصحة فيما لو صام باعتقاد عدم الضرر.

و من هنا التزمنا فى محله بصحة الوضوء أو الغسل الضرريين فيما إذا اعتقد عدم الضرر و ذلك لان هذه القاعده إنما شرعت بلسان

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٦٦

.....

الامتتان و لا امتنان فى الحكم بفساد العمل الصادر باعتقاد عدم الضرر بل هو على خلاف الامتتان فلا يكون مشمولاً للقاعده.

و بالجمله الضرر الواقعى ما لم يصل لا- يكون رافعا للتكليف لعدم الامتتان، فاذا كان التكليف باقيا على حاله و قد أتى به المكلف على وجهه فلا مناص من الحكم بالصحة، و أما فى المقام فقد عرفت أن البطلان لم يكن بدليل نفى الضرر و انما هو لأجل التخصيص فى دائره الموضوع و تقييده بغير المريض إذا لا وجه للحكم بصحة صوم المريض، بمجرد اعتقاد عدم الضرر بل لا

بد أما من الحكم بالبطلان جزماً، أو لا أقل من الاحتياط اللزومى كما صنعه فى المتن.

و ملخص الكلام ان الصوم باعتقاد عدم الضرر مع انكشاف الخلاف قد يفرض فى موارد التزام، و اخرى فى مورد الحكومه و ثالثه فى مورد التخصيص.

لا- إشكال فى الصحه فى مورد المزاحمه مع الجهل بالأهم، فان المعجز هو التكليف الواصل و لم يصل فيقع المهم على ما هو عليه من المحبوبيه و تعلق الأمر به، بل هو كذلك حتى مع الوصول و التنجز غايته انه عصى فى ترك الأهم فيصح المهم بناء على الترتب.

و أما فى مورد الحكومه أعنى ارتفاع الأمر بالصوم بلسان نفى الضرر الحاكم على جميع الأدله الأوليه من الواجبات و المحرمات فحاله- مع عدم الأصول كما هو المفروض- حال التزام فان تشريع نفى الضرر إنما هو لأجل الامتنان، فكل تكليف من قبل المولى ينشأ منه الضرر فهو مرفوع.

و أما لو فرضنا جهل المكلف بكون الحكم ضروريا فامتثله ثم انكشف

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٦٧

.....

الخلاف فهو غير مشمول لدليل نفى الضرر إذ لا امتنان فى رفعه حينئذ ضروره استناد الوقوع فى الضرر الواقعى فى مثله الى جهل المكلف نفسه لا- إلى إلزام الشارع، فنفى الحكم بعد هذا مخالف للامتنان إذ لازمه البطلان و لا امتنان فى الحكم بالفساد، فلا مناص من الالتزام بالصحه.

و أما فى مورد التخصيص الراجع الى تضييق منطق الحكم من لدن جعله و ثبوته فى بعض الموارد دون بعض كما فى المقام حيث خصت الآيه المباركه التكليف بالصيام بالأصحاء دون المرضى فلو أخطأ المكلف و تخيل عدم مرضه أو عدم الإضرار به فصام ثم انكشف الخلاف فمقتضى القاعده هو البطلان، لأن

هذا مأمور واقعا بالإفطار و القضاء و اجزاء غير المأمور به عن المأمور به يحتاج الى دليل و لا دليل.

و لو انعكس الفرض فاعتقد ان الصوم مضر و مع ذلك صام ثم انكشف الخلاف فهل يحكم بالصحة أو بالفساد؟ الظاهر هو الحكم بالصحة، لعين ما ذكر لأنه مأمور بالصوم واقعا و قد أتى به، فلا- قصور لا من ناحيه الأمر و لا من ناحيه الانطباق على العمل، غايه الأمر ان الاشكال من جهه النيه و تمشى قصد القربه مع اعتقاد الضرر الموجب لاعتقاد سقوط الأمر فلا بد من فرضه على نحو يتمشى منه ذلك، كما لو تخيل ان رفع الحكم عن المريض ترخيصى لا إلزامى فاعتقد انه مخير بين الصوم و عدمه لا أن تركه عزيزه، و إلا فلو لم تصحح النيه و لم يقصد القربه بطل العمل لا لخلل فيه فى نفسه، بل لأمر خارجى و هو فقدان النيه كما عرفت، و اما مع مراعاتها فلا مناص من الحكم بالصحة.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٦٨

و إذا حكم الطبيب بأن الصوم مضر و علم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه و إذا حكم بعدم ضرره و علم المكلف أو ظن كونه مضرا وجب عليه تركه و لا يصح منه (١).

(١) قد عرفت ان المستفاد من الآيه المباركه و الروايات ان موضوع الإفطار هو المرض و لكن لا من حيث هو بل بما انه مضر فالعبره فى الحقيقه بالضرر، و لذا تقدم ان النسبه عموم من وجه، و قد عرفت ان طريق إحرازه الخوف و لكنه غير منحصر فيه. فلو فرضنا ثبوته بطريق آخر من بينه أو نحوها ترتب الحكم لعدم دلالة

روايه الأرمذ على الحصر.

و عليه فلو أخبر الطبيب بالضرر و هو حاذق ثقه و جب اتباعه لقيام السيره العقلانيه على الرجوع الى أهل الخبره من كل فن.

فقول الطبيب حجه و ان لم يحصل الخوف، كما انه لو حصل الخوف الوجداني من قوله و ان لم يكن حاذقا ترتب الإفطار فكما ان الضرر يثبت بالخوف يثبت بقول الطبيب من أهل الخبره.

نعم إذا اطمأن بخطئه فضلا عن العلم الوجداني بالخطأ الذي فرضه في المتن لم يسمع قوله، فان قوله بما هو ليس بحجه و إنما هو طريق الى الواقع فلو علم، بخلافه أو اطمأن بخطئه فليس له الإفطار.

و لو انعكس الأمر فأخبر بعدم الضرر و لكن قام طريق آخر على الضرر و هو خوف المكلف نفسه فضلا عن علمه أو ظنه و جب عليه ترك الصوم حينئذ و لم يصح منه لدلاله النصوص المتقدمه على انه مؤتمن عليه مفوض اليه و إن الإنسان على نفسه بصيره فمع تشخيصه الضرر لا يصغى

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٦٩

[مسألة ١: يصح الصوم من النائم]

مسألة ١: يصح الصوم من النائم و لو في تمام النهار إذا سبقت منه النية في الليل و اما إذا لم تسبق منه النية فإن استمر نومه الى الزوال بطل صومه و وجب عليه القضاء إذا كان واجبا و ان استيقظ قبله نوى و صح كما انه لو كان مندوبا و استيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى (١).

الى قول الطبيب الذي يطمأن بخطئه، بل يكفي مجرد الخوف كما عرفت، لرجوع الأمر إلى المكلف نفسه.

و على الجملة مقتضى إطلاق الأدله ان العبره بالحاله الوجدانيه و بذلك تتقيد حجيه قول الطبيب بما إذا لم تكن على خلاف هذه الحاله، فإذا حصل

الخوف لم يجز الصوم و ان أخبر الطبيب بعدم الضرر، إلا إذا علم وجدانا بعدم الضرر بحيث لا يعتريه الخوف حسبما عرفت.

(١) تقدم فى مبحث النيه: ان النيه المعتره فى باب التروك تغاير ما هو المعترى فى الأفعال، فإن اللازم فى الثانى صدور كل جزء من الفعل عن قصد و اراده مع نيه القربه، و أما فى الأول فليس المطلوب الا مجرد الاجتناب عن الفعل كما صرح به فى صحيحه محمد بن مسلم: (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب. إلخ) و معنى ذلك أن يكون بعيدا عنه و على جانب و طرف و لا يقرب منه، و هذا يكفى فيه بناؤه الارتكازى على عدم الارتكاب و لو كان ذلك لأجل عدم الداعى من أصله، أو عدم القدره خارجا كالمحبوس الفاقد للمأكول أو المشروب فاللازم فيه الاجتناب على نحو لو تمكن

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٧٠

[مسألة ٢:- يصح الصوم و سائر العبادات من الصبى المميز]

مسألة ٢:- يصح الصوم و سائر العبادات من الصبى المميز على الأقوى من شرعيه عباداته و يستحب تمرينه عليها

من الفعل لم يفعل مع كونه لله. و هذا هو معنى كونه على جانب منه.

و هذا المعنى كما ترى لا- يتنافى مع النوم بوجه حتى فى تمام النهار بشرط سبق النيه المزبوره من قبل الفجر، مضافا إلى بعض النصوص المتضمنه ان نوم الصائم عباده، و إلى جريان السيره القطعيه عليه.

و هذا مما لا اشكال فيه. انما الكلام فيما إذا لم يكن مسبوقا بالنيه.

أما إذا كان الانتباه بعد الزوال، فالظاهر انه لا ينبغى الإشكال فى عدم الصحه لا من رمضان و لا من قضائه.

نعم لا مانع من تجديد النيه فى الصوم المندوب فان وقته واسع الى ما قبل

الغروب.

و أما إذا كان قبل الزوال، فقد ورد النص على جواز تجديد النية ما لم يحدث شيئاً في جملة من الموارد، منها القضاء، بل مطلق الواجب غير المعين كما تقدم في محله مفصلاً.

و أما بالنسبة إلى شهر رمضان فلم يدل أى دليل على جواز التجديد إلا في المسافر الذى يقدم أهله و لم يفطر، فالحاق غيره به قياس محض بعد فقد الدليل. فما ذكره الماتن و غيره من الصحه فى رمضان إذا انتبه قبل الزوال و نوى لا يمكن المساعدة عليه بوجه، فان الصوم هو الإمساك عن نيه من الفجر الى الغروب و لم يتحقق فى المقام حسب الفرض، و أجزاء غير المنوى عن المنوى يحتاج الى دليل و لا دليل إلا فى موارد خاصه ليس المقام منها حسبما عرفت.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٧١

بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر و الأنثى فى ذلك كله (١).

(١) قد تكرر التعرض لهذه المسأله فى مطاوى هذا الشرح غير مره فى باب الصلاه و غيرها، و قلنا ان الصحيح ما ذكره الماتن من شرعيه عبادات الصبى و استحبابها، لا لإطلاقات الأدله بدعوى شمولها للصبيان، و لا يرفع حديث الرفع الذى هو فى مقام الامتنان الا الوجوب فيبقى الاستحباب على حاله، إذ لا منه فى رفعه، إذ فيه ان الحديث ناظر الى رفع ما قد وضع فى الشريعه و ان الوضع فى مثل قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ. إلخ) و نحو ذلك غير شامل للصبيان.

و من المعلوم ان المجعول و المكتوب و ما وضعه الله على عباده حكم و حدانى بسيط، فاذا كان هذا المجعول مرفوعاً عن الصبى و قلم الكتابه مرفوعاً عنه فبأى

دليل يكتب الاستحباب و المشروعيه.

بل لأجل ان الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء بحسب المتفاهم العرفى، وقد أمر الأولياء بأمر الصبيان بقوله (ع): (مروا صبيانكم بالصلاه و الصيام) و فى صحيح الحلبي: إنا نأمر صبياننا لخمس سنين و أنتم مروهم لسبع سنين، و هذا محمول على اختلاف الطاقه حسب اختلاف الصبيان.

و كيفما كان فالعمده فى إثبات المشروعيه و عدم كونها صوريه تمرينيه هى هذه الأخبار التى تدل على تعلق الأمر الشرعى بنفس تلك الافعال بمقتضى الفهم العرفى حسبما عرفت.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٧٢

[مسألة ٣:- يشترط فى صحه الصوم المندوب]

مسألة ٣:- يشترط فى صحه الصوم المندوب مضافا الى ما ذكر ان لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفاره أو نحوها (١).

(١) يقع الكلام تاره فيما إذا كان عليه قضاء شهر رمضان و أخرى فيما إذا كان عليه صوم واجب آخر غيره من كفاره أو نذر و نحوهما.

أما فى الأول فلا إشكال فى عدم صحه الصوم المندوب لصحيح زواره عن أبى جعفر (ع) قال: سألته عن ركعتى الفجر، قال:

قبل الفجر- إلى أن قال: أ تريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابده بالفريضة، فكأن الحكم فى المقيس عليه أمر مقطوع به مفروغ عنه و صحيحه الحلبي المرويه عن الكافى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفه أ يتطوع؟ فقال: لا، حتى يقتضى ما عليه من شهر رمضان.

المؤيدتين بروايه أبى الصباح الكناني عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أ يتطوع؟ فقال: لا، حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان «١». و ان كانت الروايه ضعيفه السند لما

مر من ان الراوى عن الكنانى و هو محمد بن الفضيل مردد بين الثقه و غيرهه، و محاوله الأردبيلى لإثبات أنه محمد بن القاسم بن الفضيل غير مسموعه. و كيفما كان ففى الصحیحین غنى و كفايه.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ و ٥ و ٦

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٧٣

.....

و أما فى الثانى، أعنى غير القضاء من مطلق الصوم المفروض فيستدل له بما رواه فى الفقيه بإسناده عن الحلبي و بإسناده عن أبى الصباح الكنانى جميعا عن أبى عبد الله (ع): انه لا- يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام و عليه شىء من الفرض «١». فان الفرض المذكور فيها يعم القضاء و غيرهه، فلا بد من الأخذ بهذا الإطلاق لعدم التنافى بينه و بين الصحیحين المتقدمين، الواردتين فى خصوص القضاء لكونهما مثبتتين، فلا يكون ذلك من موارد حمل المطلق على المقيد كما هو ظاهر.

و لكن قد يناقش فيه بأن الموجود فى الفقيه شىء آخر غير ما هو المذكور فى الوسائل، فان الصدوق قد أخذ الإطلاق فى عنوان بابه فقال (باب الرجل يتطوع بالصيام و عليه شىء من الفرض) و قال:

وردت الاخبار و الآثار عن الأئمه عليهم السلام انه لا- يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام و عليه شىء من الفرض، و ممن روى ذلك الحلبي و أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد الله (ع).

و لأجل ذلك احتمال أن يكون المعنى بالروايتين فى كلامه (قده) هو روايتا الكافى و التهذيب عن الحلبي و الكنانى المتقدمتان آنفا عن الوسائل «٢» الواردتان فى القضاء، و لكن الصدوق اجتهد و فهم ان الحكم لا يختص بالقضاء، بل يعم مطلق الفرض.

و بعبارة أخرى لم

يذكر الصدوق هذا بعنوان الرواية و انما ذكره بعنوان الفتوى، فقال: (باب كذا) و بعده يقول: (و ممن روى ذلك). فمن المحتمل أو المظنون قويا انه يشير الى الروائتين

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥ و ٦

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٧٤

.....

الواردين فى خصوص القضاء بعد اعمال الاجتهاد فيهما باستنباط الإطلاق. و عليه فليس فى البين دليل يعتمد عليه فى الحكم بعدم الجواز فى غير القضاء الذى عليه المشهور.

أقول الظاهر ان المناقشه فى غير محلها، إذ الاحتمال المزبور من البعد بمكان، لتصريحه بأنه وردت به الاخبار و الآثار، فكيف يمكن أن يقصد بهذا التعبير الذى هو بصيغه الجمع خصوص هاتين الروائتين المرويتين فى الكافى؟

و الذى يكشف كشافا قطعيا عن عدم كونه ناظرا الى هاتين الروائتين أن طريق الصدوق إلى الحلبي بجميع من فى سلسله السند مغاير مغايره تامه مع طريق الكلينى إليه فى تمام افراد السند بحيث لا يوجد شخص واحد مشترك بينهما، و معه كيف يمكن أن يريد به تلك الروايه المرويه فى الكافى.

نعم طريقه الى الكنانى مجهول، و أما الى الحلبي فصحيح بإسناد مباين لإسناد الكلينى و ان كان طريقه إليه أيضا صحيحا.

و كيفما كان فالظاهر أن هذه روايه أخرى و لا- مانع من عنوان الباب بنحو ما عرفت بعد أن عقبه بقوله: روى ذلك الحلبي، الظاهر فى أن الحلبي روى عين ما ذكره لا مضمون ما عنوانه بحيث يكون المروى شيئا آخر هو مدرک استنباطه و اجتهاده، فان هذا خلاف الظاهر جدا، و الصدوق فى عده موارد من كتاب الفقيه يفعل كذلك بأن يعنون

الباب ثمّ يقول: رواه فلان و فلان.

و عليه فالظاهر ان ما فى الفقيه روايه أخرى بسند آخر مغايره لما فى الكافى فلا مانع من الأخذ بإطلاقها: فما ذكره الماتن تبعاً للمشهور من عدم صحه الصوم المندوب ممن عليه مطلق الفرض

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٧٥

مع التمكن من أدائه و اما مع عدم التمكن منه كما إذا كان مسافراً و قلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر أو كان فى المدينه و أراد صيام ثلاثه أيام للحاجه فالأقوى صحته (١)

هو الصحيح.

(١) بعد الفراغ عن عدم جواز الصوم المندوب ممن عليه الواجب اما مطلقاً أو خصوص القضاء على الخلاف المتقدم، فهل يختص ذلك بمن كان متمكناً من أداء الواجب، أو يعم غير المتمكن سواء كان عدم التمكن مستنداً الى اختيار المكلف نفسه فلا تحصيل القدره لكون مقدمتها اختياريه كما لو كان مسافراً يتمكن من قصد الإقامة و الإتيان بالصوم الواجب بعد ذلك، أم كان العجز لأمر خارج عن الاختيار كما لو كان الواجب عليه صوم الكفاره شهرين متتابعين و لم يتمكن من ذلك لحلول شهر رمضان خلالهما المانع من حصول التتابع فهل يجوز له حينئذ التصدى للصوم المندوب؟؟

لعل المعروف هو الجواز، و لكن ناقش فيه بعضهم، منهم صاحب الجواهر (قده) نظراً إلى إطلاق دليل المنع الشامل لصورتى التمكن من أداء الواجب و عدمه.

و لا يبعد ان ما ذكره المشهور هو الصحيح لانصراف الدليل الى فرض التمكن، فكأن الامام (ع) فى مقام بيان قضيه معروفه فى الأذهان بحكم الارتكاز من أولويه الفريضه و عدم مزاحمتها بالنافله و إن تفرغ الذمه من الواجب أهم من الاشتغال بالمستحب لا أن ذلك مجرد تعبد صرف.

المستند فى شرح العروه

و كذا إذا نسي الواجب و أتى بالمندوب فإن الأقوى صحته إذا تذكر بعد الفراغ (١)

و من الواضح ان مورد الارتكاز هو من كان متمكنا من الواجب و لا يعم العاجز بوجه، فدليل المنع منصرف عنه بطبيعته الحال.

(١) كما هو المشهور أيضا لما عرفت من الانصراف الى فرض التمكن المنتفى لدى النسيان. هذا و صاحب الجواهر وافق المشهور هنا، فإنه و إن احتمل العدم لكنه أخيرا أفتى بالصحة، و حينئذ يسأل عن الفارق بين المقام و بين عدم التمكن من غير ناحيه النسيان حيث خالف المشهور ثمه كما مر و وافقهم فيما نحن فيه.

و الظاهر أن نظره الشريف فى التفرقه إلى أن الموضوع فى النهى عن صوم التطوع هو من عليه القضاء أو من عليه الفرض كما تضمنته النصوص، و هذا الموضوع مطلق يشمل صورتى التمكن من أداء الفريضة و عدمه، فان العجز عن الأداء مانع خارجى لا يوجب سقوط التكليف غايته انه لا يتمكن من امتثاله فعلا، فالمسافر لم يسقط عنه وجوب القضاء بسفره و لكن لا يمكن إيجاده فعلا. لان السفر مانع عن الصحة، فالواجب مشروط بقصد الإقامة أو دخول البلد و بما أنه موسع يجوز له التأخير، لا أن الوجوب مشروط بشىء فأصل الوجوب موجود بالفعل و متحقق فى صورتى التمكن الفعلى من أداء الواجب و عدمه، فلاجله يشمله إطلاق النهى عن التطوع لصدق أن عليه الفرض كما عرفت، و الانصراف الذى يدعيه المشهور يمنعه (قده).

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٧٧

و اما إذا تذكر فى الأثناء قطع (١) و يجوز تجديد النية حينئذ

و هكذا الحال فيمن لم يتمكن من التتابع لدخول شعبان، فان التكليف بالكفاره

لم يسقط، غايته انه يجب الامتثال متأخرا، فالتكليف بالكفاره أو القضاء موجود لكن مشروطا لا مطلقا فيشملة إطلاق الدليل حسبما عرفت.

و أما فى فرض النسيان فالتكليف غير موجود من أصله لامتناع توجيه الخطاب نحو الناسى فهو مرفوع عنه حتى واقعا ما دام ناسيا لحديث رفع النسيان، فيختص وجوب القضاء كسائر التكاليف بغير الناسى. فهو إذا لا قضاء عليه و ليس عليه فرض، فلا يشمله دليل النهى عن التطوع ممن عليه القضاء، أو من عليه الفرض.

و على الجملة النسيان يوجب رفع التكليف من أصله، و بعد الذكر يحدث تكليف جديد- و أما العجز عن الفرد مع سعه الوقت كما هو الفرض، فهو لا يوجب سقوط التكليف من الأصل حتى ما دام العجز باقيا، غايته انه لا يتمكن من الإتيان فعلا، فان متعلق التكليف هو الطبيعى لا خصوص هذا الفرد الذى هو مورد للعجز كما هو الحال فى الصلاه، فإنه لو عجز عن الإتيان بتمام أجزائها فى ساعه معينه لم يستوجب ذلك سقوط الأمر كما هو ظاهر.

و كيفما كان فما ذكره المشهور من الصحه فى كلتا صورتين أعنى صورتى العجز و النسيان هو الصحيح لما عرفت من الانصراف و ان كان الأمر فى النسيان أظهر من غيره حسبما بيناه.

(١) لصدق ان عليه الفرض بعد ما تذكر فيشملة إطلاق النهى

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٧٨

للوأجب مع بقاء محلها كما إذا كان قبل الزوال و لو نذر التطوع على الإطلاق صح و ان كان عليه واجب فيجوز أن يأتى بالمنذور قبله بعد ما صار واجبا و كذا لو نذر أياما معينه يمكن إتيان الواجب قبلها و اما لو نذر أياما معينه لا يمكن إتيان الواجب

قبلها ففي صحته اشكال من انه بعد النذر يصير واجبا و من ان التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره و لا يبعد ان يقال انه لا يجوز بوصف التطوع و بالنذر يخرج عن الوصف و يكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه و لو بالنذر و بعبارة أخرى المانع هو وصف الندب و بالنذر يرتفع المانع (١)

عن التطوع فليس له الإتمام ندبا و حينئذ فإن كان التذکر قبل الزوال جاز له تجديد النية و العدول به الى القضاء لما عرفت في محله من التوسعة في أمر النية بالنسبة إليه بل حتى لو كان عازما على عدم الصوم فبدا له فيه و لم يحدث شيئا، فإنه يجوز التجديد فيما بينه و بين الزوال.

و أما إذا كان التذکر بعد الزوال فقد فات محل العدول اليه فلا مناص من رفع اليد و الحكم بالبطلان لما عرفت من عدم جواز الإتمام ندبا بعد أن كان مشمولا لإطلاق دليل النهي.

(١) نذر التطوع ممن عليه الفرض على أقسام ثلاثة:

فتارة يتعلق النذر بالطبيعي كأن يصوم يوما من هذا الشهر أو

المستند في شرح العروة الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٧٩

.....

من هذه السنه، فكان المتعلق مطلقا و هو متمكن من تفرغ الذمه عن الفرض، ثم الإتيان بالمنذور، و اخرى يتعلق بشخص يوم معين كالعاشر من هذا الشهر مثلا مع فرض التمكن المزبور. و ثالثه يتعلق بالشخص، و لا يمكن إتيان الواجب قبله كما لو نذر أول شعبان ان يصوم يوم العاشر منه، و عليه من القضاء خمسه عشر يوما.

لا إشكال في صحة النذر و انعقاده في القسمين الأولين لأن متعلقه مقدور عقلا و راجح شرعا، و من الواضح ان اشتغال الذمه بالواجب ان

كان مانعا فإنما يمنع عن جواز التطوع قبل تفرغ الذمه عن الفريضة لا عن صحه النذر من أصله، فلا يتصور فى البين أى موجب لبطلان النذر، وإنما الكلام فى أنه هل يجوز الإتيان بالمنذور قبل الواجب كما اختاره فى المتن أو انه يتعين العكس و ستعرف الحال فى ذلك.

و أما فى القسم الثالث فى انعقاد النذر اشكال من أن متعلقه ليس براجح لو لا النذر لكونه من التطوع فى وقت الفريضة، فهو غير مشروع فى نفسه و من انه بالنذر يخرج عن وصف التطوع و يصير واجبا، و يكفى فى رجحان المتعلق رجحانه و لو بالنذر، و هذا هو الذى اختاره الماتن أخيرا، و قد عنون (قده) المسأله هنا و فى باب الصلاه بناء على عدم جواز التطوع فى وقت الفريضة فى الصلاه أيضا كما قد تدل عليه صحيحه زواره المتقدمه: أ تريد أن نقايس. إلخ و عبارته (قده) فى كلا المقامين قاصره، إذ لا شك و لا ريب فى أن الرجحان لا بد و ان يكون مع قطع النظر عن النذر و إلا لجاز تعلق النذر بكل ما هو غير مشروع فى نفسه كالصلاه بغير وضوء أو إلى غير القبلة بل بكل ما هو منهى عنه كالكذب و شرب الخمر، فيقال انه راجح من قبل النذر و هذا مما لا يلتزم به أى فقيه، بداهه ان غير المشروع

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٨٠

.....

لا يكون مشروعا بالنذر، إذ كيف يجعل لله ما يبغضه الله، أو لم يرده الله كصلاه ست ركعات بسلام واحد مثلا.

و هذا واضح لا يحتاج الى دليل. و لذا كتبنا فى التعليقه فى بحث الصلاه ان فى

العباره قصورا، و هذا الظاهر غير مراد جزما، بل يريد أن متعلق النذر راجح في نفسه و إنما كان هناك أمر آخر موجبا لعدم جوازه و هو يرتفع بالنذر تكويننا كما سيتضح ذلك إن شاء الله تعالى.

و كيفما كان فاذا بنينا على صحه النذر في القسم الأخير فالأمر في الأولين واضح، إذ الإشكال فيهما لم يكن إلا من ناحيه جواز الإتيان بالمنذور قبل الواجب، و إلا فقد عرفت أن النذر فيهما منعقد في نفسه قطعا، فاذا بنينا على الصحه هنا المستلزم لجواز إيقاع المنذور قبل الواجب مع الضيق ففيهما- مع سعه الوقت- بطريق أولى.

و أما إذا بنينا هنا على عدم الصحه نظرا الى اعتبار الرجحان اللازم حصوله قبل النذر المفقود في المقام لعدم كون العمل قابلا للتقرب بعد كونه مبغوضا للمولى لكونه من التطوع في وقت الفريضة المنهى عنه. فهل الأمر في القسمين الأولين أيضا كذلك فلا يصح الإتيان بالمنذور خارجا قبل تفرغ الذمه عن الفريضة و ان كان النذر في حد نفسه صحيحا كما عرفت أو انه يصح؟

اختار الثاني في المتن نظرا إلى انه بعد فرض صحه النذر فما يأتي به مصداق للمنذور الذي هو محكوم بالوجوب و ليس من التطوع في شيء فلا تشمله الأدله الناهيه عن التطوع في وقت الفريضة.

و لكن قد يناقش فيه بأنه بناء على عدم الصحه في القسم الأخير لا يصح ذلك في الأولين أيضا، لأن تعلق النذر بالتطوع قبل

المستند في شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٨١

.....

الفريضة لو كان ممنوعا كما هو المفروض في هذا المبنى لم يكن ذلك مشمولا للإطلاق أيضا، فلا محاله يتقيد المنذور بالتطوع المأتي به بعد الفريضة فلا بد من الإتيان بالواجب من

باب المقدمه ليتمكن من الوفاء بالنذر. و معه كيف يكون مصداقا للواجب حتى يقال انه ليس بتطوع و هكذا الحال فى القسم الثانى فإن نذر اليوم المعين لا يمكن ان يشمل إطلاقه الإتيان به قبل الواجب، بل لا بد من تقييده بما بعده، فلو أتى به قبله لم يكن وفاء للنذر.

و على الجملة إذا كان تقييد النذر بالإتيان بالمنذور قبل الفريضه ممتنعا كان الإطلاق أيضا ممتنعا فلا مناص من التقييد بالخلاف. و من أجله لم يسغ له التقديم على الواجب.

أقول هذه دعوى كبرويه و هى استلزام استحاله التقييد استحاله الإطلاق قد تعرضنا لها فى الأصول فى بحث التعبدى و التوصلى و أنكرنا الاستلزام، بل قد يكون التقييد مستحيلا و الإطلاق ضروريا و قد يعكس، فلا ملازمه بين الامكانين فى شىء من الطرفين، لأن التقابل بين الإطلاق و التقييد ليس من تقابل العدم و الملكه، و إن أصر عليه شيخنا الأستاذ (قده) و إنما هو من تقابل التضاد، فان معنى الإطلاق ليس هو الجمع بين القيود و لحاظها بأجمعها، بل معناه رفض القيود برمتها و عدم دخاله شىء من الخصوصيات فى متعلق الحكم بحيث لو أمكن بفرض المحال وجود الطبيعه معراه عن كل خصوصيه لكفى، فالحاكم اما ان يلاحظ القيد أو يرفضه و لا ثالث.

و على تقدير تسليم كونه من تقابل العدم و الملكه فالأمر أيضا كذلك. أى لا- ملازمه بين الأمرين، و ان اعتبرت معه قابليه المحل فإن قابليه كل شىء بحسبه، و القابليه الملحوظه هنا نوعيه لا شخصيه

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٨٢

.....

و إلا لاتجه النقض بعده موارد ذكرنا أمثلتها فى الأصول كالعلم و الجهل و الغنى و الفقر، و

القدره و العجز، فان التقابل بين هذه الأمور من العدم و الملكه مع أن استحاله بعضها تستلزم ضروره الآخر، فان علمنا بذات البارى مستحيل و الجهل به ضرورى، و غنانا عنه تعالى مستحيل و الفقر ضرورى، كما ان القدره على الطيران الى السماء مستحيل و العجز ضرورى و الحل ما عرفت من أن القابليه النوعيه كافيه و ان تعذرت الشخصيه فإن علم الممكن بنوع المعلومات ممكن و ان كان علمه بشخص ذاته تعالى مستحيلا، و كذا الحال فى سائر الأمثله.

و على الجملة فمعنى الإطلاق رفض القيود لا-الجمع بينها. و عليه فقد تعلق النذر فى المقام بطبيعى التطوع غير الملحوظ فيه الوقوع قبل الواجب أو بعده بتاتا، و لا ريب ان هذا الطبيعى مقدور له و إن كان بعض أفراده غير مقدور قبل فعليه النذر ضروره ان الجامع بين المقدور و غير المقدور مقدور، و بعد انعقاد النذر ينقلب غير المقدور إلى المقدور و ينطبق عليه الطبيعى المنذور بطبيعته الحال، إذ متعلق النذر هو نفس الطبيعى لا المقيّد بما بعد الفريضه، و بعد صحه النذر يتصف بالوجوب فيخرج عن كونه تطوعا فى وقت الفريضه.

و بعبارة أخرى إذا لم يؤخذ قيد فى متعلق النذر كما هو الفرض و كان لا بشرط فبعد أن طرأ عليه وصف الوجوب خرج عن موضوع التطوع فى وقت الفريضه، و معه لا مانع من الإتيان به قبل الواجب بعد أن كان بنفسه مصداقا للواجب:

نعم لو قلنا بأن استحاله التقيّد تستلزم استحاله الإطلاق لأشكال الأمر، إذ المنذور يتقيد لا محاله بما بعد الفريضه فلا ينطبق على المأتى به قبلها.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٨٣

.....

فتحصل من جميع ما سردناه ان

ما ذكره الماتن من جواز الإتيان بالمنذور قبل الفريضة هو الصحيح، فإن الإطلاق مرجعه الى رفض القيود لا الجمع بينها، فمركز التكليف هو الطبيعي الجامع المنطبق على الافراد الخارجيه، و ما يؤتى به خارجا انما هو مصداق للطبيعي المأمور به، و ليس هو بنفسه واجبا، و لا يستكشف وجوب الفرد بما له من الخصوصيه حتى بعد الانطباق لما عرفت من تعلق الأمر بالكلية الجامع، فاذا فرضنا ان بعض أفراده لم يكن مقدورا قبل النذر و لكنه مقدور بعده ينطبق الطبيعي عليه بطبيعته الحال، و قد عرفت ان الجامع بين المقدور و غير المقدور مقدور، فاذا كان الجامع مقدورا و تعلق به النذر و المأمور به هو الطبيعي الملغى عنه كل خصوصيه فهو لا محاله قابل للانطباق على ما يؤتى به بعدها بمناط واحد، فان الممنوع انما هو التطوع، و هذا و ان كان تطوعا قبل النذر و لكنه ليس منه بعده بوجه، فلا وجه لتقييد متعلق النذر بما بعد الفريضة أبدا بعد ان لم يكن هناك مانع من التطبيق على كل منهما.

و أما الكلام في القسم الأخير، أعنى ما لو تعلق النذر بالتطوع في يوم معين و لم يمكن إتيان الواجب قبله فالظاهر هو الانعقاد كما ذكره الماتن، لا- لما يترأى من ظاهر عبارته من كفايه الرجحان الآتى من قبل النذر إذ قد عرفت ما فيه و انه غير قابل للتصديق بوجه بل لثبوت الرجحان في متعلق النذر في نفسه، غير انه مقترن بمانع يرتفع بعد النذر تكوينيا.

و توضيحه انه قد يفرض تعلق النذر بعنوان التطوع بما هو تطوع بحيث يكون الوصف العنوانى ملحوظا حين النذر فيجعل لله على نفسه أن يأتي خارجا بما هو

مصدق للتطوع بالفعل، و أخرى متعلق بذات

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٨٤

.....

ما هو تطوع فى نفسه و ان كان الوصف مخلوعا عنه فعلا.

أما الأول فهو نذر لأمر مستحيل سواء كانت الذمه مشغوله بالفريضة و كان عليه صوم واجب أم لا، ضروره ان المنذور يجب الوفاء به بعد انعقاد النذر، فيتصف فعلا بصفه الوجوب بطبيعه الحال. و معه كيف يمكن الإتيان به بالفعل على صفه التطوع و الاستحباب فان الوجوب و الاستحباب متضادان لا يمكن اجتماعهما بحدتهما فى موضوع واحد.

فلو نذر الإتيان بنافله الليل مثلا على قيد الاستحباب الفعلى فهو نذر لأمر غير مقدور، فلا ينعقد النذر فى نفسه، بل هو باطل فليس هذا الفرض محل كلامنا، و هذا ظاهر جدا.

فلا مناص من فرض تعلق النذر على الوجه الثانى، أعنى تعلقه بما هو تطوع فى ذاته، و مع قطع النظر عن النذر فان الصوم كذلك فإنه عباده فى نفسه و جنبه من النار، كما ان الصلاه خير موضوع و قربان كل تقى، فهو أمر عبادى و راجح فى حد نفسه، غير ان التصدى الى هذه العباده ممنوع ممن عليه الفريضة لما دل على النهى عن التطوع من مثل هذا الشخص.

و لكن الظاهر من دليل النهى اختصاصه بما هو تطوع بالفعل لظهور القضايا بأسرها فى الفعليه، فالممنوع هو الموصوف بالتطوع فعلا- و حين الإتيان به خارجا لا ما هو كذلك شأننا و ذاتنا، و بما أن النذر بوجوده الخارجى يزيل هذا الوصف تكوينيا و يوجب قلب التطوع فرضا و الندب وجوبا، فأى مانع من انعقاده و صحته بعد ارتفاع المانع بطبيعه الحال. غايته ان من عليه الفريضة قد أتى بما هو تطوع فى

طبعه و فى حد نفسه. و هذا غير مشمول لدليل النهى قطعاً حسبما عرفت آنفاً

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٨٥

[مسأله ٤: الظاهر جواز التطوع بالصوم]

مسأله ٤: الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجارياً (١) و ان كان الأحوط تقديم الواجب.

فإنه مخصوص بالتطوع الفعلى و هو منفى تكوينياً.

و على الجملة فلا منافاه بين متعلق النذر و بين متعلق دليل النهى و لا مصادمه بينهما بوجه.

و الظاهر ان هذا هو مراد الماتن (قده)، و ان كانت العبارة قاصره هنا و فى باب الصلاه، فيكفى الرجحان حين العمل، و لا يلزم الرجحان الفعلى حين النذر، فلو كان راجحاً فى نفسه آنذاك مقروناً بمانع فعلى يزول تكوينياً بالنذر بحيث يتصف النذر بالرجحان الفعلى حين الإتيان به خارجاً لكفى.

و نظير ذلك ما لو علم المريض من نفسه انه لو نذر صوم الغد يزول مرضه تكوينياً بحيث يرتفع المانع بنفس وجود النذر خارجاً فهل ترى أن هناك مانعاً من انعقاد النذر و صحته؟ كلا، فإنه و ان لم يكن راجحاً فعلاً حين النذر لعدم مشروعيه الصوم حال المرض إلا انه راجح ذاتاً، فإنه جنه من النار، و المفروض ارتفاع المانع بنفس النذر حسبما عرفت.

(١) بل لا- ينبغي الإشكال فيه لانصراف نصوص المانع عن التطوع ممن عليه الفرض عن مثل المقام حتى لو بنينا على التعدى لمطلق الفرض و لو كان من غير قضاء رمضان، لظهور قوله عليه السلام فى صحيح الحلبي المتقدم «. لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان. إلخ»

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٨٦

.....

و كذا فى روايه الكنانى «. و عليه شىء من الفرض. إلخ» فيما إذا كان الصيام

واجبا على المتطوع بنفسه، لا ما إذا وجب على الغير و كان الواجب على هذا تفرغ ذمته بالنيابة عنه بمقتضى عقد الاستيجار فإن النائب يؤدي ما هو فرض غيره. و لا- يجب عليه بالاستيجار إلا- ذلك، أى قصد النيابة عنه، و إلا فليس عليه صوم أبدا، و مثله خارج عن منصرف النصوص المتقدمة، و نحوه ما لو استأجره الولي أو الوصي احتياطا فوجبت عليه النيابة بالاستيجار سواء كان الصيام واجبا واقعا على المنوب عنه أم لا.

و على الجملة بناء على التعدى فإنما يتعدى إلى مورد يكون الصوم واجبا على نفس المتطوع، و أما إذا لم يكن الصوم صومه و ان وجب عليه الإتيان بصوم شخص آخر فالدليل منصرف عنه جزما، فلا ينبغي التأمل فى جواز التطوع من الأجير كما ذكره فى المتن.

هذا تمام الكلام فى شرائط صحه الصوم، و يقع الكلام بعد ذلك فى شرائط وجوب الصوم ان شاء الله تعالى.

المستند فى شرح العروه الوثقى، الصوم ١، ص: ٤٨٧

.....

و الحمد لله أولا- و آخرا و ظاهرا و باطنا، و صلى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطاهرين و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

حرره يميناه الدائره شرحا على العروه الوثقى تقريرا لأبحاث سيدنا الأستاذ زعيم الحوزه العلميه و مرجع الطائفه فخر الشيعه و محيى الشريعه المحقق الأوحدي سماحه آيه الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى متع الله الإسلام و المسلمين بطول بقائه الشريف تلميذه الأقل العبد الجانى الفانى مرتضى خلف العلامة الفقيه الورع الثبت سماحه آيه الله الكبرى الحاج الشيخ على محمد البروجردى النجفى دام ظله فى جوار القبه العلويه على مشرفها آلاف الثناء و التحيه و كان الفراغ

فِي يَوْمِ الْأَحَدِ الْخَامِسِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الثَّانِي سَنَةِ ١٣٩٤ هـ

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، المستند في شرح العروه الوثقى، ٤ جلد، ه ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان

الغمامة

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

